سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)

شرح عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

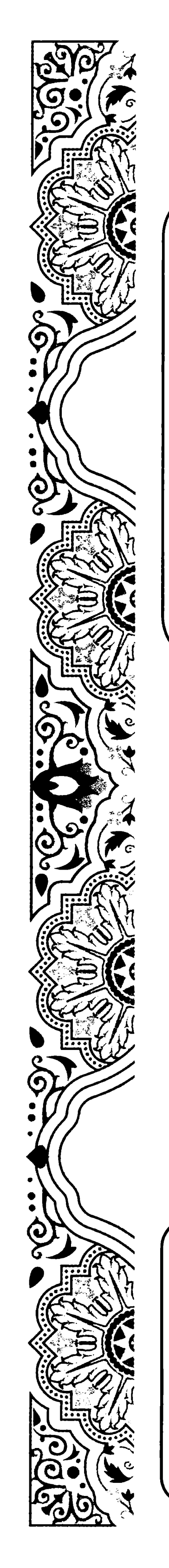
الجزء الثاني







شرح
عمدة الأحكام
من كلام خير الأنام ﷺ



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخضير ، عبد الكريم بن عبد الله
شرح عمدة الاحكام
عبد الكريم بن عبد الله الخضير - مكة المكرمة ، 1444 هـ
2مج؛ 653 ص؛ 17×24 سم
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-17-3 (ج٢)
1- الحديث - أحكام 2- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان
ديوي 237.3 1444/9533

رقم الإيداع: 1444/9533
ردمك: 978-603-8400-15-9 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8400-16-6 (ج٢)

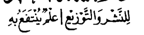
الطَّبْعَةُ الأُولَى
(1445هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنـا الإلكتروني







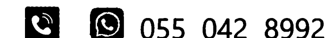


معالم السنن

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه







سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٣٠)



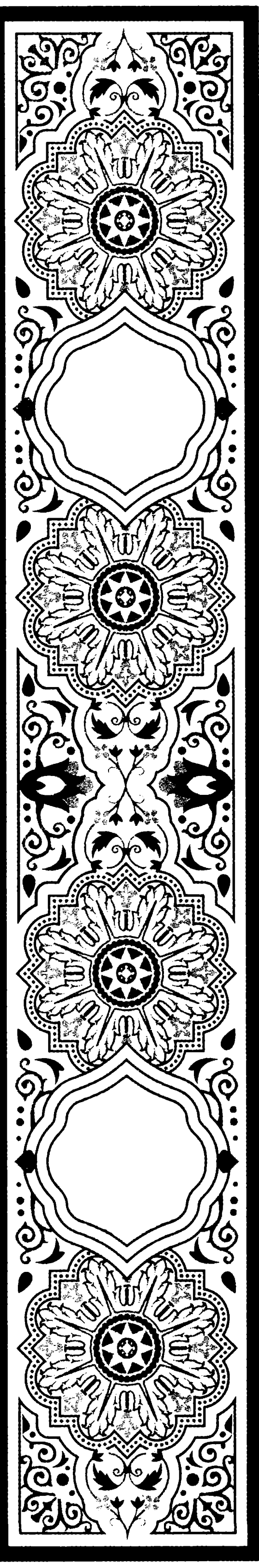
لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

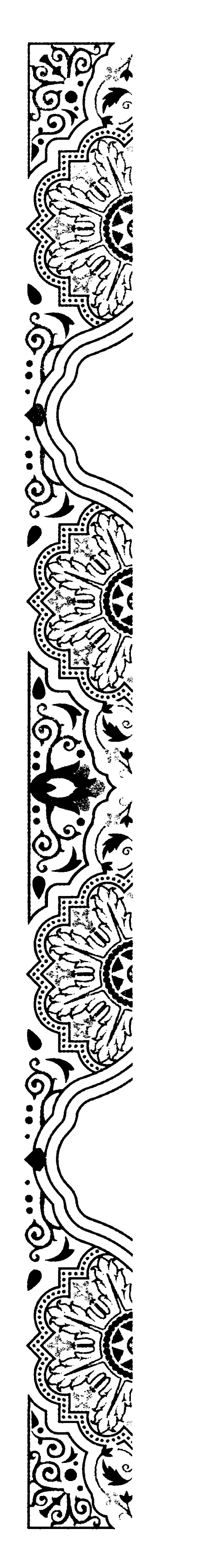
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقًا

الجزء الثاني

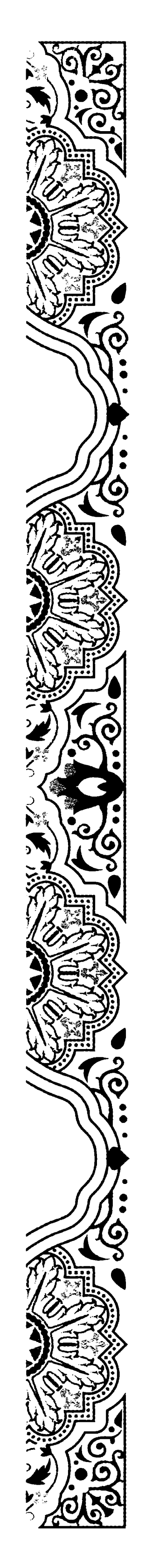









بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الصيام

١٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**»(١).

الشَّرح

«**كتاب الصيام**» تقدم الكلام على معنى الكتاب لغة، والصيام: مصدر صام، يصوم، صومًا وصيامًا، والصيام في اللغة: الإمساك، قال تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا عن الكلام، وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ....(٢)

أي: منها خيل ممسكة عن الاعتلاف، أخرى الخيل تعتلف(٣)، فكل إمساك عن شيء في لغة العرب يسمى صيامًا.

وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات من أكلٍ، وشربٍ، وجماع، بنية التقرب إلى الله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس(٤)، فلو أمسك عن المفطرات من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، (١٠٨٢)، واللفظ له، والترمذي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١٦٥٠).

(٢) القائل: النابغة الذبياني. ينظر: ديوان النابغة الذبياني، (ص: ١٣٠)، الكامل في اللغة والأدب، (٣/ ٦٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢١٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (١/ ٤٦).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ١٠٥)، منار السبيل، (١/ ٢٢٠).

طلوع الشمس إلىٰ غروبها، من أجل الحمية[١]، أو لغرض آخر غير التقرب إلىٰ الله بالصيام، فهذا صائم لغةً؛ لكنه ليس صائمًا شرعًا، ولا يؤجر علىٰ مثل هذا الصيام.

ومما ذكر أحمد أمين[٢] -و هو أديب مصري معروف، تولىٰ القضاء الشرعي، ودرس في المدارس الشرعية؛ وعداده في الأدباء- في مذكراته التي أسماها «حياتي»: أن ممن درسه في مدرسة القضاء الشرعي شخصًا أعجبه علمه وسمته، ثم انقطع خبره، ثم تيسر له السفر إلىٰ تركيا، فوجده هناك، قال: «والرجل شخصية غريبة لم أر مثلها، يتدين تدينًا مزيجًا من قلبه وعقله، فهو يصوم مثلًا علىٰ طريقة خاصة؛ فيفطر علىٰ كوب من اللبن عند شروق الشمس، ولا يحرم عليه الماء، ويبقىٰ علىٰ ذلك إلىٰ موعد الإفطار، فيفطر، ومما دعاه إلىٰ ذلك أنه كان يسكن فوق جماعة من الإفرنج، يخشىٰ إن هو تسحر في رمضان، أن يزعجهم بحركاته»[٣].

قلت: سبحان الله، فمن لوازم شهادة أن محمدًا رسول الله ألا يعبد الله إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع، وهذه بدعة، والداعي إليها قبيح، ليس له مستند لا من عقل ولا نقل، وصدق الله: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨].

فالصيام الذي يراد منه أن يؤتي ثماره، لا بد أن يكون علىٰ الوجه المطلوب، وعلىٰ الطريقة النبوية؛ لأن بعض الناس يمسك عن المفطرات الحسية، ويزاول ما يزاول من جرائم ومنكرات، وهذا الصيام وإن أسقط الطلب، فلا يؤمر صاحبه

---

(١) الحِمية: ما حُمي من شيء، والمقصود هنا الامتناع عن الطعام والشراب طلبًا لخفة الوزن أو غيره. ينظر: المحكم، (٣/ ٤٥٣)، المخصص، (٢/ ٥١).

(٢) هو: أحمد أمين إبراهيم، أديب، ومؤرخ، وكاتب مصري، توفي سنة (١٣٧٣هـ)، من مؤلفاته: «فجر الإسلام»، و«ضحىٰ الإسلام»، و«ظهر الإسلام». ينظر: حياتي، للمترجم له.

(٣) حياتي، الفصل الخامس والعشرون، (ص: ١٦٣).

بالإعادة، لم يؤد الغرض. فالفائدة العظمىٰ من مشروعية الصيام التقوىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ونظيره فعل كثيرٍ من المصلين، يحافظون علىٰ الصلوات مع الجماعة، ويزاولون المنكرات والفواحش، ولو كانت صلاة كما شرع الله؛ لنهتهم عن المنكر، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فالصلاة التي تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر هي التي تقام علىٰ مراد الله ﷻ، وعلىٰ ضوء ما جاء عن نبيه ﷺ، امتثالًا لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] وليس كل صحيح مقبولًا، وكل مقبول صحيحًا.

والصيام كما أنه مورث للتقوىٰ، فهو - أيضًا - مورث لمنزلة المراقبة لله ﷻ، والمراقبة هي الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه؛ لأن الصيام سر بين العبد وربه، وبإمكانه أن يفطر، ولا يشعر به أحد، بينما العبادات الأخرىٰ يراه الناس لو فعل ما يضادها، فإذا كان يصوم والناس لا يرونه، ويثبت علىٰ صيامه ويحذر مما يفسده وينقصه، فهذا دليل علىٰ أنه يراقب الله ﷻ ولذا جاء في الحديث القدسي: «**الصوم لي، وأنا أجزي به**»[2].

ومنزلة المراقبة منزلة عظيمة جدًّا، لا تتأتىٰ لكثيرٍ من المسلمين، وعلىٰ العبد أن يسعىٰ جهده لتحصيلها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والترمذي، (٧٦٤)، وجاء من حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

«**لا تقدموا رمضان**» الأصل: لا تتقدموا رمضان، وحذفت إحدىٰ التائين تخفيفًا، والتقدم بأن يصام قبله يوم أو يومان، وهذا النهي يقصد به من صام آخر يوم أو يومين من شعبان بنية الاحتياط لرمضان، والاحتياط إذا أدىٰ إلىٰ ارتكاب محظور أو ترك مأمور، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط، كما قال شيخ الإسلام(١)، فهناك عبادات شرعية محددة البداية والنهاية، ومبنية علىٰ أماراتٍ شرعية، فالصيام يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا حال دون رؤية الهلال حائل.

ولو هلّ الهلال، لكن لم يره أحد، فأكمل الناسُ شعبان، ثم بعد مضي ثمانية وعشرين يومًا من رمضان رؤي هلال شوال، لم يأثم الناس؛ لأنهم بنوا الصيام علىٰ مقدمات شرعية، والشرع علق الصيام علىٰ الرؤية، ولم ير أحد الهلال، ولكن عليهم قضاء يوم؛ لأنّ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين.

كما أن القاضي إذا حكم بالبينة، وكان الحق في نفس الأمر مخالفًا لحكمه، لا يأثم، وفي الحديث: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي علىٰ نحو ما أسمع**»(٢)، فإذا جاز هذا في حق النبي ﷺ المؤيد بالوحي، فغيره من باب أولىٰ.

ولجهل كثير من الناس بهذا الأمر، قال بعض الجهال في زمنٍ مضىٰ: يجوز أن تشهد أنك رأيت الهلال ولم تره، ولم يعتبر من الضرر في ذلك لو صام الناس يومًا زائدًا؛ حيث إن الصيام خير ووقاية من الشرور والآثام.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٢٤)، إغاثة اللهفان، (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٧١٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٤٣٦)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



والضرر أن هذا من أعظم الجرائم، وأنه كمن يكذب على النبي ﷺ ليرغب الناس في الدين، وفي قراءة القرآن، وهذا جهل مركب، وعاقبته وخيمة؛ فالدين كامل، وليس بحاجة إلىٰ اجتهادات الجهال.

«إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه» كأن يوافق يومُ التاسع والعشرين أو الثلاثين الاثنينَ أو الخميسَ، ومن عادته صيام الاثنين والخميس، فيقال له: صم يوم الاثنين؛ لأنك لا تصومه احتياطًا لرمضان، وإنما تصومه جريًا علىٰ عادتك، وهذا يقرب في باب الصلاة من ذوات الأسباب، فهو لم يصل من أجل طلوع الشمس ولا غروبها، وإنما صلىٰ لقيام سبب للصلاة كدخول مسجد ونحوه.

ومفهوم هذا الحديث يفيد جواز الصيام بعد منتصف شعبان؛ لأنه إنما نهىٰ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فيعارض حديث: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**[1]، لكن في هذا الحديث مقال[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، (٢٣٣٧)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، (٧٣٨)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، (١٦٥١)، وأحمد، (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) اختلفوا في صحة هذا الحديث، فصححه جماعة، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عساكر، وابن حزم، وابن عبد البر، وضعفه: الإمام أحمد، وابن مهدي وكان لا يحدث به، وابن معين، والذهبي، وابن رجب، وعلة هذا الحديث تفرد العلاء بن عبد الرحمن، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقال أحمد: «العلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا».

ينظر: صحيح ابن حبان، (٣٥٩١)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٧٩٦٢)، الكامل، (٢/ ٤٤)، الاستذكار، (٣/ ٣٧١)، المحلىٰ، (٤/ ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء، (٦/ ١٨٧)، لطائف المعارف، (ص: ١٣٥)، الدراية، (١/ ٢٧٧)، المحرر في الحديث، (ص: ٦٤٦)، حاشية ابن القيم، (٦/ ٣٣٠)، مع العون، نصب الراية، (٢/ ٤٤٠)، فتح الباري، (٤/ ١٢٩)، تهذيب التهذيب، (٨/ ١٨٧)، كشف الخفاء، (ص: ٩٦).

١٧٩ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له»**[(١)].

الشَّـرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه» يعني: هلال رمضان، فالضمير يعود إلىٰ الهلال، ولم يجرِ له ذكر سابق؛ للعلم به، وهو خطاب لمجموع الأمة، فإذا رؤي فيها الهلال لزمها الصوم.

«فصوموا» علق الأمر بالصوم بالرؤية، فإذا رآه من تثبت الرؤية بشهادته كفىٰ ووجب الصوم، ولا يلزم أن يجتمع كل أفراد الأمة علىٰ رؤيته.

والأصل في الرؤية العين المجردة، فهو الداخل في وسع الخلق، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فإن قيل: ألا يقال مثل هذا في كل وسيلة لا يتم الواجب إلا بها، كمن ضعف بصره عن قراءة القرآن، وإذا لم يتخذ نظارات فسيهجر القرآن.

والجواب عن مثل هذه الصورة، أنها في واجب عيني، وحديث الصوم في واجب كفائي، ومثل هذا لن يعدم في الأمة من يراه، فلا يتصور أن الأمة بكاملها لا يوجد فيها من يراه بعينه المجردة.

ولهذا فالصحيح أنه لا يلزم استعمال الآلات في رؤية الهلال؛ بل إن رآه شاهدان عدلان أو شاهد علىٰ الخلاف بين العلماء بعينه المجردة كفىٰ، وإلا أكمل الناس عدة شعبان، لكن إن استعملت الآلات، وتحقق بواسطتها رؤيته لزم الصوم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، وأبو داود، (٢٣٢٠)، والنسائي، (٢١٢٠)، وابن ماجه، (١٦٥٤).

«وإذا رأيتموه» الضمير هنا يعود علىٰ هلال شوال، **«فأفطروا»** وجوبًا.

فلو أن شخصًا رأىٰ هلال رمضان، وتقدم يدلي بشهادته، فردت شهادته، فهل يصوم؟ أو رأىٰ هلال شوال فشهد، فردت شهادته، هل يجب عليه الإفطار لعموم قوله ﷺ: **«فأفطروا»**؟.

الجواب: أن قوله ﷺ: **«فصوموا»** و**«فأفطروا»** خطاب للجميع؛ أي: فاجتمعوا علىٰ الصيام، واجتمعوا علىٰ الإفطار، وهذا الذي يصوم وحده، أو يفطر وحده مخالف لما يفهم من ظاهر هذا الأمر، ولقوله ﷺ: **«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون»**(١).

فيرىٰ جمع من أهل العلم أن الصيام يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والحج يوم يحجون، وهذا قول معتبر وله أدلته، ومنهم من يقول: يصوم سرًّا، ويفطر سرًّا؛ لأنه رآه فهو مأمور بالعمل بمقتضىٰ هذه الرؤية من صوم أو إفطار(٢).

وإذا صام رجل ردت شهادته قبل الناس بيوم، فأتم الناس رمضان ثلاثين، فهل يصوم معهم فيكون قد صام واحدًا وثلاثين يومًا؟

هل يرجح كون الشهر لا يزيد علىٰ ثلاثين يومًا فيلزمه الفطر، أو يرجح أن

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون، (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٢٠٨)، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم بالهلال، (٢٣٢٤)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، (١٦٦١)، بدون عبارة: «الصوم يوم تصومون»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه النووي في المجموع، (٦/ ٢٨٣).

(٢) اختلف أهل العلم فيمن رأىٰ الهلال وحده، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وقال الشافعية: يصوم ويفطر سرًّا، وقال أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية للحديث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٦٥١)، مواهب الجليل، (٢/ ٣٨٦)، المجموع، (٦/ ٢٧٦)، المبدع، (٣/ ١٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ٤٥٨).

يصوم مع الناس، وبهذا يتبين أن رؤيته للهلال كانت خطأ؟ والخطأ يتصور في مثل هذا، وقد وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه في آخر أيامه، فذُكر أنّ جماعة فيهم أنس رضي الله عنه تراءوا هلال شهر رمضان، وأنس قد قارب المائة، فقال أنس: قد رأيته، هو ذاك، وجعل يشير إليه فلا يرونه، ونظر إياس إلىٰ أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها إياس وسواها بحاجبه، ثم قال له: يا أبا حمزة، أرنا موضع الهلال، فجعل ينظر ويقول: ما أراه[1].

فالخطأ وارد، والدين الإسلامي دين ألفة واجتماع، يحث علىٰ اجتماع المسلمين في عباداتهم، فيصوم مع الناس، ويعد اليوم الأول تطوعًا ليس من الشهر.

«فإن غمّ عليكم» لو لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، **«فاقدروا له»** أي: أتموا شعبان ثلاثين يومًا، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرىٰ: **«فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»**[2]، ومعنىٰ غبي: خفي[3].

ومن أهل العلم من فسر «اقدروا» بمعنىٰ: ضيقوا، ونزع بقوله جل وعلا: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦] أي: ضيق عليه رزقه، والتضييق بالنسبة لشعبان بأن يجعل تسعة وعشرين يومًا[4]، وعليه فيصوم الناس يوم الغيم، ويوم القتر، ويوم الشك عند من يجعله مغايرًا ليوم الغيم والقتر[5]، ويوم الشك يحرم صومه علىٰ الصحيح؛ لقول

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال»، (١٩٠٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ١١٤)، فتح الباري، (١/ ١٦١).

(٤) وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الحنابلة خلافا للجمهور. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥٠٩)، المجموع، (٦/ ٢٦٩)، المغني، (٣/ ١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٧٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ١٢٣)، مختصر الفتاوىٰ المصرية، (ص:٢٨٤)، وزاد المعاد، (٢/ ٣٧-٤٧).

عمار رضي الله عنه: «**من صام يوم الشك، فقد عصىٰ أبا القاسم** ﷺ»[١].

ويروىٰ عن الإمام أحمد في مسألة صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل من غيم ونحوه، ثلاث روايات:

الأولىٰ: وجوب الصوم: ففي الزاد: «**وإن حال دونه غيم أو قتر، فظاهر المذهب يجب صومه**»[٢]؛ اعتمادًا علىٰ فعل ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، وهذا المختار في ظاهر المذهب[٤].

الثانية: يجوز صومه احتياطًا، وتستند هذه الرواية إلىٰ ثبوت صومه عن غير واحد من الصحابة.

الثالثة: وهو الراجح، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز صومه؛ لأنه يوم شك[٥].

وهل اختلاف المطالع مؤثر؟ ثبت في صحيح مسلم عن كريب «**أن أم الفضل**

---

(١) علقه البخاري، (٣/ ٢٧)، فقال: «وقال صلة عن عمار»، وصلة هو بن زفر العبسي من كبار التابعين وفضلائهم، وقد وصله أبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، (٢٣٣٤)، الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (٦٨٦)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام الشك، (١٦٤٥)، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (١٩١٤)، صحيح ابن حبان، (٣٥٩٦)، المستدرك، (١٥٤٢)، الدارقطني، (٢/ ١٥٧)، الدراية، (١/ ٢٧٧).

(٢) (ص: ٨١).

(٣) «قال نافع: فكان عبد الله إذا مضىٰ من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظر سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما»، مسند أحمد، (٤٤٨٨).

(٤) ينظر: زاد المستقنع، (ص: ١٥٧)، المبدع، (٣/ ٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٩٩).

بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1].

وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وأن اختلاف المطالع مؤثر؛ فابن عباس أفتىٰ بهذا، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو نص.

ومن يقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يجيب عنه بأن قول ابن عباس **«هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»** يحتمل أمرين:

الأول: أن عند ابن عباس نصًا خاصًا مرفوعًا في العمل باختلاف المطالع، وعليه أحال بقوله: **«هكذا..»** أي: أمرنا رسول الله ﷺ بأن نعتبر اختلاف المطالع.

الثاني: أن مراده بـ«أمرنا» الأمر العام الوارد في قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**، وعليه فيعود الأمر إلىٰ الاجتهاد في فهم حديث الباب، فلا يكون حديث ابن عباس نصًا في المسألة.

والذي يظهر أنَّ ابن عباس سمع من النبي ﷺ نصًا خاصًا في اعتبار اختلاف المطالع، والمسألة قابلة للاجتهاد[2].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، (١٠٨٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، (٢٣٣٢)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، (٦٩٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٢٣)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٣٠).

ومن أهل العلم من يرىٰ ألا عبرة باختلاف المطالع، وينزع بهذا الحديث: «**فإذا رأيتموه فصوموا**» وعموم الحديث يشمل جميع المسلمين، ولو اختلفت مطالعهم، فإذا رؤي الهلال في المشرق وجب الصوم علىٰ أهل المغرب وغيرهم؛ لأنه لا يتجه الخطاب لكل فردٍ فرد، ولا لأهل بلدٍ بلد مثلًا[١].

ولا ريب أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في القول باعتبار اختلاف المطالع، ولكن يلزم علىٰ القول بظاهره لوازم، مثل تفرق أهل البلد الواحد كمثل بلادنا، فيلزم أهل القريات وتبوك وما حولها مثلًا الصيام لرؤية أهل الشام، فمطلعهما واحد، ولا يلزم ذلك أهل المدينة، وهكذا.

فإن قيل: الحدود السياسية لا أثر لها في الأحكام الشرعية، فتبوك أقرب إلىٰ الشام منها إلىٰ الرياض، وجيزان كذلك أقرب إلىٰ اليمن منها إلىٰ الرياض.

قيل في الجواب: إنَّ المسألة بلا شك مربكة، ولكن يجب أن يعلم أن كثيرًا من بلدان العالم الإسلامي اليوم تعتمد في إثبات دخول الشهر علىٰ وسائل لا يراها غيرهم.

والشيخ ابن باز رحمه الله يتسامح في مثل هذا، ويقول: إن عمل الناس باتحاد المطالع، أو عملوا باختلافها فالأمر سهل[٢].

ولعلماء كل بلد اجتهادهم.

وهاهنا مسألة مهمة وهي: مثل كريب الذي صام في الشام الجمعة ثم قدم

---

(١) القول باعتبار المطالع هو معتمد مذهب الشافعية، والقول الثاني هو مذهب الجمهور. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي، (١/ ٥١٠)، مغني المحتاج، (٢/ ١٥٤)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، (١٥/ ٨٤).



المدينة فوجدهم صاموا السبت، إذا أتم أهل المدينة الشهر ثلاثين، كيف يصنع؟

من أهل العلم من قال: من أكمل ثلاثين يومًا بوسيلةٍ شرعية معتبرة فلا يزد علىٰ الثلاثين، فالشهر لا يكون أكثر من ثلاثين.

ولو صام مع الناس فلا يأثم؛ لأن الفطر حين يفطر الناس، ولم يفطروا، فلا يكون بصيامه صائمًا يوم العيد، وإن كان عيدًا في الشام[١].

ومثله لو غم هلال ذي الحجة، فلم يره الناس ليلة الثلاثين من ذي القعدة، وأكملوا ذا القعدة ثلاثين، وهو في الواقع قد هلّ، ووقفوا في اليوم التاسع علىٰ حسابهم، وصامه من صامه، وهو العاشر في الواقع، فالصحيح أنه لا إثم عليهم[٢].

١٨٠ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسحّروا فإن في السحور بركة»**[٣].

الشَرح

«تسحّروا فإن في السحور بركة» السَّحور: بفتح السين ما يتسحر به من الطعام وقت السحر[٤].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٣٨٣)، مغني المحتاج، (٢/ ١٤٥)، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه «أنه صام واحدًا وثلاثين يومًا»، كما في الغيلانيات، (٢٠٨).

(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٠٣): «وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس؛ لم يكن الشهر قد دخل، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء؛ كانت تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه»، وينظر: أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لابن رجب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٥)، والترمذي، (٧٠٨)، والنسائي، (٢١٤٦)، وابن ماجه، (١٦٩١).

(٤) ينظر: تاج العروس، (١١/ ٥١٢).

وهذا أمر بالسحور، والأصل في الأمر الوجوب، وصارفه ثبوت الوصال عنه ﷺ[١]، فهو مستحب، ومن أقوىٰ الصوارف عن الوجوب -أيضًا- العلة المذكورة في الحديث: «فإن في السحور بركة»؛ فطلب البركة مستحب، وهي غاية، فالوسيلة إليها لا يمكن أن تكون واجبة.

ومن فضائل السحور:

(١) أنه الغداء المبارك، كما قال النبي ﷺ[٢]، وهو معنىٰ قوله في هذا الحديث: «فإن في السحور بركة»، والبركة الخير الكثير علىٰ الروح والبدن[٣].

(٢) أن فيه مخالفة لأهل الكتاب، واتباعًا للسنة، ففي الحديث: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٤].

(٣) أن وقت السحور هو وقت الاستغفار: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، فهو وقت فاضل مشهود.

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقىٰ»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، (١٩٢٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلىٰ السحور في رمضان، فقال: «هلم إلىٰ الغداء المبارك»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمىٰ السحور غداء، (٢٣٤٤)، والنسائي، كتاب الصيام، دعوة السحور، (٢١٦٣)، وأحمد، (١٧١٤٣)، وأخرج النسائي، (٢١٦٤)، نحوه من حديث المقدام بن معد يكرب. وصححه: ابن حبان، (٣٤٦٥)، وابن خزيمة، (١٩٣٨)، وأبو عوانة، (٢٩٧٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٣٩٥)، تاج العروس، (٢٧/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٦)، وأبو داود، (٢٣٤٣)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

١٨١ عـن أنـس بـن مالـكٍ ﷺ عـن زيـد بـن ثابـت ﷺ قـال: **«تسـحرنا مـع رسول الله ﷺ ثم قام إلىٰ الصلاة، قال أنس: قلت لزيدٍ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»**[١].

الشَّــرح

«تسحرنا مع رسول الله ﷺ» فيه مشروعية الاجتماع علىٰ مثل هذه الأمور من سحور وفطور وغيرها، ومن أفضل الأعمال أن تكثر الأيدي علىٰ مائدة العبد، وأن يحسن بذلك إلىٰ الناس، ويتصدق عليهم، وفي الاجتماع علىٰ الطعام بركة، وألفة ومودة.

«قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» هذا يدل علىٰ أنه كان يؤخر السحور، وكانوا يقدرون الوقت بالأعمال، والأعمال منضبطة، سيما تلاوة القرآن، والعرب كانت تقدر الأوقات بعمل البدن، كقدر حلب ناقة، أو فواقها[٢]، أو قدر نحر جزور، وجاءت بذلك النصوص[٣].

وقراءة القرآن منضبطة عند من اعتادها، فمن تعود أن يقرأ الجزء في زمن محدد، قدر الزمان بقراءته وهكذا، وهذا شيء مجرب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، (١٩٢١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٧)، والترمذي، (٧٠٣)، والنسائي، (٢١٥٧)، وابن ماجه، (١٦٩٣).

(٢) الفواق -بضم الفاء وفتحها- ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. مختار الصحاح، (ص: ٢٤٤).

(٣) من ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة؛ فقد وجبت له الجنة»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالىٰ الشهادة، (٢٥٤١)، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح، (١٦٥٠)، والنسائي، كتاب الجهاد، ثواب من قاتل في سبيل الله، (٣١٤١)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب القتال في سبيل الله، (٢٧٩٢)، وأحمد، (٢٢٠١٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٦١٨)، والحاكم، (٢٤١٠).

قد يقول قائل: الآيات تختلف طولًا وقصرًا من سورة لأخرىٰ، فخمسون آية من المائدة أطول من مثلها من الشعراء مثلًا، فما المقصود؟

لم يبين في الحديث، ولكن إذا أطلق مثل هذا فينصرف إلىٰ المتوسط، لا آية المائدة ولا آية الشعراء(١).

والحديث فيه دليل علىٰ تأخير السحور، وقد جاء الترغيب الشديد في تأخيره، فروي أنه ﷺ قال: **«لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»**(٢).

١٨٢ عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**(٣).

الشَّرح

هذا الحديث في أمرٍ خاص من أموره ﷺ، لا يطلع عليه إلا نساؤه؛ ولخفائه كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بأن من أصبح جنبًا فصومه باطل(٤)، ورُدَّ قوله بهذا الحديث، وقولهما مقدم علىٰ قول أبي هريرة؛ لأنهما أعرف بهذا الشيء الذي لا يحصل إلا بين الرجل وزوجته.

«كان يدركه الفجر» يعني: يطلع عليه الفجر، وهو مريد للصيام، وقولهما: «يدركه» يشمل ما إذا كان أدركه عامدًا أم ناسيًا، ضاق عليه الوقت أم لا؛ لأن بعض

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٣٨)

(٢) أخرج أحمد، (٢١٥٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي إسناده ابنُ لهيعة، وهو ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان، وهو مجهول، كما في مجمع الزوائد، (٣/ ١٥٤)، نقلًا عن أبي حاتم، وقد ثبت معنىٰ الشطر الأول في عدة أحاديث، منها: حديث الباب، وأما الشطر الثاني؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه كما سيأتي تخريجه، ولفظه: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، والترمذي، (٧٧٩).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ٧٧٩).

الناس ينتبه قبل أذان الصبح بربع ساعة وهو جنب، فيقول: إذا اغتسلت فاتني السحور، فهذا يقال له: تسحر، ثم اغتسل بعد ذلك ولو طلع عليك الصبح كفعله ﷺ، ويقاس عليه الحائض والنفساء، فإذا انقطع الدم عنهما قبل طلوع الفجر صح صيامهما ولو لم يغتسلا إلا بعد الفجر(١).

«وهو جنب من أهله» جملة حالية؛ أي: بسبب جماع أهله، لا من احتلام، وقد قيل: إن الرسول ﷺ لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان(٢)، وأن عائشة قالت: «وهو جنب من أهله»؛ لتبين أنه إذا لم يؤثر طلوع الفجر في صيام من أصبح جنبًا من جماع اختياري، فلأن لا يؤثر من الجنابة الاضطرارية بالاحتلام من باب أولىٰ.

«ثم يغتسل ويصوم» أي: يغتسل بعد أن أدركه الفجر.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٢٦).

(٢) اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: النفي، وبه قال كثير من أهل العلم للحجة التي ذكرها الشارح، مستدلين بجملة أدلة، منها: حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٢)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦١)، وأبو داود، (٥٠٢١)، والترمذي، (٢٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٩٠٨).
- **القول الثاني**: جواز وقوع الاحتلام من الأنبياء، وبه قال بعض الشافعية، ودليلهم حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، والنسائي، (١٨٣). وفيه إشارة إلىٰ جواز الاحتلام عليه ﷺ، وإلا لما كان للاستثناء معنىً.
- **القول الثالث**: التفصيل، فإن كان المقصود بالاحتلام خروج المني لمرض أو لغيره؛ فلا مانع منه، وإن كان المراد به ما يحصل من تخبط الشيطان؛ فلا، وبهذا قال الحافظ ابن كثير والشمس الرملي.

ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين، (١/ ١٧٦)، روضة الطالبين، (٧/ ١٦)، المبدع، (١/ ٢٢٢)، فتاوىٰ الرملي، بهامش فتاوىٰ ابن حجر الهيتمي، (٤/ ٣٣٤)، الفصول في سيرة الرسول، (ص: ٣٠٢)، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، (ص: ٧٤).

١٨٣ **عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).**

الشَّـرح

الأكل والشرب من مبطلات الصيام إجماعًا في حق العامد، أما الناسي؛ فقال ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب؛ فليتم صومه» وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم؛ لأن من لم يتعود الصيام يكثر منه النسيان، فلو كلّف بقضائه كلف حرجًا.

«فإنما أطعمه الله وسقاه» وهذا قول جمهور أهل العلم(٢)، ويرىٰ المالكية أنه يبطل صومه؛ لكن لا يلزمه كفارة، بخلاف العامد، فعندهم مع فطره تلزمه الكفارة(٣).

والحديث حجة عليهم، فليس فيه بطلان صوم، ولا قضاء، ولا كفارة، وهو صحيح صريح في محل النزاع.

وهاهنا مسألة وهي: هل يجب علىٰ من رأىٰ صائمًا يريد الأكل أو الشرب ناسيًا أن يذكره أم لا؟ هل نقول: هذه طعمة من الله ﷻ أطعمه وسقاه، فلا يُحرَم منها أو نقول: هذا منكر وعلىٰ الرائي أن يغير المنكر، فينبهه؟

الثاني هو المعمول به عند أهل العلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، (١١٥٥)، وأبو داود، (٤/ ٧١)، وابن ماجه، (١٦٧٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٥)، منهاج الطالبين، (ص: ٧٦)، الشرح الكبير، (٣/ ٤١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/ ٥١٤).

(٤) وبه قال الحنابلة، وذهب الحنفية إلىٰ تذكير القادر علىٰ الصوم، فإن لم تكن له قوة؛ كان الأولىٰ عدم تذكيره. ينظر: نور الإيضاح، (ص: ٦٥٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ١٩٣).



١٨٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، وفي روايةٍ: أصبت أهلي في رمضان[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبةً تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، -والعرق: المكتل-، قال: «**أين السائل؟**» قال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها -يريد الحَرَّتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[2].

الحَرَّة: أرض تركبها حجارة سود[3].

الشَّـرح

هذا حديث جليل، كثير الفوائد والأحكام، استنبط منه بعض العلماء فوائد كثيرة جدًّا، واعتنىٰ به بعض المتأخرين، يقول الحافظ: «اعتنىٰ به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة»[4].

وبعضهم يقول إن الجامع هو العراقي، والحافظ العراقي من شيوخ الحافظ ابن حجر، فالظاهر أنه غير العراقي.

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (١٩٣٥)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٧).

(٤) فتح الباري، (٤/ ١٧٣).

«بينما» أصلها (بينا) زيدت عليها (ما) الظرفية «نحن جلوس عند النبي ﷺ» وكانوا يديمون الجلوس معه ﷺ يتلقون عنه الدين والعلم، وأكثر ما يكون هذا الجلوس في المسجد.

«إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت» فالهلاك الحقيقي هلاك الدين، وهذا الصحابي قد أفسد صيامه، وأفطر يومًا من رمضان، فعد ذلك هو الهلاك الحقيقي.

وكل كسرٍ فإن الدين يجبره   وما لكسر قناة الدين جبرانُ[1]

فكل كسر دنيوي مجبور؛ لكن إذا انكسر الدين، فهذا الذي ليس له جبران، إلا بالتوبة النصوح التي تهدم ما تقدم من زلةٍ وهفوة.

«قال: «مالك؟» قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، وفي روايةٍ: أصبت أهلي في رمضان» فدل علىٰ أنه يعرف حرمة الجماع للصائم، بدليل قوله كما في الرواية الأخرىٰ: «هلكت وأهلكت»[2]؛ لكنه لم يكن يعرف الأثر المترتب علىٰ هذا المحرم، فهل يعذر من كان هذا حاله بجهله؟

الجهل بحكم الفعل عذر؛ وأما الجهل بالأثر المترتب علىٰ الفعل المحرم ليس بعذر، فتلزمه الكفارة، وقل مثل هذا في جميع المحظورات التي فيها كفارات، والمعذور بالجهل هو الجاهل بحرمة الفعل[3].

«فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟» هذا إلزام بالكفارة، ومن جامع

---

(١) القائل هو أبو الفتح البستي، والبيت في قصيدته المشهورة المسماة عنوان الحكم، (ص: ٥٧)، برقم (٦١).

(٢) أخرجها الدارقطني، (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي، (٧٨٥٢)، وفي هذه الزيادة مقال. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، (٢/ ٨٥)، فتح الباري، (٤/ ١٧٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٣١)، شرح التلويح علىٰ التوضيح، (٢/ ٣٦٨).

زوجته في نهار رمضان لزمته كفارة ظهار، ويعبر أهل العلم بها؛ لأنها مذكورة في القرآن دون كفارة الجماع في رمضان، والمذكور في القرآن معروف لدى الخاص والعام، وأما ما في السنة فكثير من الناس يجهله، فإذا قيل له: عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، قال: وما هي؟ فإذا قلت: كفارة ظهار، عرف؛ فأحيل على المعروف لدى الخاص والعام.

ونظير هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء، ألَّا تشركوا بالله شيئا..»[1]، وأوضح منه حديث جرير رضي الله عنه قال: «بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء»[2] فأحال على بيعة النساء؛ لأن بيعتهن مضبوطة بالقرآن في آخر سورة الممتحنة، وبيعة الرجال مضبوطة بالسنة؛ وما ضبط بالقرآن أشهر فيحال عليه؛ لأنه معروف لدى الناس كلهم.

والرقبة في هذا الموضع مطلقة، وهي كذلك في كفارة الظهار، لكنها مقيّدة بالإيمان في كفارة القتل، فهل يحمل مطلق ما هنا وفي آية الظهار على المقيد في كفارة القتل؟ عند الجمهور في مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الحكم، خلافًا للحنفية[3]، وعلى هذا لا يجزئ في كفارة الجماع إلا رقبة مؤمنة، تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد، (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٤١٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٢٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة، (٩٧٤)، وفي إسناده سيف بن هارون، قال ابن حجر في التقريب، (٢٧٢٧): «ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه»، وقال الهيثمي: «وفيه سيف بن هارون، وثقه أبو نعيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، (٦/ ٣٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، (٢/ ٢٨٧)، روضة الناظر، (٢/ ١٠٥).

«قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا»، وفي رواية: «وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام»[١]، والشهران متتابعان، فلا يفطر بينهما، ولو أفطر يومًا واحدًا استأنف، ولا يعذر إلا بالعذر الذي يبيح له الفطر في رمضان.

«فهل تجد إطعام ستين مسكينًا قال: لا»، وهل تسقط الكفارة، أو تبقىٰ في الذمة حتىٰ اليسار؟ مقتضىٰ القواعد الشرعية أنها دين في ذمته: متىٰ أيسر عليه أن يؤديها، كحقوق الآدميين، فإن مات معسرًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فإن قيل: كيف يعطيه النبي ﷺ تمرًا يأكله هو وأولاده، وهو مطالب بكفارة في ذمته؟ فيقال: يعطيهم إياه ليسدوا حاجتهم القائمة، ثم يُخرِج الكفارة إذا أيسر.

وقال بعضهم: بل تسقط، ولو وجبت في الذمة لأخبره ﷺ، ولمَا أخَّر البيان عن وقت الحاجة[٢].

«فمكث النبي ﷺ» وفي بعضها: «سكت»[٣].

«فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر، والعرق المكتل»؛ أي: زنبيل كبير يسع خمسة عشر صاعًا[٤].

«فقال: أين السائل؟» السائل عما يلزمه من جراء الجماع في نهار رمضان، «قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به» يعني: كفارةً عنك، والكفارات إذا تحملها أحد برضا من لزمته أجزأت، فشخص عليه كفارة، فقال: أبوه أو أجنبي أنا أخرجها عنك،

---

(١) أخرجها الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، (٣٢٩٩)، وأحمد، (١٦٤٢١)، وصححها ابن خزيمة، (٢٣٧٨)، والحاكم، (٢٨١٥).

(٢) وبه قال الأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي. ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٧١)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٥٥).

(٣) أخرجها أبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري، ولم يُطبع بعد. ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٦٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١/ ٢٦٦)، فتح الباري، (١/ ١٥٦).

جاز؛ لأنها تقبل النيابة برضاه، وإنما اشترط الرضا؛ لأنه قد يكون في قبولها منة، ويكون في الإلزام بقبولها إلزام بقبول المنة.

«فقال: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي» هذا الرجل جاء يظن الهلكة، ورجع بزنبيل طعام له ولأهله يكفيهم زمنًا، جاء نادمًا فرجع غانمًا، وهذا من يسر هذه الشريعة، وسماحتها، وفضل نبيها وشرفه ﷺ.

وفي قول الرجل **«فوالله»** جواز الحلف علىٰ غلبة الظن؛ فإنه يستحيل أن يكون متيقنًا من كونه أفقر من في المدينة.

«قال: فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه» وفي بعض النسخ: **«نواجذه»**[(١)] ولا تعارض.

وجاء في بعض الروايات من وجوهٍ قولُه ﷺ: **«صم يومًا مكانه»**[(٢)]، يقول ابن حجر: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلًا»[(٣)].

وهذه هي القاعدة أن من أفطر يومًا لزمه أن يقضيه، ومن ترك صلاة فعليه قضاؤها، لكن هل يدخل في هذا المتعمد وغير المتعمد؟

الجادة أن يقضي؛ لأنه إذا أمر المعذور - كالناسي - بالقضاء، فلأن يؤمر غير المعذور من باب أولىٰ، ومنهم من يقول بهذا في الصلاة لا الصيام؛ لما روي مرفوعًا: **«من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر**

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ١٧١).

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، (١٦٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٨٥٠).

(٣) فتح الباري، (٤/ ١٧٢)، وينظر: تغليق التعليق، (٣/ ١٧٣).

وإن صامه»[١]، ولكنه لا يصح[٢]، وهذا الحديث يدل على أنه يقضي.

والصلاة إذا تعمد إخراجها عن وقتها فمن أهل العلم من يقول: لا يقضيها؛ لأن صلاتها بعد خروج الوقت كصلاتها قبل دخوله، والوقت شرط لصحة الصلاة، والقول بالقضاء هو الراجح- إن شاء الله تعالى-.

باب الصوم في السفر وغيره

١٨٥ عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: **«إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»**[٣].

الشَّرح

«باب الصوم في السفر» يعني: ما حكمه؟ «وغيره» أي: وغير الصوم في السفر من المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الكتاب.

«عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي» صحابي جليل كان يسرد الصيام «قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟» وكان كثير الصيام، «فقال: إن شئت فصم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه»، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (بعد: ١٩٣٠)، وأسنده أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا، (٢٣٩٦)، والترمذي، أبواب الصوم، أبواب الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، (٧٢٣)، وابن ماجه، باب فيمن جاء أفطر ناسيًا، (١٦٧٢)، وأحمد، (٩٠١٢).

(٢) ينظر: علل الترمذي، (ص: ١١٦)، المجروحين، لابن حبان، (٣/ ١٥٧)، العلل، للدارقطني، (٨/ ٢٦٦)، بيان الوهم والإيهام، (٣/ ١١٢)، فتح الباري، (١/ ٣٩)، كشف المناهج والتناقيح، (٢/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢١)، وأبو داود، (٢٤٠٢)، والنسائي، (٢٣٠١)، ابن ماجه، (١٦٦٢).

وإن شئت فأفطر» وفي هذا دليل على تخيير المسافر بين الصيام والفطر، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون للحج، والعمرة، والجهاد مع النبي ﷺ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر، كما في الحديث الآتي.

١٨٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(١).

الشَّرح

المرجح منهما -كسائر الرخص- الأرفق بالمسافر، فإذا كان الفطر أعون له على مواصلة سفره، فالفطر في حقه أفضل، وإن كان لا يؤثر عليه الصيام، ولا يلحقه به مشقة، فالصيام أفضل.

١٨٧ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(٢).

الشَّرح

دلّ هذا الحديث على أنه ﷺ ربما صام في السفر، وأن الصوم في السفر جائز لمن أطاقه ولم يشق عليه، وفي هذا رد على الظاهرية الذين يقولون: إن الصيام لا يجزئ في السفر، فيلزمه الفطر ويلزمه القضاء؛ لأن فرض من شهد الشهر الصيام ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن كان مريضًا أو مسافرًا ففرضه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (١١١٨)، وأبو داود، (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢٢)، أبو داود، (٢٤٠٩)، وابن ماجه، (١٦٦٣).

الفطر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فالواجب في حقه عدة من أيامٍ أخر، ولا تلزمه العدة إلا إذا أفطر، هكذا يقررون[١].

والأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليهم، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ودليل هذا التأويل الأحاديث المذكورة وما كان في معناها، أما إذا وجد المسافر في الصيام مشقّة شديدة، ففيه الحديث الآتي.

١٨٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[٢].

وفي لفظٍ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخّص لكم»[٣].

الشَّرح

«ليس من البر الصوم في السفر» نفي كون الصوم في السفر برًا إنما هو مع المشقّة الشديدة؛ لأن العموم ورد علىٰ سبب، ودلت القرائن والسياق علىٰ أن العموم مراد به من كان في مثل حاله، فهذا الرجل قد ظلل عليه من شدة إعيائه؛ كي يعينوه علىٰ إتمام صيامه، والدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه[٤].

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (١١١٥)، وأبو داود، (٢٤٠٧)، والنسائي، (٢٢٥٧)، وجاء من حديث ابن عمر، وكعب بن عاصم رضي الله عنهم.

(٣) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (١١١٥)، والنسائي، (٢٢٥٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، =

«وفي لفظٍ لمسلم: عليكم برخصة الله التي رخّص لكم»، والله ﷻ يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه[1]، ومن هذه الرخص الفطر في السفر.

ونفي البر يستلزم ثبوت الإثم، فهل يأثم من صام في السفر وشقّ عليه، كما هو حال كثير من عوام المسلمين يشق عليهم الصيام، وأكثر مشقة منه عليهم أن يفطروا؟ وبعض الناس ليس من أهل التحري المعروف، ولا من المعروفين بالاحتياط للعبادة والجد فيها، ولكن يقول: أصوم مع الناس ولو شق عليّ ولا أفطر، فيقال لهم: يأثم من صام وهو يشق عليه، لكن مع ذلك لو صام فصيامه صحيح ومجزئ.

ويمكن - أيضًا - أن يناقش في كون الإثم نقيضًا للبر أو ضدًّا له، فهل يتصور في أمر ألا يكون برًّا ولا إثمًا؟ فالضدان لا يجتمعان، وقد يرتفعان ويحل محلهما غيرهما، وأما النقيضان؛ فلا يجتمعان، ولا يرتفعان معًا[2]، فالسواد والبياض ضدان، لا يمكن أن يجتمعا في حقيقةٍ واحدة؛ ويمكن أن يرتفع البياض والسواد معًا، ويبقىٰ الشيء أخضر مثلًا.

وقد اختلف أهل العلم: هل يكتب الملكان كل ما يتلفظ به ابن آدم، لقوله تعالىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] أو ما فيه ثواب أو عقاب

= فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه»، أخرجه أحمد، (٥٨٦٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٠٧٢)، وابن حبان، (٢٧٤٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ صححه ابن حبان، (٣٥٤)، قال في مجمع الزوائد، (٤٩٣٩): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، (١/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٦٨).

فحسب؟[١].

فالمباح مستوي الطرفين، لا يكتب لصاحبه أجر، ولا عليه وزر لذاته، باعتبار أنه مستوي الطرفين، فنخلص من هذا أن بين الإثم والبر واسطة، فإذا أثبتنا هذه الواسطة قلنا: يوجد عمل لا يوصف بكونه برًّا ولا إثمًا.

وعليه فالصيام إن كان يضر بصاحبه حرم؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، فيحرم الإضرار بالنفس، حتىٰ لو لم يكن الصائم مسافرًا، كمريض قال له الأطباء: لا تصم؛ فإن الصوم يضرك.

فإن قيل: كيف يأثم وهو أراد الأجر بصومه، فهل يجتمع في حقه الأجر والإثم؟

فالجواب: لا يجتمعان إلا مع انفكاك الجهة، فيؤجر باعتبار، ويأثم باعتبار، كصائم يغتاب، انفكت الجهة، فله أجر الصيام، وعليه إثم الغيبة؛ وأما في صورة المريض الذي أخبره أهل الاختصاص بأن الصوم يضره فلا؛ لاتحاد جهة الأمر والنهي، فالأمر ورد علىٰ الصوم والنهي ورد عليه - أيضًا -، فيأثم ولا يؤجر علىٰ هذا الصيام.

---

(١) قال بالأول الحسن وقتادة، وبالثاني ابن عباس، قال ابن كثير: «وظاهر الآية الأول»، وكلهم مجمعون علىٰ أنه لا جزاء إلا فيما فيه ثواب وعقاب إلا أن بعضهم يقولون: لا يكتب أصلًا، وبعضهم يقولون يكتب ثم يمحىٰ. ينظر: تفسير ابن كثير، (٧/ ٣٩٨)، أضواء البيان، (٥٣/ ١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، وأحمد، (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، والعلائي، والسيوطي. ينظر: الأربعون النووية، (٣٢)، جامع العلوم والحكم، (٣/ ٩١٠)، فيض القدير، (٦/ ٥٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير، (٩٨٨١).

١٨٩ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فمنّا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يومٍ حار، وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، ومنّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوّام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[١].

الشَّـرح

«وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء» الذي عنده كساء يتظلل به، يشير بهذا إلىٰ قلة الظل، وشدة الحر «فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام» سقط الصائمون من الإعياء والجوع والعطش والحر الشديد «وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فالصائم نفعه قاصر، والمفطر الذي ضرب الأبنية، وسقىٰ الركاب، وخدم إخوانه نفعه متعد، والقاعدة العامة: أن النفع المتعدي أفضل من القاصر؛ لكنها قاعدة أغلبية، بحسب قوة هذا التعدي، وهذا القصور.

١٩٠ عن عائشة ﷺ قالت: «**كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان**»[٢].

الشَّـرح

عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق تلاحظ حال النبي ﷺ، وتخدمه الخدمة التامة من جميع الوجوه، فيكون عليها الصوم من رمضان؛ لما يعتريها مما يعتري النساء من عوارض موجبة للفطر، فلا تصوم في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولىٰ العمل، (١١١٩)، والنسائي، (٢٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦)، والترمذي، (٧٨٣).

شوال، ولا في ذي القعدة، ولا في ذي الحجة، إلىٰ أن تقضيه في شعبان، اهتمامًا برسول الله ﷺ؛ لأنه قد يطلب منها في يوم ما ما لا تستطيعه وهي صائمة.

فإذا بقي من شعبان قدر ما عليها من قضاء تعيّن الصوم، ووجب عليها أن تقضي قبل أن يدخل رمضان الثاني.

فدل علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان إلىٰ شعبان، مع أن المبادرة والمسارعة لإبراء الذمة أفضل؛ لكن هذه المبادرة وهذه المسارعة بالنسبة لعائشة عارضها ما هو أهم منها، وهي مصلحة الزوج، وقد ورد في هذا الحديث زيادة: «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ»(١)، والصحيح أن هذه العبارة من قول أحد الرواة لا قولها رضي الله عنها، وإن كان هذا الفهم من الراوي هو الظاهر من حالها.

وهل كانت عائشة تصوم ست شوال، ويوم عرفة، وعاشوراء، فضلًا عن أيام البيض، والاثنين والخميس؟

هذا السؤال يتنازعه أمران:

الأمر الأول: أنه لا يتصور من عائشة رضي الله عنها أن تفرط بمثل هذا الأجر العظيم، وآحاد الناس يفعلونه ممن هو أقل من عائشة شأنًا.

والأمر الثاني: أنه لا يتصور أن تؤخر قضاء الفريضة لمكانة النبي ﷺ، وتنشغل بالنوافل، وهنا قد يُقال: هل يصح صيام النفل قبل القضاء أو لا يصح؟

أما ست شوال، فجاء فيه حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا..»(٢)، ومن

---

(١) في رواية البخاري: «قال يحيىٰ -وهو أحد الرواة-: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ»، ووقع في رواية مسلم مدرجا، لم يقل فيه: «قال يحيىٰ»، فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روىٰ عنها. ينظر: التخريج السابق، وفتح الباري، (٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٤)، ،ابو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

بقي عليه من رمضان شيء، فما صام رمضان، ومشروعية صوم النافلة لمن عليه شيء من رمضان مسألة خلافية بين أهل العلم[(١)].

واختار ابن رجب في قواعده تحت القاعدة الحادية عشرة: من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه، الجوازَ فقال: العبادات المحضة إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها، كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها - أيضًا -، كقضاء رمضان علىٰ الأصح[(٢)].

«فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» فالحد الذي ينتهي إليه التراخي في القضاء هو شعبان؛ فإذا دخل رمضان علىٰ من في ذمته شيء من رمضان السابق لا يسقط عنه القضاء؛ بل عليه أن يقضي ما أفطره من رمضان الماضي، وهل عليه مع القضاء كفارة؟

قال بعضهم -واختاره البخاري[(٣)]- لا شيء عليه؛ لأن الله لم يذكر إلا القضاء فقال تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(٤)].

وقال آخرون: بل عليه مع القضاء أَنْ يطعم، ونقل ذلك عن غير واحد من الصحابة، كابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم[(٥)].

---

(١) ذهب الحنفية إلىٰ الجواز بلا كراهة، والمالكية والشافعية إلىٰ الكراهة، والحنابلة إلىٰ الحرمة. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٢٥٠)، منح الجليل، (٢/ ١٢٤)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني، (٣/ ٤٥٧)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: القواعد، لابن رجب، (ص: ١٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ٣٥)، فتح الباري، (٤/ ١٩٠).

(٤) وبهذا قال الحنفية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٣٥٥)، فتح الباري، (٨/ ١٨٠).

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٤٥٠)، النجم الوهاج، (٣/ ٣٤١)، المبدع، (٣/ ٤٤)، الاستذكار، (٣/ ٣٦٧)، والتوضيح علىٰ الجامع الصحيح، (١٣/ ٣٦٥).

وهل يصح صيام القضاء ويُدخل معه الستَّ مثلًا، أو تسع ذي الحجة؟

الجواب: قاعدة تداخل العبادات، ألا تكون إحدىٰ العبادتين مقضية، والأخرىٰ مؤداة، وألا تكون إحداهما تابعة للأخرىٰ، وعليه لا يصح التداخل في مثل هذه الصورة(١).

١٩١ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٢)، وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل(٣).

الشَّرح

«من مات وعليه صوم صام عنه وليه» هذا مطلق، فيشمل أيَّ صوم، الواجب والمندوب، والواجب يشمل ما وجب بأصل الشرع، وما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه بالنذر، ويستدل به من يقول: إن الصيام يقضىٰ عن الميت، سواء كان هذا الصيام مما وجب بأصل الشرع أم بالنذر.

وخصه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما بالنذر، فخصوا عمومه بالرواية الثانية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ، أفأصوم عنها؟**».

والأكثرون علىٰ أن (صوم) في حديث عائشة نكرة في سياق الشرط فيعمّ جميع أنواع الصيام، والتنصيص علىٰ النذر لا يقتضي التخصيص؛ لأن التنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص(٤)، فكل من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه، سواء كان من رمضان، أو كان نذرًا، أو كفارة.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة، (ص:٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠).

(٣) ينظر: (٤/ ٧٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط، (٢/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٣٦).

١٩٢ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[(١)].

وفي رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟**» فقالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[(٢)].

الشَّـرح

«**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» فيه استعمال القياس.

وهذا الحديث بهذه الرواية مطلق ليس فيه قيد بالنذر ولا غيره، وفيه أن الجائي رجل، وفي الرواية الثانية أنها امرأة، وتقييد الصيام بكونه نذرًا، والحديث واحدٌ يرويه ابن عباس، فهل هي قصة واحدة، ويكون للميتة ابن وبنت سألا رسول الله ﷺ، أو هي أكثر من قصة؟

إذا كانت القصة واحدة، والميتة واحدة، فصيامها صيام نذر، غاية ما فيه أن ابن عباس ذكر النذر تارة وتركه أخرى، وإذا قلنا بتعدد القصة، لم نجزم بأن المطلق يراد به النذر، فالاحتمال قائم أن الرواية المطلقة لصوم رمضان وغيره.

ورجح شيخ الإسلام[(٣)] وابن القيم[(٤)] قول الإمام أحمد؛ لما جاء من التقييد بكونه صوم النذر؛ «ولأن في لفظه ما يدل على أنه في النذر خاصة؛ فإنه قال: «من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨)، وأبو داود، (٣٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٨٤).

(٣) ينظر: شرح العمدة، (١/ ٣٦٤- ٣٦٧)، جامع المسائل، (٤/ ٢٤٦)، كلاهما لابن تيمية.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٢٩٦).



مات وعليه صيام صام عنه وليه.. والنذر في ذمته وهو عليه، وأما صوم رمضان؛ فليس في ذمته، ولا هو عليه؛ بل هو ساقط عن العاجز عنه»(١)، فمن مات وقد بقي عليه من رمضان لم يوجبه الله عليه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»(٢)، وهذا مات، وما استطاع أن يصوم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فلا يقبل النيابة، لكن إذا نذر فقد أوجب على نفسه، فيصام عنه.

ولأن الأصل في العبادات البدنية أنها لا تقبل النيابة، فيحمل ما خالف هذا الأصل على الصورة المقيدة المبيّنة.

وإذا نذر صلاة فمات هل يصلى عنه؟

مقتضى القياس نعم؛ واحتج بعضهم في المنع بحديث: «لا يصلي أحدٌ عن أحد»(٣)، وهذا لا يصح، ولكن الأصل في الأعمال البدنية عدم النيابة، أما الصلاة؛ فبإجماع أهل العلم(٤)، وخرج صوم النذر منه للنص الصحيح، فيبقى غيره على الأصل.

١٩٣ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»(٥).

---

(١) من مجموع الفتاوى، (٥/ ٢٢٨)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، (٢٩١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، قال الحافظ: «بإسناد صحيح»، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا، (١/ ٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٦٣٤٦)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. وينظر: نصب الراية، (٢/ ٤٦٣)، التلخيص الحبير، (٢/ ٤٥٤).

(٤) إكمال المعلم، (٤/ ١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٧٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، (١٠٩٨)، والترمذي، (٦٩٩)، وابن ماجه، (١٦٩٧).

الشَـرح

الحديث واضح في استحباب تعجيل الإفطار؛ لكن لا ينبغي أن يفهم التعجيل علىٰ أن يفطر الناس قبل التحقق من غروب الشمس، ونظيره الحث علىٰ تأخير السحور الوارد في المسند: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور**»(١)، فلا يفهم منه الاسترسال في الأكل بعد طلوع الصبح؛ لأن الفطر قبل غروب الشمس مبطل للصيام، والأكل بعد طلوع الصبح -مع العلم بطلوعه- مبطل للصيام، وبعض الطوائف المبتدعة، كالروافض تنتظر لإفطارها حتىٰ تشتبك النجوم(٢)، وفي هذا مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة، وبقاء الخير واستمراره منوط بتعجيل الفطر، فإذا أخر الإفطار زال الخير، وثبت الشر، وإذا أمات الناس سنة أحيوا بدعة ولا بد.

لكن لا يحمل الإنسان الحرص علىٰ مثل هذا الخير أن يفطر قبل غروب الشمس، ولا أن يأكل بعد طلوع الفجر؛ بل يتحرىٰ، ومن التحري العمل بالتقويم الذي يؤذن عليه المؤذنون.

١٩٤ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم**»(٣).



الشَـرح

هذا الحديث كسابقه فيه دليل علىٰ استحباب تعجيل الفطر، شريطة أن يتحقق من غروب الشمس؛ وفي روايةٍ عند البخاري: «**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار**

(١) تقدم تخريجه، (٢/ ١٩).

(٢) ينظر: منهاج السنة، (١/ ١٣)، نيل الأوطار، (٤/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يحل فطر الصائم، (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، (١١٠٠)، وأبو داود، (٤/ ٣٥)، والترمذي، (٦٩٨).

من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[1]، فقوله: «فقد أفطر الصائم» هل هو خبر محض، فيكون معناه أفطر إما حقيقةً وإما حكمًا، أو هو خبر يراد به الأمر، يعني: إذا أقبل الليل وأدبر النهار؛ فليفطر الصائم؟

الصواب أن «أفطر» تعني: دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أمسىٰ وأصبح: دخل في وقتيهما، وإذا قلنا: أفطر حكمًا بناءً علىٰ هذا الخبر؛ امتنع الوصال، بل ما دام محكومًا بدخوله في وقت الفطر الشرعي فعليه أن يحقق هذا الحكم بالفعل.

وذكروا أن أبا حنيفة رحمه الله كان مادًّا رجليه بين طلابه في الدرس -ولا يقال هذا سوء أدب؛ لأنه شيخ كبير يحتاج إلىٰ ذلك-، فجاء رجل ذو هيبة وشارة[2] حسنة، فجمع أبو حنيفة رجليه إليه، وكان يشرح هذا الحديث، فجلس الرجل إليه، وسأله: وإذا أقبل الليل ولم يدبر النهار؟! فلما سمع أبوحنيفة هذا منه مد رجليه، وقال: آن لأبي حنيفة أن يمد رجليه[3]؛ لأن من لازم إقبال الليل إدبار النهار، فيكون من جهة المشرق ظلمة، ومن جهة المغرب بقايا وضحضاح النور، إذ يقبل هذا ويدبر هذا.

١٩٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعَم وأسقىٰ»[4]

---

(١) كتاب الصوم، باب متىٰ يحل فطر الصائم، (١٩٥٤).

(٢) الشارة: اللباس والهيئة. مختار الصحاح، (ص: ١٤٧).

(٣) ذكر هذا المثل: «آن لأبي حنيفة أن يمد رجليه» ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، المتوفىٰ سنة ١٣٦٥هـ- في كتابه: «إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس»، (٣/ ٣٦).
ورويت القصة أنها حصلت مع أبي يوسف القاضي، أخرجها الضبِّي في أخبار القضاة، (٣/ ٢٦٤)، والبغدادي في تاريخ بغداد، (١٦/ ٣٦٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

رواه أبو هريرة[١]، وعائشة[٢]، وأنس بن مالك[٣].

١٩٦ ولمسلمٍ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر»**[٤].

الشَّرح

«نهى رسول الله ﷺ عن الوصال» وهو أن يقرن بين يومين لا يفطر بينهما، **«قالوا: إنك تواصل؟»** فيه مراجعة للقدوة ليتأكدوا هل المقصود حقيقة النهي وظاهره؛ لأن قوله ﷺ لا يخالف فعله، **«قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعَم وأسقَى»** وفي روايةٍ: **«أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»**[٥].

وهل هذا الإطعام حقيقي أو معنوي؟ لو كان حقيقيًا لانتفى الوصال، ولكان الجواب: «إني لا أواصل، إني أطعم وأسقى»، فالصواب أنه غذاء معنوي، كما قال ابن القيم وغيره[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٥)، وأبو داود، (١٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، (١٩٦١)، والترمذي، (٧٧٨).

(٤) لم نجد في المطبوع من صحيح مسلم، وأخرجه البخاري، باب الوصال إلى السحر، (١٩٦٧)، وأبو داود، (٢٣٦١).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (٦٨٥١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجها من حديث أنس رضي الله عنه، (١١٠٤).

(٦) ينظر: زاد المعاد، (٢/ ٣٣)، مفتاح دار السعادة، (١/ ٣٦).

وهل للغذاء المعنوي أثر في الأبدان؟ الجواب: نعم، وهذا أمر مشاهد، فمن شغل بشيء وتلذذ به لها عن الطعام، ومن استغرق في مناجاة الرب ﷻ، والإقبال عليه، اغتذت روحه بذلك، وسعدت وسرت أيما سرور، ولم تشتغل بما يشتغل به الفارغون من الحرص علىٰ الطعام والشراب، وإذا كانت الرقية تنفع بإذن الله في علاج كثير من الأمراض، والأمور المتوقعة الضارة تدفع بالدعاء، فما ينكر أن يكون الغذاء الروحي قائمًا مقام الأكل.

وبعض أهل البدع والأهواء يأخذون أنفسهم بالجوع والعطش، فربما ترك الواحد منهم الأكل شهرًا؛ ليصل إلىٰ مرحلة تفتح له فيها الفتوح- كما يزعمون- وربما تراءىٰ لبعضهم شيطان، فأخبره بأشياء، أو أصيب أحدهم بمرض؛ لتركه الطعام، فعدَّ المرض كشفًا وتجليًا.

وذكر الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء عن بعضهم أنه بقي خمسين يومًا لا يأكل شيئًا، ثم قال: «ثم قلَّ من عَمِل هذه الخلوات المبتدعة إلا واضطرب، وفسد عقله، وجف دماغه، ورأىٰ مرأىٰ، وسمع خطابًا لا وجود له في الخارج، فإن كان متمكنًا من العلم والإيمان، فلعله ينجو بذلك من تزلزل توحيده، وإن كان جاهلًا بالسنن وبقواعد الإيمان، تزلزل توحيده، وطمع فيه الشيطان، وادعىٰ الوصول، وبقي علىٰ مزلة قدم، وربما تزندق، وقال: أنا هو، نعوذ بالله من النفس الأمارة، ومن الهوىٰ، ونسأل الله أن يحفظ علينا إيماننا آمين»[١].

وهذا ضرب من الهذيان والجنون؛ لأن الجوع يورث مثل هذا، فالإنسان إذا

---

(١) (١٧/٥٧٦).

جاع جوعًا شديدًا قد يتراءىٰ له أناس غادون ورائحون، وأشجار وأنهار.

وهاهنا مسألة تعرض، وهي ما يعرف بالإضراب عن الطعام؛ لأجل الضغط علىٰ الخصم أو المخالف ليرضخ ويسمح بأمر ما، وقد كان هذا معروفًا عند الأولين، فقد ورد في قصة إسلام سعد بن أبي وقاص، أن أمه أضربت عن الطعام حتىٰ يرتد ﵁، وكان يُفتح فمها بعود ويصب فيه شيء من الطعام والشراب، يمسك رمقها(١).

وبعض المسلمين قد يطالبون بحقوقهم، فلا يلتفت إليهم، فلا يجدون وسيلة لإشعار غيرهم بهم إلا بهذه الطريقة، ونسمع الآن مثلًا ما يقع من هذا الإضراب من أهل فلسطين في السجون الإسرائيلية، فهل هذا عمل مشروع؟

الأصل أنه ليس حلًّا شرعيًّا؛ لأنه من الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة، وقد يقال: إن واقعهم الذي يعيشونه في السجون أسوأ من الجوع والعطش، وإذا كان هذا عرفًا عالميًا، أنه إذا أشرف الإنسان علىٰ الهلاك أخرج من السجن، أو خفف عنه، أو نظر في أمره، فقد يسوغ، ويقدر الوضع بقدره، وبعضهم يتوسع ويقول: إذا لم يكن هناك وسيلة لاستخراج الحق إلا بالإضراب فيسوغ.

إذا لم يكن إلا الأسنّة مركبًا ... فما حيلة المضطر إلا ركوبها(٢)

نسأل الله ﷻ أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته.

---

(١) ينظر: أسد الغابة، (٢/ ٤٥٢)، سير أعلام النبلاء، (١/ ١٠٩).

(٢) البيت منسوب للكميت بن زيد الأسدي. ينظر: نهاية الأرب، (٣/ ٦٩)، لباب الآداب، (ص:١٦٤).

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: أُخبِرَ النبيُّ ﷺ أني أقول: والله لأصومنّ النهار، ولأقومن الليل ما عشتُ، فقال النبي ﷺ: «**أنت الذي قلتَ ذلك؟**» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**» قلت: أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك مثل صيام داود ﵇، وهو أفضل الصيام**» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: «**لا أفضل من ذلك**»(١) وفي روايةٍ: «**لا صوم فوق صوم أخي داود ﵇ شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا**»(٢).

الشَّرح

«باب أفضل الصيام وغيره» (باب): مضاف، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، و(أفضل): مضاف إليه، و(الصيام): مضاف إلىٰ أفضل، والواو عاطفة و(غير) معطوف، وهل معطوف علىٰ (الصيام) أقرب مذكور، أو علىٰ (أفضل)؟

التابع للمتضايفين، هل يكون تابعًا للمضاف، أو للمضاف إليه؟

يحتمل هذا وهذا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فـ«ذو»: وصف للمضاف، بدليل أنه مرفوع، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨] فـ«ذي» صفة للمضاف إليه؛ لأنه مجرور.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٢٧)، والنسائي، (٢٣٩٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود ﵇، (١٩٨٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٤٠٢).

فإذا قلنا: العطف في قول المؤلف «باب أفضل الصيام وغيره» على المضاف إليه (الصيام)، كان التقدير: باب أفضل الصيام وأفضل غير الصيام؛ أي: أفضل الزكاة، وأفضل الصلاة، لكن أفضل الصلاة وأفضل الزكاة ليس واردًا هنا، وإذا قلنا: معطوف على المضاف (أفضل) كان التقدير: باب أفضل الصيام وباب غير أفضل الصيام، مما يكره صيامه، أو يحرم، وهذا الصحيح، فكل مما في الباب يتعلق بالصيام، لا غيره.

«أُخبِر النبي ﷺ أني أقول» (أخبِرَ) مغيّر الصيغة، مبني للمجهول، والنبي ﷺ نائب فاعل، وحذف الفاعل؛ لأنه لا فائدة لذكره، ومثل هذا يخبر به الصحابة؛ لأنه عمل شرعي يحتاج إلى أصل يستند إليه، والأصل إنما يؤخذ من النبي ﷺ، فالذي أخبر النبي ﷺ أراد معرفة الحكم الشرعي في هذا الصنيع، ولم يقصد الوشاية بعبد الله بن عمرو ليوقع به.

ونظيره لو تباحث الطلاب شيئًا ونقلت نتيجة مباحثتهم إلى عالم لكي يصححها، فيقال له: بحث الإخوان البارحة مسألة كذا، وقال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، فليس ذلك غيبة ولا نميمة؛ بل هي مسألة علمية، فلا مانع من أن يخبر ويستفهم عنها الكبير، فالمخبر أراد أن يؤصل الفعل تأصيلًا شرعيًا من قِبل النبي ﷺ.

ويجوز نقل الحديث إذا كان في السكوت ضرر متعد، أو كان هناك منكر تجب إزالته، ولن يزال إلا بنقله لمن له السلطة في تغييره وإزالته، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأخبرن رسول الله ﷺ»[1]، فإذا خشي الضرر من ترك فلان من الناس على حاله، ونصحه ولم ينتصح، فمثل هذا يخبر ويبلغ عنه.

(١) تقدم تخريجه (١/ ٨٤).

«والله» الواو للقسم «لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت» فلما أخبره النبي ﷺ بالأفضل، فهل يلزمه كفارة أو لا؟

الأصل أن فيه الكفارة، لقوله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[١].

وفي حديث ابن سمرة ؓ: «وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»[٢].

والذي وجه إليه النبي ﷺ ابنَ عمرو خيرٌ مما حلف عليه، «فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي قلت ذلك؟» لم يقل النبي ﷺ له: لمَ قلت ذلك؟ لاحتمال أنه لم يثبت عنه، فبعض الأخبار تنقل خطأ.

وقد نقلوا عني الذي لم أفه به ... وما آفة الأخبار إلا رواتها[٣]

قد ينقل الكلامَ من يريد الخير، ولكن لا يحسن النقل، فيقع اللبس والإيهام، ثم إذا اتهم المنقولُ إليه المنقولَ عنه بشيء قبل التحري، فقد يوقعه ذلك في الحرج، والأدب النبوي التحري والتأكد قبل توجيه اللوم إلىٰ الغير، ونظيره سؤال الذي دخل المسجد وجلس، «أصليت يا فلان؟»[٤]، ولم يقل له النبي ﷺ: «قم فصل ركعتين»؛ لاحتمال أنه صلاها ولم يره، فلا يهجم الإنسان علىٰ مجرد ظنه، أو لمجرد خبرٍ بلغه.

وعبد الله بن عمرو بن العاص ؆ من حرصه علىٰ الخير كان مندفعًا،

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦١) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٣) هذا البيت منسوب لمحمد بن الحسين الرضي. ينظر: التذكرة الحمدونية، (٩/ ٣٢٩).

(٤) تقدم تخريجه، (١/ ٢٥٠).

والمندفع لا بد أن يعالج بالعلاج النبوي، فلو أن شخصًا مندفعًا جاءك يقول: أريد أن أقرأ القرآن في ثلاثة أيام، لا تقل له: إن الثلاث كثيرة، وكان عثمان يختم في ركعة[١]، بل المندفع يواجه بما يناسبه من رده إلىٰ الوسط العدل، وهذا بخلاف المفرط فيدفع إلىٰ الأمام، فلو جاءك شخص يقول: ما أقرأ القرآن إلا في رمضان، وفي غيره لا أفتح المصحف، مثل هذا تقول له: أين أنت من الأجور العظيمة؟ أنت محروم، وسلف الأمة كان منهم من يختم في يومين، ومنهم من يختم في ثلاث[٢].

والنبي ﷺ بدأ في علاج حال عبد الله بن عمرو بالأخف، والنصوص الشرعية علاج للأدواء، وأمراض المجتمعات، وكل شخص يعالج بما يناسبه، وقل مثل هذا في البلدان، واختلاف طباع أهلها، فلو جئت إلىٰ مجتمعٍ منصرف عن الدين، مفرط فيه، فعلاجهم بالوعيد، لا بنصوص الوعد كمثل حديث: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلىٰ ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣]؛ لأن هذا يزيدهم تفريطًا، وأما الوعيد؛ فيردهم إلىٰ حظيرة الالتزام، بخلاف ما لو كنت في مجتمع أو محيط فيه تشدد وغلو، فمثل هؤلاء لا تنقل لهم نصوص الوعيد؛ لأن ذلك يزيدهم غلوًا، فأنت تحتاج إلىٰ أن تكسر من حدتهم بنصوص الوعد.

«**فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي**» يفديه بأمه وأبيه، وهذا من تعظيمهم للنبي ﷺ، والتفدية جائزة، سواء كان الأب والأم حيين أم ميتين، والنبي ﷺ فدىٰ سعد بن أبي وقاص بأبيه وأمه ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٥٦٠)، والدارقطني، (٢/ ٣٤)، قال الذهبي: «وصح من وجوه أن عثمان قرأ القرآن كله في ركعة». تاريخ الإسلام، (٢/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، =

وما يشتهر علىٰ ألسن الناس اليوم من قولهم: «فداك أبي وأمي يا رسول الله» إذا كان القصد منه أنه يفدي سنته، ودينه؛ أي: يقدم نفسه دون سنته؛ فلا بأس.

«قال: فإنك لا تستطيع ذلك» لا تستطيع أن تقوم الليل كله، وتصوم الدهر؛ لأن المسألة مسألة موازنة بين حقوق وواجبات، وسنن وشرائع، ومهما ظن الشخص أنه يستطيع في ساعة اندفاع وحرص، فإنه مع الزمان يعجز، وينفرط عليه أمره، وربما ضيع أصل العمل.

قد يقول قائل: إذا كنت أستطيع أن أسهر في استراحات وأحاديث بدون فائدة، فلماذا لا أستطيع السهر في صلاة وقراءة قرآن، وإذا صليت الفجر نمت؟

فيقال: الدين جاء لضبط أمور الناس، وإصلاح دينهم مدة حياتهم، فليس الشأن في همة تندفع ساعة أو يومًا أو شهرًا ثم تخبو وتفتر عامًا أو أعوامًا، وكل من يقوم الليل كله، ويصوم النهار كله لا بد أن يفرط في أمور -ولو مع الزمن-، وقد يفرط في الواجبات، ولا يمكن أن يوازن بين جميع ما شرعه الله ﷻ، فعلىٰ المسلم أن يتوازن، ويضرب في كل العبادات بسهم.

«فصم وأفطر، وقم ونم» يعني: نوِّع، واجمع بين هذا وهذا.

وإذا كان هذا اللوم متوجهًا إلىٰ من يستوعب الليل كله صلاة وذكرًا، فكيف بمن يستوعب ليله بالمكروه، أو بالمحرم؟! فهذا أشد لومًا وأعظم، ومن هذا حاله قد يسهر الليل كله، ثم إذا أراد أن يوتر علىٰ أي وصفٍ كان، وبأي عددٍ كان، وجد من الكسل والثقل ما الله به عليم، وتجد مثل هذا كثيرًا ما ينام من غير وتر؛ لأن وقته مشغول بما يضر ولا ينفع؛ ولو شغل وقته بالخير لأعين؛ لأن العبادة تعين علىٰ

= فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، (٢٤١١)، والترمذي، (٣٧٥٣).

العبادة، والطاعة تدعو إلىٰ الطاعة، وجرِب ترَ، وفي الحديث: «**تعرف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[(١)]، وأوقات الطاعة أوقات شدة؛ لأن الطاعة علىٰ خلاف هوىٰ النفس والشيطان، فإذا جاء وقت الشدة لا يعان مثل هذا.

وصيام الدهر الذي حلف عليه عبد الله بن عمرو بقوله: «**والله لأصومن النهار**» غير ممكن شرعًا؛ لأن هناك أيامًا يحرم صيامها علىٰ ما سيأتي[(٢)]، وصيام الدهر ليس بممدوحٍ شرعًا؛ بل مذموم، قال النبي: «**لا صام من صام الأبد**»[(٣)] وسيأتي الكلام عنه[(٤)]، وقيام الليل من غير نوم، لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قام ليلةً كاملة إلىٰ الصباح[(٥)]، إلا العشر الأواخر من رمضان[(٦)]، فمنهم من يستثني هذه الليالي، ومنهم من يقول: إنه يتخللها نوم يسير[(٧)].

فينبغي للمسلم لا سيما من ينتسب إلىٰ طلب العلم أن يرتب وقته في ليله ونهاره، ويكون له نصيب من العبادة التي يقتصر نفعها عليه، بحيث تعينه علىٰ العبادات الأخرىٰ التي يتعدىٰ نفعها إلىٰ غيره، فهؤلاء العلماء الذي يبذلون أوقاتهم ليل نهار للسائلين ونفع الناس، ما أعينوا علىٰ ذلك إلا بعبادات خفية، والذي ليس

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: (٢/ ٦٠ وما بعدها) و(٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) ينظر: (٢/ ٥٣).

(٥) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتىٰ أصبح»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، والنسائي، (١٦٠١).

(٦) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (٢٠٢٤)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، (١١٧٤)، وأبو داود، (١٣٧٦).

(٧) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٧٣)، (٨/ ٧١)، عمدة القاري، (١/ ٢٥٨).

عنده عبادة خفية، لا يعان بمثل هذا أبدًا.

والتوازن والوسطية، وحث الشرع علىٰ المحافظة علىٰ العمل وإن قل، ليس معناه الإهمال والإقلال من التعبد إذا كان باعتدال وفق الشرع، فصاحب هذا الكتاب -الحافظ عبد الغني- كان يصلي من ارتفاع الشمس إلىٰ قرب صلاة الظهر ثلاثمائة ركعة[١]، ويعلم الناس العلم، ويلقّن القرآن تلقينًا، فضرب في كل باب من أبواب الخير بسهم، والعبادة هي التي أعانته علىٰ أن يطيق ويستمر علىٰ مثل هذا الجد، فالإكثار من التعبد ليس ببدعة في الأصل، ويشهد له قوله ﷺ: **«أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود»**[٢].

والناس يتفاوتون، فبعضهم نفعه للناس أولىٰ من انقطاعه للعبادة، وبعض الناس وجوده مثل عدمه، ونفعه للناس ضعيف، فيقال لهذا: انصرف إلىٰ التعبد، وهكذا، فالناس مواهب وطاقات، والمقصود أن الأمة بمجموعها متكاملة، ومن كان نفعه للناس أعظم، فيقلل من هذه العبادات القاصرة، بحيث يتمكن من نفع الناس، ولو لاحظنا عبادة النبي ﷺ وقد كان يقوم حتىٰ تتفطر قدماه[٣]، وهو أعبد الناس، وأخشاهم لله، وأعلمهم به، لكنه لم يكن يصوم صيام داود عليه السلام، وفي صحيح

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢١/ ٤٥٢)، وقال- كما في ترجمته-: «سألت الله أن يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رزقني صلاته»، السابق، (٢١/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتىٰ تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾، (٤٨٣٧)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الإكثار في الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨٢٠)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩).

مسلم عن عائشة أنه ما كان يصوم عشر ذي الحجة[١]، وإن ثبت عن غيرها أنه كان يصومها[٢]، فكان يحث علىٰ العمل، وقد لا يفعله لعذر[٣]، وحث علىٰ العمرة في رمضان[٤]، وقال: «تعدل حجة معي»[٥]، ومع ذلك لم يعتمر في رمضان؛ لأجل التيسير علىٰ الأمة والشفقة عليها، ولما دخل الكعبة أَسِف علىٰ دخولها[٦] خشية أن

(١) ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر». أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، (١١٧٦)، وأبو داود، (٢٤٣٩)، والترمذي، (٧٥٦)، وابن ماجه، (١٧٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث روي عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعًا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخميسين»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، (٢٤٣٧)، والنسائي، كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٢٤١٧)، وأحمد، (٢٢٣٣٤)، وصححه ابن حبان، (٦٤٢٢)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية، (٢/ ١٥٧)، وابن التركماني في الجوهر النقي، (٤/ ٢٨٥)، للاختلاف في إسناده، واختلف قول الألباني فيه، فصحح إسناده في صحيح أبي داود، (٢١٠٦)، وحكم علىٰ الحديث بالضعف في ضعيف الجامع الصغير، (٤٥٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ حيث قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل، (١١٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٧١٨)، وأبو داود، (١٢٩٣).

(٤) ذهب الجمهور إلىٰ استحباب العمرة في رمضان لحديث ابن عباس ﵄ السابق. ينظر: حاشية الطحطاوي، (١/ ٧٤٠)، مواهب الجليل، (٣/ ٢٩)، تحفة المحتاج، (٤/ ٣٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٤٤٥)، فتح الباري، (٣/ ٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، واللفظ له من حديث ابن عباس ﵄، ولفظ البخاري ونحوه مسلم: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟»، قالت: أبو فلان، تعني: زوجها، كان له ناضحان، حج علىٰ أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ حيث قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، =

تقتتل الأمة علىٰ دخولها، ويزدحموا فيهلكوا، ولو اعتمر في رمضان، وحرص علىٰ ذلك كل سنة لتزاحم الناس وتفانوا، ولكن من شفقته ﷺ لأمته يبيّن الفضل بقوله لمن أراد الخير وحرص عليه، ويدع العمل؛ ليخفف علىٰ الناس.

ومن أهل العلم من يجعل فعله أو عدمه دليلًا علىٰ الاستحباب: استحباب الفعل أو استحباب الترك، ويقول في عمرة رمضان مثلًا: ما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، فلو كانت العمرة في رمضان أحب منها في غيره من الشهور؛ لكان قد اعتمر فيه، لا في ذي القعدة(١)، ويحمل ما جاء في فضل عمرة رمضان، علىٰ أنه خاص بتلك المرأة(٢)، ففي سنن أبي داود عن المرأة نفسها قولها: «ما أدري ألي خاصة؟»(٣).

= ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، (٨٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، (٣٠٦٤)، وأحمد، (٢٥٠٥٦)، وصححه ابن خزيمة، (٣٠١٤)، والحاكم، (١٧٦٢).

(١) مال إلىٰ هذا القول ابن القيم في الزاد. ينظر: (٢/ ٩٦).

(٢) قال به - أيضًا - سعيد بن جبير، أخرجه أبو داود الطيالسي، (٣/ ٢٣٨)، وينظر: فتح الباري، (٣/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (١٩٨٩)، من طريق ابن إسحاق، عن عيسىٰ ابنِ مَعْقِلٍ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلاَم عن جدته أُم مَعقل، فذكر قصتها، وفيها: «ما أدري ألي خاصة؟»، وفي إسنادِه عنعنة ابن إسحاق. وخالفه ابن المنكدر، فرواه عن يوسف، وليس فيه الزيادة المذكورة، وإسناده صحيح، أخرج حديثه أحمد، (١٦٤٠٦)، والنسائي في الكبرىٰ، (٤٢١٠). وقد جاء الحديث عن أم معقل من طرق أخرىٰ في أسانيدها اختلاف، وصحح بعضَها أهلُ العلم، وليس في شيء منها هذه الزيادة، والحديث صححه ابن خزيمة، (٣٠٧٥)، والحاكم، (١٧٧٤)، من طرق أخرىٰ، وله بدونها شاهد صحيح من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وفي لفظ مسلم له: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

ووصيتي لمن فتح له باب خير أن يلزمه، فمن حبب إليه الصلاة، فليكثر منها، ومن حبب إليه الصيام، فليتزود منه، وهكذا، فإنه ما يدري ما يفجؤه(١).

«وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» صم من الشهر ثلاثة أيام غير معينة، وجاء: **«صم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يومًا، ويكتب لك أجر تسعة أيام»**(٢)، من العشر الأول يومًا، ومن العشر الوسطىٰ يومًا، ومن العشر الأخيرة يومًا، وجاء تعيينها بأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر(٣)، ومن صام ثلاثة أيام من كل شهر أدرك الفضل، فيحرص العبد علىٰ صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي في وصية النبي ﷺ لبعض أصحابه(٤)، فالحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام كان عدله أجر ثلاثين يومًا، فكأنه صام شهرًا.

«وذلك مثل صيام الدهر» صيام ثلاثة أيام من كل شهر ممدوح، فكيف يشبه بصيام الدهر، وهو -علىٰ ما قُرر- مذموم؟

وجه الشبه -هنا- من وجهٍ دون وجه، ولا يلزم مطابقة المشبه للمشبه به من

---

(١) أخرج ابن المبارك في الزهد، (١١٧)، عن حكيم بن عمير مرسلًا: «من فتح له باب من الخير فلينتهزه، فإنه لا يدري متىٰ يغلق عنه»، وله شاهد عند القضاعي، (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٣٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، واستحب الحنفية والشافعية والمالكية كونها أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (٧٦١)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الصيام، (٢٤٢٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٢٨)، وابن حبان، (٣٦٥٦).

(٤) ينظر: (٢/ ٥٧).

كل وجه[١]، فالوحي ممدوح، وشُبِّه بالجرس -والجرس مذموم-، فقال ﷺ: «**وأحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس**»[٢]، فشبه المحمود بالمذموم؛ في تدارك الصوت وتتابعه، لا في الإطراب؛ الذي ذمّ من أجله الجرس[٣]، وقل مثل هذا في أحاديث كثيرة، ومنها حديث النهي عن بروك البعير: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٤]، فالممنوع التشبه بالبعير في نزوله على الأرض بقوة، بحيث يفرق الحصى، ويثير الغبار، وليس الممنوع أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لأن هذا مأمور به، وإن كان البعير يضع يديه قبل ركبتيه، فوجه الشبه من وجهٍ دون وجه، وبهذا التقرير يندفع إشكال القلب المدعى في الحديث.

وصيام الدهر جاء ما يدل على أنه ممنوع، ولكن إذا استثنينا الأيام التي نهي عن صيامها، وصام الشخص الباقي، هل هو أفضل ممن صام يومًا وأفطر يومًا؟ هذا قول معروف عند جمع من أهل العلم، فمن صام (٣٠٠) يوم مثلًا، أفضل ممن صام (١٧٠) يومًا، عند بعض أهل العلم[٥]، وعند آخرين صيام داود أفضل؛ للنص على

---

(١) ينظر: تحرير التحبير، (ص: ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٧).

(٥) مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن صوم الدهر باستثناء الأيام التي يحرم صومها غير مكروه، وأن صوم داود أفضل منه، وذهب المالكية إلى أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه، وأفتى ابن عبد السلام الشافعي بأن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾، وحملوا النهي على من عمم صومه، فشمل الأيام التي يحرم صومها. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (١/ ٣٣٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص: ٢٣٦)، مواهب الجليل، (٢/ ٤٤٣)، شرح مختصر خليل الخرشي، (٢/ ٢٦٠)، كفاية النبيه، (٦/ ٤٠٤)، مغني المحتاج، (٢/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٢١٣).

ذلك صريحًا، والنهي عن صوم الدهر، فالمقصود أن المسألة خلافية[1]، والحديث صريح في الدلالة علىٰ أنه لا أفضل من صيام داود.

«قلت: إني أطيق أفضل من ذلك» أي: أن يصوم الدهر، «قال: «فصم يومًا وأفطر يومين» يعني: صم من الشهر عشرة أيام.

«قلت: أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» دل هذا علىٰ أن الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا أفضل من الذي يتابع الصيام ولا يفطر إلا في الأيام التي نهي عن صيامها، ومنهم من يعلل بأن صوم يوم وإفطار يوم أشق علىٰ النفس من سرد الصيام؛ لأن النفس مع تعود الفطر تميل إلىٰ الراحة والدعة، لكن الذي يسرد الصيام غافل عما عليه الناس من أكل وشرب؛ لأنه معتاد للصوم، فيسهل عليه.

فالمقصود أن الحديث نص في تفضيل هذا النوع من الصيام، وهو صيام يوم وإفطار يوم، «قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «لا صوم فوق صوم أخي داود ﷺ شطر الدهر» أي: نصف الدهر، وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه.

١٩٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»[2].

(١) ينظر: المحلىٰ، (٢/ ١٣٨)، المغني، (٣/ ١٨٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١١).

الشَرح

«إن أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود» يصوم يومًا ويفطر يومًا، علىٰ ما شرح في الحديث السابق «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود» وجاء شرح صيامه وقيامه ﷺ، «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا» هذا لف ونشر غير مرتب؛ لأن التفصيل والنشر لو كان مرتبًا لقُدم الصيام وأُخِّرت الصلاة، وهذا نظير ما جاء في سورة آل عمران: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] ففي الإجمال واللف قدّم ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ ﴾، وفي التفصيل والنشر قدّم ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ﴾ وهذا أسلوب فصيح مشهور، وفي سورة هود في قوله: ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٦] وقوله بعد ذلك: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ ﴾ [هود: ١٠٨] لف ونشر مرتب.

«ينام نصف الليل» الليل يحسب من غروب الشمس إلىٰ طلوعها عند الفلكيين، وعند أهل الشرع من غروبها إلىٰ طلوع الفجر[1].

وفي هذا الحديث، يبدأ حساب نصف الليل الذي ينامه ﷺ من غروب الشمس، أم من وقت إمكان النوم؟

الجواب: من وقت إمكان النوم، وهو صلاة العشاء؛ ليقع قيامه في وقت النزول الإلهي، ولو قيل بالأول لكان إذا نام نصف الليل سينتبه الساعة الثانية عشرة مثلًا، وقد بقي علىٰ الثلث الأخير ساعة أو أكثر من ساعة، فيكون قيامه قبل النزول الإلهي، فإذا أردنا أن يتفق هذا الحديث مع ما جاء من أحاديث النزول، حسبنا الليل من صلاة العشاء، فتلتئم بذلك الأحاديث.

---

(١) ينظر: (١/ ١٧٣).

«ويقوم ثلثه»، يصلي ثلث الليل؛ لكن مَن الذي يصلي ثلث الليل اليوم إلا القليل النادر؟! ومن نام بعد صلاة العشاء مباشرة قد يعان علىٰ مثل هذا، أما من ابتلي بالسهر، فالله المستعان.

وبعض الشيوخ بين أظهرنا الآن، يقرؤون القرآن في سبعٍ في التهجد، والأمر مع التمرين سهل، ونحن ابتلينا بالسهر، فعوقبنا بمثل هذا، والسهر مكروه لحديث: «**وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**»[١] يعني: بعد العشاء، إلا إذا كان في خير وأمن الساهر من فوات الصلاة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمر مع بعض الصحابة في حوادث مختلفة[٢]، والسمر في العلم مطلوب، وأهل العلم يسهرون من أجل العلم[٣]، وهذا يخفف من المعاناة النفسية التي يعيشها كثير من الناس؛ ولكنه لا يدعو إلىٰ التفريط، والأصل أن الليل سكن، والسنة الإلهية أن الليل للنوم والراحة، والنهار للعمل والمعاش.

«وينام سدسه» ينام السدس ليستجم به، ويستعين به علىٰ أعماله في النهار، ويحضر صلاة الصبح بقلبٍ حاضر، ويعان علىٰ الإتيان بأوراده.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٧)، وأبو داود، (٣٩٨)، والترمذي، (١٦٨)، والنسائي، (٥٢٥)، وابن ماجه، (٧٠١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) منها حديث عمر بن الخطاب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما». أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، (١٦٩)، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن خزيمة، (١٣٤١).

(٣) ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صلىٰ بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة...»، (٢٥٣٧)، والترمذي، (٢٢٥١).

هذا بالنسبة لقيام داود عليه السلام، وأما بالنسبة للصيام الذي هو أفضل الصيام، «وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، وهذا هو أفضل الصيام، وأشقه على النفس، ولما كبر ابن عمرو شق ذلك عليه، وكان يقول: «ليتني قبلت رخصة رسول الله، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه»[1].

فاختبر نفسك: أأنت بالفعل طالب علم، أم لست بطالب علم؟ فما الفائدة من العلم الذي لا يحث على العمل؟

والله ما كأننا نسمع مثل هذا الكلام، والسبب في ذلك الاسترسال في المباحات الذي تجرنا إلى ارتكاب المكروهات، وإذا وقع منا شيء مما حرمه الله جل وعلا لم يؤثر فينا، ولا خفنا ولا وجلنا، وهذا الذي جعلنا نتساهل في مثل هذه الأمور.

١٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[2].

الشَّرح

النبي ﷺ أوصى بعض أصحابه بهذه الوصايا، فممن أوصاهم بذلك: أبو هريرة، وأبو ذر[3]، وأبو الدرداء[4] رضي الله عنهم، وهنا يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ»

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٧٢١)، وأبو داود، (١٤٣٢)، والنسائي، (١٦٧٧).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، صوم ثلاثة أيام من الشهر، (٢٤٠٤)، وأحمد، (٢١٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (٧٢٢)، وأبو داود، (١٤٣٣)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٨٣).

والخلة نهاية المحبة وغايتها، مِن تَخَلَّلَ: إذا دخل بين خلاله[١]، والنبي ﷺ يقول: «**ولو كنت متخذا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر**»[٢] فالممنوع أن يتخذ النبيُ ﷺ خليلًا غير الله ﷻ، وأما أن يتخذه بعض أصحابه خليلًا، فهذا لا بأس به.

«بثلاث» خصال «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» والحسنة بعشر أمثالها، فيكون كأنه صام الدهر، وهذا سبق في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «وركعتي الضحىٰ» وركعتا الضحىٰ تغنيان عن ستين وثلاثمائة صدقة، لقوله ﷺ: «**يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ**»[٣]، والسلامىٰ: المفاصل[٤]، ومقدارها ثلاثمائة وستون مفصلًا[٥]، فعلىٰ الإنسان أن يتصدق بثلاثمائة وستين صدقة كل يوم، ليقوم بشكر نعمة هذه المفاصل، وركعتا الضحىٰ تفي بذلك كله، والنبي ﷺ لم يكن يداوم عليها[٦]، لكن بمثل هذا الحديث تثبت مشروعة المداومة علىٰ صلاة الضحىٰ.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١١/ ٢١١)، القاموس المحيط، (ص: ١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، باب الخوخة والممر في المسجد، (٣٩٠٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٣٦٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٧٢٠)، وأبو داود، (١٢٨٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٨/ ١٦٨)، فتح الباري، (٣/ ٣٠٨).

(٥) ورد هذا في عدة أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم علىٰ ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس، أو شوكة أو عظما من طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامىٰ؛ فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، (١٠٠٧).

(٦) ودليل ذلك جملة أحاديث منها أن عبد الله بن شفيق قال: قلت لعائشة: «هل كان النبي ﷺ يصلي =

وقد يقول قائل: إذا كانت هاتان الركعتان كافيتين في الصدقة عن هذه السلامىٰ، فلم أحتاج إلىٰ غيرها من الصدقات؟

يقال: لا يضيرك لو صليتَ ركعتين، ومع ذلك أتيت بغيرهما من الأذكار، كأن قلت: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وصار لسانك رطبًا بذكر الله، هذا وأنت محمل من الذنوب، ولله عليك نِعم، لا تستطيع عدها: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل: ١٨] وهذه النعم تحتاج منك إلىٰ شكر، فخفف من ذنوبك، وأدّ بعض ما عليك، بالأذكار التي لا تكلفك شيئًا، ومنها أذكار النوم، يقول ابن القيم: «فإذا أخذوا مضاجعهم أتوا بأذكار النوم الواردة في السنة، وهي كثيرة تبلغ نحوًا من أربعين»[(١)]، وما بيّنها ﷺ، ولو بحثت في كتب الأذكار، وفي كتب السنة ما وجدتَ هذا العدد، وقد سألت الشيخ ابن باز ﷺ عنه، فاستغربه، وقال: «هذا كثير جدًا، فمن اعتنىٰ بإحصائها وحقق هذا العدد فليفدنا».

ومن اعتاد الجلوس بعد صلاة الصبح، وانتظار طلوع الشمس، وصلاة ركعتين، رجاء الثواب المرتب علىٰ هاتين الركعتين، وأنها كحجة وعمرة تامة[(٢)] - والحديث محتمل للتحسين- فهذا أمر حسن، فإن ثبت الأجر المرتب علىٰ ذلك فبها ونعمت، وإلا فقد أصاب السنة وصلىٰ الضحىٰ، وليس الحساب عند بشر؛ فتحتاج إعلامه بأنك صليت؛ لئلا ينسىٰ، تعالىٰ الله.

= الضحىٰ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، (٧١٧)، وأبو داود، (١٢٩٢)، والنسائي، (٢١٨٤).

(١) طريق الهجرتين، (ص: ٣١٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلىٰ الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة»، أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد، (٥٨٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

وإن أخرها إلىٰ أن ترمض الفصال[١]، وترتفع الشمس، فقد صح أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٢].

«وأن أوتر قبل أن أنام» قد جاء الأمر بالوتر[٣]، وأوجبه بعض أهل العلم[٤]، فلا يُفرط فيه إلا محروم، والوتر قبل النوم أفضل لمن خشي ألا يقوم من آخر الليل، كما في هذه الوصية، وأما من وثق بالقيام آخر الليل؛ فصلاة آخر الليل مشهودة[٥].

٢٠٠ عن محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله: **أنهىٰ النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟** قال: نعم[٦]، وزاد مسلم: ورب الكعبة[٧].

٢٠١ عن أبي هريرة ﵁ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»[٨].

---

(١) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل من شدة حر الرمل. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم ﵁.

(٣) جاء الأمر بالوتر في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، (٧٥٤)، والترمذي، (٤٦٨)، والنسائي، (١٦٨٣)، وابن ماجه، (١١٨٩).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة خلافًا للجمهور. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص: ٣٧٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٦٩)، فتح المعين، (١/ ٢٤٨)، المغني، (٢/ ١١٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره؛ فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، أخرجه مسلم، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (٧٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٤).

(٧) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، (٦٧٧)، بلفظ: «نعم ورب هذا البيت»، أما اللفظ المثبت أعلاه؛ ففي مسند أحمد، (٩٠٩٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب=

الشَّرح

الحديث الأول -حديث جابر ﷺ- مقتضاه المنع من صيام يوم الجمعة، وهو بإطلاقه يشمل الإفراد والقران؛ أي: سواء صام الجمعة منفردة، أم معها يومًا قبلها أو بعدها، وحديث أبي هريرة ﷺ قيَّد النهي بالإفراد، والنبي ﷺ لما دخل علىٰ جويرية بنت الحارث، وهي صائمة في يوم جمعة «قال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» فقالت: لا، قال: «فأفطري»[1]، فإفراد الجمعة -وهو عيدنا أهل الإسلام الأسبوعي- مكروه عند عامة أهل العلم[2]، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، وكأن الصارف من التحريم إلىٰ الكراهة جواز صيامه إذا قرن بغيره، فدل علىٰ أن النهي عن صيامه ليس لذاته، كيوم العيد مثلًا، فيوم العيد لو صمت يومًا قبله أو يومًا بعده لم يزل التحريم، فالمكروه تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلتها بقيام، فيوم الجمعة كسائر الأيام، إلا فيما خصه النص، مثل التبكير إلىٰ صلاة الجمعة، والغسل، والتطيب، والجلوس بعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس؛ لتطلب ساعة الإجابة وتحري موافقتها.

وكذلك صوم السبت جاءت النصوص تنهىٰ عن إفراده بتطوع، كما في حديث الصماء بنت بسر أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[3]، وفي الحديث كلام

= كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، (١١٤٤)، والترمذي، (٢/ ١١٠)، وابن ماجه، (١٧٢٣)، من حديث جويرية بنت الحارث ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، (١٩٨٦)، وأبو داود، (٢٤٢٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، (٢/ ٤٤٣)، نور الإيضاح، (ص:١٠١)، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٣٨)، مغني المحتاج، (٢/ ١٨٥)، المغني، (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، (٢٤٢١)، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم السبت، (٧٤٤)، وقال: «حديث حسن»، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٦٣)،=

لأهل العلم في روايته ودرايته[١]، والأقرب أن المراد النهي عن صيامه مفردًا لحديث جويرية السالف: «تريدين أن تصومي غدًا؟»[٢]، فإنها لو قالت: نعم، لما أمرها بالإفطار، فدل علىٰ جواز الجمع بينهما.

ولو وافق يوم الجمعة أو السبت يومَ عرفة، وفاته صيام الخميس إن كانت عرفة الجمعة، أو الجمعة إن كانت عرفة السبت، لا يفوت أجر تكفير السنتين؛ لأن عامة أهل العلم علىٰ أن الإفراد مكروه، والكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، والتكفير من أعظم الحاجات الأخروية.

٢٠٢ عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر -واسمه سعد بن عبيد-[٣] قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «**هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخَر تأكلون فيه من نُسككم**»[٤].

الشَّرح

«**هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما**» صيام العيدين حرام، ولا ينعقد،

= وابن حبان، (٣٦١٥)، والحاكم في المستدرك، (١٥٩٢)، ولشيخ الإسلام في الاقتضاء، (٢/ ٧١-٧٩)، مبحث نفيس في صيام يوم السبت، يراجع للفائدة.

(١) أما من حيث الرواية؛ فمضطرب؛ لأنه تارة يجعل من مسند الصماء، وتارة من مسند عائشة، وتارة من مسند عبد الله بن بسر، وتارة يقول عبد الله بن بسر عن أخته، وتارة عن عمته، وتارة عن خالته، وأما من حيث الدراية؛ فهو معارض بالأحاديث الصحيحة في صوم يوم الجمعة ويومًا بعده. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، (٢/ ٢٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم، (٢/ ٢٢٤)، التلخيص الحبير، (٩٣٨).

(٢) تقدم تخريجه، (٢/ ٦١).

(٣) هو: سعد بن عبيد، مولىٰ عبد الرحمن بن الأزهر الزهري، ينتسب إلىٰ عبد الرحمن بن عوف، كان من أهل الفقه، توفي سنة (٩٨م). ينظر: الثقات، لابن حبان، (٤/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر، (١١٣٧)، وأبو داود، (٢٤١٦)، والترمذي، (٧٧١)، وابن ماجه، (١٧٢٢).

وإذا صامه الإنسان فصيامه باطل؛ لأن النهي لم يعد إلىٰ أمر خارج، وإنما عاد إلىٰ ذات المنهي عنه -وهو اليوم نفسه- فبطل صيامه، ولا يصح صيامه لا نفلًا ولا قضاء واجب بالشرع، ولا بالنذر، خلافًا للحنفية الذين يرون أنه ينعقد ويجزئ عن صوم النذر مع التحريم[١].

وفي الحديث إشارة إلىٰ علة النهي عن صيام يومي العيد، فقوله: «يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسككم» الأول؛ لأنه يوم فطر يعقب صيامًا، وقاعدة الشرع الفصل بين فرض العبادة وما كان من جنسها، وهذا من الله ﷻ للتفريق بين ما يصام وما لا يصام، والثاني؛ لأنه يوم الأكل من النسك[٢]، وهذه ليست هي العلة حتىٰ يدور الحكم عليها وجودًا وعدما، وإنما نص عليها لأنها مستلزمة للعلة، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك، ولم يعبر بأنه يوم النحر؛ لأنه يستلزمه، ويزيد فائدة التنبيه علىٰ التعليل[٣]، ولهذا لا يقال: إن من لم يصم رمضان مثلًا لعذر سفر أو مرض، يجوز له صيام يوم عيد الفطر، ولو كان فرضًا، ولا لمن ليس عنده أضحية يأكل منها، يجوز له صيام يوم الأضحىٰ؛ لأن العلة ليست منصوصة؛ بل هي مستنبطة.

٢٠٣ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصمَّاء، وأن يحْتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر»**. أخرجه مسلم بتمامه[٤]، وأخرج البخاري الصوم فقط[٥].

---

(١) ينظر: نور الايضاح، (ص: ١١٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٤)، الديباج علىٰ مسلم، (٣/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: الإعلام، لابن الملقن، (٥/ ٣٧٤).

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة ايام من كل شهر، (١١٦٢).

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (١٩٩١).

الشَـرح

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر» تقدم الكلام علىٰ حكم صوم العيدين، «وعن الصمَّاء» أي: اشتمال الصمَّاء، كما في بعض الروايات(١)، والصماء: أن يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فُرْجةً يخرج منها يده، فصار المشتمل لعدم وجود منفذ لليدين، كالحجر الأصم ليس فيه مدخل، واختاره ابن قتيبة(٢)(٣).

وفسر اشتمال الصماء - أيضًا - بأن يشتمل الرجل بثوبه ثم يرفع أحد طرفيه علىٰ عاتقه فيُخشىٰ من انكشاف عورته، ونُسب هذا التفسير للفقهاء والأول للغويين(٤)، وفي الجملة كل هذا ممنوع.

«وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد» الاحتباء: أن يجلس علىٰ أليتيه، وينصب ساقيه وفخذيه، ويجمع ركبتيه بيديه، أو بحبل، ونحوه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٣٦٧)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، والنسائي، (٥٣٤١).

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان نحويًا لغويًا، ثقة، فاضلًا، توفي سنة: (٢٧٦هـ)، من مؤلفاته: «غريب القرآن الكريم»، «غريب الحديث»، «مشكل الحديث». ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٤٣)، التاج المكلل، (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ١٨٢).

(٤) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (١٤/ ٧٦): «قال العلماء: فعلىٰ تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره». قال ابن حجر معلقا: «ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء». ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ١٨٢)، إحكام الأحكام، لابن دقيق، (٢/ ٣٦)، فتح الباري، (١/ ٤٧٧).

واحد، فاحتبىٰ به، كشفت عورته، فإذا كان عنده أكثر من ثوب، أو عليه سراويل ومحتاط، فلا نهي، فقد ثبت الاحتباء عن النبي ﷺ في أكثر من حديث(١).

«وعن الصلاة بعد الصبح والعصر» تقدم في كتاب الصلاة الكلام علىٰ هذه المسألة بإسهاب(٢).

٢٠٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»(٣).

الشَّرح

«من صام يومًا في سبيل الله» بعضهم قصره علىٰ الجهاد؛ لأن أكثر ما يرد «سبيل الله» في النصوص للجهاد، والبخاري أدخله في أبواب الجهاد، فدل علىٰ أنه يرجح أن المراد بسبيل الله الجهاد؛ ليجمع المسلم بين عبادتين عظيمتين هما: الجهاد في سبيل الله، والصيام الذي هو من أفضل الأعمال، والصيام معين علىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ سبب من أسباب النصر.

ومنهم من يقول: المرادبـ «سبيل الله»: لأجل الله، فمن صام قاصدًا وجه الله تعالىٰ فقد صام في سبيل الله، واستحق هذا الوعد «بعَّد الله وجهه عن النار سبعين

---

(١) منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ... فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم احتبىٰ حتىٰ إني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر صلىٰ ركعتين خفيفتين»، أخرجه الشيخان، ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: (١/ ١٨٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد في سبيل الله، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، (١١٥٣)، والترمذي، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧).

خريفًا» الخريف: السنة، فعلى المسلم أن يحرص على الصيام ليحصل على هذا الوعد، فكل واحد يرغب في أن يباعد عن النار سبعين خريفًا، وفضل الله واسع ولا يُحد، فليعتن بهذه العبادة العظيمة الموصلة إلى التقوى المورثة لمنزلة المراقبة التي هي منزلة الإحسان، التي كثير من المسلمين عنها بمعزل.

باب ليلة القدر

٢٠٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها، فليتحرَّها في السبع الأواخر»[(١)].

الشَّرح

«باب ليلة القدر» ليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣]، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالله ﷻ أنزل القرآن في هذه الليلة المباركة، فإما أن تكون بدايةُ التنزيل في هذه الليلة، أو يكون أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة، ثم إلى السماء الدنيا، على ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، فهذه الليلة مباركة؛ وسميت بليلة القدر لعظم قدرها، والقدر الشأن العظيم، فهي ليلة عظيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٥).

(٢) إشارة إلى أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، ونزله جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم»، أخرجه الطبراني في الكبير، (١٢٣٨٢)، قال الهيثمي في المجمع، (١١٥٠٦): «رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح»، وصحح الحاكم نحوه، (٢٨٧٨).

شأنها؛ لما فيها مما يتفضل الله به ﷻ علىٰ عباده من صنوف الخيرات، والعتق من النار، وأنها خير من ألف شهر؛ أي: أفضل من ثلاث وثمانين سنة وزيادة خاليةً من ليلة القدر، وقيل: سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها مقادير السنة، كما في قوله ﷻ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] يعني: يقدر(١).

وتعيينها أمر مختلف فيه بين أهل العلم علىٰ ما يقرب من خمسين قولًا، استوفاها ابن حجر في فتح الباري، وذكر الأقوال مع نسبتها إلىٰ قائليها، وما يستدل به كل قائل(٢)، فمن قائل: إنها ليلة تتنقل في السنة كلها غير محددة برمضان، ومنهم من يقول: إنها رُفعت بالكلية بسبب التلاحي(٣) والجدال والخصام، الذي وقع بين رجلين من الصحابة لما خرج الرسول ﷺ يريد إخبارهم بها(٤)، وهذا من شؤم الخلاف، والصحيح أنها لم ترفع بالكلية، وإنما رفع تحديدها وتعيينها.

والجماهير -وهو الصحيح- علىٰ أنها في رمضان، والأكثر علىٰ أنها في العشر الأواخر منه، كما دلت علىٰ ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، وأرجىٰ ما تكون في الأوتار من العشر، ومنهم من يرجح ليلة بعينها، فمنهم من يرجح ليلة إحدىٰ وعشرين علىٰ ما سيأتي في حديث أبي سعيد، ومنهم من يرجح ليلة ثلاث وعشرين، ومنهم من يرجح ليلة سبع وعشرين، وبهذا قال جمع غفير من أهل العلم من

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، (٢٢/ ٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٦٣).

(٣) التلاحي: التنازع، وتلاحيا: تشاتما وتباغضا وتلاوما. ينظر: تاج العروس، (٣٩/ ٤٤٥).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحىٰ رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحىٰ فلان وفلان، فرفعت، وعسىٰ أن يكون خيرا لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، (٢٠٢٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصحابة والتابعين فمن دونهم، ويستدلون بأدلة قد لا تنهض علىٰ التحديد مطلقًا، وإن دلت علىٰ تحديدها في سنة بعينها، ومنهم من يقول قد تكون في أشفاع العشر، علىٰ ما سيأتي من حديث: «**في تاسعة تبقىٰ في سابعة تبقىٰ في خامسة تبقىٰ**»(١)، وهذا يعود إلىٰ كمال الشهر ونقصه، فإن كان الشهر كاملًا، فتاسعة تبقىٰ ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقىٰ ليلة أربع وعشرين، وتسمىٰ ليلة أربع وعشرين ليلة أهل البصرة؛ لاعتنائهم بها، فكان أنس ﷺ والحسن البصري وجمع من أهل البصرة يرجحون هذه الليلة(٢)، وإذا كان الشهر ناقصًا فالسابعة الباقية هي ليلة ثلاث وعشرين(٣)، فمن رجّح الأشفاع استدل بهذا الحديث، ومن رجح الأوتار وهي آكد وأكثر ورودًا في النصوص حمل الحديثَ في البواقي علىٰ النقصان لا علىٰ التمام.

والمرجح أنها تنتقل في ليالي العشر، فقد تكون في سنةٍ ليلةَ إحدىٰ وعشرين، وفي أخرىٰ ليلةَ سبع وعشرين، وهكذا، وهذا قول يجمع النصوص كلها.

والحكمة من رفعها وإخفاء تعيينها -وإن كان في التعيين مصلحة تحصيلها من قِبَل كل مسلم- أن يطول اجتهاد المسلم، وتكثر منه العبادة، ويستمر منه البحث عن الخير وطلب الحصول عليه؛ إذ لو حددت بليلة ما قام الناس غيرها، ولزهد الناس في العبادة وضَعُفت صلتهم بربهم، فمن مقاصد الشرع أن يخفي بعض الأمور؛ لتعظم الأجور، وقل مثل هذا في ساعة الجمعة.

وبعض الناس يقتنع في أمور الدين بالقليل الذي هو علىٰ شك من قبوله، أما في أمور الدنيا؛ فلا يقتنع بشيء، وهذا طبع ابن آدم «**لو كان لابن آدم واديان من مال؛**

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، (٢٠٢١)، وأبو داود، (١٣٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: لطائف المعارف، (ص:١٩٥).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٢/ ٤٦٧)، فتح الباري، (٤/ ٢٦٦).

لابتغىٰ ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب»(١)، قيل لرجل في الحرم -والناس يستعدون لصلاة الجنازة-: قم صل، فقال: صليت أمس علىٰ جنائز!

وبالجملة فمن قام جميع ليالي رمضان أدركها لا محالة، لكن علىٰ الإنسان أن يقوم قيامًا يعود علىٰ قلبه بالانتفاع، فيحضر قلبه، ويتدبر ما يقرأ من القرآن، ويصدق اللجأ إلىٰ الله ﷻ، ويخلص في مناجاته ربَّه؛ لتترتب الآثار علىٰ صلاته، وبعض الناس لا يعقل ما يقول، ولا ما يفعل، وربما نسي أنه يصلي حتىٰ يسمع بكاء الناس، فيعرف أنه في صلاة! ثم ما يلبث أن يرجع إلىٰ غفلته، فمثل هذا لا فرق بين وقوفه ووقوف سارية، وهذا لا شك ضربٌ من مسخ القلوب، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن المسخ يكثر في آخر الزمان، ونقل عن أبي هريرة ﷺ قوله: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمشىٰ الرجلان إلىٰ الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبه أن يمضي إلىٰ شأنه ذلك حتىٰ يقضي شهوته»(٢).

لا يبالي الثاني بما أصاب صاحبه؛ لشدة الطبع والمسخ الذي أصاب قلبه، فلا يرجع ويحمد الله أن سلمه، كلا بل يمضي إلىٰ معصيته، وكأن شيئًا لم يكن. ومسخ القلوب أشد، وهو مؤذن بمسخ الأبدان.

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجالًا من أصحاب النبي أُروا ليلة القدر في المنام»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقىٰ من فتنة المال، (٦٤٣٦)، من حديث ابن عباس ﷺ، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين، (١٠٤٨)، من حديث أنس ﷺ، والترمذي، (٣٧٩٣)، من حديث أبي ابن كعب ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي الزاهرية في ذم الملاهي، (ص: ٣٦)، وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان، (١/ ٢٦٦)، عن أبي هريرة ﷺ، وأبو الزاهرية هو: حدير بن كريب الحميري الحمصي، تابعي ثقة، يُقال: توفي سنة (١٢٩هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، (٢/ ١٩١).

أي: أراهم الله في المنام ما يدل عليها، أو من يقول لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر(١)، وإلا فالليل ظرف لا يحصل بمجرد رؤيته تمييز ليلة عن أخرىٰ، والمسلم الصادق قد يوفَّق لرؤيتها، إما رؤية منام، أو رؤية قلبية، يحس بها أهل القلوب الحية(٢).

فالصحابة أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، وهذا - أيضًا - تعمية في السبع الأواخر، ولا يمنع أن يكون هؤلاء الصحابة أخبروا النبي ﷺ بليال معينة من السبع الأواخر.

بعض الناس قد يرىٰ علامة صريحة من علاماتها ثم يشرع يخبر الناس عبر الوسائل المختلفة والأجهزة الذكية، وهذا مخالف للهدف الشرعي من إخفائها، فتناقل الأخبار برؤيتها ومعرفتها ضد المقصود من إخفاء تعيينها، ناهيك أن هذه الأخبار مبنية علىٰ ظنون في الغالب، وقد ينشر زيد من الناس أنه رأىٰ علامتها ليلة إحدىٰ وعشرين، وينشر عمرو أنها ليلة سبع وعشرين، فمن رأىٰ ما يدل عليها فليجتهد في العمل، وليدع نشر ما يخالف مقصود الشرع من الإخفاء.

«فقال النبي ﷺ: أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» هل وقع التواطؤ والتوافق علىٰ ليلة واحدة، أو ليالي مختلفة من ضمن السبع الأواخر، فهذا أريها ليلة أربع وعشرين، وآخر ليلة خمس وعشرين، وثالث في ست وعشرين، أو أُروا من يقول لهم: هي في السبع الأواخر دون تعيين؟

يحتمل، ولكن الأقرب، والمفهوم من لفظ المواطأة أنهم اتفقوا علىٰ مورد

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٥٦).

(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٢٨٦): «وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرىٰ أنوارها، أو يرىٰ من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح علىٰ قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر».

واحد، وليلة واحدة، ولا يمكن أن توصف بأنها متواطئة ومتوافقة إلا إذا كانت على ليلة واحدة، لكن من باب إخفائها ليزداد الناس طلبًا لها، وعملًا قال النبي ﷺ: «فمن كان منكم متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر» يعني: إذا فوت العبد رمضان، فلا تفته العشر، ولا سيما السبع الأواخر منها، فليحرص المسلم على اغتنام العشر كلها، وأن يُري الله ﷻ من نفسه ما يرضيه، وأن يتعرف إليه في حال الرخاء -طول العام- كي يعرفه في حال الشدة، فإن شخصًا بطالًا طول العام لا يعرف شيئًا من نوافل العبادات، وليست له صلة بربه، يعسر عليه إذا جاء وقت الحاجة أن يستقيم ويستمر على هذه الاستقامة، وهذا شيء مجرب، فالشخص الذي لا يقرأ القرآن إلا في رمضان، كيف يعان على كثرة قراءة القرآن في المواسم وفي الأماكن الفاضلة؟ وهكذا بقية العبادات.

٢٠٦ عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**تحرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**»(١).

الشَّرح

«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» الوتر ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، هذه أوتار العشر، وتكون الأشفاع وترًا إذا كان الشهر تامًّا، كما في حديث: «في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى»(٢).

قد يقول قائل: أليس هذا اضطرابًا؛ لأنه ورد الأمر بتحريها في السبع الأواخر، وكذا في تاسعة تبقى، وهنا في الأوتار؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر، (٢٠٢٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٩)، والترمذي، (٧٩٢).

(٢) تقدم تخريجه، (٢/ ٦٨).

الجواب: كلا، إنما هو حث علىٰ استغلال جميع هذه الليالي، وكل ليلة من ليالي العشر بدءًا من ليلة إحدىٰ وعشرين إلىٰ آخر ليلة من رمضان، حريٌّ بأن تكون ليلة القدر، والنبي ﷺ كان إذا دخل العشر شدّ المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله[١].

وكثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يرجحون أنها ليلة سبع وعشرين[٢]، ونزع بعضهم بأن كلمة (هي) في سورة القدر، فهي الكلمة السابعة والعشرين من كلمات السورة، وابن عطية في تفسيره يقول: «وهذه من ملح التفسير وليست من متين العلم»[٣]، وأن عبارة: «ليلة القدر» مكونة من تسعة أحرف، ذكرت في السورة ثلاث مرات، وحاصل الضرب بين هذين العددين يساوي سبعة وعشرين[٤].

٢٠٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «**من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**» فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد علىٰ عريش، فوكف المسجد فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلىٰ جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين[٥].

---

(١) ينظر: (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٢٦٦)، تنوير الحوالك، (٢٣٧).

(٣) المحرر الوجيز، (١/ ٦١).

(٤) ينظر: تفسير السراج المنير، (٤/ ٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧).



الشَــرح

«كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان» يعني: العشر الوسطىٰ، وهل العشر مذكر أو مؤنث؟ المقصود عشر ليال، والأوسط مذكر، والأصل في مثل هذا التطابق، لكنه لحظ الوقت، فكأنه قال: الوقت الأوسط من رمضان، فذكّر، والأوسط علىٰ الأصل ما كان بين طرفين، وأما قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل الأوسط»[1]؛ فالمراد به المتوسط، الذي يتوسط الليل بين نصفيه.

وقد اعتكف النبي ﷺ من جميع رمضان: في أوله، وفي أوسطه، وفي آخره، «فاعتكف عامًا» من الأعوام في العشر الأوسط، «حتىٰ إذا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، والعشر الأوسط ينتهي بغروب الشمس من يوم عشرين، فالصبيحة التي يخرج فيها من اعتكافه صبيحة عشرين، ولذا «قال: من اعتكف معي» أي: وانتهىٰ اعتكافه فخرج في صبيحة عشرين «فليعتكف العشر الأواخر» هم اعتكفوا العشر الأوسط ومعهم النبي ﷺ، وخرجوا في صبيحة عشرين، لكن ترجّح عنده ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر «فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها» للحكمة التي سبق ذكرها، «وقد رأيتني» علامتها أني رأيت نفسي «أسجد في ماء وطين من صبيحتها؛ فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

«فمطرت السماء تلك الليلة» ليلة إحدىٰ وعشرين، «وكان المسجد علىٰ عريش» يعني: سقفه من جريد من غير طين، ولذا كان يكف إذا هطل عليه المطر «فوكف المسجد» يعني: تقاطر منه المطر، «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ علىٰ وجهه أثر الماء والطين من صبح إحدىٰ وعشرين» وهذا من أقوىٰ ما يتمسك به في

(١) تقدم تخريجه، (١/ ١٥٦).

تحديد ليلة القدر، وهو صريح في أنها ليلة إحدىٰ وعشرين؛ ولكن لا يمنع -جمعًا بين الأدلة- أن تكون متنقلة بين ليالي العشر، وفي تلك السنة صارت ليلة إحدىٰ وعشرين.

وهناك علامات يستدل بها علىٰ ليلة القدر، منها الثابت، ومنها ما لا يثبت، فمن ذلك:

- أنها ليلة قارّة ساكنة[١].
- وأنها ليلة طلقة بلجة، مضيئة[٢].
- والشمس في صبيحتها تطلع كالطست، ليس لها شعاع[٣].

ومما لا يثبت ولا يصح أن البحر ليلتها لا يهيج، والكلاب لا تنبح، وأمارات

---

(١) عن عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها، ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمىٰ به فيها حتىٰ تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»، أخرجه أحمد، (٢٢٧٦٥)، قال في المجمع، (٥٠٤١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وحسنه ابن كثير في تفسيره، (٤/ ٦٥٠)، وقال: «وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه نكارة»، ويشهد لبعضه الحديث التالي.

(٢) وردت هذه العلامة في الحديث السابق، و- أيضًا - في حديث جابر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليتلها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة»، صححه ابن خزيمة، (٢١٩٠)، وابن حبان، (٣٦٨٨).

(٣) عن أبي بن كعب ﵁ قال: «والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان؛ أي: ليلة القدر، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، (٧٦٢)، وأبو داود، (١٣٧٨)، والترمذي، (٧٩٣)، وأخرج نحوه ابن ماجه، (٣٨٥٧).

أخرىٰ من هذا القبيل، لكن هي ليلة بلجة طلقة، يحس الإنسان فيها بارتياح، ليس فيها حر شديد، ولا برد شديد، هذه من علاماتها ولا يدرك مثل هذه الأمور كل أحد، فالذي يقضي أيامه في الغفلات ولا يوفق للاجتهاد فيها قد لا يدرك هذه الأمور.

ومن حافظ علىٰ القيام ليالي العشر مع الإمام حتىٰ ينصرف أدركها -إن شاء الله-، وهو علىٰ خيرٍ عظيم، لكن ليس من أدركها حاضر القلب وجلًا مستشعرًا، كمن لم يكن كذلك.

وهاهنا مسألة، وهي أثر اختلاف المطالع علىٰ تعيين ليلة القدر، فقوم عندهم ليل وآخرون عندهم نهار، وقدَمُ الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم، فهي أحاديث صحيحة استوعبتَها أو لم تستوعبْها، وفي النصوص من المتشابه ما لا يدركه أحد: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] والمؤمن الراسخ في العلم يقول: آمنا، وصدقنا، وسلمنا، وأما الذين في قلوبهم زيغ؛ فيتبعون المتشابه، ويريدون أن يضربوا النصوص بعضها ببعض، وهؤلاء الذين أمرنا بالحذر منهم: «**أولئك الذين سمّىٰ الله فاحذروهم**»(١)، والذي عليك أنه إذا جاء الثلث الأخير أن تقوم، وتدعو ربك، وتسأله من فضله، ولا عليك أن تفحص عن كيفية نزول الله، والحال أن بعض البلاد لا يزال النهار فيها باقيًا، والشمس لم تغب، وكذا ليلة القدر، وأبشر وأمل خيرًا -إن شاء الله-.

---

(١) لفظ الحديث بعد أن تلا رسول الله ﷺ الآية: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمىٰ الله، فاحذروهم»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب منه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، (٤٥٤٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، (٢٦٦٥)، وأبو داود، (٤٥٩٨)، من حديث عائشة ﵂.

بـاب الاعتكـاف

٢٠٨ عـن عائشـة رضي الله عنها **«أن رسـول الله ﷺ كـان يعتكـف في العشـر الأواخـر مـن رمضان، حتىٰ توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه بعده»**[١].

وفي لفظٍ: **«كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلىٰ الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»**[٢].

الشَّـرح

الاعتكاف: لزوم المسجد والخلوة والانفراد لطاعة الله تعالىٰ، وذكره والصلاة والتلاوة وغيرها من العبادات الخاصة، لا العامة[٣].

وكان النبي ﷺ يعتزل في معتكفه، احتجر حجيرة ينفرد بها عن الناس، وجرىٰ علىٰ هذا أصحابه وأزواجه من بعده، وخيار الأمة من علمائها وعبادها، ينقطعون عن جميع ما كانوا يزاولونه قبل الاعتكاف، ولو كان فيه نفع للناس، فلا تجد عالمًا يعتكف ويلقي دروسًا؛ بل الاعتكاف يخصص للعبادات الخاصة، من صلاة وذكر وتلاوة.

واختلف في أقل الاعتكاف، فمنهم من يجعل أقلّه يومًا وليلة[٤]، ومنهم من يجعله عشرة[٥] ومنهم من يجريه علىٰ مسمىٰ البقاء والجلوس في المسجد مع النية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، (٢٠٢٦)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر، (١١٧٢)، وأبو داود، (٢٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، (٢٠٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٣/ ٢٥٤)، المبدع، (٣/ ٦٠).

(٤) وهو مذهب المالكية. ينظر: المدونة، (١/ ٢٩٧)، منح الجليل، (٢/ ١٨٠).

(٥) وهو رواية عن الإمام مالك، ذكرها ابن القاسم. ينظر: المدونة، (١/ ٢٩٧).

ولو قلّ، وهذا معروف عند بعض الفقهاء[١]، يقول: إذا دخلت المسجد انوِ الاعتكاف، وتوجد في بعض المساجد عند المدخل لوحة، كتب عليها: نويت سنة الاعتكاف.

واختلف في شرط الصيام للاعتكاف أو عدمه[٢]، ويأتي ذكره في نذر عمر رضي الله عنه.

والمسجد: ما يصح تسميته مسجدًا، ويمكّن المعتكف من أداء الصلوات فيه مع الجماعة، بحيث لا يتكرر خروجه؛ لأن تكرار الخروج ينافي أصل مشروعية الاعتكاف، ويصح الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، ولو لم يكن جامعًا، فالخروج إلىٰ الجمعة مرة في الأسبوع، أمره يسير، وأما إن كان مسجدًا لا تقام فيه الصلوات الخمس؛ فلا يُعتكَف فيه؛ لأن كثرة خروجه إلىٰ المسجد الذي تقام فيه الجماعة ينافي مقتضىٰ الاعتكاف.

ومن أهل العلم من يرىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد الثلاثة[٣]؛ لحديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، والحديث في صحة رفعه خلاف، وقد أشار ابن مسعود إلىٰ رده، أو تأويله، حين قال له حذيفة: «عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسىٰ لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس**» قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا»[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٢٣)، روضة الطالبين، (٢/ ٣٩١)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٢٩٧).

(٣) وهو قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، كما يدل له الحديث التالي. وينظر: المجموع، (٦/ ٤٨٣).

(٤) أخرجه مرفوعا: الطحاوي في مشكل الآثار، (٢٧٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٥٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه، (٣٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق، (١١٨١)، وأخرجه موقوفا: عبد الرزاق في المصنف، (٨٠١٤)، والطبراني في الكبير، (٩٥١٠)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٣٣٤).

وعموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يشمل جميع المساجد، وعامة أهل العلم علىٰ مشروعيته في سائر المساجد التي يجمع فيها[١].

«عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفّاه الله»، هذا آخر ما استقر عليه الأمر، وإلا فقد اعتكف في العشر الأوسط كما سبق[٢]، واعتكف في العشر الأول؛ لكن استقر الأمر باعتكافه ﷺ في العشر الأواخر، حتىٰ توفاه الله تعالىٰ[٣].

«ثم اعتكف أزواجه من بعده»، النساء يشرع لهن الاعتكاف كالرجال، ومن أهل العلم من يرخص للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها الذي تصلي فيه الصلوات[٤]، ويحصل لها ثواب الاعتكاف؛ لأنه بالنسبة لها هو المسجد الشرعي، وهو الأفضل في حقها، وتمتثل قوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

«وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلىٰ الغداة جاء

---

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، واستثنىٰ الحنابلة المريض ونحوه من أهل الأعذار، ومن نوىٰ اعتكاف مدة لا تتخللها صلاة جماعة، فيصح في كل مسجد، وذهب المالكية والشافعية إلىٰ صحة الاعتكاف في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا، ويجب في مسجد جمعة إذا نذر مدة متتابعة تتخللها جمعة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٨٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٢٠)، تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٥)، المغني، (٣/ ١٩١)، كشاف القناع، (٢/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٧) من أحاديث العمدة.

(٣) دل علىٰ هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، (١١٦٧).

(٤) وبه قال الحنفية والشافعي في القديم، خلافا للجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص: ٨٨)، مواهب الجليل، (٢/ ٤٥٥)، تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٦)، المبدع، (٣/ ٦٤).

مكانه الذي اعتكف فيه» هذا الحديث يبين أن النبي ﷺ كان يدخل المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو صبح واحد وعشرين؛ لأن العشر تبدأ من غروب الشمس ليلة إحدىٰ وعشرين، فيدخل النبي ﷺ المسجد ليلة إحدىٰ وعشرين، ويمكث فيه الليل، ثم يخرج إلىٰ الناس ويصلي بهم الغداة، فإذا صلىٰ الغداة جاء مكانه الذي أُعِدَّ لاعتكافه، في ناحية المسجد، فليس في قولها: «فإذا صلىٰ الغداة..» ما ينفي أن يكون دخوله المسجد لأجل الاعتكاف ليلًا، فبعد الغداة كان يجلس في مكانه الذي أعد لاعتكافه، وقبلها كان في المسجد.

فالاعتكاف يبدأ من غروب الشمس يوم عشرين لمن أراد أن يعتكف العشر الأواخر.

وفي حديث عائشة الآخر: **«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال»**[1].

كان النبي ﷺ يأمر بالخباء فيضرب ليعتزل فيه عن الناس، واعتكف نساؤه وضربن الأخبية، فترك النبي ﷺ الاعتكاف في تلك السنة؛ لئلا يضيق المسجد علىٰ الناس، فلو أن شخصًا أراد أن يعتكف، وضرب خيمة في طرف المسجد ثم ثان، ثم ثالث، ثم نظرنا فإذا في المسجد عشرون خيمة، فليس من المناسب أن يقول القدوة لهؤلاء: ارفعوا خيامكم، ولا تعتكفوا؛ بل يبدأ بنفسه قبلُ؛ لأن الذي يطلبه هو يطلبه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).



الأتباع، وهم لم يعتكفوا إلا لما رأوه اعتكف، وما ضربوا الأخبية إلا لما رأوه ضرب، والرسول ﷺ ترك الاعتكاف في تلك السنة في رمضان؛ لكنه قضاه في شوال.

٢٠٩ عن عائشة رضي الله عنها **«أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه»**(١) وفي روايةٍ: **«وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»**(٢)، وفي روايةٍ: أن عائشة قالت: «إني كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»(٣).

الشَـرح

«أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه» وخروج بعض بدن المعتكف لا يؤثر في اعتكافه، أما خروج جميع البدن؛ فمؤثر في الاعتكاف، والرسول ﷺ كان يناولها رأسه، وهي في حجرتها، وهي حائض، فتباشره، والحائض طاهرة، ليست بنجس، ولا تؤثر فيما تمسه، ولو كانت يدها رطبة، وإنما يتقي منها موضع النجاسة، أما بقية بدنها؛ فطاهر.

«وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجةِ الإنسان» أي: إلا لأمرٍ لا بد منه، وحاجة الإنسان فسّرت بقضاء الحاجة، التي هي البول والغائط، والطعام وشبهه، إذا لم يمكن إدخاله المسجد؛ لأن هذه الأمور لا بد منها.

وبعض الناس إذا اعتكف لا تجد أدنىٰ فرق بين اعتكافه وعدم اعتكافه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، والنسائي، (٣٨٦).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٧)، والترمذي، (٨٠٤).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، (٢٩٧)، وابن ماجه، (١٧٧٦).

يعتكف في العشر الأواخر، ويمسك الجوال يكلم هذا وذاك، وتحضَر له الجرائد، ويحضر له طعامه علىٰ وقته كالمعتاد، وسماره الذين كانوا يسمرون معه في الاستراحات يأتونه في المسجد، فهل هذا اعتكاف؟!

المقصود من الاعتكاف الخلوةُ بالله ﷻ لعبادته، وتركُ الفضول من كل شيء، من مجالسة الناس، ومن فضول الأكل، وفضول الكلام، يخفف منه بقدر الإمكان، ولذا كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان التي لا يمكن قضاؤها في المسجد.

«وفي روايةٍ: أن عائشة قالت: إني كنت لأدخل البيت للحاجة» أي: حاجة الإنسان التي لا بد منها، «والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» فإذا لم يكن علىٰ الطريق لا تتعنىٰ لرؤيته، وإنما تسأل عنه: كيف فلان، وكيف أصبح مثلًا، وهي مارة.

وأجر اعتكاف المرأة مثل أجر اعتكاف الرجل، والمرأة شقيقة الرجل في مثل هذا، إلا أنه لا بد مع القول بمشروعيته من أمن الفتنة، فلو قالت امرأة: أنا أريد أن أعتكف في مسجد يرتاده الناس، وليس معها من يحفظها ممن يعتدي عليها لم يجز لها ذلك.

٢١٠ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً، -وفي رواية: يومًا- في المسجد الحرام»، قال: «فأوفِ بنذرك»[(١)].

ولم يذكر بعض الرواة «يومًا» ولا «ليلة»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، (١٦٥٦)، وأبو داود، (٢١٤)، والترمذي، (١٥٣٩)، وفي رواية لمسلم: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترىٰ؟ قال: اذهب فاعتكف يوما».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، (١٦٥٦).

الشَـــرح

«إني كنت نذرت في الجاهلية» الجاهلية: اسم يطلق على الجاهلية العامة، وهي: ما قبل بعثة النبي ﷺ وعلى الخاصة، وهي ما قبل إسلام الرجل، وإن كانت بعد البعثة[1]، فالجاهلية بالنسبة لعمر إلى أن أسلم، وإن كانت ليست جاهلية بالنسبة لأبي بكر الذي أسلم قبله، وهكذا، فمراد عمر رضي الله عنه الجاهلية الخاصة.

«أن أعتكف ليلة» في الحديث مستمسك لمن يقول بصحة الاعتكاف بلا صومٍ؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام، والذين يشترطون الصيام يجيبون عن هذه الرواية بأن المراد ليلة بيومها، بدليل: «وفي روايةٍ: يومًا في المسجد الحرام» ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلةً؛ لكن ذكره آخرون، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

«قال: فأوف بنذرك» هذا دليل على أنه إذا نذر الكافر حال كفره قربة لزمه الوفاء بها بعد إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء، ولا يؤمر بالوفاء به حال كفره؛ لأن الاعتكاف عبادة، لا تصح منه حال كفره، كما لو نذر كافر أن يصلي، فيلزمه الوفاء إذا أسلم؛ لعدم صحة الصلاة منه حال كفره.

وفي هذا الحديث أن من نذر اعتكافًا أو صلاة في المسجد الحرام لزمه ولا بد، وليس له أن يعتكف فيما دون من المساجد، بخلاف من نذر الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ، فله أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، لزمه أن يعتكف في المسجد الأقصى، وإن اعتكف فيما هو أفضل منه أجزأه؛ لكن لا يعتكف فيما دونه، ودليل هذه المسألة أثريٌّ ونظريٌّ، أما الأثري فما جاء في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أن رجلًا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين،**

(١) ينظر: فتح الباري، (٧/ ١٤٩).

قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[١]، وأفتت بمقتضاه ميمونة ﵂ كما في مسلم من حديث ابن عباس ﵄[٢].

وأما النظري؛ فلأن القصد من النذر التقرب إلىٰ الله، ومن أتىٰ بالأعلىٰ فقد أتىٰ بما نذره وزيادة[٣].

٢١١ عن صفية بنت حيي ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: **«علىٰ رسلكما إنها صفية بنت حيي»** فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: **«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، -أو قال- شيئًا»**[٤].

وفي رواية: «أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة» ثم ذكره بمعناه[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (٣٣٠٥)، وأحمد، (١٤٩١٩)، وصححه: الحاكم، (٧٨٣٩)، والنووي في المجموع، (٨/ ٤٧٣)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٠٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (٢/ ١٠١٤)، (١٣٩٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٣/ ٤٦٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب إذا رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٥)، وأبو داود، (٤/ ١٢٨)، وابن ماجه، (١٧٨٠).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلىٰ باب المسجد، (٢٠٣٥)، ومسلم، باب بيان أنه يستحب إذا رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٥)، وابن ماجه، (١٧٧٩).

الشَــرح

«عن صفية بنت حيي» بن أخطب، أم المؤمنين «ﷺ» أعتقها النبي ﷺ بعد السبي، وجعل عتقها صداقها[(١)]، «قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقلب» يعني: لأنصرف وأرجع إلىٰ بيتي، «فقام معي ليقلبني» أي: ليرجعني إلىٰ بيتي، ثم يعود؛ لأنها زارته ليلًا، وهي امرأة تحتاج من يحفظها، ويؤنسها في الطريق، «وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد» أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة، وليس المراد أن صفية كانت تسكن في بيت أسامة.

«فمرّ رجلان من الأنصار» هما: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، كما قاله بعضهم[(٢)]، «فلما رأيا رسول الله ﷺ» مع زوجته «أسرعا» في المشي، «فقال النبي ﷺ: علىٰ رسلكما، إنها صفية بنت حيي» أي: لا تُسرعا فليس ثمة ما تكرهانه، فإنما هي صفية بنت حيي، يعني: زوجته ﷺ، «فقالا: سبحان الله، يا رسول الله» تعجّبا من اعتذار النبي ﷺ، وأن مؤمنًا لا يشك في نبيه ﷺ، ومن ظن فيه ذلك كفر، «فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرًّا، أو قال: شيئًا» ولو كان أمرًا خفيًّا في النفس، لا يتحدث به؛ ومثل هذا الظن برسول الله ﷺ، لا يظنه مسلم[(٣)].

وفيه أنه ينبغي علىٰ المرء أن يمنع جميع الأسباب الموصلة إلىٰ ظن السوء به،

---

(١) جاء هذا من حديث أنس ﷺ. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦)، ومسلم، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٢٠٥٤)، والترمذي، (١١١٥)، وابن ماجه، (١٩٥٧).

(٢) ذكر هذا ابن العطار في العدة، (٢/ ٩٣١)، قال في الفتح، (٤/ ٢٧٩): «ولم يذكر لذلك مستندًا».

(٣) قال الخطابي: «ويحكىٰ عن الشافعي ﷺ في هذا أنه قال: خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقةً عليهما، لا علىٰ نفسه». معالم السنن، (٤/ ١٣٤).

وأن يتحرز من المكروه، مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب(١).

والصحابة لا يمكن أن يتطرق إلىٰ قلوبهم أدنىٰ شك في رسول الله ﷺ؛ لكن مَن دون الرسول ﷺ غير معصومين، ولو علت منزلتهم، فقد يجول في خاطر الإنسان عنهم ما يجول، لا سيما إذا عرف التساهل الذي أصيب به الكثيرون، فبعض الناس -ومنهم من ينتسب إلىٰ العلم- ثقته مطلقة في نسائه ومن تحت يده، ويقول: ثقتنا بنسائنا أعظم من أن نشك فيهن، فإذا خرجت مع السائق إلىٰ المدرسة، أو المستشفىٰ أو ما أشبه، فنحن نثق بهن، وهذا سخف، وإلا فكم من جريمة وقعت بسبب هذه الثقة العمياء، وفي الحديث: **«ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»**(٢).

فعلىٰ الإنسان أن يتحرز من مواطن التهم، وإذا خشي أن يظن به شرًا لزمه أن يظهر براءته مما يخشىٰ أن يتهم به، فلو أن شخصًا وقفت عند بابه سيارة أجرة، هي لأخي زوجته، فخرجت زوجته أو بنته مثلًا، فركبت مع أخيها، فالناس لا يظهر لهم إلا أن تلك النسوة ركبن مع سائق أجنبي، فينبغي علىٰ الأخ أو الخال سائق السيارة أن يبرئ نفسه، ويقول: أنا أخوها أو خالها، أو يقول الزوج: هذا صهري، وخال أبنائي، لا سيما إذا كان من أهل العلم، وممن يقتدىٰ به؛ وإذا كان النبي ﷺ بيَّن فغيره من باب أولىٰ؛ لأن ترك البيان يوقع في أنفس الناس حرجًا وشكًا، وعامة

---

(١) ينظر: معالم السنن، (٤/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد، (١٧٧)، من حديث عمر رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥٥٨٦)، والحاكم، (٣٨٧)، وأصله في البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٤١)، بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس لا يبحثون عن اليقين، ولا يتحرزون؛ بل ما هو إلا أن يروا مثل هذا الفعل الموهم حتىٰ يتلقوه بألسنتهم، ويصير حديث مجالسهم: أن الشيخ متساهل، ومفرط، وقد يتعدىٰ الأمر إلىٰ الاقتداء به، واعتقاد جواز ركوب المرأة مع سائق أجنبي.

«وفي روايةٍ: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان» زيارة الأهل لولي أمرهم مطلوبة، يجددون العهد مع طول البعد والوقت، ويتفقد المعتكف حالهم بهذه الزيارة الخفيفة التي لا تؤثر علىٰ روح الاعتكاف والحكمة منه؛ وليس معنىٰ ذلك أن يبقىٰ المعتكف مرصدًا نفسه لزيارة أهله وذويه، كلما ذهبت طائفة جاءت أخرىٰ! فبهذا تنتهي العشر بلا فائدة، وهذا ينافي مقتضىٰ الاعتكاف، ومن لم يعوِّد نفسه الخلوة، يصعب عليه الاعتكاف المشروع، فتطمع نفسه إلىٰ حديث الناس ومؤانستهم، فيحتال بعمل بعض الأعمال التي هي شريفة في نفسها، ولكنها مفضولة في حال الاعتكاف، فربما كان أستاذًا في جامعة، عهد إليه مناقشة رسالة طالب ما، فيحضرها معه يفحصها، وقد تكون في مجلدات، وهذا ليس بالاعتكاف المشروع، ولا يورث مثل هذا الاعتكاف صاحبه الثمرة التي شرع الاعتكاف لأجلها، وإن كان ذلك في علم وخير وفضل؛ لكن الاعتكاف إنما شرع للخلوة بالله ﷻ، وذكره، والتلذذ بمناجاته، وتلاوة كلامه.

«فتحدثت عنده ساعة» يعني: مدة من الزمان، ولا يلزم أن تكون الساعة كساعتنا ستين دقيقة، فهم لا يعرفون هذه الساعات؛ لكن الساعة مقدار من الزمن، **«ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها»** أي: يعيدها إلىٰ بيتها **«حتىٰ إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة»** توضيح لما في الرواية السابقة، وأن بيت أم سلمة ملاصق للمسجد.





كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٢ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»**[١].

الشَّرح

«كتاب الحج» الحج في اللغة: القصد، قال الشاعر:

وأشهد من قيس حلولًا كثيرة   يحجون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزَعْفَرا[٢]

أي: يقصدون سبه، والسِّب: العمامة؛ أي: يقصدونه لسؤدده[٣].

وهو شرعًا: قصد مكة لأداء أحد النسكين؛ لأن العمرة الحج الأصغر[٤]؛ ولذا أدرجت أحاديث العمرة في أحاديث كتاب الحج.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨)، والنسائي، (٢٦٥٤).

(٢) هذا البيت منسوب للمخبل السعدي. ينظر: المعاني الكبير، (١/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٣٩٠)، تهذيب اللغة، (٣/ ٢٥٠).

(٤) إشارة إلى حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وفيه: «وأن العمرة الحج الأصغر»، صححه: ابن حبان، (٦٥٥٩)، والحاكم، (١٤٤٧)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم، (٣/ ٤٦٥).

والحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(١)، وتقديم الحج على الصيام، هو المرجح عند الإمام البخاري؛ ولذا بنى كتابه على ذلك، فقدم المناسك على الصيام.

وجمهور أهل العلم في مؤلفاتهم، يقدمون الصيام على الحج.

واختلف أهل العلم في تكفير تارك الأركان الأربعة العملية (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) تهاونًا، فأما الصلاة: فالمنقول عن الصحابة تكفير تاركها(٢)، وكأنَّ هذا اتفاق منهم(٣)، وأما الثلاثة الأخرى، فالقول بكفر تارك كل واحد منها قال به جمع من أهل العلم(٤).

ومنها ترك الحج، وجمهور أهل العلم على أنه لا يكفر إذا أقر بالوجوب، ولكن الأمر جد خطير؛ ولذا جاء في آية وجوب الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بعد ذلك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي هذا إشارة إلى القول الثاني، وإن لم يكن نصًّا، إلا أنه مؤذن بأن لمن ذهب إليه أصلًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦)، (١/ ٤٥)، والترمذي، (٢٦٠٩)، والنسائي، (٥٠١٦).

(٢) نقل هذا عن عمر، علي، ابن مسعود وغيرهم. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٥٠١٠)، مصنف ابن أبي شيبة، (٧٧١٩)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (٢/ ١١٧).

(٣) جاء في أثر عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠)، وفي رياض الصالحين، (٢/ ٢٣).

(٤) منهم أحمد في رواية، وبعض المالكية. ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ٨٠، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٥)، المغني، (٢/ ٤٣٤)، مجموع الفتاوى، (٧/ ٢٥٩).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **«لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار، فلا يوجد رجل له جدة من مال بلغ سنًّا، لم يحج إلا وضعت عليه الجزية»** ثم قال: **«والله ما أولئك مسلمين»**[(١)]، فالأمر إذن خطير.

وقد تساهل كثير من الناس اليوم بأداء هذه الشعيرة، وصاروا يعتذرون بأعذار لا قيمة لها، وأسماء بنت عميس جاءها المخاض، وولدت بذي الحليفة[(٢)]، فلم تعتذر بالحمل، وقرب أوان الولادة، ولا اكترثت بما تجده من ألمها رغبة في الخير، ومسارعة إلى هذه الشعيرة العظيمة، والمرء لا يدري ماذا يعرض له، والمرجح عند أهل العلم أن الحج واجب على الفور، لا على التراخي[(٣)].

«باب المواقيت»: المواقيت: جمع ميقات، والمواقيت عند أهل العلم زمانية، ومكانية، والمواقيت الزمانية للحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، أو ذو الحجة كله، على خلاف بينهم[(٤)]. والمواقيت المكانية هي هذه المذكورة في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، كما قال ابن كثير في تفسيره، (٢/ ٨٥)، من رواية الحسن عن عمر، وأورده ابن كثير من وجه آخر بلفظ: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا»، وصححه، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (٤/ ٩٢٣)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب، (٢/ ٤٣٠)، من طريق مطر بن طهمان الوراق عن عمر، وإسناده إلى مطر جيد، لكن مطر متكلم فيه.

(٢) إشارة إلى ما رواه جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، (١٢٠٩)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والنسائي، (٢٩١)، وابن ماجه، (٣٠٧٤)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وإليه ذهب الحنفية والحنابلة ومالك في أحد قولين شهره العراقيون. ينظر: نور الإيضاح، (ص:١٣٧)، التاج والإكليل، (٢/ ٤٧١)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٠٦)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٢٦٦)، عمدة القاري، (٩/ ١٢٨)، أضواء البيان، (٢٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: التمهيد، (٨/ ٣٤٣)، عمدة القاري، (٩/ ١٩١).

«**عــن عبــد الله بــن عبــاس** رضي الله عنهما **أن رســول الله** ﷺ **وقَّــت**» أي: حــدَّد، وإذا حدد الشارع شيئًا فلا يجوز تجاوزه، خلافًا لمن يقول إن هذه الصيغة لا تدل علىٰ الوجوب(١).

«**لأهل المدينة ذا الحليفة**» وهو المعروف اليوم بالأبيار، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

«**ولأهل الشام الجُحْفة**» بضم الجيم علىٰ وزن غُرْفة، سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها(٢)، وهي التي دعا عليها النبي ﷺ فقال: «**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجُحْفة**»(٣)، فإن قيل: كيف يدعىٰ بأن تنقل الحمىٰ إليها، وهي في ذلك الوقت قرية مأهولة؟ وهل يجوز مثلًا لو نزل وباء في مدينة من المدن، أن يدعىٰ بنقله إلىٰ مدينة أخرىٰ؟

قال الباجي: «وقال بعض أهل العلم إن الجُحْفة -وهي مهيعة- كانوا في ذلك الوقت علىٰ غير الإسلام، فدعا عليهم بذلك، والله أعلم»(٤).

«**ولأهل نجد قرن**»، -بإسكان الراء- وهو المعروف بقرن المنازل، ويعرف اليوم بالسيل الكبير، ووهِم صاحب الصحاح حيث قال: «والقرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني»(٥).

---

(١) ينظر: طرح التثريب، (٥/ ٥)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: الصحاح، (٤/ ١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٤) المنتقىٰ، (٧/ ١٩٥)، وينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، (٤/ ٣٤٧)، شرح النووي، (٩/ ١٥٠).

(٥) (٦/ ٢١٨١).

«ولأهل اليمن يلملم»، ويقال له: ألملم[١].

«هنَّ» أي هذه المواقيت «لهن» أي: لتلك الجهات -والمراد أهلها-، وفي رواية الدارقطني وغيره: «هي لهم»[٢]، «ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن»، كشخص من أهل العراق -مثلًا- مر بالمدينة، فيحرم من ذي الحليفة، وآخر من أهل اليمن مر بالطائف فيحرم من قرن المنازل.

وهل يدخل في هذا من مر بميقات مريدًا للنسك، وأمامه ميقاته الذي وقت له، فترك الإحرام حتىٰ وصل ميقاته، كشامي مر بالمدينة فجاوز ذا الحليفة، حتىٰ وصل الجحفة أو نجدي مر بذي الحليفة وجاوزه، وقال بدلًا من لبس الإحرام أربع ساعات، أذهب إلىٰ السيل وأحرم منه، أم أن الوجوب خاص بمن لم يكن مروره علىٰ ميقاته؟

فيه خلاف[٣]، والأصل أن هذه المواقيت لأهل تلك الجهات، فإذا أحرم النجدي من قرن المنازل فقد عمل بظاهر قوله ﷺ: «هن لهن» ولو مر قبله بغيره؛ لأن مقتضىٰ الحديث جواز تأجيل الإحرام إلىٰ ميقاته الأصلي.

---

(١) وهكذا جاء في رواية أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٣٨)، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد، (٦٣٩٠)، وينظر: معجم البلدان، (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجها البزار، (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرىٰ، (٣٦٣٤)، والدارقطني، (٢/ ٢٣٧).

(٣) ذهبت الشافعية إلىٰ أن من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه ولو كان سيمر بميقاته، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ كل من مر بواحد من هذه المواقيت، وهو يريد أحد النسكين- أن يحرم من الميقات الذي مر به أو محاذيها، ولو كان غير ميقاته، إلا الشامي والمصري والمغربي إذا مروا بذي الحليفة؛ فالأفضل لهم أن يحرموا منها، ولهم التأخير للجحفة، وذهب الحنفية إلىٰ جواز تجاوز الميقات إلىٰ ميقات آخر، ولو لم يكن ميقاته. ينظر: اللباب، (ص:٩١)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٣٠٣)، المجموع، (٧/ ١٨٩)، النجم الوهاج، (٣/ ٤٣١)، الإنصاف، (٣/ ٣٠١)، فتح الباري، (٧/ ١٩٨).

وعند مالك لا يلزمه شيء؛ لأنه أحرم من ميقاته المحدد له شرعًا[١]، وجمهور أهل العلم يلزمونه بالدم[٢]؛ لمخالفته قول النبي ﷺ: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»، وأنه ما دام مر بهذا الميقات، فقد صار ميقاته، سواء كان سيمر بميقاته الأصلي أم لا، ورأي الإمام مالك وجيه، والأحوط في هذه المسألة ألا يتجاوز الميقات الذي يمر به أولًا إلا محرمًا؛ لأن مشروعية الإحرام من الميقات الأول الذي مر به ظاهرة من قوله ﷺ: «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**».

«**ممن أراد الحج أو العمرة**» معنىٰ هذا أنه لا يلزم الإحرام إلا بقيد إرادة الحج أو العمرة، ومفهومه أن من مر غير مريد لأحدهما فلا إحرام عليه، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله، والأئمة الثلاثة علىٰ أنه يلزمه أن يحرم ما لم تتكرر حاجته، ودخوله، فيشق عليه إلزامه به[٣]، ومفهوم الحديث صريح في عدم إلزام من لا يريد الحج والعمرة بالإحرام.

«**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» من كان منزله دون المواقيت؛ أي: بين المواقيت وبين مكة، فمكان إحرامه من حيث أنشأ، كشخص ساكن في جدة، يحرم من حيث أنشأ نية النسك.

«**حتىٰ أهل مكة من مكة**» وهذه الجملة تدل علىٰ أن المكي يحرم من مكة مطلقًا، سواء كان نسكه حجًا أو عمرة لعموم اللفظ، وعدم تخصيصه، لكن جمهور أهل العلم علىٰ أن المعتمر يخص من ظاهر هذا العموم، فلا بد أن يخرج إلىٰ الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، ودليلهم في إخراج العمرة من العموم حديث عائشة رضي الله عنها، وأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلىٰ التنعيم، لتأتي

---

(١) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٧/ ١٩٨).

(٣) سبق الكلام عن هذه المسألة (١/ ٣٧٦).

بعمرة[(١)]، ومكث الرسول ﷺ وصحابته منتظرين، ولو كان الإحرام من مكة كافيًا لما كلفها الخروج ليلًا، وحبس المسلمين لأجلها.

وأما من تجاوز الميقات، وليس أمامه سواه؛ فجمهور أهل العلم علىٰ أنه إن لم يرجع إليه لزمه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«من نسي من نسكه شيئًا أو تركه؛ فليهرق دمًا»**[(٢)]، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، ويقابله قول عطاء والنخعي: أنه لا شيء عليه[(٣)]، وفي المقابل من السلف من يبطل نسكه[(٤)]، والقول المعتمد عند جمهور أهل العلم: أن حجه صحيح، لكن عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، وهو الإحرام من الميقات[(٥)].

٢١٣ **عن الله بن عمر** رضي الله عنهما **أن رسول الله** ﷺ **قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»**، قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«ويهل أهل اليمن من يلملم»**[(٦)].

الشَرح

«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» هذا خبر، يراد به الأمر؛ وحينئذ يكون أبلغ.

«وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم» هذه الصيغة تدل

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٩٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٧٠٧)، وروي عنه مرفوعا بسند فيه مجاهيل. ينظر: التلخيص الحبير، (٢/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: المحلىٰ، (٥/ ٧٥)، التمهيد، (١٥/ ١٤٩)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: ابن حزم في المحلىٰ، (٥/ ٧٥).

(٥) علىٰ خلاف بينهم في بعض التفصيلات. ينظر: الهداية، (١/ ١٧٢)، التاج والإكليل، (٣/ ٤٣)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، البيان، (٤/ ١١٤)، روضة الطالبين، (٣/ ٤٢)، الفروع، (٥/ ٣١٣)، المحلىٰ، (٥/ ٥٧)، فتح الباري، (٣/ ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، (١٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨٢)، والترمذي، (٨٣١)، والنسائي، (٢٦٥١)، وابن ماجه، (٢٩١٤).

علىٰ عدم سماعه لهذه الفقرة، وغايتها أن تكون من قبيل مرسل الصحابي، وله حكم الاتصال عند عامة أهل العلم[١]، يقول الحافظ العراقي:

أمـــا الـــذي أرســـله الصـــحابي فحكمـــه الوصـــل علـىٰ الصـواب[٢]

وقد سبق من حديث ابن عباس مجزومًا بسماعه كله من النبي ﷺ.

وجاء في حديث آخر أنَّ ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلف في الذي وقت لهم ذات عرق.

والصحيح أن النبي ﷺ وقته، كما في الصحيح[٣]، ويروىٰ - أيضًا - من طرق متعددة تدل علىٰ أن له أصلًا[٤]، وكذلك عمر وقت ذات عرق، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **«لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»**[٥].

قد يكون خفي عليه توقيت النبي ﷺ، فوافق باجتهاده رضي الله عنه الصواب.

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار، (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: البيت وشرحه في فتح المغيث، (١/ ١٥٣)، صعود المراقي، (١/ ٢٧٤-٢٧٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل، فقال جابر: سمعت -أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، (١١٨٣)، وابن ماجه، (٢٩١٥). وينظر: فتح الباري، (٣/ ٣٩٠).

(٤) ساق الحافظ في الفتح، (٣/ ٣٩٠)، بعض طرق وأحاديث توقيت ذات عرق، ثم قال: «وهذا يدل علىٰ أن للحديث أصلا، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأىٰ ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوىٰ».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بـاب مـا يلبس المحـرم من الثياب

٢١٤ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»[1] وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين»[2].

٢١٥ عن عبد الله بن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل، للمحرم»[3].

الشَرح

«باب ما يلبس المحرم من الثياب» ترجم المؤلف للباب بسؤال السائل، لا بجواب النبي ﷺ، فلم يترجم بقوله: «ما لا يلبس المحرم من الثياب».

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟» وكان المتبادر أن يكون جوابه بالإثبات: يلبس إزارًا، ورداء، لكنه ﷺ عدل منه إلىٰ ما لا يلبسه المحرم فـ«قال رسول الله ﷺ: لا يلبس» عدل النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٤٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٣٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٣٨)، وأبو داود، (١٨٢٥)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، (٥٨٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٢)، وابن ماجه، (٢٩٣٢).

المطابقة إلىٰ ما هو أنفع، وأجمع؛ لأن الجواب بالإثبات المطابق للسؤال، يعسر حصره، بينما عدم المطابقة -مع شدة الحاجة إلىٰ ما أجاب به النبي ﷺ جامعة مانعة، فحصر الممنوعات دالّ علىٰ أن ما سواها يباح لبسه للمحرم.

«القُمص»، وهو كل لباس خيط علىٰ قدر البدن كله أو علىٰ قدر عضو منه، من: يدٍ أو رجلٍ أو غيرها.

«ولا العمائم» وهي كل ما يغطي الرأس، ويعمه، ومنه الطاقية، والشماغ، وما أشبه ذلك.

«ولا السراويلات» سواء كانت سراويل طويلة أم قصيرة؛ لأنه يشملها اسم السراويل، وهي مخيطة علىٰ قدر جزء من البدن.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلىٰ بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين[1]، وهذا اجتهاد منها، لكنه مرجوح، والعمل علىٰ خلافه عند عامة أهل العلم.

«ولا البرانس» لباسٌ ذو رأسٍ متصلٌ بالقميص.

«ولا الخفاف» جمع خف، وهو لباس يغطي القدم.

«إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» هذا الخبر قاله النبي ﷺ في المدينة، وحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما الآتي فيه: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٥٣٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه - أيضًا -، (٢٥٣٦٤) بلفظ: «أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون».

فليلبس السراويل»، فلم يأمر بقطع الخفين، والحاجة داعية إلىٰ البيان؛ لأنه بعرفات، وحضره فيها من لم يحضره في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويؤيِّده أن قطعهما إضاعة لهما، وقد جاء النهي عن إضاعة المال[١].

فقال بعض العلماء: إن حديث ابن عمر ﵄ منسوخ بحديث ابن عباس ﵄، وعلىٰ هذا القول، فالذي لا يجد النعلين يلبس الخفين من غير قطع لهما[٢]، والقول الآخر في المسألة أنه لا بد من القطع، وأصحاب هذا القول يقولون: غاية ما هنالك أن حديث ابن عمر ﵄ مقيد، وحديث ابن عباس ﵄ مطلق، والمطلق يحمل علىٰ المقيد، لا سيما مع اتحاد الحكم، والسبب[٣].

ولمن أراد الاحتياط لنفسه أن يعمل بالأشد وهو القطع، ومن عمل بالقول الآخر فله وجه.

«ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس» الزعفران معروف، له رائحة، ومثله الورس: نبت طيب الريح، وعلىٰ هذا يمنع المحرم من الطيب بجميع ألوانه، وأشكاله.

«وللبخاري: ولا تنتقب المرأة» يعني: لا تلبس النقاب، وهو كساء تغطي به المرأة وجهها، وتنقب فيه بقدر حدقة العين لترىٰ منه الطريق بقدر الحاجة.

---

(١) دل علىٰ هذا المعنىٰ عدة أحاديث، منها: حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، (٣/ ٢٨٢).

(٣) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الهداية، (١/ ١٣٦)، شرح الخرشي، (٢/ ٣٤٦)، المجموع، (٧/ ٢٦٥)، فتح الباري، (٣/ ٤٠٣).

وقدح أبو داود في جملة: «ولا تنتقب المرأة.. إلخ»، بأن الثقات لم يرفعوها[١]، لكنها في الصحيحين، وقد جازا القنطرة.

والنقاب كما سلف ما نقب منه علىٰ قياس العينين، فإن زاد صار تبرجًا؛ بل لو قيل بوجوب تغطية بعض العين؛ لأنه لا يتم الواجب -وهو تغطية البشرة إلا به- لكان له وجه.

فلا نضعف ما صح من النصوص؛ لأن الناس توسعوا في فهمها، فالواقع لا يغير النصوص، ولا نتوسع في تطبيقها بما يخرج هذه النصوص عن مواردها؛ بل الاحتياط مطلوب، وسد الذرائع مشروع، ومقرر في الشرع، لكن كل شيء يقدر بقدره الشرعي، فالنصوص لا تنزل علىٰ أفهام العامة، ولا علىٰ أفهام أهل الأهواء، إنما الذي يفهم النصوص علىٰ وجهها هم سلف الأمة، وأئمتها من الصحابة، والتابعين.

وهل للمحرمة أن تلبس ما يغطي القدمين؟ نعم لها ذلك؛ لأنها ليست ممنوعة من المخيط إلا ما نص عليه.

«ولا تلبس القفازين» وهو ما يغطي اليدين.

٢١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[٢].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٤)، وأبو داود، (١٨١٢)، والترمذي، (٨٢٥)، والنسائي، (٢٧٤٧)، وابن ماجه، (٢٩١٨).

الشَّرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ» التلبية: مصدر الفعل لبَّىٰ، وهي الإجابة[١]، والمراد بها: إجابة النداء والدعوة، من الله ﷻ علىٰ لسان خليله إبراهيم: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧]، ولذا شرعت لكل حاج ومعتمر.

«لبيك اللهم لبيك» لبيك: أي: استجابة بعد استجابة، والتثنية للتوكيد، والتكرار، وإفادة اللزوم، والإسراع[٢].

«إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» كرر التوحيد، وفي همزة (إن) وجهان: الكسر -وهو الأشهر-، والفتح علىٰ أنها علة وسبب لما سبق، والكسر أظهر[٣].

هذه تلبية رسول الله ﷺ، ويقول جابر رضي الله عنه: «وأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد»[٤]، مخالفًا لما كان يهل به المشركون، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال فيقول رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد»[٥] فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[٦].

«قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك»، لابن رجب، (ص:٢٣).

(٣) ينظر: الزاهر، لابن الأنباري، (١/ ١٠١)، وفتح الباري، (٣/ ٤٠٩).

(٤) جزء من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٥) «(قد قد) روي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، ومعناه: كفاكُم هذا الكلام، فاقتصروا عليه، ولا تزيدوا». ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ١٨٣)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٩٠).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

إليك والعمل» التلبية النبوية ما سبق في حديثه رضي الله عنه، وكان يزيد هذا من عنده.

وفي حديث جابر الطويل: **«وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه»**[١].

وزيادة من لبى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اكتسبت شرعيتها من إقراره عليه السلام؛ لأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أحدُ وجوه السنن، ولكنَّ لزوم النبي صلى الله عليه وسلم لتلبيته، يدل على أنها الأولى، مع جواز ما نقل عن الصحابة[٢]، وجاء في صحيح مسلم أن ابن عمر أخذها من أبيه رضي الله عنهما[٣].

والتلبية سنة عند جمهور أهل العلم، وقيل بوجوبها[٤]، ورفع الصوت بها مستحب جدًّا، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بالتلبية[٥]، وفي الحديث: **«جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٢) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستحب الحنفية الزيادة على المأثور. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ٦٧)، شرح الخرشي، (٢/ ٣٢٨)، المجموع، (٧/ ٢٤٥)، المغني، (٣/ ٢٧١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ٨٤١)، فتح الباري، (٣/ ٤١٠).

(٤) القول بالسنية هو مذهب الشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى أنها شرط في الإحرام، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، وذهب المالكية إلى الوجوب، وقرنها بالإحرام سنة. ينظر: الاختيار، (١/ ١٥٤)، منح الجليل، (٢/ ٢٦٣)، الإقناع، للشربيني، (١/ ٢٥٨)، المغني، (٣/ ٢٧٠).

(٥) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، (١٥٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية، (١٨١٤)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، (٢٧٥٣)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٢)، وأحمد، (١٦٥٥٧)، من حديث السائب الأنصاري رضي الله عنه، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٥)، وابن حبان، (٣٨٠٢)، والحاكم، (١٦٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير، (٦/ ١٥٢).

والمرأة تلبي - أيضًا -، وتخفض صوتها إن حضرها أجانب؛ لئلا يفتتن بها[1]، وأما التلبية الجماعية؛ فمن المحدثات.

٢١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة**»[2]، وفي لفظ البخاري: «**لا تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم**»[3].

الشَّرح

«لا يحل لامرأة»؛ أي: يحرم، فالحل في مقابلة الحرمة، فإذا نفي الحل ثبتت الحرمة، لتتم المقابلة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

«تؤمن بالله واليوم الآخر» وصْفُها بالإيمان بالله واليوم الآخر المراد منه التهييج، وأنّ إيمان المؤمنة بالله يمنعها عن هذا الفعل، وإنما تفعله مَن خلا أو ضعف إيمانها بربها، وباليوم الآخر، وليس له مفهوم يقضي بأن غير المؤمنة يحل لها هذا، وإنما خصت المؤمنة لما سلف، ولأنها هي الممتثلة لمثل هذه التوجيهات الشرعية.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٧/ ١٤١): «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألَّا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال»، وينظر: عمدة القاري، (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (١٧٢٣)، وابن ماجه، (٢٨٩٩).

(٣) هذا اللفظ لمسلم وليس للبخاري، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (٣/ ١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة» هل للتحديد بالمسافة مفهوم، خاصة إذا اعتبرنا أن السفر إلىٰ الحج اليوم يقرب من ساعة بالطائرة؟

والجواب: لا مفهوم له، بدليل اختلاف التحديد من حديث إلىٰ آخر، ففي بعضها: «**ثلاث ليال**»[١]، وفي بعضها: «**مسيرة يومين**»[٢]، وفي بعضها: «**مسيرة ليلة**»[٣]، فدل علىٰ عدم اعتبار المفهوم، وحمل اختلاف التحديد علىٰ حسب اختلاف السائلين، والمواطن، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[٤]، وقد توسع الناس في سفر المرأة بغير محرم، وتساهلوا في ذلك.

ومحرم المرأة: زوجها أو كل ذكَرٍ تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ[٥]، وأما الجمع من النسوة المأمونات، فاختار بعض أهل العلم جواز سفرها معهن[٦]، والمرجح أن ذلك لا يكفي.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٨)، وجاء - أيضًا - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»، أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (٨٢٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (١٣٣٩)، وأبو داود، (١٧٢٣).

(٤) إحكام الأحكام، (٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: المغني، (٧/ ١١٨)، فتح الباري، (٤/ ٧٧).

(٦) وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام، ذكره عنه بعض تلاميذه وغيرهم، علىٰ أنه اختار في شرح العمدة خلافه. ينظر: مواهب الجليل، (٢/ ٥٢٣)، مغني المحتاج، (٢/ ٢١٦)، شرح العمدة، (٢/ ١٧٦)، الفروع، (٥/ ٢٤٥).

والتوسع في هذا الباب أورث مشكلات كثيرة، وعرض كثيرًا من الأعراض للانتهاك؛ فبعض الناس يقول: أوصل المرأة إلىٰ المطار، وأنتظر حتىٰ تركب الطائرة، ويكون في استقبالها محرم لها، ويكفي، أفلا يمكن أن تتعطل الطائرة، فتهبط عنوة في مطار آخر؟ بلىٰ، وقد وقع هذا كثيرًا، وكم حصل من مضايقة للنساء في الطائرات أو في القطارات؟!

فنقول: يا مسلم: اتق الله في محارمك، فمثل هذا التساهل يجر إلىٰ كوارث، فإذا كان الصحيح أن محرم المرأة شرط لوجوب الحج عليها[1]، فكيف بغيره من الأسفار المباحة؟!

والمحرم -كما سلف-: كل ذكر بالغ، لم يتصف بالغفلة، واختلفوا في الأعمىٰ، هل يكون محرمًا أو لا؟ والصواب أنه يكفي[2].

باب الفدية

٢١٨ عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلْتُ إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «ما كنت أُرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ -أو ما كنت أرىٰ الجهد بلغ منك ما أرىٰ-، أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع»[3].

---

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ينظر: الاختيار، (١/ ١٥١)، المغني، (٣/ ٢٣٠).

(٢) اشترط الشافعية وبعض الحنابلة أن يكون المحرم بصيرًا. ينظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، (٢/ ٣٨٥)، حاشية الروض المربع، (٣/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب الإطعام في الفدية، (١٨١٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، (١٢٠١)، والترمذي، (٢٩٧٤)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٨٠).

وفي رواية: «أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرَقًا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»(١).

الشَّـرح

«باب الفدية» وهي: ما يلزم من تلبَّس بنسك إذا فعل محظورًا، وهي أعم من الدم؛ بحيث تشمل الدم، والإطعام، والصيام.

«عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة فسألته عن الفدية» يعني: عن آية الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«فقال: نزلت فيَّ خاصة» يعني: بسببي، وفي قصتي التي سأذكرها.

«وهي لكم عامة»؛ أي: في الحكم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم..﴾، ولم يقصر علىٰ سببه، وهو كعب بن عجرة.

وقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» نقل جمع من أهل العلم الاتفاق عليها(٢)، وشذ بعضهم فرأىٰ أن العبرة بخصوص السبب حتىٰ يرد ما يدل علىٰ إرادة العموم(٣).

وخرج عن هذه القاعدة بعض المسائل، التي لوحظ فيها السبب، وألغي العموم الظاهر، وذلك فيما إذا كان العموم معارضًا بخصوص أقوىٰ منه، كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب النسك شاة، (١٨١٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٢/ ٣٥٢).

(٣) وذهب إلىٰ هذا بعض الشافعية، والمسألة فيها تفصيل يراجع في البحر المحيط، (٢/ ٣٥٢)، وإرشاد الفحول، (١/ ٣٣٢).

رسول الله ﷺ علىٰ الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»**(١) فقد حمل علىٰ المتنفل المستطيع لأجل سبب وروده. فظاهره العموم، لكن أهل العلم حصروا لفظه علىٰ المتنفل، كما جاء في سبب وروده أنهم كانوا يصلون في سبحتهم قعودًا. وذلك أن عموم هذا الحديث معارض بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الخاص في الفرض: **«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»**(٢).

إذن فالقاعدة التي يذكرها أهل العلم ليست علىٰ إطلاقها، وهي في غاية الأهمية؛ وقَلَّ من يتنبه لها؛ بل يأخذون القواعد علىٰ إطلاقها، ونظيرها قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح»، فيخالف بعضهم النصوص الصريحة بالمصطلحات، مستدلين بهذه القاعدة، والأصل: أن هناك قواعد تذكر علىٰ ألسنة أهل العلم، ولا يريدون بها الإطلاق(٣)، وقولهم: «لا مشاحَّة في الاصطلاح» يطلقه كثير من أهل العلم وهو بحاجة إلىٰ قيد؛ لأن هناك اصطلاحات يشاحح فيها، وهناك اصطلاحات لا مشاحّة فيها، فإذا ترتب علىٰ هذا الاصطلاح مخالفة لنص شرعي أو لأمرٍ مقرر عند أهل أيِّ علمٍ من العلوم؛ فإنه حينئذٍ يشاحح فيه.

فلو اصطُلح الآن علىٰ أن الجنوب شمال، والشمال جنوب، فحينئذٍ لا يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؛ بل يشاحح في هذا الاصطلاح. لكن لو قيل: الشمال

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (١١١٥)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما، (٧و٣٥)، والترمذي، (٣٧١)، والنسائي، (١٦٥٩)، وابن ماجه، (١٢٢٩)، ومالك في الموطأ، (٣٠٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب، (١١١٧)، وأبو داود، (٩٥٢)، والترمذي، (٣٧٢)، وابن ماجه، (١٢٢٣).

(٣) ينظر: مدارج السالكين، (٣/ ٢٨٦)، وتصحيح التصحيف، للصفدي، (ص:٢٦٩)، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص:٩٧٠).

شمال والجنوب جنوب، لكن جمهور الناس يضعون الشمال في رأس الخارطة، وأنا سأقلب الخارطة وأجعل الجنوب فوقًا، والشمال تحتًا، فهنا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه لم يغير من الواقع شيئًا.

وكذا لو قال قائل: أسمي أخا الأب في مسائل الفرائض خالًا، وأخَا الأم عمًّا، فحينئذٍ لا يقال: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن هذا يخالف النصوص الشرعية، ويخالف ما تقرر في علم الفرائض، وغير ذلك من الولايات التي هي للعصبة دون ذوي الأرحام.

«حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي» وفي رواية: **«أتىٰ عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر علىٰ وجهي»**[1]، ويمكن التوفيق بينهما أنه مر عليه قبل ذلك، فطلبه فحمل إليه، وتناثرُ القمل لكثرة شعره.

«فقال: ما كنت أُرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ» ضبط الفعل بفتح الهمزة، وضمها[2]، ومعنىٰ أُرىٰ: أظن، وأَرىٰ: أعلم **«أو ما كنت أرىٰ الجَهد»** الجَهد: بالفتح المشقة، وهو المراد هنا، وبالضم: الطاقة، والوسع المبذول[3].

«أتجد شاة؟ فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام» لم يقيد الصوم بالتتابع، فيجوز صوم أيامه مفرقة ومتتابعة، ويجوز في الحج وبعد الفراغ منه.

«أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» من بر أو تمر أو غيرهما، هذه

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٩٠).

(٢) ضبط ابن دقيق العيد وابن حجر الأولىٰ بضم الهمزة (أُرىٰ)، والثانية بفتح الهمزة (أَرىٰ)، وكذا هما في طبعات عمدة الأحكام، والطبعة اليونينية، للصحيح، (١٨١٦). ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٥٧)، فتح الباري، (٤/ ١٧)، إرشاد الساري، (٣/ ٢٨٨)، عمدة الأحكام: طبعة أحمد شاكر، (٢/ ٥٧)، طبعة الفقي، (ص: ٦٥)، طبعة الأرناؤوط، (ص: ١٥٣)، طبعة الزهيري، (ص: ١١١).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٣٣)، فتح الباري، (٤/ ١٧).

تسمىٰ فدية الأذىٰ، وهي كفارة للترفه الذي يحتاج إليه المحرم، وهذه الفدية أهي قبل الوقوع في المحذور أم بعده أم يجوز الأمران؟

يجوز الأمران، وفيها نص وقاعدة، فأما النص؛ فحديث عبد الرحمن بن سمرة، وفيه: «**وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير**»، وجاء بلفظ: «**فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**»[(١)].

وأما القاعدة، فإذا كان للعبادة سببُ وجوبٍ، وشرطُ وجوبٍ، لم يجز فعلها قبل السبب اتفاقًا، ويجوز فعلها بعد الشرط والسبب اتفاقًا، والخلاف في فعلها بعد السبب وقبل الشرط[(٢)]، وسبب الوجوب هنا: الإحرام، فلا يجوز أن تكفر كفارات محظورات الإحرام قبل أن تتلبس بسبب الوجوب -وهو الإحرام-، وأما بعده، وقبل شرط الوجوب -وهو مباشرة المحظور-، فمحل خلاف.

وذكر ابن رجب تحت هذه القاعدة: تقديم دم المتعة، والقران، فسببه الإحرام بالعمرة[(٣)]، وشرط الوجوب دخول يوم النحر، كالأضحية، فهل له أن يهدي بين السبب والشرط؟

الجواز قول للشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)]، والجمهور علىٰ أنه لا يجوز

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ١٩٧).

(٣) قال ابن عثيمين في التعليق علىٰ قواعد ابن رجب: «والصحيح أن سبب الوجوب هو التحلل، وليس الإحرام». ينظر: تقرير القواعد، تحقيق: مشهور بن حسن، (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٧٢)، حاشية الجمل علىٰ المنهج، (٢/ ٢٧٢).

(٥) قال ابن رجب: «وأما الهدي؛ فقد التزمه؛ أي: التزم كونه كالصيام، يجوز فعله بعد الإحرام بالعمرة- أبو الخطاب في انتصاره، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه إلىٰ يوم النحر، وعلىٰ المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح». قواعد بن رجب، (ص:٧).

إلا في أيام النحر[١].

ولذا فالصحيح أنه لا يجوز لأحد أن يذبح دم المتعة أو القران قبل يوم النحر، وألف بعضُهم رسالة في الجواز سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»[٢]، ورد عليه الشيخ ابن حميد برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره».

وهذه الرواية تدل على أن فدية الأذى على الترتيب، سيما الدم، فإنه قبل الصيام والإطعام، فالنبي ﷺ لم يوجهه إلى الخصال الأخرى إلا بعد أن عرف أنه لا يجد الشاة.

«وفي رواية: أمره رسول الله ﷺ: أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»، هذه الرواية تدل على التخيير، ومثلها الآية ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فكيف توجه الرواية الأولى مع أن القصة واحدة؟

قيل: إنه وجهه أولًا إلى الشاة، لا على سبيل التعيين، واللزوم؛ بل على سبيل الأفضلية، فلما عرف ﷺ أنه لا يجد الأفضل نقله إلى المفضول، وقيل: إن هذا من تصرف الرواة، وإلا فالأصل موافقة القرآن[٣].

والمقصود بالشاة: ما يجزئ في الأضحية، كما قرر ذلك أهل العلم[٤]، وهل يجزئ ما فوق الشاة، كما لو ذبح بقرة أو بدنة؟

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:١٠٩)، مواهب الجليل، (٣/ ٦٢)، المجموع، (٨/ ١٩٠)، الإنصاف، (٣/ ٣١٥).

(٢) ألفها الشيخ عبد الله بن منيع، وهي مطبوعة.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٥)، فتح الباري، (٤/ ١٥، ١٩).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٣١٠)، المجموع، (٨/ ٣٥٦)، شرح القسطلاني، (٣/ ٢١٦).

الأكثر على أنه يجزئ[1]، وطرد قول من يقول بعدم إجزاء إخراج الإبل في زكاة الخمس من الإبل، أنها لا تجزئ هنا.

فيكون الواجب شاة، والقدر الزائد على الواجب إن كانت الزيادة متميزة، فلها حكم، وإن كانت غير متميزة فلها حكم، كما سبق بيانه عند ذكر قاعدة: «من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟»[2].

باب حرمة مكة

٢١٩ عن أبي شريح -خويلد بن عمرو- الخزاعي العدوي رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: «ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**». فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرَبة[3].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٧٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٧٥)، المجموع، (٨/ ٣٥٦)، الشرح الكبير، (٣/ ٣٤٩).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة، (١/ ٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٤)، والترمذي، (٨٠٩)، والنسائي، (٢٨٧٦).

الخَرَبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة هي: الخيانة، وقيل: البِليَّة، وقيل: التهمة[١]، وأصلها في سرقة الإبل.

قال الشاعر:

وتلك قربىٰ مثل أن تناسبا   أن تشبه الضرائب الضرائبا

والخارب اللص يحب الخاربا[٢].

الشَّرح

«عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي ﷺ[٣] أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص» المعروف بالأشدق[٤]، «وهو يبعث البعوث إلىٰ مكة» لقتال عبد الله بن الزبير: «ائذن لي أيها الأمير» فيه حسن الأدب في الحوار، واستئذان الكبير أو صاحب المكان في الحديث، والإنكار علىٰ المخالف قد يتعين مهما كانت منزلته، وعلت مرتبته، لكن بالأسلوب المناسب، الذي يحقق المصلحة، ولا تترتب عليه مفسدة، ولذا قال: «أيها الأمير»، فجاء باللقب الذي يحبه المخاطب، ويستميل به قلبه لسماع ما يلقىٰ عليه.

والسمع والطاعة لولاة الأمور، لا ينافيه نصحهم بالأسلوب المناسب، وبيان المنكر الذي واقعوه، بالطريق الذي يرجىٰ منه انتفاعهم به، وزوال المنكر دون مفسدة أكبر.

---

(١) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (٢/ ٢٦٦)، اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، (ص: ١٤٠٢).

(٣) صحابي أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة (٦٨هـ). ينظر: الاستيعاب، (٢/ ٤٥٥).

(٤) هو: عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة (٧٠هـ)، وليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد. التقريب، (٥٠٣٤).

«أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به» مبالغة في تأكيد سماعه من نبي الله ﷺ مباشرة، وأنه حفظه، وضبطه كما سمعه «أنه حمد الله، وأثنىٰ عليه» فيه مشروعية البداءة بالحمد والثناء علىٰ الله ﷻ في مطلع الخطب.

«ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» وأما ما جاء في الحديث: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة»[1]، فإن المراد بتحريمه تبليغه تحريم الله ﷻ مكة إلىٰ الناس، فهو مبلغ عن الله.

«فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا» مقتضىٰ هذا التحريم أن تعظم مكة، وإنما حرمت مكة من أجل البيت الذي أمرنا بتطهيره، ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والمقصود: التطهير من النجاسات الحسية والمعنوية[2].

فالتطهير من النجاسات الحسية أمره سهل، وهو حاصل اليوم -ولله الحمد- علىٰ وجه يقرب من الكمال، لكن علىٰ القائمين عليه أن يطهروه من النجاسات المعنوية، من الشرك، والبدع، والمعاصي: كالتبرج والسفور، وسائر المخالفات؛ فإذا كانت إرادة الإلحاد -وهو الميل- في الحرم رتب عليها وعيد شديد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ﴾ [الحج: ٢٥]، -والآية تدل علىٰ أن أي إلحاد ولو كان يسيرًا؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع وجوه الإلحاد، صغيرها وكبيرها متوعد صاحبه بهذا الوعيد-، فكيف بالفعل نفسه؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، (٢١٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وجاء - أيضًا - من حديث أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وجابر رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: نظم الدرر، (١/ ٢٤٠).

وهذا الوعيد جاء تاليًا لقوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فالناس يستوون في هذا المكان، لا فضل لعاكف مقيم في الحرم علىٰ بادٍ بعيد جاءه لنسك(١)، ولهذا ينبغي تنبيه من يضايق الناس في هذا المكان، وتحذيرهم من أذية زوار بيت الله الحرام، فإن هذا من الإلحاد؛ لأنه مخالف لما قررته الآية السابقة من استواء الناس فيه.

وإذا كان تعظيم مكة وتحريمها من أجل البيت، فتعظيم البيت نفسه أولىٰ مما عظم وحرم من أجله.

والمقصود بسفك الدم قتل معصوم الدم، وهو موبقةٌ من الموبقات، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وهل يتناول هذا التحريم من استحق القتل حدًّا أو قصاصًا، كزان محصن أو قاتل عمدًا؟ خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من يقول: يقتل؛ لأن مكة كغيرها في وجوب إقامة ما استحق من الحدود، ومنهم من يقول: لا يقتل لعموم النهي في هذا الحديث، فـ (دم) نكرة في سياق النفي، سواء كان بحق، أم بغير حق، ولكن يضيق علىٰ كل من استحق القتل؛ حتىٰ يخرج منها، فيقتل خارجها، فإن لم يخرج أخرج كرهًا، وقتل خارجها(٢).

---

(١) ينظر: تفسير البغوي، (٥/ ٣٧٧).

(٢) أجمع أهل العلم علىٰ أن من أتىٰ حدًّا في الحرم أنه يستوفىٰ منه في الحرم، نقل هذا الإجماع القرطبي وابن مفلح وغيرهما، واختلفوا فيمن أتىٰ حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إليه، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أنه يضيق عليه حتىٰ يخرج ويقام عليه الحد، وذهب مالك والشافعي إلىٰ جواز إقامة الحد أو القود في الحرم. ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ١١١)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٩)، حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٦١)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ١٢٤)، المبدع، (٧/ ٣٧٨)، وما بعدها.

«ولا يعضد بها شجرة» العضد: القطع[١]، فلا يقطع شجر الحرم، وهو اتفاق فيما أنبته الله ﷻ واختلف فيما استنبته الآدمي[٢]، كما اختلف أهل العلم هل في قطع شجره فدية؟[٣].

«فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أُذن لي ساعة من نهار» يعني: مقدارًا من الزمان، لا خصوص الساعة الفلكية المقدرة بستين دقيقة.

«وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي: رجعت حرامًا.

«فليبلغ الشاهد الغائب» اللام لام الأمر، والتبليغ واجب كفائي، إذا حصل بمن يكفي، صار في حق الباقين سنة.

«فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟» سألوه هل امتثل الأمير؟ قال: «قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخرَبة» أو خرِبة: والخربة: هي الخيانة أو البلية، يرى تصحيح قتاله لابن الزبير الذي اعتصم بالحرم، وأن ابن الزبير عاص باغ، فقتاله حق، والحرم لا يعيذ من استحق قتالًا، هكذا يقول عمرو.

---

(١) ينظر: تاج العروس، (٨/ ٣٨٥).

(٢) نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على جواز قطع ما استنبته الآدمي من الزرع والبقول والرياحين، واختلفوا في غيرها، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعي فيه الجزاء. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٣/ ٤٠٠)، شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٥٦٤)، تبيين الحقائق، (٢/ ٧٠)، مواهب الجليل، (٣/ ١٧٩)، المجموع، (٧/ ٤٥٠، ٤٥١)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (٢/ ٥٣٢)، فتح الباري، (٤/ ٤٤).

(٣) ذهب الجمهور إلى الجزاء واختلفوا في كيفيته، وذهب مالك إلى نفي الجزاء، ولزوم الاستغفار. ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٤٦)، منح الجليل، (٢/ ٣٥٦)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٠٦)، المغني، (٣/ ٣٢٢).

والأمير خالف النص بلا شك؛ وجمهور أهل العلم على أن ابن الزبير بويع بيعة شرعية[1]، ولذا سُلط على عمرو بن سعيد من هؤلاء الذين بعثوه من يقتله صبراً.

٢٢٠ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا**»، وقال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنَّه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خلاه**». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَينهم وبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»[2].

القينُ: الحدَّاد[3].

الشَرح

«**لا هجرة**» وفي بعض الروايات: «**بعد الفتح**»[4] الهجرة: الانتقال من بلد الشرك، والكفر إلى بلد الإسلام[5]، ومفهومه أن الهجرة انقطعت بفتح مكة، لكن

---

(١) بويع عبد الله بن الزبير خليفة بعد موت يزيد بن معاوية، والذي أوصى بالخلافة لابنه معاوية من بعده، والذي لم يلبث طويلا، واعتلى الحكم بعده مروان بن الحكم، قال ابن كثير: «ثم هو؛ أي: ابن الزبير، الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتظم له الأمر»، ونص على هذا كل من ابن حزم والذهبي والسيوطي، واعتبروا مروان بن الحكم باغيًا وخارجًا على الجماعة. ينظر: رسائل ابن حزم، (٢/ ١٤١)، البداية والنهاية، (٨/ ٣٤٠)، تاريخ الخلفاء، (ص:١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٦).

النصوص تدل على أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة[١]، ووجوبها باق إلى قيام الساعة، ويخرج حديث الباب على أن المراد: لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنها صارت بلد إسلام، أو يقال لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح[٢].

«ولكن جهاد ونية» أي: جهاد باق بعد الفتح، أو إن كان الجهاد قائمًا بالفعل؛ فالمشاركة فيه ممن يتأدى به الغرض، ونية الجهاد إذا لم يكن قائمًا، فلا بد من تحديث النفس بالجهاد، كما في الصحيح[٣].

«وإذا استنفرتم فانفروا» وهذه إحدى الصور التي يتعين فيها الجهاد على الأفراد، وهي إذا ما استنفر ولي الأمر؛ أي: طلب من شخصٍ أو طائفةٍ النفور للجهاد.

والصورة الثانية: إذا دهم العدو بلدًا؛ فيجب على كل أهل البلد القتال.

الصورة الثالثة: إذا حضر الصف؛ فيحرم الفرار من الزحف.

«وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» وسبق بيان معناه في الحديث السابق.

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملآئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾، وروى عبد الله بن وقدان السعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، أخرجه النسائي، كتاب البيعة، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، (٤١٧٢)، وصححه ابن حبان، (٤٨٦٦)، وأخرجه أحمد، (١٦٧١)، وزاد فيه: «ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل». قال الهيثمي في المجمع، (٩٢٨٠): «رجال أحمد ثقات».

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (٥/ ١٧٣).

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، (١٩١٠)، وأبو داود، (٢٥٠٢)، والنسائي، (٣٠٩٧)، وابن ماجه، (٣٠٩٧).

«ولا ينفر صيده» أي: لا يزعج، ومن باب أولىٰ لا يقتل، فلا يتعرض لصيد الحرم بأذىٰ ليشمله الأمن الذي هو من خصائص هذا البلد.

ومن قتل الصيد متعمدًا ضمن بنص الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما غير المتعمد، كمن وقعت حمامة علىٰ رأسه في الحرم فأطارها، فارتطمت بالسقف مثلًا فماتت، فهل يضمن أو لا؟ قولان[1]، والآية نص في المتعمد، ومفهومها نفيه عن غير المتعمد، وإذا كانت مباشرة القتل يشترط فيها العمد، فالتسبب من باب أولىٰ.

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» هذا من خواص هذا المكان -البلد الطيب المبارك- لا تلتقط لقطته إلا لمن يعرفها، فلا يملكها أبد الآباد؛ بل يظل يعرفها دهره حتىٰ يجد صاحبها أو يسلمها إلىٰ جهة تحفظها، أما اللقطة في غير مكة؛ فتعرف سنة، ثم تملك.

«ولا يختلىٰ خلاه» الخلا: الحشيش، ويختلىٰ يعني: يحتش.

---

(١) العمدُ فيه الضمان باتفاق، أما غير العمد؛ فيشمل الخطأ والتسبب، والمثالُ المذكور أعلاه للتسبب لا للخطأ، والمذاهب الأربعة علىٰ الضمان في حالة الخطأ، خلافا لداود ورواية عن أحمد وابن المنذر، وأما حالة التسبب؛ ففيها خلاف بين المذاهب الأربعة، فذهب الحنفية إلىٰ اشتراط التعدي لترتيب الجزاء، ففي البحر الرائق: «وأما التسبب؛ فلا بد من التعدي، فلو نصب شبكة للصيد، أو حفر بئرا للصيد فعطب؛ ضمن؛ لأنه متعد، ولو نصب فسطاطا لنفسه، فتعقل به، فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح قتله، كالذئب، فعطب فيها؛ لا شيء عليه»، وذهب الجمهور إلىٰ الضمان مطلقًا، وذهب أشهب بعدم لزوم الجزاء مطلقًا. ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٢٩)، منح الجليل، (٢/ ٣٥٠)، البيان، (٤/ ١٧٥)، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (٢/ ١٧٥).
وينظر في الخطأ: البناية، (٤/ ٣٧٧)، المعونة، (ص:٥٣٥)، المجموع، (٧/ ٣٢١)، الشرح الكبير، (٣/ ٣٤٣).

«فقال العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر» وهو نبت معروف يستعمله أهل مكة آنذاك في سقف بيوتهم، يجعلونه بين الخشب والطين ليمسك الطين، ويستعملونه - أيضًا - في إيقاد النار.

«فإنه لقينهم» القين الحداد، يوقد به النار.

«فقال: إلا الإذخر» وهل نية الاستثناء موجودة قبل أو لا؟

الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن مستحضرًا للمستثنىٰ، ولا ناويًا له، والشراح يقولون: إن الوحي نزل بتأييد الاستثناء المذكور(١).

باب ما يجوز قتله

٢٢١ عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٢).

ولمسلم: «يقتل خمس فواسق في الحل والحرم»(٣).

الشَّرح

«باب ما يجوز قتله» لما ذكر المؤلف حرمة مكة، وأن الأمن فيها شمل الحيوان والطير، ذكر ﵀ ما يجوز قتله؛ لئلا يفهم من عموم ما تقدم أنه لا يقتل شيء علىٰ الإطلاق.

---

(١) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٣٢٧)، فتح الباري، (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، (١٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨٧).

(٣) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، ولفظه: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم».

«عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب» الدواب جمع دابة، وهي في اللغة: كل ما يدب على الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وأخذ بعضهم من ظاهر الآية استثناء الطائر من الدواب لعطفه عليها، لكن الدابة بالمعنى العام يشمل جميع ما يدب على وجه الأرض، وخصها العرف بذوات الأربع[(١)]، والحديث وارد على المعنى اللغوي العام.

«كلهن فاسق» أصل الفسق: الخروج، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها؛ أي: خرجت[(٢)]، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة[(٣)].

«يقتلن في الحرم» ثم ذكرها: «الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وهل هذا الحكم -جواز القتل- مختص بهذه الخمس، أو يتعداها إلى غيرها مما يشاركها في العلة؟

العلة المنصوص عليها: الفسق؛ أي: الأذى والعدوان، وتشترك الخمس - أيضًا - في كونهن مما لا يؤكل لحمه، ولذا اختلف أهل العلم في القياس عليها، فمنهم من يقول: إباحة القتل خاص بهذه الخمس مع أنه قد جاءت الزيادة عليها في روايات أخرى[(٤)]، وعلى هذا فيقتصر على المنصوص عليه نظير قول أهل الظاهر

---

(١) ينظر: جمهرة اللُّغة، (٢/ ٨٤٧)، تهذيب اللغة، (٨/ ٣١٥)، الفُرُوق اللُّغوية، (ص: ٢٣٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١/ ٤٠٩، ٢/ ١١٩)، تقويم الأدلة للدبوسي، (ص: ٧٨)، لسان العرب، (١٠/ ٣٠٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، (١/ ٩٨).

(٤) ذكرت الحية في رواية عن عائشة ﵂ بلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٨٧).

وغيرهم في الربويات[١].

ومنهم -كالشافعية - من قاس عليها غيرها، لكن جعل الجامع عدم الأكل، فيرون جواز قتل كل ما لا يؤكل[٢]، وغيرهم يرىٰ العلة الفسق وهو الأذىٰ، فكل مؤذٍ يقتل[٣]، ولا ريب أن وصف الفسق منصوص ظاهر، مناسب لتعليق الحكم به، فإناطة الحكم بالوصف المذكور المناسب أولىٰ من إناطته بما ليس مذكورًا.

والذين جعلوا العلة الأذىٰ اختلفوا في كونه خاصًا بما كان مؤذيًا بطبعه، أم عامًا فيما يحصل منه الأذىٰ، ولو لم يكن مؤذيًا بطبعه.

وهناك ما لا يؤذي بطبعه، ولكن قد يؤذي بشكله، بأن يكون منظره مرعبًا، وهذا لا يجوز قتله؛ لأن هذا لا ينضبط، فمن الناس من يخاف من أضعف حيوان، وهذه المسألة نبه عليها عبد الغني اللبدي الحنبلي المتوفىٰ سنة ١٣١٩هـ[٤] في منسكه[٥]، وهو منسك صغير، طبع باسم: «دليل الناسك إلىٰ معرفة المناسك».

«ولمسلم: يقتل خمس فواسق في الحل والحرم» ذكر الحرم يغني عن ذكر الحل؛ فإذا قتلت في الحرم، فالحل من باب أولىٰ.

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٤٠٢).

(٢) قسم الشافعية ما لا يؤكل إلىٰ: مؤذ يندب قتله، كالفواسق الخمس، فإن صال؛ وجب قتله، وإلىٰ ما فيه نفع وضرر، كقرد وصقر، فيباح قتله، وإلىٰ ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر، كسرطان ورخمة، فيكره قتله. ينظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، (٤/ ١٧٩).

(٣) وهذا مذهب المالكية. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٧).

(٤) هو: عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: «حاشية علىٰ نيل المآرب». ينظر: مختصر طبقات الحنابلة، (ص:٢٠٩).

(٥) ينظر: دليل الناسك إلىٰ معرفة المناسك، (ص: ٢٩).

بـاب دخـول مكـة وغيره

٢٢٢ عـن أنـس بـن مالـك رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ دخـل مكـة عـام الفـتح، وعلىٰ رأسه المِغْفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[١].

الشَّـرح

«**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المِغْفر**» بكسر الميم، وسكون الغين: وهو ما يلبس علىٰ الرأس من حديد يقيه السيوف، والسهام، وغيرها[٢].

ودخول مكة علىٰ هذه الكيفية يدل علىٰ أنه ﷺ دخلها فاتحًا غازيًا، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن مكة فتحت عنوة، لا صلحًا، وبهذا قال جمع من أهل العلم[٣]، وبعضهم يستدل علىٰ أنها فتحت صلحًا بعدم قسم دورها بين الغانمين[٤]، ولا يمنع أن يكون فتحها عنوة، ومنّ بالبيوت علىٰ أهلها، كما منّ عليهم بالإطلاق؛ حيث قال لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[٥]، فلم يأسر أحدًا منهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٥/ ٢٥).

(٣) وبه قال الجمهور، خلافا للشافعي الذي ذهب إلىٰ أنها فتحت صلحًا. ينظر: اللباب، (ص:٤٠٣)، البيان والتحصيل، (١٧/ ٤٦٠)، المجموع، (٧/ ١٥، ٤٦٦)، الإنصاف، (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٨/ ١٢)، مغني المحتاج، (٦/ ٥٠).

(٥) هذا اللفظ -علىٰ شهرته- لم يرو مسندًا، فقد أخرجه الطبري في تاريخه، (٢/ ٢٦١)، عن قتادة مرسلا، وأورده ابن إسحاق في السيرة معضلا، كما في سيرة ابن هشام، (٥/ ٧٣)، فقال: «حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام علىٰ باب الكعبة»، فذكر الحديث وفيه: «ثم قال: يا معشر قريش، =

وفي الحديث دليل على جواز دخول مكة بلا إحرام للحاجة.

«فلما نزعه» أي: المغفر وانتهى القتال «جاء رجل فقال: ابن خطل» واسمه: عبد العزى أسلم ثم ارتد، وهجا النبي ﷺ، وجعل جواريه يغنين بهجاء النبي ﷺ، فأهدر النبي ﷺ دمه[1].

«متعلق بأستار الكعبة» وهذه عادة العرب عند نزول ما يخافونه؛ لعلمهم بمنزلة البيت، فكان الإنسان إذا حزبه أمر تعلق بأستار الكعبة، وأخذ من هذا بعض الشراح جواز التعلق بأستار الكعبة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه، لكن في هذه الدلالة التبعية نظر؛ لأن الرجل بصدد أن يُقتل، فقتله أعظم من إنكار التعلق عليه، والحق أن التعلق بأستار الكعبة ممنوع حماية لجناب التوحيد.

وأما الملتزم -وهو ما بين الركن والباب-، وحكم الدعاء عنده، والتزامه بالصدر واليدين؛ فلم يرد فيه حديث صحيح مرفوع[2]، وهو ثابت عن ابن

= ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فانتم الطلقاء»، وروي معضلا عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، حكاه عنه الشافعي، كما في السنن الكبرى، (١٨٠٥٥)، ومعرفة السنن، (١٨٢٣١)، وكلاهما للنسائي.

وأما تسميتهم بالطلقاء؛ فقد صحت في أحاديث أخرى، منها ما أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (١٠٥٩)، من حديث أنس ﷺ قال: «لما كان يوم حنين، التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف، والطلقاء... فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاءَ والمهاجرين»، والطلقاء جمع طليق، وهو الأسير إذا أطلق سبيله. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ١٣٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والنسائي، (١٦٩٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، (١٨٩٩)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب الملتزم، (٢٩٦٢)، من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «طفت مع =

عباس[1]، ويروىٰ عن ابن عمر - أيضًا -[2]، وكثير من التابعين[3]، وهذا دليل خاص لا يقاس عليه بقية جهات الكعبة.

«فقال: اقتلوه» فالكعبة لا تجير مثل هذا الذي أهدر النبي ﷺ دمه، وكان ذلك في الساعة التي أبيح للنبي ﷺ القتال فيها، وهذا جواب من يقول: إن الحدود، والقصاص لا تقام بمكة، والذي يقول يقتل مستحق القتل بمكة، يستدل بهذا الحديث، ويخص النهي عن سفك الدم فيها بما إذا لم يكن بحق، أما ما كان بحق؛ فإنه لا يدخل في النهي.

= عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال نعوذ بالله من النار، ثم مضىٰ حتىٰ استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وفي إسناده المثنىٰ ابن الصباح ضعيف كما قال في التقريب، (٦٤٧١)، وينظر: الدراية، (٢/ ٣١).

وأخرج الطبراني في الكبير، (١١٨٧٣)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ». قال الهيثمي في المجمع، (٥٥١٦): «فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك».

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩٠٤٧)، عن بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: «هذا الملتزم بين الركن والباب»، وأخرج - أيضًا -، (٩٠٤٥)، عن ابن جريج، قال أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد قال: «جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب».

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، (٥/ ٧٦)، بعد أن ساق عن نافع «أن ابن عمر كان لا يلتزم شيئًا من البيت»، عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر: «أنه كان يتعوذ بين الركن والباب» والرواية الأولىٰ صحيحة ثابتة، والثانية ضعيفة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد: أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر «كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا، استعاذوا بين الركن والباب، أو بين الحجر والباب» قال الألباني في الصحيحة، (٥/ ١٧٢): رواية مجاهد أولىٰ؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق، (٥/ ٧٥)، ولابن أبي شيبة، (٣/ ٢٣٦)، أخبار مكة، للفاكهي، (١/ ١٦٠-١٦٩).

فإن قيل: النهي عن سفك الدم بغير حق منهي عنه بمكة وغيرها، فما فضل مكة علىٰ غيرها إذن؟

والجواب: أنه قد ينص علىٰ الشيء زيادة في بيان الحكم، وتأكيده، وأن الحدث فيه أعظم جرمًا منه في غيره، فيكون القتل فيها أعظم من القتل في غيرها، وهكذا سائر الذنوب والمعاصي تعظم بمكة.

وهذا الأمر جعل بعض الصحابة والتابعين يتقون سكنىٰ مكة(١)، وخرج كثير من الصحابة من المدينة إلىٰ الشام، والكوفة، وغيرها، والباعث لأكثرهم نشر الدين، ومعلوم أن النفع المتعدي أفضل من النفع اللازم، وهكذا من جاء بعدهم تفرقوا في الأمصار، والآن أهل العلم في كل مكان، لا تحملهم المضاعفة المذكورة في أجر الصلوات بالحرمين إلىٰ المجاورة بهما، وترك الأمصار الأخرىٰ؛ لما هم عليه من نفع متعدٍ، وهذا أعظم أجرًا لمن تأهل لذلك، وصلحت نيته(٢).

٢٢٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلىٰ(٣).**

الشَّرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء» بالفتح والمد

---

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (٣/١٠٤١): «وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنىٰ الحرم؛ خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم: ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل»، وينظر: أخبار مكة، للأزرقي، (٢/ ١٣٤)، مصنف عبدالرزاق، (٥/ ٢٧).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، (١٥٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، (١٢٥٧)، وأبو داود، (١٨٦٦)، والنسائي، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٤٠).

«من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلىٰ» أي: من كُدىٰ[١] كما في حديث عائشة في الصحيح[٢].

فيدخل مكة من أعلاها، ويخرج من أسفلها، ولذا يقول الفقهاء: يسن دخول مكة من أعلاها -من كَداء- بالفتح- والخروج من أسفلها من كُدىٰ - بالضم- ويقولون: افتح وادخل، واضمم واخرج، تسهيلًا للضبط[٣]؛ لأن الضبطين مشتبهان في الرسم، وأهل العلم يضبطون الكلمات بطرق، منها: ضبطها بالشكل واسم الحرف، وبذكر الضد، فيقولون مثلًا: حرام: ضد حلال[٤] وبالنظير، وبذكر وزانه، ونحو ذلك.

وهل يقال: إن النبي ﷺ قصد الدخول من هذا الموضع، والخروج من الآخر؛ فيقتدىٰ به، أو يقال: إن هذا هو الأيسر بالنسبة له؟ قيل بهذا وهذا[٥].

وإذا تيسر الدخول من أعلاها، والخروج من أسفلها، فهو الأولىٰ، وإلا فيفعل الأيسر له.

---

(١) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٣٩٩)، وفي ضبط هذين الحرفين اختلاف كبير، حتىٰ قال الخطابي في أعلام الحديث، (٢/ ٨٦٤): «المحدثون قل ما يقيمون هذين الاسمين».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، (١٥٧٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدا من أعلىٰ مكة» قال ابن حجر، (٣/ ٤٣٧): «قوله: (من أعلىٰ مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام، دخل من كداء من أعلىٰ مكة، ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة علىٰ الصواب».

(٣) ينظر: سبل السلام، (١/ ٦٣٧)، وينظر: الاختيار (١/ ١٤١، ١٤٢)، ابن عابدين (٢/ ١٥٥)، والمجموع (٧/ ١٠ وما بعدها)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣- ٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: سبل السلام، (١/ ٦٣٨)، والجمهور علىٰ استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، وذهب المالكية إلىٰ الاستحباب لمن جاء من طريق المدينة. شرح فتح القدير، (٢/ ٤٤٧)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٢/ ١٢٩)، ينظر: روضة الطالبين، (٣/ ٧٤)، المبدع، (٣/ ١٩١).

٢٢٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: **هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين**[(١)].

الشَّرْح

«**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت**» أي: الكعبة «**وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة**» اثنان من الموالي، والحاجب عثمان بن طلحة، أشرف مخلوق يدخل أشرف البقاع بصحبة اثنين من الموالي!

«**فأغلقوا عليهم الباب**[(٢)]**، فلما فتحوا كنت أول من ولج**» لشدة حرصه رضي الله عنه على الاتباع، ومعرفة ما صنعه ﷺ فيها.

«**فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**» وفي بعض الروايات: «**فسألت بلالًا: أين صلىٰ رسول الله ﷺ؟**»[(٣)].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديد الاقتداء، والعناية بتتبع آثار النبي ﷺ؛ بل كان رضي الله عنه في طريق مكة يقول برأس راحلته يثنيها، ويقول: «**لعل خفًّا يقع علىٰ خفٍّ**» -يعني: خف راحلة النبي ﷺ[(٤)]- وهذا اجتهاد منه، ولم يوافقه عليه أبوه ولا أكابر الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (١٥٩٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، والنسائي، (٦٩٢).

(٢) قال في طرح التثريب، (٥/ ١٣٣): «وفيه إغلاق الكعبة، ويقاس بها غيرها من المساجد، وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦] أن المراد به إغلاقها في غير وقت الصلاة».

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب حجة الوداع، (٤٤٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، وابن ماجه، (٣٠٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٥٧٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية، (١/ ٣١٠).

«بين العمودين اليمانيين» فيه صحة الصلاة داخل الكعبة[١]، وخص بعضهم -كمالك، وأحمد في ظاهر مذهبه- الجواز بالنافلة دون الفريضة[٢]، والجمهور علىٰ أن النافلة والفريضة سواء[٣] لعدم الفرق المؤثر، ولأن الأصل أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل يخصه.

واحتج من فرق بأن استقبال الكعبة كلها شرط لصحة الصلاة، والفريضة ينبغي أن يحتاط لها، والنافلة يتسامح فيها، ويخفف، بدليل صحة النفل علىٰ الراحلة في السفر إلىٰ غير القبلة، وأما الفرض؛ فلا يجوز إلىٰ غير القبلة مع القدرة، فيشترط له استقبال جميع البيت، وألا يكون مستدبرًا لشيء منه، وأيدوا هذا بأنه لم يثبت عنه ﷺ قط أنه صلىٰ فيها فريضة.

وهذا الاحتياط لا يؤدي إلىٰ ترك مأمور، ولا فعل محظور، بخلاف ما لو أدىٰ الاحتياط إلىٰ أحدهما، فالاحتياط -كما يقول شيخ الإسلام- في ترك هذا

---

(١) وجاء عن أسامة أنه ﷺ لم يصل حين دخلها، ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتىٰ خرج. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، (٣٩٨)، والنسائي، (٢٩١٧).

قال ابن رجب في فتح الباري، (٣/ ٧٧): «وقد اختلف الناس في الجمع بين إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة، ونفيها: فمنهم: من حمل الصلاة علىٰ الصلاة اللغوية، وهي الدعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة، وبلال، لا سيما وقد روي عن أسامة إثبات الصلاة، ونفيها، والأكثرون حملوا الصلاة علىٰ الصلاة الشرعية، وهو الأظهر، ثم اختلفوا، فمنهم: من رجح حديث الإثبات علىٰ حديث النفي، وقال مع تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت علىٰ النافي، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وغيرهما من العلماء».

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (١/ ٥١٣)، المغني، (٢/ ٥٥).

(٣) قال الترمذي في سننه، (٢/ ٢١٦): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٨٣)، طرح التثريب، (٥/ ١٣٩).

الاحتياط[١].

وفي قوله: «بين العمودين» دليل لبعض العلماء على عدم كراهة الصلاة بين السواري، وجاء ما يدل على كراهة الصلاة بين السواري[٢]؛ ولعل العلة في ذلك أنها تقطع الصفوف، وعليه فلو كان الإمام بين ساريتين، والصف متصل خلفه فلا يظهر منع -إن شاء الله تعالى-، وهو الظاهر من ترجمة البخاري رحمه الله بقوله: «باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة»[٣].

و«اليمانيين» تثنية يماني، بتخفيف الياء، والأصل (اليمنيين)؛ لأن ياء النسب مشددة، قال ابن مالك: «ياء كيا الكرسي زيدت للنسب»[٤]، لكن لما اعتيض هنا عن أحد المثلين بالألف خففت الياء، والياء الثانية للتثنية.

٢٢٥ عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله، وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٥].

---

(١) قال شيخ الإسلام: «والاحتياط أحسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط». المستدرك على مجموع الفتاوى، (٥/ ٤١).

(٢) إشارة إلى حديث معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا»، أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف، (١٠٠٢)، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٦٧)، وابن حبان، (٢٢١٩)، والحاكم، (٧٩٤).
وجاء عن عبد الحميد بن محمود، قال صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، (٢٢٩)، وقال: «حديث حسن»، وصححه: ابن خزيمة، (١٥٦٨)، وابن حبان، (٢٢١٨)، والحاكم، (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري، (١/ ١٠٧).

(٤) ينظر: البيت من ألفية ابن مالك وشرحه في شرح ابن عقيل، (٤/ ١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، =

الشَـرح

«عن عمر ﷺ» عمر ثاني الخلفاء الراشدين، المُحَدَّث، الملهم[1]، «أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله» قبَّل الحجر اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم بين لمن حضره أنه حجر كغيره من الأحجار؛ لا يضر ولا ينفع، والنافع الضار هو الله ﷻ.

«وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع» قال ذلك؛ لأن حب البدع، والتعلق بالأحجار، والأشجار يسرع إلى النفوس، فلو لا وجود مثل هذا النص عن عمر ﷺ؛ لادعى كثير من الناس أن الحجر يضر وينفع، سيما وقد ورد في فضله نصوص صحيحة.

ورأيت امرأةً تتمسح بالمقام، فنهيتها، وقلت: إنه لا يضر، ولا ينفع، فأجابت بقولها: عندكم لا يضر، ولا ينفع، وأما عندنا؛ فهو يضر، وينفع.

«ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك» يذعن، ويقتدي، ويتعبد لله بتقبيله اتباعًا للنبي ﷺ فيشرع تقبيله إن تيسر كلما مر عليه في أشواطه، وإن لم يتيسر التقبيل مسحه بيده أو بمحجن، على ما سيأتي، وإلا اكتفى بالإشارة إليه.

= باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (١٢٧٠)، وأبو داود، (١٨٧٣)، والنسائي، (٢٩٣٨)، وابن ماجه، (٢٩٤٣).

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد، فإنه عمر»، وفي رواية: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال، يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر»، أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٣٦٨٩)، وجاء من حديث عائشة أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، (٢٣٩٨)، «واختلف تفسير العلماء للمراد بـ«محدثون»، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه، وقيل: تكلمهم الملائكة، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم». شرح النووي على مسلم، (١٥/ ١٦٦).

٢٢٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: «إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب»، «فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[١].

الشَّرح

«عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة» أي: في عمرة القضاء «فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب» أي: أضعفتهم حمى يثرب، ويثرب هي المدينة، كانت تعرف بهذا الاسم قبل الهجرة، وكانت المدينة محمة؛ أي: كثيرة الحمى، فلذا قالوا ما قالوا، ولم يعلم هؤلاء المشركون أن النبي ﷺ قد دعا بنقل حمى المدينة إلى الجحفة[٢].

«فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة» فلما قال المشركون هذه المقالة أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة الأول، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى[٣].

وكان المشركون جلوسًا بإزاء الحِجر، يرون الطائف من الجهات الثلاث، دون الجهة الرابعة التي بين الركنين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، (١٢٦٦)، ، أبو داود، (٣/ ٢٧٠)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة»، أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى، (٥٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢٢١)، شرح النووي على مسلم، (٩/ ٧).

«وأن يمشوا ما بين الركنين» ليستريحوا، ولأن المشركين لا يرونهم، ومشروعية الرمل كانت لهذه العلة؛ إغاظة للمشركين.

وفي هذا الحديث أن مسافة الرمل من الحجر إلىٰ الركن، وأما بين الركنين فلا رمل، وكان هذا في عمرة القضاء، وسيأتي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع من الحجر إلىٰ الحجر، فيعمل بالمتأخر.

«ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» رأفةً بهم، وشفقة عليهم، والرمل سنةٌ شرع في الأصل لهذه العلة، وارتفعت العلة، وبقي الحكم.

فالنبي ﷺ رمل في حجة الوداع[1]، وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة، وارتفعت العلة وبقي الحكم، ونظيره اشتراط الخوف لقصر الصلاة ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] بقي القصر صدقةً تصدق الله بها علىٰ عباده، حتىٰ مع عدم الخوف.

وفي الصحيح عن عمر أنه قال: «فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه»[2].

٢٢٧ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود -أول ما يطوف- يخب ثلاثة أشواط»[3].**

---

(١) صح هذا من رواية غير واحد من الصحابة، منهم جابر في حديث صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعًا»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٨٥٦)، والنسائي، (٢٩٣٩)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (١٦٠٥)، وابن ماجه، (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، (١٦٠٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦١)، وأبو داود، (١٨٩٢)، والنسائي، (٢٧٣٢)، وابن ماجه، (٢٩٥٠).

الشَرح

«عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف» بهذا أخذ العلماء أن الرمل خاص بطواف القدوم، وهو أول طواف يطوفه الإنسان إذا قدم مكة، ولا رمل في طواف غير طواف القدوم، كما أنه لا رمل على النساء[١].

«يخب ثلاثة أشواط» من الخبب، وهو الإسراع في المشي قليلًا، كالرمل[٢]، وهذا في حجة الوداع، وكان من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، بحيث استوعب الرمل جميع الطواف، وفي عمرة القضاء -كما سلف- كان من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ولا رمل بين الركنين، والعمل إنما هو بالآخر من أفعاله ﷺ، ويدل عليه حديث جابر ففيه: **«أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر»**[٣].

ولو قال قائل: يحمل تركه استيعاب ما بين الركنين على طواف العمرة، واستيعابه على طواف الحج؛ لكان كلاما محتملًا، ولكن الجماهير على ما سلف[٤].

وإذا لم يستطع الرمل لزحام أو نحوه حتى أتم الثلاثة، فلا يقضيها؛ لأنها سنة فات محلها؛ ولأن من وصف الأربعة الأشواط الأخرى ذكر المشي لا الرمل.

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع، (١٦٩): «وأجمعوا أن لا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة»، وينظر: الاستذكار، (٤/ ١٩٥)، والمغني، (٣/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: عمدة القاري، (٩/ ٢٤٩).

٢٢٨ عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن**». «**المِحجنُ: عصًا مَحْنيَّةُ الرأس**»(١).

الشَــرح

«**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير**» استُدل بطواف النبي ﷺ علىٰ الدابة، علىٰ طهارة أبوال ما يؤكل من الدواب، وهذا كالصريح في الدلالة علىٰ ذلك، وأصرح منه حديث العرنيين(٢)، ووجه دلالة هذا الحديث علىٰ طهارة أبوالها أنها لا تؤمن أن تبول في المسجد.

وليس في هذه الرواية أن طوافه علىٰ البعير كان لعلة، وفي رواية أبي داود: «**أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف علىٰ راحلته، كلما أتىٰ علىٰ الركن استلم الركن بمحجن**»(٣).

وفي حديث جابر بن عبد الله قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه**»(٤) فهذه علة - أيضًا - للطواف راكبًا(٥) ليرىٰ الناس شخصه ﷺ وكيف يصنع في المناسك، فإنه إن مشىٰ مع كثرة الزحام، خفي كثير من فعله علىٰ الكثيرين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن، (١٦٠٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٢)، وأبو داود، (١٨٧٧)، والنسائي، (٧١٣)، وابن ماجه، (٢٩٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، (١٨٨١)، وأعله: البيهقي، والمنذري بيزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به، وتفرد بهذه الزيادة. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٩٣٧٥)، مختصر سنن أبي داود، (١/ ٥٤٦).

(٤) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/ ٩٣).

ورواية العمدة التي ليس فيها إشارة إلىٰ أنه كان شاكيًا، استدل بها من يقول بجواز الركوب في الطواف -والسعي من باب أولىٰ- ولو لغير علة[١].

والذي يقيد الإطلاق يرىٰ كراهة الطواف راكبًا لغير حاجة، وقيل: إن من طاف راكبًا لغير علة لم يصح طوافه، كمن صلىٰ الفرض جالسًا لغير علة[٢].

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: **«قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتىٰ خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»**[٣].

«يستلم[٤] الركن بمحجن» والمحجن: عصا معقوف الرأس[٥]؛ أي: يمسحه بالمحجن، وجاء أنه يقبل ما يستلم به الحجر[٦].

---

(١) وإلىٰ هذا ذهب الشافعية وأحمد في رواية وداود. ينظر: المجموع، (٨/ ٢٧)، المغني، (٣/ ٣٥٨).

(٢) وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأوجبوا بتركه دمًا. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٤٩٥)، منح الجليل، (٢/ ٢٦٦)، المغني، (٣/ ٣٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، (١٢٦٤).

(٤) قال ابن الجوزي: «استلم الحجر؛ أي: لمسه بيده»، وقال السيوطي: استلام الركنين: مسحهما، والسين فيه فاء الفعل، وهو افتعال من السِّلام: وهي الحجارة، يقال استلم؛ أي: أصاب السلام، وهي: الحجارة. ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٥٩٥)، حاشية السيوطي علىٰ النسائي، (٥/ ٢١٤)، والنهاية، لابن الأثير، (٢/ ٣٩٥)، الزاهر، لابن الأنباري، (٢/ ١٦٨)، الفائق، للزمخشري، (٢/ ١٩٢).

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، (٢/ ١٩٣).

(٦) إشارة إلىٰ حديث أبي الطفيل أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٥)، وأبو داود، (١٨٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٤٩).

فصارت في الحجر أربع سنن مرتبة من الأعلىٰ، هي:

تقبيله، فإن لم يتيسر فاستلامه باليد وتقبيلها، فإن لم يتيسر فاستلامه بعصا، ونحوها، وتقبيله، فإن لم يستطع فالإشارة مع التكبير(١).

وهل يكبر إذا ختم طوافه؟

في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر**»(٢)، ولفظ (كلما) مؤذن بحصول الإشارة والتكبير عند كل إتيان للحجر، وفي المسند من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة**»(٣) وفي سنده ابن لهيعة(٤)، لكنه قابل للتحسين، وقد حسنه ابن حجر في الفتح(٥).

فيكبر في النهاية - أيضًا -.

وهذه الخطوط الموجودة في الحرم ليعلم الطائف بداية الطواف لها مصلحة كبيرة بلا ريب؛ لأن كثيرًا من القادمين مكة لا يعرفون من أين يبدأ الطواف، ولكن ترتب عليها مفاسد أخرىٰ، كالزحام والتدافع عندها، وما قد يقع من بعضهم من السجود عليها، وعندها، وقريب منها الخطوط في فرش المساجد لترتيب الصفوف، والقاعدة عند أهل العلم أنه إذا كانت الحاجة داعية لفعل أمر في عصر النبي ﷺ

---

(١) بهذا قال الجمهور، وقال المالكية يكبر ولا يشير. ينظر: مواهب الجليل، (٣/ ١٠٩)، المجموع، (٨/ ٣٣)، المغني، (٣/ ٣٣٨)، حاشية ابن القيم علىٰ السنن، (٥/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، (١٦١٣). وينظر: المجموع، (٨/ ٣٣)، المغني، (٣/ ٣٣٨)، حاشية ابن القيم علىٰ السنن، (٥/ ٢٣٢).

(٣) (١٥٢٣٢).

(٤) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة (١٧٤هـ)، ينظر: تقريب التهذيب، (٣٥٦٣)، ومجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

(٥) (٣/ ٤٨٩)، وجود ابن الملقن إسناده في التوضيح، (١١/ ٤٤١)، وصححه العيني في عمدة القاري، (٩/ ٢٧٢)، وينظر: مجمع الزوائد، (٥٥٠٥).

ولم يفعله النبي ﷺ أن فعله بعده بدعة، لكن ينبغي التنبه لفرق مهم، وهو: هل الحاجة الداعية الآن، مساوية للحاجة الداعية في عصره ﷺ؟

الحاجة اليوم أكثر، فلا بد من استواء الحاجة في زمنه ﷺ وما بعده للحكم على الفعل بأنه بدعة.

٢٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين**»[(١)].

الشَّرح

الركن الذي فيه الحجر يسمىٰ: الركن الأسود، كما سلف في حديث ابن عمر في الرمل في الطواف[(٢)]، ويسمىٰ اليماني - أيضًا - كما هنا؛ تغليبًا، وإلا فاليماني الركن الذي قبله؛ لكونه من جهة اليمن.

وللبيت أربعة أركان: اليمانيان -وتقدما-، والشاميان: وهما اللذان يليان الحجر.

ولا يسن استلام شيء من الأركان غير الركنين اليمانيين؛ لأنهما هما الباقيان علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، أما الشاميان؛ فليسا علىٰ قواعد إبراهيم، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: **«ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها علىٰ قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (١١٨٧)، وأبو داود، (١٨٧٤)، والنسائي، (٢٩٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٤٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٢٧) من أحاديث العمدة.

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»[١].

ولما علم ابن الزبير رضي الله عنهما بهذا الحديث، هدم البيت، وأعاده على ما تمناه النبي ﷺ[٢].

«فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعاده إلى بنائه»[٣] ثم إن رجلًا أخبر عبد الملك بأنه سمع الحديث من عائشة، فقال عبد الملك: **«وددت أني تركته وما تحمل»**[٤].

واستفتى هارون الرشيد أو غيره مالكًا: هل يعاد البيت على قواعد إبراهيم؟ فقال: **«ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت، وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس»**[٥]، فالإمام مالك رأى أن يُترك البيت على حاله؛ لئلا يكون ملعبة للملوك، من تولى هدم، وزاد، ونقص؛ فتذهب هيبته.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي، (٢٩٠٠).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، (٥/ ٣٩)، تاريخ الخلفاء، (ص:١٩٠).

(٣) صحيح مسلم، (٢/ ٩٦٨).

(٤) التخريج السابق.

(٥) ينظر: التمهيد، (١٠/ ٥٠)، قال ابن حجر، (٣/ ٤٤٨): «وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها، بأن يرمّ ما وَهَى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير، فيغير الذي صنعت. أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه».

وقد ثبت عن معاوية أنه كان يستلم الأربعة كلها، ويقول: «ليس شيء من البيت مهجورًا»(١)، ورد عليه ابن عباس، وبيَّن له أن السنة الاقتصار على اليمانيين، وفي المسند أنه قال له: «﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت»(٢).

والصحيح ترك استلامهما، والاقتصار على اليمانيين لمقتضى حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا.

واستلام الركن اليماني مسحه باليد، فإن لم يتيسر استلامه، فلا يشير إليه بيده، ولا بغيرها(٣).

باب التمتع

٢٣٠ عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة

---

(١) أخرجه البخاري، (٢/ ١٥١)، والترمذي، (٢/ ٢٠٥)، قال الشافعي: «وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، يدل على أن منهما مهجورًا، وكيف يهجر ما يطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجرانًا لهما، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانًا لها».

(٢) (١٨٧٧). وثبت كذلك استلام الأركان كلها عن ابن الزبير، وكان يقول ما قاله معاوية رضي الله عنه، وقيل: إنما استلمها كلها، حين أعاد الكعبة على بناء إبراهيم، ونقل كذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين. ينظر: صحيح البخاري، (٢/ ١٥١)، والاستذكار، (٤/ ٥٢)، وفتح الباري، (٣/ ٤٧٤).

(٣) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل كما نقلت الإشارة إلى الحجر الأسود، وبهذا قال الجمهور، خلافا لمتأخري الشافعية، وعللوا قولهم بأن الإشارة بدل عن الاستلام؛ لترتبها عليه عند العجز في الحجر الأسود، فكذا هنا. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢/ ٤٩٨)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٨)، حاشية الروض المربع، (٤/ ١٠٣).

متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ[١].

الشَّـرح

«عن أبي جمرة» أبو جمرة -بالجيم- تابعي «نصر بن عمران الضُّبَعي»[٢]، كان يترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما، كما في كتاب العلم من صحيح البخاري[٣]، والمراد بالترجمة هنا: تبليغ الكلام، وليس معناها نقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ.

يروي أبو جمرة عن ابن عباس المتعة -متعة الحج- فيقول:

«قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها» فقال له: تمتع.

«وكان ناس كرهوها» لنهي عمر رضي الله عنه عن المتعة[٤]، ولما بقي عند بعض الصحابة من كراهية أهل الجاهلية للمتعة، إذ كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[٥]، «فنمت، فرأيت في المنام» لما نام أبو جمرة رأىٰ في النوم «كأن إنسانًا ينادي، يقول: حج مبرور» أي: حجك خال مما يخرمه أو ينقص أجره، «ومتعة متقبلة» أي: مقبولة، «فأتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: الله أكبر» فرح ابن عباس رضي الله عنهما وسر بهذه الرؤيا، وقال: هذه «سنة أبي القاسم ﷺ»، ولا يعني فرح ابن عباس رضي الله عنهما بالرؤيا أنها مستقلة في إثبات الحكم، وإنما لأنها رؤيا صالحة، موافقة لما جاء في النصوص، والرؤيا الصادقة جاء في الحديث الصحيح أنها: «جزء من ستة وأربعين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...﴾، (١٦٨٨).

(٢) هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي، نزيل خراسان مشهور بكنيته، ثقة ثبت، توفي سنة (١٢٨هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٧١٢٢).

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) سيأتي تخريج حديثه (٢/ ١٥١-١٥٢)، وينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٣) من أحاديث العمدة.

(٥) سيأتي الكلام عنه (٢/ ١٤٤).

جزءًا من النبوة»[١].

فإن قيل: الأذان إنما ثبت برؤيا عبد الله بن زيد راوي حديث الأذان[٢]؟

نقول: هذه الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد قصها علىٰ النبي ﷺ فأقرها، فاكتسبت الشرعية من إقراره ﷺ لا بمجرد الرؤيا؛ فالرؤيا باستقلالها لا يثبت بها حكم، وإن كانت تسر إذا جاءت موافقة لما جاء عن الله، ورسوله.

وإذا قال الصحابي: هذه السنة أو تلك سنة النبي أو سنة أبي القاسم، فهو في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر ... علىٰ الصحيح وهو قول الأكثر[٣]

والمتعة المذكورة في الأحاديث تعني أحد الأنساك الثلاثة: التمتع، الإفراد، القِران.

والتمتع: الإحرام بالعمرة وحدها في أشهر الحج، والتحلل منها التحلل الكامل، ثم الحج في السنة نفسها، هذا هو التمتع، ويطلق التمتع بمعناه الأعم فيشمل القِران، الذي هو الإتيان بنسكين معًا من غير فصل بتحلل بينهما، فيأتي بأفعالهما متداخلة علىٰ ما سيأتي، وأما الإفراد فهو الإحرام بالحج وحده[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٤)، وأبو داود، (٥٠١٨)، والترمذي، (٢٢٧١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: البيتان مع شرحهما في فتح المغيث، (١/ ١١٢)، وصعود المراقي، (١/ ٢٣٤-٢٣٩).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٢٦٠)، فتح الباري، (٣/ ٤٢٣).

وقد ذهب ابن عباس إلىٰ وجوب التمتع؛ لأمر رسول الله الصحابةَ به في حجة الوداع[١]، وبه قال جمع من أهل العلم كما سيأتي.

٢٣١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ؛ فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ وأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلىٰ الحج، فكان من الناس من أهدىٰ، فساق الهدي من الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدىٰ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه، ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله**»، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشىٰ أربعة، وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف فأتىٰ الصفا، وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ قضىٰ حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدىٰ وساق الهدي من الناس»[٢].

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج**» ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حج متمتعًا، والمتبادر إلىٰ الذهن من التمتع المعنىٰ الأخص: وهو الإتيان بالعمرة المستقلة، والتحلل منها، ثم الإهلال

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٣) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، (١٢٢٧)، وأبو داود، (١٨٠٥)، والنسائي، (٢٧٣٢).

بالحج، وقد اختلفت الروايات في تعيين نسكه ﷺ، فنقل عنه ﷺ أنه تمتع[١]، وجاء أنه حج قارنًا[٢]، وجاء أنه أفرد الحج[٣]، وكلها صحيحة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم، واختلف أهل العلم في التوفيق بين هذه الروايات المتعارضة، ولا خلاف أنها حَجةٌ واحدة، وهي حجة الوداع[٤].

وأما حجَّته ﷺ قبل الإسلام؛ فلم يكن على الصفة المشروحة في الحج الإسلامي، وإنما حج تعظيمًا للبيت والمشاعر على عادة العرب، وجاء في الصحيح عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: «**أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: «هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟!**»[٥] والحمس: قريش؛ سموا بذلك لتحمسهم، وتشددهم في تقاليد دينهم الجاهلية، وكانوا لا يخرجون عن الحرم[٦].

---

(١) كما في حديث ابن عمر وغيره، وهو مذهب الحنابلة، وقول للشافعي. ينظر: النجم الوهاج، (٣/ ٥٦٦)، الفروع (٥/ ٣٣١).

(٢) ويدل له حديث ابن عمر، والمراد بالتمتع فيه القران، وهو مذهب الحنفية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٥٢٢).

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٩)، والنسائي، (٢٧١٦)، وجاء نحوه من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٧٠)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٧).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٥/ ٣٠٠): «ولَّما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها، صار كل واحد منهم إلى الأصح عنده بمبلغ اجتهاده».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف، (١٢٢٠)، والنسائي، (٣٠١٣).

(٦) وقيل غير ذلك. ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٠١)، شرح القسطلاني على البخاري، (٣/ ٢٠٠).

وأحسن ما يوفق بين الروايات ما اختاره ابن تيمية، وابن القيم، قال شيخ الإسلام: «ولفظ (المتمتع) في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة، اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعًا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة، وهذا هو التمتع الخاص في عرف المتأخرين، أو أحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها؛ لكونه ساق الهدي أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعًا التمتع الخاص، وقارنًا، وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج؛ فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه»(١).

فمن قال: إنه تمتع أراد أنه ترفه بترك أحد السفرين، فأتىٰ بالنسكين في سفرة واحدة، ومن قال: إنه حج قارنًا -وهم الأكثر- فلأن هذا هو المطابق للواقع، فقد أتىٰ النبي ﷺ بالنسكين معًا، ولم يحل بينهما؛ لأنه ساق الهدي، فلا يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله -علىٰ ما سيأتي-، ومن قال: حج مفردًا نظر إلىٰ صورة حجه ﷺ، وفعله؛ «فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم علىٰ من قال: إنه قرن قرانًا طاف فيه طوافين، وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من يقول: إنه حل من إحرامه»(٢)، ولذا فالقول المرجح عند أهل العلم أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد(٣).

والمراد بالتمتع هنا، كالمراد به في الآية، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٩٣)، وينظر: زاد المعاد، (٢/ ١٠٧).

(٢) زاد المعاد، (٢/ ١١٩).

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠٣)، مواهب الجليل، (٣/ ٥٢)، نهاية المحتاج، (٣/ ٣٢٣)، المغني، (٣/ ٤٠٩).

أي: المعنىٰ الأعم للتمتع، وهو ما يشمل القران[١].

«وأهدىٰ» من الهدي: وهي هنا الذبائح التي تنسك بمكة تطوعًا، وشكرانًا[٢]، وأهدىٰ ﷺ مائة من الإبل، نحر منها بيده ثلاثًا وستين بدنة، ووكل الباقي إلىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمر ببضعة من كل واحدة منها فطبخت، فأكل منها وشرب من مرقها، كما في حديث جابر الطويل[٣]، وأما هدي التمتع والقران؛ فواجب لا تطوع.

«فساق معه الهدي من ذي الحليفة» وسوق الهدي سنة إن تيسرت.

«وبدأ رسول الله ﷺ وأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» ظاهره أنه ﷺ حج متمتعًا، وقد تقدم بيان معناه، ولا ريب أن ذكر سوق الهدي قبله، ينفي أن يكون المراد به التمتع الخاص، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لبىٰ [يعني: النبي ﷺ] بالحج وحده»[٤].

«فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ» صنعوا كما صنع ﷺ.

«فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: من كان منكم أهدىٰ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه» أي: من ساق هديًا، فلا يجوز له أن يحل حتىٰ يبلغ الهدي محله، ويبلغ الهدي محله يوم العيد، فلا يحل له حينئذ شيء حتىٰ يبلغ الهدي محله.

هذا في حق من ساق الهدي، فيتعين علىٰ من ساق الهدي القران، إن أراد أن

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ٣٩١)، وحمله بعضهم علىٰ التمتع الخاص الذي هو قسيم القران والإفراد. يُنظر: التفسير البسيط، (٤/ ٢٢)، تفسير ابن كثير، (١/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص:٧٤٠)، التعريفات، (ص:٣١٩).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (١٢٣٢)، والنسائي، (٢٧٣١).

يجمع بين النسكين، وهل يتصور أن يتمتع من ساق الهدي فيقول: سأحرم بالعمرة، ثم أطوف وأسعىٰ للعمرة، ولا أحلق رأسي حتىٰ يبلغ الهدي محله، ثم في يوم التروية أحرم بالحج، وهو باق علىٰ إحرامه، ثم يأتي بالحج كاملًا؟

ظاهر الحديث وتأسف النبي ﷺ علىٰ سوقه الهدي يدل علىٰ أن من ساق الهدي لا يتصور منه التمتع.

«ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة، وليقصر وليحلل» قاله ﷺ بعد الطواف، واللام لام الأمر، وبه استدل من أوجب التمتع علىٰ من لم يسق الهدي، والأصل في الأمر الوجوب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وحمله الجمهور علىٰ الاستحباب[١]، ومنهم من قال: إن الأمر بالإحلال خاص بالصحابة رضي الله عنهم، واستدلوا بآثار في هذا[٢]؛ لأن الصحابة كانوا حديثي عهد بجاهلية، وأهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأراد النبي ﷺ أن يبطل هذا المعتقد؛ بأمره لصحابته ﷺ[٣].

«ثم ليهل بالحج وليُهد» هذا بالنسبة للتمتع، يأتي بعمرة كاملة، يطوف، ويسعىٰ، ويقصر، ثم يحل الحل كله، فإذا جاء يوم التروية أحرم بالحج.

فإن قيل: إذا كان المتمتع له أن يحل الحل كله، فهل له أن يرجع إلىٰ بلده، ويترك الحج، كمن رأىٰ زحامًا شديدًا أو طرأ له ظرف، وقال: لي الحل كله، فما الذي يلزمني بالحج قبل الدخول فيه؟

---

(١) ينظر: المغني، (٣/ ٣٥٣).

(٢) منها ما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة»، يعني: متعة النساء ومتعة الحج.

(٣) ينظر: معالم السنن، (٢/ ١٧٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٢٠٣).

نقول: الجماهير من أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز له الرجوع[1]، وهذا مما يجعل الإنسان يجبن من مخالفته، وإلا ففي ظاهر النظر جوازه، وتوجيه من منعه أن عمرة التمتع جزء من الحج، فكأنه بها دخل في الحج، فلزمه إتمامه[2].

ويقوي التوجيه النظري، أنهم يقولون إن رجوع المتمتع إلىٰ بلده بعد اعتماره يقطع تمتعه[3].

ويسمىٰ الحج متعة، حتىٰ وإن جاء في اليوم التاسع وأدىٰ العمرة كاملة، وتحلل منها ثم أهل بالحج.

«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله» يصوم ثلاثة أيام، والأولىٰ أن تكون قبل عرفة، فإن لم يتمكن من صيامها قبل عرفة، فيصومها أيام التشريق، وأيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، كما

---

(١) خالف في هذا الحسن، واختاره ابن المنذر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهو مذهب ابن حزم. ينظر: المغني، (٣/ ٤١٣)، المحلىٰ، (٥/ ١٦٨).
وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز: أنه إذا تحلَّل من عمرته، وعدل عن الحجة، وعاد إلىٰ بلده قبل أن يحرم بالحج؛ فلا شيء عليه، وذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - أيضًا -. ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (١١/ ٣٥٦)، فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، (ص: ١٣٢)، الشرح الممتع، (٧/ ٩٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٥٢): «وعمرة المتمتع بمنزلة التوضؤ للمغتسل، فالمغتسل للجنابة إذا توضأ كان وضوءه بعض اغتساله الكامل، كذلك عمرة المتمتع عند أحمد بعض حجة الكامل، ولهذا يجوز عنده للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فهو من حين أحرم بالعمرة دخل في الحج كما أن المغتسل من حين توضأ دخل في الغسل».

(٣) لأن معنىٰ التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٩٠)، العناية، (٣/ ١٣).

صح في الحديث عن عائشة ﵂، وغيرها(١).

ولا يشترط في الصيام التتابع؛ لأن الآية مطلقة، والتقييد لا يكون إلا بنص، وإن كان التوالي أولىٰ لعموم الأدلة الآمرة بالمسارعة في الخير، وطلب براءة الذمة، ومن صام الحادي عشر، والثاني عشر، وأراد التعجل، فلا يباح له التعجل؛ بل يلزمه أن يتأخر حتىٰ يصوم اليوم الثالث عشر؛ لأن الثلاثة أيام موصوفة بأنها في الحج.

«فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشىٰ أربعًا» تقدم الكلام فيه، وطواف القدوم سنة.

«وركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين»؛ امتثالًا للأمر: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهاتان الركعتان هما ركعتا الطواف، والجمهور علىٰ أنهما سنة(٢)، ومن أهل العلم -وهي رواية عن أحمد- من يوجبها(٣)، ومنهم من يفصِّل، فيقول: هي تبع للطواف؛ فإن كان الطواف واجبًا فواجبة، وإلا فسنة(٤).

ولو صلاهما خارج البيت جاز؛ لأن عمر ﵁ طاف بعد الصبح وصلىٰ الركعتين بذي طوىٰ(٥)، ولعله ينتظر ارتفاع الشمس، ولذا جعل البخاري هذا الأثر

---

(١) ولفظه من حديث عائشة وابن عمر ﵃: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب إليه داود، وهو أحد القولين عند المالكية والأحناف. ينظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، (١/ ٤٧٧)، التاج والإكليل، لمختصر خليل، (٤/ ١٥٦)، المجموع، (٨/ ٥١)، المغني، (٣/ ٣٤٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعي. ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٢٧٣)، التاج والإكليل، (٣/ ١١)، المجموع، (٨/ ٥١)، الإنصاف، (٤/ ١٥).

(٤) وهو رواية عن مالك اختارها بعض أصحابه، وبه قال بعض الشافعية. ينظر: المجموع، (٨/ ٥١).

(٥) ينظر: البخاري، (٢/ ١٥٥).

في باب الطواف بعد الصبح وبعد العصر[١]، وكأنه يميل إلىٰ أن هاتين الركعتين لا تصليان في وقت النهي.

«ثم انصرف فأتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط» يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ذهابه من الصفا إلىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إلىٰ الصفا شوط آخر، ويسن أن يقف علىٰ الصفا، فيستقبل القبلة، ويكبر، ويهلل، ويدعو ثلاثًا، ومثله علىٰ المروة، كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ[٢].

«ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتىٰ قضىٰ حجه» لم يحلق، ولم يقصر، وما جاء عن معاوية من قوله: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو علىٰ المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو علىٰ المروة»[٣]؛ فلعله في عمرة القضاء أو الجعرانة؛ لأنه ثبت عنه من وجوه أنه كان قارنًا[٤].

«ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت» وكل هذا بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي، فرمىٰ، ثم نحر، ثم حلق، ثم بعد ذلك أفاض فطاف بالبيت، وهذا الطواف ركن الحج، يسمىٰ طواف الإفاضة، وطواف الصدر.

«ثم حل من كل شيء حرم منه» حل الحل كله؛ لأنه فعل الثلاثة كلها، لكن لو فعل اثنين: رمىٰ، وحلق، ولم يفِض، حل التحلل الأول، فإذا أضاف إليه الثالث، حل التحلل الثاني، علىٰ خلاف معروف في المسألة، يطلب من المطولات[٥].

---

(١) (٢/ ١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، (١٢٤٦)، وأبو داود، (١٨٠٢)، والنسائي، (٢٩٨٧).

(٤) منها حديث حفصة ﵂، وسيأتي تخريجه، وينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٦٥).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة، (١/ ٣١٨)، الحاوي الكبير، (٤/ ٣٢٦)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٩٩)، عمدة القاري، (١٠/ ٩٣).

«وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى؛ فساق الهدي من الناس» لأنه قال: **«من كان منكم معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ومن لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»**.

وأهلَّ علي وأبو موسى رضي الله عنهما بإهلال كإهلال النبيِّ ﷺ، فأمر عليًا -وكان قد ساق هديًا- بأن يمكث حرامًا حتى يحل[(١)]، وأمر أبا موسى -وكان لم يسق هديًا- بأن يجعلها عمرة[(٢)].

وهل يسوغ اليوم أن يقول محرم: لبيك بإهلال كإهلال فلان؟

نعم يسوغ، ويكون على ما تقدم.

ولو أحرم بإحرام مطلق، فله أن يصرفه قبل الطواف إلى ما شاء من الأنساك الثلاثة.

٢٣٢ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: **«إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل**

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا، فقال النبي ﷺ: «بم أهللت؟، فإن معنا أهلك»، قال أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأمسك فإن معنا هديا»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، (٤٣٥٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، (١٢٥٠)، والترمذي، (٩٥٦)، وجاء نحوه من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٢) عن أبي موسى رضي الله عنه، قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «أحججت؟»، قلت: نعم، قال: «بما أهللت؟»، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «أحسنت، انطلق، فطف بالبيت، وبالصفا والمروة»، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج. أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، (١٢٢١)، والنسائي، (٢٧٤٢).

حتى أنحر»[١].

الشَّـرح

«فلا أحل حتى أنحر» فغاية الحل: بلوغ الهدي محله: أي نحره؛ امتثالًا لما جاء في القرآن: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحكم من ساق الهدي أنه لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله[٢]، ولذا لا يجوز له أن يتمتَّع[٣].

وتلبيد الرأس: أن يجعل في الشعر ما يسكنه، ويمنعه من الانتفاش[٤].

وليس لتلبيد الرأس علاقة بالإحرام[٥]، وإنما فعله النبي ﷺ؛ لأنه أيسر عليه، فإن المحرم -سيما إذا طال وقت إحرامه- شق عليه كثرة شعره، فإذا سكنه ارتاح.

وصفة تقليد الهدي أن يجعل في رقابها قلادة، وهي خيط أو حبل يربط فيه حذاء أو قطعة من جلد أو أدنى ما يشعر أنه هدي؛ لئلا يتعرض له أحد بسوء[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري، باب التمتع والإقران وإفراد بالحج، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وذهب الشافعي إلى أن سَوْق الهدي لا يمنع من التحلل. يُنظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٦٨)، بحر المذهب، للروياني، (٣/ ٣٩٣).

(٣) وأجازه بعضهم. يُنظر: الإنصاف، (٣/ ٤٣٤). قال الشارح: «إذا ساق الهدي، وجوَّزنا له التمتع أو منعناه منه، وألزمناه بالقران، في كلتا الحالتين لا يجوز له أن يتحلل بين الحج والعمرة، لكن الفرق بينهما أنه إذا جوِّزنا له التمتع أنه يطوف ويسعى بنية العمرة، ثم بعد ذلك يطوف ويسعى للحج، ولا يجوز له أن يحل بينهما، وإذا قلنا إنه ما دام ساق الهدي لا يسوغ له إلا القران، فإنه حينئذٍ يكفيه عن حجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد».

(٤) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٥٤)، إحكام الأحكام، (٢/ ٧٨).

(٥) وذهب بعضهم إلى أن للتلبيد أثرا في تأخير الإحلال إلى النحر، وذهب النووي إلى سنيَّته، ونقل الاتفاق على ذلك. يُنظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٧٨)، شرح النووي على مسلم، (٨/ ٢١٢).

(٦) ينظر: مطالع الأنوار، (٥/ ٣٦٠).

والإشعار -وهو خاص بالإبل، والبقر-: أن يشق في صفحة سنامه الأيمن طولًا، ويترك دمه حتىٰ يسيل عليه؛ فيعرف الناس أنه هدي[١]، فالإشعار والتقليد للإبل والبقر، وأما الغنم؛ فالتقليد فقط لضعفها عن الإشعار[٢].

واستدل بقولها: «ولم تحل من عمرتك» وإقرار النبي لها علىٰ أنه كان قارنًا، وهو واضح.

٢٣٣ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها حتىٰ مات». قال رجل برأيه ما شاء، قال البخاري: «يقال: إنه عمر».

ولمسلم: «نزلت آية المتعة -يعني: متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتىٰ مات»[٣] ولهما بمعناه[٤].

الشَـرح

«أنزلت آية المتعة في كتاب الله»، يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، «ففعلناها مع رسول الله ﷺ» بل بأمره ﷺ من لم يسق الهدي.

«ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها حتىٰ مات» أي: أن الأدلة علىٰ الأحكام، إما كتاب أو سنة، فأما السنة؛ فقد فعلناها معه ﷺ؛ بل هو أمرنا بها، وأما الكتاب؛

---

(١) ينظر: السابق، (٦/ ٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب فيمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، (٤٥١٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

(٤) ينظر: البخاري، كتاب الحج، باب التمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ، (١٥٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦).

ففيه الآية الدالة علىٰ مشروعيتها، ولم ينزل ما ينسخها، فبأي شيء يتعلق من كرهها؟

«قال رجل برأيه ما شاء» هذا الرجل بين الإمام البخاري أنه عمر ﵁؛ فقد كان ينهىٰ عن المتعة؛ لئلا يهجر البيت(١)، وهذا اجتهاد منه ﵁، والاجتهاد إذا كان مخالفًا للنصوص الصحيحة الثابتة مردود مهما كان قائله، وحديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٢)، وكذا حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي»(٣) محمولان علىٰ حالة انعدام نص، فأما مع وجوده ووضوحه؛ فالعبرة بالمرفوع، ولا يلتفت حينئذ إلىٰ الموقوف، ولو كان قائله عمر ﵁، فليس بالمعصوم، ويخرج فعله علىٰ مقاصد تليق بعلمه، ومنزلته من الإسلام.

وعن ابن عباس ﵄، قال: «**تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عُرية؟ قال يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهىٰ أبو بكر وعمر!**»(٤) فكيف يعارض قول الرسول ﷺ بقول أبي بكر وعمر، وهما هما، فكيف بمن دونهما؟!

ويخرج علينا في هذه العصور المتأخرة من يزعم أنه داعية، وفقيه، فيضعف

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن ساري ﵁، وصححه: ابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق ﵁، (٩٧)، وأحمد، (٢٣٢٧٦)، من حديث حذيفة ﵁، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، (٤٤٥١)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد، (٣١٢١).

حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» وهو في البخاري[1]؛ بحجة أن الواقع يخالفه، وأن نساء كافرات تولين سدة الحكم في بريطانيا، والهند، وغيرهما، فرقين ببلدانهن، وأفلحن! فعجبًا لهذا القائل، أبمثل هذا الهراء تعارض النصوص؟! نسأل الله السلامة والعافية.

والخليفتان الراشدان اجتهدا، ولهما أجر، فعن أبي موسىٰ، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: **«قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»**[2].

فصرح عمر بأن نهيه لعلة بدت له، وهو اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة أولىٰ.

واختلف أهل العلم في الأفضل من الأنساك، فمالك والشافعي يريان أفضلية الإفراد، وأبو حنيفة يرىٰ القران، وأحمد التمتع لمن لم يسق الهدي[3]، وحجة الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر به، وود أنه كان لم يسق الهدي، وأبو حنيفة يحتج بأن النبي ﷺ حج قارنًا، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا الأفضل، وأما من يرىٰ الإفراد فيقول: الأمر بالمتعة خاص بالصحابة، والإتيان بالحج في سفرة مستقلة أفضل.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن اعتمر في سفرة، وحج في سفرة أو اعتمر قبل

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، (٤٤٢٥)، وأخرجه الترمذي، (٢٢٦٢)، والنسائي، (٥٣٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، (١٢٢٢)، والنسائي، (٢٧٣٥)، وابن ماجه، (٢٩٧٩).

(٣) ينظر: الاختيار، (١/ ١٦٠)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٧)، الروض المربع، (ص:٢٥٣).

أشهر الحج، وأقام حتىٰ يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع، والقران، باتفاق الأئمة الأربعة»[١]، وقوله ﵀ مفترض في شخص يقول: أنا سأحج حجة الإسلام فقط ولن أتنفل، وعمرة الإسلام ولن أتنفل، نقول: الإفراد أفضل اتفاقًا في هذه الصورة، فأما غيره؛ فالأفضل في حقه التمتع.

والذي تدل عليه الأدلة، وعليه بعض أهل التحقيق أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، والقران أفضل لمن ساق الهدي[٢].

وإذا قلنا بتفضيل التمتع مطلقًا، فلا يفضل سوق الهدي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»، وهذا يدل علىٰ ترجيح التمتع، وأنه الأفضل.

ومن أهل العلم من قال: إنما قال النبي ﷺ هذا الكلام تطييبًا لخواطر أصحابه، حين أمرهم بأن يحلوا وهو لم يحل[٣].

واختلف في المتعة للمكي تبعًا للخلاف في عود اسم الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهل المراد بـ (ذلك): التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أو المراد لزوم الهدي الناشئ عن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؟

قيل: معنىٰ التمتع أن يأتي بالنسكين في سفر واحد، والهدي كذلك في مقابل الترفه بترك أحد السفرين، والمكي لم يسافر أصلًا لأحدهما، فلا يسمىٰ متمتعًا؛ فله أن يعتمر في أشهر الحج، ويحج من عامه، ولا يلزمه هدي.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) روي هذا القول عن الشافعي. ينظر: اختلاف الأئمة، (١/ ٢٧١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (٤/ ٣٧٢).

بـاب الهـدي

٢٣٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيدي، ثُمَّ أَشْعَرَتهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حلًا**»(١).

الشَــرح

«**فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ**» تقدم الفرق بين التقليد، والإشعار(٢).

«**ثم أشعرها، وقلدها -أَوْ قَلَّدْتُهَا-**» فيه الجمع بين التقليد والإشعار، وذلك كما سبق خاص بالإبل والبقر، وأما الغنم؛ فتقلد ولا تشعر على الصحيح(٣)، وهذا الإشعار ليس مُثلة -كما قال بعضهم-؛ بل هو فعل لمصلحة راجحة، وهي إحياء السنة، وإظهار الشعيرة لكي يراها الناس، ويقتدوا به ﷺ من جهة، ولكي لا يتعرضوا لها بأذىٰ من جهة أخرىٰ.

«**ثم بعث بها إلىٰ البيت وأقام في المدينة**» وكَّل بها من يذهب بها إلىٰ مكة، وينحرها هناك، وأقام ﷺ بالمدينة حلالًا.

«**فما حرم عليه شيء كان له حلالًا**» وفي هذا رد علىٰ من يقول: من أهدىٰ إلىٰ البيت، فلا يجوز له أن يزاول شيئًا من محظورات الإحرام، حتىٰ يبلغ الهدي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إشعار البدن، (١٦٩٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٧)، والترمذي، (٩٠٨)، والنسائي، (٢٧٨٣).

(٢) ينظر: (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المغني، (٣/ ٥٩١)، فتح الباري، (٣/ ٥٧٤).

محله[١].

والصواب: أن ذلك لا يجوز للمحرم، حتىٰ يبلغ الهدي محله، أما إذا بعثه، ولم يهل بحج ولا عمرة، فإنه لا يمتنع عما كان يحل له، فلا بأس أن يرسل الحلال هديًا من الرياض مثلًا، فالقصد هو التوسعة علىٰ فقراء الحرم، من المقيمين، والوافدين عليه.

وفي الحديث دليل لمن قال بأن النهي الوارد في حديث أم سلمة ﵂: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره، وأظفاره**»[٢]، للتنزيه فحسب، واستدل له بحديث الباب[٣]، والأولىٰ -كما قال أحمد- أن يحمل حديث عائشة ﵂ علىٰ الهدي، وحديث أم سلمة ﵂ علىٰ الأضحية[٤]، وبه تتفق النصوص.

٢٣٥ عن عائشة ﵂ قالت: «**أهدىٰ النبي ﷺ مرة غنمًا**»[٥].

الشَّرح

كان الغالب في هديه ﷺ الإبل، وأهدىٰ ﷺ عن نسائه البقر[٦]، وأهدىٰ ﷺ مرة

---

(١) قال في إحكام الأحكام، (٢/ ٨١): «نقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين، وهو مشهور عن ابن عباس»، وينظر: نيل الأوطار، (٥/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، (١٩٧٧)، وأبو داود، (٢٧٩١)، والترمذي، (١٥٢٣)، والنسائي، (٤٣٦١)، وابن ماجه، (٣١٤٩).

(٣) ينظر: المجموع، (٨/ ٣٩١)، نيل الأوطار، (٥/ ١٣٣).

(٤) وقد استفاده من شيخه يحيىٰ بن سعيد القطان. ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية صالح، (١/ ٤٥٠)، التمهيد، (١٧/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، (١٧٠١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٥)، والنسائي، (٢٧٨٧)، وابن ماجه، (٣٠٩٦).

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «ضحىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»، أخرجه البخاري، كتاب =

غنمًا، فانحصر الهدي في بهيمة الأنعام، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم(١).

٢٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، قال: «اركبها»، قال إنها بدنة، قال: «اركبها». فرأيته راكبها، يُساير النبي ﷺ**(٢).

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: **«اركبها، ويلك أو ويحك»**(٣).

الشَــرح

هذا الحديث دليل على جواز ركوب الهدي، وجواز الاستفادة مما أخرجه الإنسان من ماله لله عز وجل هديًا كان أو أضحيةً.

ولكن ما مقدار هذه الإفادة، وأهي للحاجة فحسب، ومقيدة بالركوب، أم تتناول ما هو أعظم انتفاعًا من الركوب، كحلبها مثلًا أو إجارتها؟

الصحيح أن ذلك مقيد بالحاجة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها**

= الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

(١) قال في الإنصاف، (٤/ ٥٣): «يعني: إذا خرج كاملا، وهذا بلا نزاع»، قال في طرح التثريب: «وهذا مجمع عليه في الهدي، وقال به في الأضحية - أيضًا - أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال مالك: الأفضل في الأضحية الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ومنهم من قدم الإبل على البقر، حكاه القاضي عياض، قالوا: والمقصود في الأضاحي طيب اللحم، وفي الهدايا كثرة اللحم». وينظر: شرح فتح القدير، (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل، (٣/ ٣٤٦)، المجموع، (٨/ ٣٩٨)، الإنصاف، (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقليد النعل، (١٧٠٦)، مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن، (١٣٢٢)، وابن ماجه، (٣١٠٣)، وأخرجه الترمذي، (٩١١)، والنسائي، (٢٨٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدن، (١٣٢٢)، وأبو داود، (١٧٦٠)، والنسائي، (٢٧٩٩).

حتىٰ تجد ظهرًا»(١).

فالانتفاع بالركوب عند الحاجة نص عليه الحديث، وأما إجارتها أو إعارتها، فلا تجوز؛ بدليل أنه لا يعطي الجزار أجرته منها لحمًا(٢)، والإجارة بيع المنافع، والأصل أن عينها ومنفعتها لله سبحانه إلا ما خصه الدليل.

فإن كان بها لبن تتضرر ببقائه فله أن يحلبها، فإن كان محتاجًا إليه فهو كالركوب، إن لم يحتج إليه باعه، وتصدق بقيمته.

وما أخرجه العبد لله لا يجوز له أن يرجع فيه، ولذا ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: **«حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**(٣).

فلو أن إنسانًا تصدق علىٰ آخر بصدقة، ثم رأىٰ أن هذه الصدقة لا تناسب المتصدق عليه لم يجز له أن يشتريها منه، وقصة عمر ظاهرة في هذا؛ لأنك إن اشتريتها منه رجعت بشيء من صدقتك، وليس للمتصدق أيضًا أن يوكل أحدًا يشتريها، ويكون هذا الوكيل أسوة الزبائن؛ لأن الوكيل حكمه حكم الأصيل.

٢٣٧ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وألَّا أعطي الجزارَ منها شيئًا»**، وقال: **«نحن**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة، (١٣٢٤)، وأبو داود، (١٧٦١)، والنسائي، (٢٨٠٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٣٧) من أحاديث العمدة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يعود في هبته، (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠)، والنسائي، (٢٦١٥).

نعطيه من عندنا»(١).

الشَّـرح

«أمرني النبي ﷺ أن أقوم علىٰ بُدنه» تقدمت الإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وترك الباقي لعلي رضي الله عنه.

وإذا قال الصحابي أمرني رسول الله ﷺ أو نهاني، فهو مرفوع بلا خلاف، كما تقدم.

«وأن أتصدق بلحمها، وجلودها» الأصل في الهدي والأضاحي أن يتصدق منها، ويؤكل، وأن يهدىٰ منها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٦]، وأوجب بعض أهل العلم الأكل؛ للأمر به، ﴿فَكُلُوا۟﴾(٢)، فلذا أمر النبي ﷺ ببضعة من كل واحدة منها، فطبخت فأكل منها، وشرب من مرقها(٣)، علىٰ خلاف بين أهل العلم فيما يجوز له الأكل منه من الهدايا الواجبة، والكفارات، والنذور، يطلب من مظانه(٤).

«وأجلتها» مفردها: جُلّ، والجِلال، والأجلة: الكساء الذي يوضع علىٰ ظهر الهدي.

«وألا أعطي الجزار منها شيئًا» إذا كان المعطىٰ منها في مقابل الأجرة؛ لأنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، (١٧١٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، (١٣١٧)، وأبو داود، (١٧٦٩).

(٢) عزا النووي هذا القول لبعض السلف، وهو وجه في مذهب الشافعي، وحكم القرطبي علىٰ هذا القول بالشذوذ في حين رجحه ابن العربي في تفسيره. ينظر: المجموع، (٨/ ٤١٩)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٣/ ٢٩٥)، تفسير القرطبي، (١٢/ ٤٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٤) ينظر: الحاوي، (١٥/ ١١٩)، الإنصاف، (٤/ ٧٨)، فتح الباري، (١٠/ ١٧).

أعطىٰ الجزار في مقابل الأجرة، يكون قد رجع بشيء منها، وهو ما يقابل هذه الأجرة، لكن لو اتصف الجزار بوصف من أوصاف مستحقي الصدقة؛ بأن كان فقيرًا، وأعطي أجرته مالًا، وتصدق عليه كغيره من الفقراء فلا بأس.

«وقال: نحن نعطيه من عندنا» أي: نعطيه نقدًا، لكن إن استغنىٰ الناس عن شيء منها، والناس يعيشون اليوم في رخاء -ولله الحمد- فربما تركوا الرأس، والألية، والمقادم، وأشياء أخرىٰ، فأعطيت للجزار -لا علىٰ وجه الأجرة- فلا بأس.

٢٣٨ عن زياد بن جبير قال: **«رأيت ابن عمر أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قيامًا مقيدة؛ سنةُ محمد ﷺ»**[١].

الشَّـرح

السنة في الإبل أن تنحر قائمة، معقولة يدها اليسرىٰ، كما في حديث جابر **«كان رسول الله ﷺ وأصحابه ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرىٰ، قائمةً علىٰ ما بقي من قوائمها»**[٢]، ويقيد رجليها؛ لئلا تهيج عليه أو تضطرب.

وموضع النحر: الوهدة[٣] التي بين أصل العنق والصدر، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، ووجبت: أي سقطت، ولا تسقط إلا من قيام[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، (١٣٢٠)، وأبو داود، (١٧٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، (١٧٦٧)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١٦٧٨): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

(٣) المطمئنّ من الأَرْض والمنخفض منه كأنه حفرة، وَالْجمع وِهاد. ينظر: جمهرة اللغة، (٢/ ١٠٦٣)، تهذيب اللغة، (٦/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٨٣).

وأما بالنسبة للبقر والغنم فتذبح بأن تضجع علىٰ جنبها الأيسر، ويستقبل بها القبلة، ثم تذبح ذبحًا، ولو عكس فذبح الإبل ونحر الغنم والبقر خالف السنة، وجاز فعله[١]، واستقبال القبلة في الذبح والنحر سنة.

قوله: «**سنة محمد** ﷺ» بالرفع؛ أي: هذه سنة محمد[٢]، وعرفنا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهو مرفوع.

بـاب الغسـل للمحـرم

٢٣٩ عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟

فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب، فطأطأه، حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «**هكذا رأيته ﷺ يغتسل**»[٣].

وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدًا»[٤].

---

(١) وبه قال الجمهور. ينظر: المجموع، (٩/ ٩٠)، المغني، (٩/ ٣٩٨).

(٢) في طبعة أحمد شاكر، (٢/ ٨٣)، والفقي، (ص: ٧١)، والأرناؤوط، (ص: ١٦٦)، والزهيري، (ص: ١١٩): «سنةَ» بالنصب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (١٨٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥)، والنسائي، (٢٦٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٣٤).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥).

«القرنان»: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البَكَرَة[(١)].

الشَّرح

«باب الغسل للمحرم» أي: حكم الغسل للمحرم بعد تلبسه بالإحرام، وليس المراد بهذا الباب الغسل للإحرام، هذا هو سبب الإشكال الحاصل عند المسور؛ لأن الغسل مظنة سقوط شيء من شعر المحرم، والمحرم ممنوع من حلق رأسه، وما في حكم الحلق، من إسقاط الشعر أو بعضه.

«عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء» الأبواء مكان قريب جدًّا من مستورة[(٢)].

«فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري»؛ ليكون مرجحًا، وأبو أيوب من كبار الصحابة، وخيارهم، وأما ابن عباس والمسور؛ فمن صغار الصحابة.

«فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب» فيه أن من الأدب أن يستتر المغتسل.

«فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين» لم يذكر في الحديث رد أبي أيوب السلام، ولا يفهم من هذا أن المغتسل لا يرد السلام، فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد جاء في الأدلة ما يدل علىٰ وجوب رد السلام[(٣)]،

(١) ينظر: فتح الباري، (٣/ ٧).

(٢) ينظر: معجم البلدان، (١/ ٧٩).

(٣) منها قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية، (١/ ٣٥٦): «وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع علىٰ وجوب الرد».



وقضايا الأعيان تحتمل احتمالات كثيرة، ولا تُرَدُّ بمجردها النصوص الصريحة العامة، ومثل هذا قصة أم هانئ بنت أبي طالب حين جاءت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، فقالت: السلام عليك، يا رسول الله: فقال: «مرحبًا بأم هانئ»(١).

«أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم»

فأجابه أبو أيوب بالفعل، وهو أبلغ.

«فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه» أي: خفضه وأنزله عن رأسه «حتىٰ بدا لي رأسه» يعني: ظهر رأس أبي أيوب وهو يغتسل؛ ليرىٰ ابن حنين صنيعه.

«ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب» فيه جواز إعانة المغتسل والمتوضئ، «فصب علىٰ رأسه ثم حرك رأسه» أي: شعر رأسه «بيديه» لكي يصل الماء إلىٰ أصول الشعر.

«فأقبل بهما وأدبر» ظاهره أنه بدأ بالمؤخر، وذهب بيديه مقبلًا إلىٰ مقدم رأسه، ولكن الواو لا تفيد ترتيبًا علىٰ الصحيح، وقد مر هذا في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء(٢).

«ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» وينبغي أن يكون دلك الرأس برفق، ومثله الحك عند الحاجة إليه؛ بحيث لا يؤدي إلىٰ سقوط شيء من الشعر، فإن سقط شيء منه من غير قصد، فلا ضير -إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨) من أحاديث العمدة.

بـاب فسخ الحج إلى العمـرة

٢٤٠ عن جابر بن عبد الله قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن، فقال أهللت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثم يُقصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذَكَرُ أحدِنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**».

وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[1].

الشَـرح

«**باب فسخ الحج إلىٰ العمرة**» فسخ الحج إلىٰ العمرة: معناه أن يقلب من أحرم بالحج وحده أو أحرم به مع العمرة قارنًا -ولم يسق الهدي- إحرامه إلىٰ عمرة مفردة؛ ليتمتع بها.

«**أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج**» ظاهره أنه ﷺ حج مفردًا، وسبق الجواب عن ذلك، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه أهل أولًا بالحج مفردًا، ثم قيل له بعد ذلك: «**صل في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة**»[2]، فقرن بينهما، فأخبر كل واحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (١٦٥١)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٧٨٩)، والنسائي، (٢٨٠٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ، حيث قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، =

عن حال(١).

«**فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة**» والأصل في الأمر الوجوب(٢)، وقد ذهب إلىٰ وجوب الفسخ -لمن لم يسق الهدي- ابن عباس رضي الله عنهما، وابن حزم، ورجحه ابن القيم(٣)، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه سنة وليس بواجب(٤)، ومن أهل العلم من يرىٰ أن وجوب الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة(٥)، ويرده حديث جابر: «**فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «لأبد»**(٦) فدل علىٰ عدم الخصوصية بزمانهم.

«**فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا**» ولم يذكر السعي، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، وقيل بوجوبه(٧)، والمرجح أنه ركن(٨)، وإنما لم يَذكره اكتفاء بذكر الطواف، ولأن الطواف يشمله، فيطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال تعالىٰ:

= باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، (١٥٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، (١٣٤٦)، وأبو داود، (١٨٠٠)، وابن ماجه، (٢٩٧٧).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٥).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٤/ ٣٠٤)، المحلىٰ، (٥/ ٨٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ٢٣٠)، زاد المعاد، (٢/ ١١٤)، وما بعدها.

(٤) هذا مذهب الحسن ومجاهد وداود وأحمد ورجحه شيخ الإسلام. ينظر: المغني، (٢/ ٣٥٩)، الفروع، (٣/ ٣٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٥١).

(٥) وأن فسخ الحج إلىٰ العمرة لا يجوز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: فتح القدير، (٢/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق، (٢/ ٢١)، الذخيرة، (٣/ ٢٢٢)، المجموع، (٧/ ١٦٦)، الاستذكار، (٤/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٣/ ٤٧٨).

(٦) هذه قطعة من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه؟؟؟.

(٧) وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٣٣).

(٨) وهو مذهب الجمهور. ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ٣٥٢)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٨٥)، زاد المستقنع، (ص:٩٤).

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بالصفا والمروة.

«فقالوا: ننطلق إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر؟» هذا استعظام إتيان النساء لمن تلبس بإحرام.

«فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» فهذا يدل علىٰ تفضيل التمتع علىٰ القران، وإلا لما تأسف النبي ﷺ، وود أنه لم يسق الهدي.

«وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت» بأمره ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»[1].

و«ما» في «ما يفعل الحاج» هل هي للعموم، فيحل لها أن تسعىٰ وهي حائض، وتؤخر الطواف حتىٰ تطهر؟

الظاهر كذلك، لاسيما والمسعىٰ ليس من البيت، وأما علىٰ قول من يشترط للسعي تقدم طواف ولو كان مسنونًا -وهو المعتمد عند الحنابلة، وغيرهم-[2]؛ فلا يجيزونه لها.

وأما قراءة القرآن فليست من أعمال المناسك، حتىٰ يقال بدخولها في العموم؛ بل المراد بما يفعل الحاج؛ أي: من أعمال الحج الخاصة به، ومن استدل به علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهو مذهب الحنفية وكذلك المالكية علىٰ تفصيل عندهم، وذهب الشافعية إلىٰ اشتراط أن يكون السعي بعد طواف ركن أو طواف قدوم، وروي عن عطاء والأوزاعي وطائفة من أهل الحديث عدم اشتراط تقدم طواف، وبه قال أحمد في رواية لمن كان ناسيا. ينظر: النهر الفائق، (٢/ ١٠٧)، منح الجليل، (٢/ ٢٥٠)، المجموع، (٨/ ٧٨)، مغني المحتاج، (٢/ ٢٥٦)، المغني، (٣/ ٣٥٢)، كشاف القناع، (٢/ ٤٨٨)، التمهيد، (٢/ ١٠٤)، فتح الباري، (٣/ ٥٠٥).

العموم فقد أبعد.

والحائض لا تطوف بالبيت مهما كان ظرفها، واختار شيخ الإسلام، وابن القيم أنها تطوف للضرورة[1]، والمسألة مفروضة في امرأة جاءت من بعيد، فحاضت، والرفقة تتضرر بالبقاء، فإما أن ترجع إلىٰ بلدها بغير طواف أو تحبس الرفقة، والمشقة تجلب التيسير.

ولكن الرسول ﷺ يقول في شأن صفية لما حاضت: **«أحابستنا هي؟!»** فجعل حيضها حابسًا، ولو كان طوافها للضرورة جائزًا؛ لما قال ذلك، ولقال: فلتستثفر ولتطف مثلًا، وعليه فهذا نص، ولا يصح الاجتهاد مع وجوده.

«قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يخرج معها إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» عائشة لما حاضت أمرت أن تدخل الحج علىٰ العمرة، فتصير قارنة، ففي الصحيح عنها قالت: **«وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»**[2].

وقولها هنا: **«أنطلق بحج»** أي: ليس معه عمرة منفردة؛ لأن صورة عمل القارن كصورة المفرد، وأما قوله ﷺ لها حين حاضت: **«ارفضي عمرتك»**؛ فليس المراد بالرفض -كما قال النووي- إبطالها بالكلية، والخروج منها؛ فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما -بعد الإحرام- بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها؛ بل معناه ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي: الطواف، والسعي،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ١٨٥)، إعلام الموقعين، (٣/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٨)، والنسائي، (٢٤٢)، وابن ماجه، (٣٠٠٠).

وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة[١].

وفي هذا الحديث دليل علىٰ جواز إنشاء العمرة من مكة، وكون هذه العمرة كانت تطييبًا لخاطرها، لا يخالف كونه تشريعًا عامًا، فحكمه علىٰ الواحد كحكمه علىٰ الجميع ﷺ، والبحث في كونه مستحبًا أو لا.

ودل الحديث علىٰ أن عمرة المكي من الحل، وعلىٰ هذا جماهير أهل العلم[٢]؛ ولذا أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم مع أنه ﷺ مع صحابته الكرام في الانتظار، وعليه فيكون هذا مخصصًا لعموم «**حتىٰ أهل مكة من مكة**»[٣]، فالعمرة لا بد لها من الجمع بين الحل والحرم، أما الحج فلا يحتاج إلىٰ أن يخرج إلىٰ الحل؛ لأنه سيخرج إلىٰ المشاعر.

وفي قوله: «لو استقبلت» دليل علىٰ أن (لو) إذا كانت في تمني الخير لا تدخل فيما جاء في كونها تفتح عمل الشيطان[٤].

٢٤١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٣٩).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٥١)، وينظر: المبسوط (٤/ ٣٠)، إرشاد السالك (١/ ٧٧)، المجموع (٨/ ٢٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢١٢) من أحاديث العمدة.

(٤) إشارة إلىٰ جزء من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من لبىٰ بالحج وسماه، (١٥٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (١٢١٦).

الشَــرح

هذا كسابقه فيه الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة لمن لم يسق الهدي.

٢٤٢ عـن عبـد الله بـن عبـاس رضي الله عنهما قـال: قـدم رسـول الله ﷺ وأصـحابه صـبيحة رابعــة، فــأمرهم أن يجعلوهــا عمــرة، فقــالوا: يــا رســول الله، أيُّ الحِــلِّ؟ قــال: **«الحلُّ كلُّه»**(١).

الشَــرح

وهذا - أيضًا - فيه ما تقدم من الأمر بفسخ الحج إلىٰ العمرة، وأنهم يحلون الحل كله، والحل حلان: أصغر وأكبر أو جزئي وكلي، فالكلي يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، ومنه مقارفة النساء.

٢٤٣ عن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامة بـن زيـد -وأنـا جـالس- كيـف كـان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: «**كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فجوة نصَّ**».

العنق انبِساطُ السير، والنص: فوق ذلك.

الشَــرح

«**سئل أسامة بن زيد**» حِب رسول الله ﷺ وابن حِبه، وكان رديفه في الانصراف من عرفة إلىٰ مزدلفة، كما في الصحيح عنه «**أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود، (١٧٩٠)، والنسائي، (٢٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (١٥٤٤)، مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢٠)، والنسائي، (٣٠١٨).

«كيف كان الرسول ﷺ يسير حين دفع؟» أي: من عرفة إلىٰ مزدلفة، «قال: كان يسير العنق» والعَنَق: ضرب من السير السريع قليلًا[(١)]، مع رفق ووقار، وهو الأصل في الأمور كلها، حتىٰ في الأمور التي يظن أنها محل للعجلة والخِفَّة، كالجهاد، ولذا قال النبي ﷺ لعلي حين بعثه إلىٰ خيبر: «انفذ علىٰ رسلك»[(٢)]، وهذا بخلاف ما عليه الناس اليوم، وما يحصل بعد النفير من عرفة من سرعة، وطيش، ورفع أصوات، وأحيانًا مقاتلة، وكل هذا مخالف لهديه ﷺ.

«فإذا وجد فجوة نص» أي: أسرع أكثر، وذلك لأن السير علىٰ الدواب فيه شيء من المشقة، فإذا أسرع ارتاح من عناء الركوب علىٰ الدابة.

وهاهنا مسألة طريفة وهي أن بعضهم يستدل بهذا علىٰ السرعة بالسيارة إذا كان الطريق فارغًا، فيتعدىٰ السرعة المسموح بها نظامًا، وهذا ليس له وجه معتبر، نعم عند فراغ الطريق لا بأس بالإسراع، لكن في حدود المسموح به نظامًا، فإن المخاطر كثيرة، وتحكم السائق في مركبته عند السرعة المفرطة متعذر جدًا.

٢٤٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر؛ فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال الآخر: لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[(٣)].

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (١/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا علىٰ الدابة عند الجمرة، (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (١٣٠٦).

الشَـرح

«فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح» والأصل أن يذبح قبل أن يحلق؛ لأن النبي ﷺ بدأ حين وصل منىٰ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، «قال: «اذبح ولا حرج»، وقال الآخر: لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج»» تقديم هذه الأعمال التي هي من أعمال يوم النحر؛ بعضها علىٰ بعض لا بأس به، لكن هل هو مقيد بالعذر من جهل أو نسيان، أو أنه رخصة؟

واقع السائلين الأول؛ لقولهم: «لم أشعر..» وقوله: «ولا حرج» يوحي بأن هذا أمر عام، يؤيده القاعدة العامة التي جاءت في آخر الحديث: «فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج» فتتناول الجاهل، والناسي، والعامد.

وأما تقديم السعي علىٰ الطواف، فجاء فيه حديث أسامة بن شَريك[1]: قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا علىٰ رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرِج، وهلك»[2]، لكن هل هذا علىٰ إطلاقه في كل سعي أو ما كان من أعمال يوم النحر خاصة؟ الظاهر أنه عام؛ لأنه لو لم يرد في خصوص السعي والطواف شيء لقيل بأن ما قدم منه مما يكون في يوم النحر داخل في عموم القاعدة السابقة، لكن هذا النص يفهم منه العموم، لا سيما لمن وقع منه ذلك جهلًا أو نسيانًا أو سأل بعد ما وقع منه ذلك، أما من يسأل قبل وقوعه، فيقال له: طف ثم اسعَ.

---

(١) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، له ترجمة موجزة في: أسد الغابة، (١/ ١٠٤)، الإصابة، (١/ ٤٩)، الاستيعاب، (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (٢٠١٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٧٤).

٢٤٥ عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود فرآه رمىٰ الجمرة الكبرىٰ بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ثم قال: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ**»[(١)].

الشَّـرح

الاتفاق حاصل علىٰ أنها إذا رميت من أي جهة، ووقع الحصىٰ في مكان الرمي أجزأ، لكن السنة: جعل البيت عن اليسار، ومنىٰ عن اليمين، فتكون الجمرة في وجهه جهة الشرق، والبيت جهة الشمال، ومنىٰ من الجنوب.

«ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» فترمىٰ بسبع حصيات متعاقبة، يكبر مع كل حصاة، كما في الأحاديث الأخرىٰ، وقيل في سبب تخصيصه رضي الله عنه سورة البقرة أنها المتضمنة لكثير من أحكام المناسك.

وفي الحديث جواز إطلاق سورة البقرة، خلافًا لمن كرهه، وصوب أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة[(٢)].

ورمي الجمرة يوم النحر هو تحية منىٰ، وهو أول الأعمال، وهل يجوز الرمي قبل طلوع الشمس؟ خلاف[(٣)] والأحوط أن يقع بعد طلوع الشمس؛ لأن الإذن والرخصة إنما جاءت للضعفة، ففي الصحيح: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منىٰ لصلاة الفجر، ومنهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من رمىٰ جمرة العقبة، (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، (١٢٩٦)، وأبو داود، (١٩٧٤)، والترمذي، (٩٠١)، وابن ماجه، (٣٠٣٠).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٣٧٢).

(٣) فمنعه: الحنفية، والمالكية وأجازه: الشافعية، والحنابلة. ينظر: البناية، (٤/ ٢٥٨)، الأم، (٢/ ٢٣٤)، المغني، (٣/ ٣٧٧).

من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر ﵄ يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»(١).

وثبت عن أسماء أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الفجر(٢).

وهل يقاس عليه الرمي في اليوم الحادي عشر، وما بعده؟ جماهير أهل العلم علىٰ أن الرمي إنما يكون بعد الزوال(٣)؛ لأن النبي ﷺ رمىٰ بعد الزوال، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**(٤)، ولأنه لم يرد فيها ما ورد في رمي الجمرة يوم النحر من الترخيص للضعفة؛ بل قال ابن عمر ﵄: **«كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»**(٥)، وفي صيغة التحين ومعناها ما يوحي بالترقب، والترصد(٦)، وفي ذلك نوع إشقاق علىٰ النفس، ولو كان سائغًا عندهم الرمي قبل الزوال ما تحينوا.

٢٤٦ عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم ارحم المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: **«اللهم ارحم المحلقين»**، قالوا: والمقصرين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٥).

(٢) ولفظ الحديث عن عبد الله، مولىٰ أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء، (١٢٩١)، وأبو داود، (١٩٤٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (١٢٩٧)، وأبو داود، (١٩٧٠)، والنسائي، (٣٠٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (١٧٤٦)، وأبو داود، (١٩٧٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري، (١٠/ ٨٦).

يا رسول الله، قال: «والمقصرين»[١].

الشَّرح

هذا يدل على أن الحلق -وهو استئصال الشعر من أصوله- أفضل من التقصير؛ لأن فيه الدعاء للمحلقين مرتين أو ثلاثًا كما في بعض الروايات، وللمقصرين -بعد المراجعة- واحدة، ويكون التقصير أفضل في العمرة بالنسبة للمتمتع، إذا لم يكن بين الحج والعمرة مدة كافية لنبات الشعر.

وأخذ الشعر بالآلة ولو كان على درجة الصفر، ولا يخرجه عن كونه تقصيرًا، ولا يعد حلقا.

وفي هذا دليل - أيضًا - على أن الحلق والتقصير نسك؛ لأنه رتب عليه الثواب، خلافًا لمن يقول: إنه إطلاق من محظور، فينوب منابه فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه[٢].

والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة يلزم تاركه دم[٣].

والنساء ليس عليهن حلق بالإجماع[٤]، وإنما عليهن التقصير؛ من كل ضفيرة قدر أنملة أو نحوها، ورد ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإهلال، (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، (١٣٠١)، وأبو داود، (١٩٧٩)، والترمذي، (٩١٣)، وابن ماجه، (٣٠٤٤).

(٢) هذا قول للشافعي ورواية عن أحمد، والمعتمد في المذهبين خلافهما. ينظر: روضة الطالبين، (٣/ ١٠١)، الإنصاف، (٤/ ٣٠).

(٣) ذهب إلى هذا الجمهور، وذهب الشافعية إلى القول بالركنية. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٣)، مواهب الجليل، (٣/ ١٢٧)، إعانة الطالبين، (٢/ ٣٢٩)، الفروع، (٦/ ٥٦).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص:٥٨).

(٥) منهم: ابن عمر، والمسور بن مخرمة ﭫ، وعطاء، والحسن، وغيره. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٣/ ٥١١)، وما بعدها.

والواجب تعميم الشعر بالحلق أو التقصير، وأما أخذ شيء منه؛ فالصحيح أنه لا يجزئ، ومن فعله مقتديًا بمفت أو جاهلًا ولم ينبه، فنرجو أنْ لا بأس -إن شاء الله-، والخلاف في مقدار المأخوذ من الشعر معروف في كتب المذاهب(١).

٢٤٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**»، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»(٢).

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «**عقرىٰ حلقىٰ، أطافت يوم النحر؟**»، قيل: نعم، قال: «**فانفري**»(٣).

الشَّـرح

«**حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر**» المراد طفنا طواف الإفاضة يوم النحر.

«**قال: أحابستنا هي؟**» تقدم أن هذا نص في المسألة لا يقبل الاجتهاد، يدل علىٰ أن الحائض تحبس الرفقة.

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يكفي ربع الرأس في الحلق، وفي التقصير أخذ مقدار أنملة، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أن التقصير يكون من جميع شعر الرأس طويله وقصيره، فلو اقتصر علىٰ جز بعضه لم يجزه، وذهب الشافعية إلىٰ أن أقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يجزئه بعضه، وقال ابن المنذر: ما يقع عليه اسم التقصير. ينظر: الاختيار، (١/ ١٦٥)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٦)، المغني، (٣/ ٣٥٥)، الإنصاف، (٤/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، (١٧٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب، (١٧٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٢١١).

«وفي لفظ: قال النبي ﷺ» يريد صفية: «عقرىٰ حلقىٰ» دعاء عليها بأن يصيبها الله ﷻ بالعقر، وأن يصيبها وجع في حلقها[(١)]، ومثل هذا الأسلوب مما جرىٰ علىٰ اللسان، ولا يراد به حقيقة الدعاء، كـ «ثكلتك أمك» و«تربت يمينك».

فإن قال قائل: لما حاضت عائشة واساها النبي ﷺ وقال لها: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»[(٢)]، ولما حاضت صفية قال: «عقرىٰ حلقىٰ» ما سبب التفريق؟

الجواب أن عائشة حاضت في القدوم، ولن تحبسهم قطعًا، بخلاف صفية فإن حيضها وافق النفر، وأيضًا ظن النبي ﷺ أنّ لصفية نوع تفريط؛ لكونها لم تطف مع صاحباتها.

«أطافت يوم النحر» قيل: نعم، قال: «فانفري» فيه دليل علىٰ سقوط الوداع عن الحائض، وهو ما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٤٨ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[(٣)].

الشَّرح

«أُمر الناس» والآمر النبي ﷺ وحذف الفاعل للعلم به، وهذا هو الأصل في مسائل الشرع أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، فهو مرفوع حكمًا، وقد تقدم مرارًا تقرير هذا.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٩٣)، مشارق الأنوار، (١/ ٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، (١٣٢٨)، وأبو داود، (٢٠٠٢)، وابن ماجه، (٣٠٧٠).

«أن يكون آخر عهدهم بالبيت» أي: بأن يطوفوا به مودعين، والأمر هذا إنما جاء في حجة الوداع، ولم يأمر به النبي ﷺ في عمره كلها، ولذا اختلف أهل العلم في وجوبه في العمرة، والمرجح عند أكثر العلماء أن طواف الوداع إنما يجب على الحاج دون المعتمر(١)؛ لأن النبي ﷺ اعتمر أكثر من مرة، ولم يأمرهم بالوداع، ولأن عائشة اعتمرت بعد حجها ولم تؤمر بوداع(٢).

«إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» التخفيف عن الحائض لأجل حيضها يدل على أن طواف الوداع واجب في الحج، ومن أهل العلم من يقول: سنة، بدليل التخفيف عن الحائض، ولو كان واجبًا لكانت كغيرها(٣)، لكن الصواب أنه واجب في الحج، يأثم بتركه، ويلزمه دم(٤).

ومن أدلة وجوبه رواية البخاري عن ابن عباس قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت»(٥)، والرخصة يقابلها العزيمة والواجب.

فإن أخر الطواف والسعي معًا، ونوى بالطواف الركن والوداع، ثم سعى سعي الحج، فهل هذا جعل آخر عهده بالبيت، أم بالمسعى؟

فالأصل أن هذا لا يجزئ عن طواف الوداع، لكن المشقة تجلب التيسير، فيرجى لمن فعل هذا أن يكفيه.

---

(١) وبهذا قال الجمهور، خلافا لبعض الحنفية، وابن حزم؛ حيث ذهبوا إلى الوجوب، وذهب المالكية إلى ندبه مطلقا لكل خارج من مكة إلى المواقيت. ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني، (١/ ٣٦٥)، أسنى المطالب، (١/ ٥٠٠)، المبدع، (٣/ ٢٤١)، المحلى، (٥/ ١٧٨).

(٢) إشارة إلى الحديث السابق. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٠) من أحاديث العمدة.

(٣) وبهذا قال المالكية، كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٣٢٩).

٢٤٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ؛ من أجل سقايته فأذن له»[١].

الشَّرح

«استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ» المبيت بمنىٰ من واجبات الحج، ومن أدلة الوجوب كون النبي ﷺ بات بمنىٰ وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢].

وكونه - أيضًا - رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت[٣]، فدل لفظ الرخصة علىٰ أن هناك عزيمة وواجبًا علىٰ غير المرخص لهم، وهو المبيت.

وهذا القول هو الوسط، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه سنة[٤]، ومنهم من يرىٰ أنه ركن لا يصح الحج إلا به[٥].

والمقصود بالمبيت الليل، فلو ترك منىٰ بالنهار لا يلزمه شيء، والمقصود غالب الليل، فلو ترك المبيت كله لزمته فدية، وللفقهاء تفصيل في مقدار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، (١٣١٥)، وابن ماجه، (٣٠٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١٧٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر. أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥)، ومالك، (٨/ ٤٠١)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٣٠٣٧)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، (٩٥٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٣٧٧٤).

(٤) وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية، وابن حزم. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ٣٥)، المجموع، (٨/ ٢٤٧)، الفروع، (٦/ ٦٠).

(٥) يروىٰ هذا عن علقمة والنخعي والشعبي. ينظر: فتح الباري، (٣/ ٥٢٧).

المتروك، وفديته(١).

«من أجل سقايته» يسقون الحاج، وهذا عمل توارثه بنو عبد المطلب كابرًا عن كابر(٢)، والنبي ﷺ كما في حديث جابر: «أتىٰ بني عبد المطلب، يسقون علىٰ زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه»(٣)، فخشي ﷺ أن يغلبوا علىٰ السقاية؛ لأن الناس إذا رأوه ينزع، تسابقوا ليصنعوا كصنيعه ﷺ.

وفي هذه الأيام ومع انتشار الحملات، وكثرة الحجاج، لو استطاع الحاج المبيت بمنىٰ فهذا الواجب، وإن عجز أو كان في مبيته علىٰ الرصيف تعرض للأذىٰ، فالمشقة تجلب التيسير، فيسقط عنه هذا الواجب.

٢٥٠ وعنه -أي: عن ابن عمر- قال: **«جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا علىٰ أثر واحدة منهما»**(٤).

الشَـرح

«جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع» يعني: بمزدلفة، كما جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة(٥)؛ ليتوفر له الوقت للدعاء، ويكون أيسر لهذه الجموع، وسميت مزدلفة جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، والتسمية يكتفىٰ فيها

---

(١) ينظر: المجموع، (٨/ ٢٤٧)، فتح الباري، (٣/ ٥٧٩)، عمدة القاري، (٩/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري، (٤/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، (١٩٠٥)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، (٣٠٧٤)، وأصله في مسلم، (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٨)، وأبو داود، (١٩٢٨).

(٥) كما في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

بأدنىٰ مناسبة[١].

«لكل واحدة منهما بإقامة» يعني: يجمع بين الصلاتين بإقامتين، ولم يتعرض لذكر الأذان، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: **«حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»**[٢] وجاء في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا أنه أذان، وأقام لكل صلاة[٣].

والمرجح عند أهل العلم أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين[٤].

«ولم يسبح بينهما» يعني: لم يتنفل بين المغرب والعشاء.

«ولا علىٰ إثر واحدة منهما» ولا بعدهما؛ لأن هذه الرواتب تسقط في السفر، وهل صلىٰ النبي ﷺ الوتر ليلة جمع؟

جاء في حديث جابر ومضىٰ بعضه: **«حتىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر»**[٥] وظاهره ترك الوتر ليلتها، ولكن محافظته ﷺ علىٰ الوتر في سفره صحت من وجوه كثيرة[٦]، فحمل بعضهم حديث جابر علىٰ أنه علىٰ حد علم جابر، فلا يمنع أن يكون قد أوتر، وخفي وتره علىٰ جابر، بخلاف قيام الليل المعهود طويل، فقل أن يقع فيخفىٰ.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، (٢/ ١٦٤).

(٤) وهو مذهب الجمهور، خلا المالكية. ينظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٤٠٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٧٢)، البيان، (٢/ ٦١)، الكافي، (١/ ٥٢٠).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٩٩).

(٦) ينظر: (١/ ٤١٨).

والعجب لا يكاد ينقضي من قوم يسهرون في اللهو، واللغو بمزدلفة، فإذا جاء الوتر، قال قائلهم: النبي ﷺ نام حتىٰ أصبح. فما وجد ما يقتدي به إلا هذا.

وهل يقصر المكي ويجمع بعرفة ومزدلفة؟

هذا ينبني علىٰ سبب الجمع، أهو السفر أم النسك؟

فمن أهل العلم من يقول: إن القصر للنسك[1]؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لما صلىٰ جمعًا بعرفة ومزدلفة أمر أهل مكة بالإتمام، كما فعل ذلك حينما صلىٰ في المسجد يوم فتح مكة، فقد قال هناك: «أتموا فإنا قومٌ سَفْر»[2] وحينئذٍ يشمل أهل مكة وغيرهم، ومنهم من يقول: إنه للسفر[3]، ويجيبون عن هذا الاستدلال بأنه قد تم التنبيه الذي تقوم به الحجة في مناسبة يوم الفتح، ولا يلزم التنبيه في كل مناسبة، والله أعلم.

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥١ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، وصرف طائفة منهم -فيهم أبو قتادة- وقال: **«خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي»** فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم.

فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا، فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: **«منكم أحد أمره أن**

---

(١) هذا مذهب الحنفية. ينظر: البحر الرائق، (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٥١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، ومالك في الموطأ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام، (١٩)، موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه.

(٣) وهم الجمهور. ينظر: طرح التثريب، (٣/ ١٢٥).

يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[(١)].

وفي روايـة: «قـال: «هـل معكـم منـه شـيء؟» فقلـت: نعـم، فناولتـه العضـد، فأكل منها[(٢)].

الشَّـرح

«باب المحرم يأكل من صيد الحلال» المحرم ممنوع من الصيد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلا يجوز له الاصطياد.

«عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، وصرف طائفة منهم -فيهم أبو قتادة» تسمية أبي قتادة لاسمه يسمىٰ تجريدًا، فهو لم يقل: وأنا فيهم؟ والتجريد أن يجرد المتكلم من نفسه شخصًا يتحدث عنه[(٣)]، «وقال: «خذوا ساحل البحر حتىٰ نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة علىٰ الحمر فعقر منها أتانًا» أي: أنثىٰ حمار الوحش، «فنزلنا وأكلنا من لحمها، ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟» فأكلُ أبي قتادة لا إشكال فيه؛ لأنه حلال، ولكن الذين أكلوا معه استشكلوا، كيف يأكلون من صيد وهم حرم؟!

«فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٦).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا، (٢٥٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٠)، قال أبو علي الفارسي مبينا سبب تسميته بهذا الاسم: «إن العرب تعتقد أن في الإنسان معنىٰ كامنا فيه كأنه حقيقته ومحصوله، فيخرج ذلك المعنىٰ إلىٰ ألفاظها مجردا من الإنسان كأنه غيره، وهو هو بعينه». المثل السائر، (١/ ٤٠٩)، وينظر: الإيضاح، (ص:٣٣٨).

منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» يعني: هل أعنتموه على الصيد، ولو بإشارة؟ فإعانة الحلال على الصيد من قبل المحرم تحرِّمه، «قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» لأنه لم يصده محرم؛ ولم يصد من أجله.

«وفي رواية: قال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها» لأنه ﷺ لم يقم باصطيادها، ولم تصد من أجله، ويدل على أن ما صيد لأجل المحرم لا يأكله المحرم.

٢٥٢ عن الصعب بن جثَّامة الليثي رضي الله عنه: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودَّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حرم»[١].

وفي لفظ لمسلم: «رِجلَ حمار»[٢]، وفي لفظ: «شقَّ حمار»[٣]، وفي لفظ: «عجزَ حمار»[٤].

وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

الشَـرح

رد النبي ﷺ على الصعب ما اصطاده، وأكل من صيد أبي قتادة؛ لأنه كما قال المصنف: ظن أن الصعب صاده لأجله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، وأبو داود، (١٨٤٩)، والنسائي، (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤).

فلما رأىٰ ﷺ ما في وجهه، جبر خاطره، فقال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» فإن قيل: علل الرد بعلة، كانت موجودة في قصة صيد أبي قتادة، وهي الإحرام.

فالجواب: أنه ظن بقرينة من حاله أنه صاده من أجله، لاسيما إذا كان الحمار بكامله حيًّا، كما ترجم عليه البخاري[1]، فالقرينة قوية علىٰ أنه صاده من أجله، فتكون القرينة والحال موضحة للمراد، وكأنه قال: لأنا حرم فلا يجوز لنا الصيد، ولا ما صيد لأجلنا.

وأما علىٰ القول بأنه أهداه لحمًا، وهو الصريح من روايات الحديث الأخرىٰ؛ فالجواب: ما نص عليه المصنف، من أن العلة أنه صيد لأجله؛ جمعًا بين الأدلة.

والدليل علىٰ حرمة ما صاده الحلال لأجل المحرم ما روي عن جابر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**»[2].



(١) ينظر: الصحيح، (٣/ ١٣)، الاستذكار، (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، وصححه: ابن حبان، (٣٩٧١)، والحاكم، (١٦٥٩)، وأعلّه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما بالانقطاع، وأعله آخرون بالاضطراب. ينظر: سنن الترمذي، (٢/ ١٩٦)، المراسيل، لأبي حاتم، (ص:٢١٠)، التلخيص الحبير، (٢/ ٥٨٥).





كتـاب البيـوع

٢٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا علىٰ ذلك، فقد وجب البيع»**(١).

الشَّـرح

«كتاب البيوع» البيوع جمع بيع، وهو مصدر باع يبيع بيعًا، والمصدر يشمل النوع الواحد والأنواع، إلا أنه جُمع هنا لتعدد أنواعه، كما جمعوا الماء علىٰ مياه، وهو اسم جنس تدخل فيه جميع أنواع الماء، لكنهم لاحظوا فيه تعدد الأنواع(٢).

وذكر بعض أهل العلم أنه مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر لإبرام الصفقة، ولهذا يسمىٰ صفقة -- أيضًا -(٣)-، كما أن كل واحد منهما يمد يده، فيأخذ المشتري السلعة والبائع القيمة(٤).

وقد رد بعض أهل العلم هذا بأن كلمة «بيع» مصدر، والمصادر غير مشتقة كما هو مذهب البصريين، فالأصل أن يشتق منه، لا أن يكون مشتقا من غيره، أما

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١)، وأبو داود، (٣٤٥٤)، والترمذي، (١٢٤٥)، والنسائي، (٤٤٧٢)، وابن ماجه، (٢١٨١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٨/ ٢٣)، فتح الباري، (٤/ ٢٨٧).

(٣) لأن أحد المتبايعين يصفق يده علىٰ يد صاحبه. إرشاد الساري، (٤/ ٢).

(٤) ينظر: السابق.

الكوفيون فذهبوا إلىٰ أن الاشتقاق يكون من الفعل[١].

قال ابن مالك: «وكونه أصلا لهذين انتخب»؛ أي: أن المصدر أصل للفعل والمشتق[٢].

ويجاب عن هذا بأن هذه التسمية هي من باب النقل، لا الاشتقاق، نظير ما قيل في لفظ الجلالة (الله) من أنه مشتق، وعلىٰ هذا جمع غفير من أهل العلم، واستدرك عليهم بأن الله ﷻ سابق علىٰ كل شيء بما فيه اللغة، فيكيف يكون اسمه مشتقا؟! فيقال: إن هذا من حيث الأوزان والأبنية العربية، وإن كان الله ﷻ لم يسبقه شيء[٣].

وفي الاصطلاح عرف البيع بأنه: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة أو منفعة مباحة، علىٰ سبيل التمليك[٤]، وله شروط لا يصح بدونها، وسيأتي بيانها -إن شاء الله تعالىٰ- في شرح الأحاديث الآتية.

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان» التبايع والمبايعة من المفاعلة؛ أي: أنها تكون من طرفين[٥]، وقوله: ﷺ: **«الرجلان»** خرج مخرج الغالب، فيشمل هذا الحكم كل جائز التصرف من امرأة وصبي مميز فيما يسوغ له التصرف فيه، والعبد فيما أذن له بالتصرف فيه.

«فكل واحد منهما بالخيار» إذا تم عقد البيع بين الطرفين؛ فلكل منهما أن

(١) ينظر: كشف اللثام، (٤/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: شح ابن عقيل، (٢/ ١٦٩).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، (١/ ٢٦)، تاج العروس، (٣٦/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٤).

(٥) ينظر: الشافية، (ص:٦٣)، المفتاح في الصرف، (ص:٥٠).

يختار أحد النظرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهذا هو معنىٰ الخيار[١].

«ما لم يتفرقا» أي: بأبدانهما في قول أكثر العلماء، وهو ظاهر الحديث[٢]، وإن قال الحنفية والمالكية: إن المراد هنا التفرق بالأقوال[٣].

«وكانا جميعًا» يعني في مكان واحد لم يتفرقا منه، وهذا كالصريح في الدلالة علىٰ ثبوت خيار المجلس، وما يجيب به من لا يرىٰ خيار المجلس كالمالكية والحنفية- مجرد شبه لا ترقىٰ لمعارضة مثل هذا الخبر الصحيح[٤]، فالمالكية يتعللون بكونه خلاف عمل أهل المدينة؛ لأنه عندهم حجة[٥]، وشدد بعضهم في حق الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتىٰ قال ابن أبي ذئب[٦]: «يستتاب»[٧]، يعني: لا مندوحة له عن العمل بهذا الحديث، ولو لم يرِدِ الحديث من طريقه لقيل: خفي عليه، لكنه أخرج الحديث في موطئه[٨].

وقد حمل الحنفية والمالكية التبايع الوارد في الحديث علىٰ السوم؛ أي: أن كل واحد من المتبايعين بالخيار في إجراء الصفقة أو تركها ما لم يتفرقا بالأقوال، بأن

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمد الأحكام، (٧/ ١٠).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الهداية، (٣/ ٢٣)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٣/ ١٣٤).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٢٣٨)، طرح التثريب، (٦/ ١٥٠)، فتح الباري، (٤/ ٣٣١).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي، (٣/ ٩١)، وينظر الرد علىٰ هذا القول في طرح التثريب، (٦/ ١٥٠).

(٦) هو: أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني، ثقة، فقيه، فاضل، من الطبقة السابعة، أخرج له الستة، ومات سنة (١٥٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (٦٠٨٢).

(٧) قال الذهبي في السير، (٧/ ١٤٢): «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول علىٰ كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا» وقال: «لعلها لم تصح».

(٨) الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (١٣٤٩).

يقول البائع: بعت، والمشتري اشتريت فيلزم البيع حينئذ[١].

وهذا الفهم غير ظاهر من الحديث، وابن عمر وجمع غفير من الصحابة وابن المسيب والزهري -وهما من كبار فقهاء المدينة- فهموا من التفرق أنه التفرق بالأبدان[٢]، فكيف يقال: إنه خلاف عمل أهل المدينة؟ بل لو قدر أن أهل المدينة قاطبة خالفوا العمل بالحديث، فلا عبرة بخلافهم مع وجود النص الصحيح المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، فلا حجة لقول أحد من الناس مع قول النبي ﷺ، فالسنة تقضي علىٰ غيرها، ولا يقضىٰ عليها بغيرها، ودعوىٰ تأويل الحديث يجاب عنه بأنه لم يحصل بيع حتىٰ ينظر في هذا التفرق، وإنما يتم البيع ويسمىٰ كل من العاقدين بيعين أو متبايعين إذا تم الإيجاب والقبول بينهما.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي خطوات ليقطع خيار البائع إذا كان مشتريًا أو خيار المشتري إذا كان بائعًا[٣]، وهذا العمل منهي عنه كما سيأتي[٤] لكن المظنون بابن عمر رضي الله عنهما أن النهي لم يبلغه، والذي يهمنا هو فهم ابن عمر للتفرق وأنه تفرق أبدان لا أقوال.

والتفرق أمر نسبي، فإذا قام كل واحد عن الآخر موليًا إياه قفاه؛ فقد حصل التفرق، وإن كانا في بيت؛ فخروج أحدهما تفرُّق، وإن كان البيت ذا أدوار فطلوع أو نزول أحدهما إلىٰ دور آخر تفرق، وإذا كانا في برية فقام أحدهما

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، (٤/ ١٣)، فتح الباري، (٤/ ٣٣١)، مجمع الأنهر، (٢/ ٧).

(٢) قال في المحلىٰ، (٧/ ٢٣٨): «ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلا، وما نعلم لهم من التابعين سلفا إلا إبراهيم وحده»، وينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (٢١٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١).

(٤) ينظر: (٢/ ١٩٠-١٩١).

وترك المجلس فإنه يعد تفرقًا، ويلزم البيع في هذه الصور، وليس لأحدهما إبطاله إلا بالإقالة(١).

«أو يخير أحدهما الآخر» كان ما سبق هو النوع الأول من خيار المجلس، وهذا هو النوع الثاني منه، والمعروف بخيار الشرط، وهو أن يشترطا أو أحدهما أن لا خيار للطرفين أو للطرف الآخر فيلزم البيع من لا خيار له، ويبقىٰ الخيار للطرف الآخر، أو اشترطا أن لا خيار لغيرهما، أو أن لهما أو لأحدهما الخيار ثلاثة أيام(٢).

«فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجبَ البيع» يعني: لزم، فتترتب عليه آثاره، فتدخل السلعة في ملك المشتري، وتدخل القيمة في ملك البائع، ويتصرف كل واحد منهما فيما دخل في ملكه.

وتكملة هذا الحديث: **«وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع»** وهذا موجود في الكُبرىٰ(٣) دون الصُّغرىٰ، ونشير إلىٰ الزيادات التي في الكبرىٰ؛ لنجمع الفائدة من الكتابين، ومنطوق هذه العبارة تأكيد لمفهوم أول الحديث.

٢٥٤ وما في معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** أو قال: **«حتىٰ يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما»**(٤).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع، (٤/ ٤١٥).

(٣) عمدة الأحكام الكبرىٰ، (٥٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، وأبو داود، (٣٤٥٩)، والترمذي، (١٢٤٦)، والنسائي، (٤٤٥٧).

الشَـرح

«**وما في معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال: «حتىٰ يتفرقا»** هو في معنىٰ حديث ابن عمر السابق، فلا حاجة إلىٰ إعادة شرحه.

«**فإن صدقا وبينا**» أي: صدق كل واحد منهما صاحبه، وصِدق البائع يكون في بيان الصورة الكاملة للسلعة، وما فيها من محاسن ترغب المشتري، وعيوب تنفره، وصدق المشتري يكون في بيان القيمة كمًّا وكيفًا، وما فيها من عيوب، فالدراهم والدنانير قد تعتريها العيوب تماما كالسلع.

«**بورك لهما في بيعهما**» إذا حصل البيان والصدق من الطرفين حصلت البركة، وهي شيء محسوس وملحوظ بين الناس، فالتاجر الصادق الأمين يبارك الله له في ماله، فينتفع بالقدر اليسير من المال أفضل مما لو حصل الكثير ولكن بطرق غير مشروعة، وتجد الناس يقبلون علىٰ هذا التاجر ويشترون منه ولو غلت سلعته؛ لما يرون من نصحه وصدقه معهم، وينفرون من التاجر الغاش ولو عرض سلعته بأقل ثمنا مما هي عليه عند غيره.

«**وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**» ولهذا لا نستغرب أن نجد من يحصل الأموال الطائلة من بيعه، ومع ذلك لا يستفيد منها رغم كثرتها؛ لأن العبرة ليست بكثرة النقود، وليس الغنىٰ هو مجرد كثرة العرض، وكما جاء في الحديث الصحيح: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، ولكن الغنىٰ غنىٰ النفس**»[1] وكم من شخص له من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنىٰ غنىٰ النفس، (٦٤٤٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، (١٠٥١)، والترمذي، (٢٣٧٣)، وابن ماجه، (٤١٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأموال والأرصدة ما يستفيد منها البنوك، وقد حرم منها صاحبها، إن أراد أن يأكل فهو محجوب، وإن أراد أن يتزوج لم يستطع، وإن أراد أن ينفق كانت يده مقبوضة.

وقل مثل هذا في جميع الأعمال فالموظف الذي يؤدي عمله على الوجه المطلوب يبارك له في دخله، خلافًا لمن لم يكن كذلك ولو كان أكثر دخلا، وكم سمعنا ونسمع في الدوائر الحكومية من المستخدَمين وصغار الموظفين ممن يقرض الكبار ويداينهم، والسبب في ذلك الصدق والحرص على براءة الذمة في الأعمال.

ومثل ذلك يقال في الأوقات، فمن الناس من تضيع أيامه وسنونه بلا فائدة تعود عليه ولا على غيره، ولا يقال: إن الأوقات الآن منزوعة البركة؛ لأن هذا يختلف من شخص لآخر، فمن الناس من يبارك الله له في وقته، فتجده يقرأ القرآن في سبع، ويحضر ثلاثة دروس في اليوم، ويؤدي عمله اليومي على الوجه المطلوب، ويزور المقابر والمستشفيات والمرضى أسبوعيا، ويصل رحمه، ويأنس بأحبابه وأترابه، وما فاته من أمور دنياه شيء. وبالمقابل تجد من يلهث وراء الدنيا وقد ضيع نفسه وأهله ولم يدرك من الدنيا إلا ما كتب له، وإن أدرك منها شيئا لم ينتفع به.

المقصود أن الصدق له أثر مشاهد وواضح في نماء الأموال وبركتها والإفادة منها، والكذب على الضد من ذلك.

نصَّ المصنف في الكبرى عقب الحديثين الأول والثاني: «متفق عليه»، وهذا لا يوجد في الصُّغرى؛ لأنها مختصة بأحاديث الصحيحين فلم يحتج إلى بيان مخرج الحديث، بينما أدخل المؤلف في الكُبرى أحاديث ليست من الصحيحين، فاحتاج إلى أن ينُصَّ على المتَّفق عليه.

ومن زيادات الكبرى ما أورده المصنف بعد هذين الحديثين وهو حديث: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه**

خشية أن يستقيله»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»[(١)]، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والاختلاف في الاحتجاج بمثل هذا الإسناد معروف عند أهل العلم، والراجح أن ما يرد بواسطة هذه السلسلة إن كان من فوق أو من بعد عمرو بن شعيب مقبولًا فأقل أحواله أن يكون من قبيل الحسن[(٢)].

قوله ﷺ: **«فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»** أي: أن يختار الطرف الآخر فسخ البيع، فهو يحتال لإسقاط الخيار ليفوت فرصة الرجوع الممنوحة من الشرع لكل من المتعاقدين؛ لأن المتعاقدين أو أحدهما قد يكون في أموره مستعجلًا، فيقدم علىٰ إبرام العقود من غير نظر ولا روية، فتركت له هذه الفرصة ليستدرك ما يتضرر به بواسطة إقدامه علىٰ هذا العقد، وكم من شخص اشترىٰ وندم، فمنهم من يتدارك ذلك في المجلس، ومنهم من لا يتدارك فيندم بعد فوات الأوان، ولا يبقىٰ حينئذ أمامه إلا الإقالة، فهذا الحديث يدل علىٰ حرمة هذه الحيلة، وقد كان ابن عمر يفعلها، والمظنون بمثل هذا الصحابي المؤتسي أَنَّه لم يبلغه هذا الخبر[(٣)].

قال المؤلف في الكبرىٰ: «ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنىٰ»[(٤)]، وقريب منه كلام الترمذي في السنن، حيث قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، (٣٤٥٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (١٢٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٤٤٨٣)، قال في البدر المنير، (٢/ ١٥٦): «وهذا إسناد صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب عَلَىٰ شرط مسلم».

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ١٤١، ١٦٠).

(٣) ينظر: سبل السلام، (٢/ ٤٧).

(٤) عمدة الأحكام الكبرىٰ، (ص: ٢٩٦).

«ومعنىٰ هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع؛ لم يكن لهذا الحديث معنىٰ، حيث قال ﷺ: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»[١].

بـاب مـا نهي عنـه من البيع

٢٥٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلِّبه أو ينظر إليه، ونهىٰ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه**[٢].

الشَّـرح

«**باب ما نهي عنه من البيع**» ذكر المؤلف في هذا الباب عددا من الأحاديث المشتملة علىٰ صور وأنواع من البيوع التي كانت موجودة في الجاهلية.

«**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلىٰ الرجل قبل أن يقلبه**»، هكذا فسرت المنابذة هنا، وعلىٰ هذا التفسير هي من طرف واحد وهو البائع.

وفسر بعضهم المنابذة بأن ينبذ البائع بالثوب مطويا إلىٰ المشتري، وينبذ المشتري القيمة مصراة إلىٰ البائع، وكل منهما لا يقلب ما نبذه إليه صاحبه[٣]، وهذا

(١) سنن الترمذي، (٢/ ٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، والنسائي، (٤٥١٠).

(٣) وقد جاء نحو هذا التفسير في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه قال نهي عن بيعتين: الملامسة، والمنابذة، أما الملامسة؛ فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الىٰ الآخر ولم ينظر واحد منهما الىٰ ثوب صاحبه»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، =

هو الأصل في المنابذة؛ لأنها مفاعلة، وهذه الصيغة تدل علىٰ حصول النبذ من الطرفين[١]، وقد ترد المفاعلة وتكون من طرف واحد كالمسافرة والمطارقة، يقال: سافر فلان، وطارق زيد النعل، وليس معنىٰ هذا أنه يطرق النعل والنعل يطرقه[٢].

وفسرت المنابذة ببيع الحصاة الوارد في بعض النصوص[٣]، وصفتها بأن يقول البائع: بعتك من هذه الثياب أو الأغنام ما تقع عليه الحصاة[٤].

«ونهىٰ عن الملامسة والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه» يعني: أي ثوب لمسه المشتري فهو له بثمنه، دون أن يراه أو يوصف له.

هذان النوعان من بيوع الجاهلية، وهما محرمان اتفاقًا لوجود الغرر والجهالة[٥]، فمن شروط صحة البيع أن تكون السلعة معلومة برؤية أو صفة، والسلعة هنا علىٰ التفسيرين غير معلومة؛ لأن البائع ينبذ أو يطرح سلعته فيأخذها المشتري دون أن يقلبها أو ينظر فيها، إضافة إلىٰ الجهالة في الثمن علىٰ التفسير الثاني، وبهذا اختل شرط من شروط البيع فلم يصح.

= باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١)، والنسائي، (٤٥١٣). وينظر: الاستذكار، (٦/ ٤٦٠)، فتح الباري، (١/ ١٩٢).

(١) قال الحافظ في الفتح، (٤/ ٣٥٩): «وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعىٰ وجود الفعل من الجانبين».

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٤/ ٤٣٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤).

(٤) ينظر: معالم السنن، (٣/ ٨٩)، قال ابن حجر في الفتح، (٤/ ٣٦٠): «وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره»، وذكر له عدة تفسيرات.

(٥) ينظر: المغني، (٤/ ١٥٦).

٢٥٦ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلُبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعًا من تمر**»[١]. وفي لفظ: «**وهو بالخيار ثلاثًا**»[٢].

الشَرح

الجمل الواردة في الحديث مجموعةً أو مفرقةً، مروية من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وعن ابن عمر[٣]، وغيرهما[٤]، وفي المسند: «حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**»، **ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، - والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا -، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**»[٥] فإذا كان «**مالك عن نافع عن ابن عمر**» هي سلسلة الذهب[٦]، وأصح الأسانيد عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والنسائي، (٤٤٨٧)، وابن ماجه، (٢١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (٢١٦٥)، وأبو داود، (٣٤٣٦)، (٣٤٤٦)، وابن ماجه، (٢١٧٩).

(٤) كابن عباس ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، (٢١٥٨)، وابن ماجه، (٢١٧٧)، وجابر ﷺ، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٢) من أحاديث العمدة.

(٥) (٥٨٦٢)، وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، (٢١٨٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٤٢)، والنسائي، (٤٥٣٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا».

(٦) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (١/ ١٤٠).

البخاري[١]، فما يقال في: «أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن نافع..»؟

وليس في المسند علىٰ طوله، وكثرة أحاديثه، حديث يروىٰ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث[٢].

«لا تلقوا الركبان» الركبان -وركْب - أيضًا --: جمع راكب، كصحب، وصاحب، لفظ «الركبان» خرج مخرج الغالب، وإلا فلو كانوا مشاة، دخل متلقيهم في النهي.

والمقصود بهم القادمون للبلد من غير أهله بسلع ليبيعوها، والمنظور له في النهي أمران:

الأول: مصلحة الراكب: فإنه في الغالب يكون جاهلًا بسعر السوق، فإذا تُلقي من خارج البلد غبن؛ لأنه ربما غرّ، فباع سلعته بأدنىٰ من سعر السوق؛ فيحصل الضرر عليه.

الثاني: مصلحة أهل السوق: فالشرع بشموله وعنايته لا يرضىٰ الضرر لأحد، لا للبائع، ولا لأهل البلد، والراكب قد يتلقاه من لا يغبنه؛ بل يزيده، لكنه يضيق علىٰ أهل السوق، وفي حديث جابر في الصحيح: **«ولا يبع حاضر لبادٍ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**[٣].

ويستوي بعموم اللفظ ما الناس بحاجة إليه من السلع، وما لا حاجة لهم فيه، خلافًا لبعض من يقول: إذا كان الناس بحاجة إلىٰ هذه السلعة حرم التلقي،

---

(١) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (٢/ ١٢٣)، التقييد والإيضاح، (ص:٢٣).

(٢) ينظر: تدريب الراوي، (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر، للباد، (١٥٢٢)، وأبو داود، (٣٤٤٢)، والترمذي، (١٢٢٣)، والنسائي، (٤٤٩٥)، وابن ماجه، (٢١٧٦).

وإلا فلا[١]، وذلك أن الحاجة نسبية، فقد تكون عند شخص حاجة، وعند غيره ليست كذلك.

«**ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**» وصورته: شخص أراد شراء سيارة بخمسين ألفًا، وقد ركن المشتري إلىٰ البائع، فيأتيه آت، فيقول: هذه السيارة غالية، ردها علىٰ صاحبها، وأنا أبيع عليك مثلها بأربعين ألفًا.

فإذا ركن المشتري إلىٰ البائع، أو تم البيع وفيه خيار، وكذا لو كان بعد انقضاء زمن الخيار، فلا يجوز؛ لظاهر النهي، ولما فيه من إدخال الضرر علىٰ البائع، أما في حال الركون، وحال الخيار فظاهر؛ لأن المشتري يملك الرد، وأما فيما بعد الخيار؛ فلأن المشتري قد يؤذي البائع بالإلحاح، وطلب الإقالة، وإن لم تحصل الإقالة، حصلت البغضاء، وتكدر الخواطر[٢].

وفي معنىٰ النهي عن البيع علىٰ البيع، الشراء علىٰ الشراء، كأن يبيع رجل سيارة بخمسين ألفًا، فيأتي البائعَ ثالثٌ فيقول: بعتها برخص، فأرجعها، وأنا أشتريها منك بستين ألفًا؛ ويحصل للمشتري من الضرر، والأذىٰ نظير ما حصل للبائع في الصورة الأولىٰ.

«**ولا تناجشوا**» النجْش: الزيادة[٣]، والمراد هنا الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، ويستوي في ذلك أن يريد إدخال الضرر علىٰ المشتري أو نفع البائع؛ لأن نفع البائع لا يتم إلا بالإضرار بالمشتري، والعكس صحيح.

«**ولا يبع حاضر لباد**» الحاضر: ساكن القرىٰ، والأمصار، والبادي: ساكن

---

(١) قال بهذا بعض الحنابلة. ينظر: المغني، (٤/ ١٦٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٢٧١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٥).

البادية، وسئل عنه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: «**لا يكون له سمسارًا**»[(١)]؛ أي: لا يكون دلالًا؛ بل يترك البادي يبيع لنفسه؛ ليستفيد من ورائه أهل البلد؛ لأنه إذا باع الحاضر للبادي، ضيق علىٰ أهل البلد، وحرمهم من الانتفاع.

«**ولا تُصَرّوا**[(٢)] **الغنم**» التصرية: الحبس[(٣)]، والمراد: حبس اللبن في ضرع البهيمة، بأن تربط أخلافها[(٤)] فيكثر لبنها؛ لإيهام المشتري أنها ذات در، ونص علىٰ الغنم هنا، ومعها الإبل كما في الصحيحين[(٥)]؛ لأن هذا الغالب، وفي حكمهما البقر، وفي البخاري: «**من اشترىٰ محفّلة..**»[(٦)].

وأهذا خاص ببهيمة الأنعام، أم يشمل كل ذات لبن ولو لم يكن اللبن مباحًا لشرب الآدمي، كمن حفّل أتانًا؟

خلاف بين أهل العلم، فمن قال بالعموم احتج بأن لبن الأم مقصود لولدها، وبعموم قوله: «**من اشترىٰ محفّلة**»[(٧)].

---

(١) سيأتي تخريجه. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٠) من أحاديث العمدة.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الإحكام، (٢/ ١١٥): «الصحيح في ضبط هذه اللفظة: ضم التاء، وفتح الصاد، وتشديد الراء المهملة المضمومة، علىٰ وزن «تُزَكُّوا»، مأخوذ من صرىٰ، يصري، ومعنىٰ اللفظة يرجع إلىٰ الجمع، تقول: صَرَيْتُ الماء في الحوض، وصرّيته - بالتخفيف، والتشديد- إذا جمعته».

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٢/ ٢٩٣).

(٤) الأخلاف: جمع خلف بالكسر، وهو الضرع لكل ذات خف وظلف، وقيل: هو مقبض يد الحالب من الضرع. النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٦٨).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب أجر السمسرة، (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، (١٥١٥)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والنسائي، (٤٤٨٧).

(٦) (٣/ ٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٧) وإلىٰ هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، ولا يرد بدله شيئًا. ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٤٥٤)، =

«ومن ابتاعها» أي اشتراها «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» له الخيار، والنظران هما: «إن رضيها أمسكها» فهذا النظر الأول، وهو الإمساك؛ لأن الأمر لا يعدوه، والحق له، فإن أسقطه سقط، وهذا يدل علىٰ صحة البيع مع وجود هذا النهي، فيحرم علىٰ البائع أن يصرِّي البهائم، لكن العقد صحيح؛ لأنه ليس كل نهي يقتضي البطلان(١).

فإن كان النهي عائدا إلىٰ ذات المنهي عنه، وحقيقته أو إلىٰ شرطه، فإنه المنهي عنه يبطل، عبادة كان أو عقدًا.

وإن كان عائدا إلىٰ أمر خارج عن ذات المنهي عنه، وعن شرطه، فإنه يصح مع التحريم(٢).

والظاهرية يجعلونه مقتضيًا للفساد مطلقًا(٣).

«وإن سخطها ردها، وصاعًا من تمر» وهذا النظر الآخر، وهو الرد، ويرد معها صاعًا من تمر، و(صاعًا) معطوفة علىٰ ضمير المصراة علىٰ الأشهر، فيجوز العطف علىٰ ضمير النصب المتصل من غير فاصل، كما هنا، بخلاف ضمير الرفع(٤).

والصاع في مقابل اللبن الذي استهلك، وكان قد ثاب في ملك البائع، أما اللبن

= المغني، (٤/ ١٠٧). وقال ابن دقيق العيد: «ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس علىٰ المنصوص عليه في الحديث -أعني: الإبل، والغنم-؛ لأن شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس علىٰ قاعدة أخرىٰ»، إحكام الأحكام، (٢/ ١١٦).

(١) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٤).

(٢) هذا التقسيم هو مذهب الجمهور، خلافا للحنفية والحنابلة والظاهرية. ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٧٨)، قواطع الأدلة، (١/ ١٤٠)، تحقيق المراد، (ص:٩١)، معاقد الفصول، (ص:٦٧)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: تحقيق المراد، (ص:٩١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٦٣)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٧).

الذي ثاب بعد الشراء؛ فإنه في مقابل العلف، والضمان، والخراج بالضمان[1].

«وفي لفظ: وهو بالخيار ثلاثًا» هذا تنصيص علىٰ مدة الخيار.

وقد طال الجدال في هذا الحديث، ورده بعضهم بحجة أنه علىٰ خلاف الأصول؛ لأن المتلفات إما مثلية فترد بمثلها، أو قيمية فتقوم، واللبن المتلف مثلي، فلا هو رد بمثلي، ولا بقيمة، وتوسع ابن القيم في الإعلام في الجواب عن هذا[2]، وكذا ابن الملقن في الإعلام[3].

وخلاصة الجواب أنّ هذا حكم نبوي، وأصل برأسه، لا يحتاج إلىٰ أن يقاس علىٰ غيره، ليوافق أو يخالف، جاء حسمًا للنزاع؛ لأنه لو ترك مثل هذا الأمر لاجتهاد الناس، وتقديرهم لوقعوا في خلاف عريض، وكل صاحب محفلة يقول: لبنها أكثر، والمشتري يقول: أقل، فضبطها الشرع بضابط يحسم الخلاف.

والعقد في جميع هذه الصور -تلقي الركبان، البيع علىٰ البيع، التصرية،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أن رجلا اشترىٰ عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله، (٣٥٠٨)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (١٢٨٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، واللفظ له، وصححه: ابن حبان، (٤٩٢٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢١٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم، (٥/ ٢١٢).
ومعنىٰ الحديث أن الرجل يشتري السلعة فيستغلها، ثم يجد فيها عيبًا لم يعلمه وقت الشراء، فيردها علىٰ البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن السلعة لو هلكت؛ لهلكت من مال المشتري. ينظر: سنن الترمذي، (٢/ ٥٧٣)، المغني، (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٨)، وما بعدها.

(٣) ينظر: (٧/ ٦٣)، وما بعدها.

النجش- صحيح عند أكثر العلماء مع الإثم[١]؛ لأن النهي فيها جميعها ليس لذات المنهي عنه، ولا لشرطه، ومن أدل الأدلة على صحة العقد إثبات الخيار للمغبون، ففي التصرية تقدم قوله: «إن رضيها أمسكها»، وفي تلقي الركبان قوله ﷺ: **«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»**[٢].

٢٥٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبَلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.** قيل: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته[٣].

الشَّـرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى**» والأصل في النهي التحريم، «**عن حبل الحبلة**» الحبل: هو الحمل، والحبلة: جمع حابل -وهي الحامل-، كظَلَمَة جمع ظالم، وكَتَبَة جمع كاتب، وفي بعض كتب اللغة: أن الحبل بالباء يختص بالآدميات، بخلاف الحمل فيطلق على ما في بطون الآدميات وغيرهن[٤]، وحديث الباب يراد به حمل الدواب.

«**وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل**» كان الرجل هذا حكاية واقع، وإلا فلو باعت المرأة حرم كذلك «**يبتاع الجزور**» الإبل سواء كانت ذكرًا أم أنثى؛ فكلها جزور «**إلى أن تُنتج**» وفاعل (تنتج) «**الناقة**»، وهو مبني للفاعل، وإنما سمع

(١) ينظر: المحلى، (٧/ ٣٦١)، التمهيد، (١٣/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١٥١٩)، والنسائي، (٤٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، (١٥١٤)، وأبو داود، (٣٣٨١)، والترمذي، (١٢٢٩)، والنسائي، (٤٦٢٥).

(٤) ينظر: تاج العروس، (٢٨/ ٢٧٠).

الفعل هكذا على صورة المبني للمفعول، وله نظائر[١].

«ثم تُنتَج التي في بطنها» يعني: تلد الناقة، ثم تلد التي في بطنها.

«قيل[٢]: إنه كان يبيع الشارف -وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن أمه» صورة هذا التفسير أن يكون عند زيد شارف -ناقة كبيرة مسنة-، وعمرو عنده ناقة حامل، فيأتي زيد إلى عمرو، ويقول: أبيعك هذه الشارف بنتاج الجنين، ومثل هذا البيع من عقود الجاهلية، وفيه غرر، وجهالة؛ لأن الجنين مجهول، وغير مقدور على تسليمه، ونتاجه معدوم، فهب الجنين ميتًا، وإذا كان حيًّا، فقد يكون ذكرًا، ومثل هذا يفضي إلى النزاع، وإذا كان الشرع يمنع من بيع الحمل الأول، فلأن يمنع من بيع ولده المعدوم من باب أولى، فهذا أحد التفسيرين لحبل الحبلة، وأنه مبيع كان يبتاعه أهل الجاهلية.

ومنهم من يقول: إن معنى حبل الحبلة، أن يجعل حبل الحبلة أجلًا يحل به الثمن، وهذا أجل مجهول، وعلى كلا الوجهين فالبيع ممنوع؛ لأن الجهالة ملازمة له[٣].

ومن الغرر، والجهالة ما يغتفر، ويعفى عنه، وهي ما إذا كانت يسيرة أو تابعة لمعلوم، كمن اشترى بيتًا ولم ير أساساته، فيغتفر في هذا؛ للمشقة في تمييزه، وتعيينه[٤].

---

(١) منها: عُني: اهتم، فُلج: أصابه الفالج، حُمّ: أصيب بالحمى، غُمّ الهلال: احتجب. ينظر: المخصص، (٤/ ٤٠١)، اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، (ص:١١٠).

(٢) قال ابن عبد البر، (١٣/ ٣١٣): «قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وإن لم يكن تفسيره مرفوعًا، فهو من قبل ابن عمر، وحسبك». وينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: منح الجليل، (٥/ ٣٣)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: المجموع، (٩/ ٣٠٤)، فتح الباري، (٤/ ٣٥٧).

٢٥٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله ﷺ نهىٰ عـن بيـع الثمـرة حتَّىٰ يبـدو صلاحها؛ نهىٰ البائع والمشتري**(١).

الشَّـرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتَّىٰ يبدو صلاحها**» وصلاح الثمر يبدو حين تزهي، كما بُيِّن في حديث أنس رضي الله عنه الآتي، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**نهىٰ النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتىٰ تُشْقِحَ**(٢)» **فقيل: وما تشقح؟ قال:** «**تحمار، وتصفار، ويؤكل منها**»(٣)، فالإزهاء، والتشقيح بمعنىٰ، فما كان في لونه حمرة، فبدو صلاحه: ظهور هذا اللون في هذا النوع، وما كان فيه صفرة، فصلاحه حين يظهر هذا اللون في هذا النوع، لا في كل فرد منه(٤)، وحينئذٍ يأمن العاهة؛ لأن العادة جرت أنه إذا وصل إلىٰ هذه المرحلة يأمن العاهة، وقبلها تلفه محتمِل، ولهذا قال في حديث أنس الآتي: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟!**»(٥).

فعلىٰ هذا لا يجوز بيع الثمر علىٰ سبيل الاستقلال، وبشرط التبقية، إلا بهذا الشرط: حتىٰ يزهي، ويأمن العاهة، فأما لو قال شخص أنا أريد أن أشتري هذه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٥)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤).

(٢) قال الخطابي في المعالم، (٣/ ٨٥): «التشقيح: تغير لونها إلىٰ الصفرة والحمرة، والشقحة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كمودة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٣٧٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٥٩) من أحاديث العمدة.

الثمرة وهي خضراء صغيرة الحجم، وأقطعها في الحال لأجعلها علفًا للدواب، فيجوز؛ لأنه اشتراه وهو يريد أن يستفيد منه علىٰ هذه الكيفية[(١)]، وكذلك إذا بيع تبعًا لأصله -للنخل مثلًا-، فحينئذٍ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[(٢)].

ومثله ما لو بيعت شاة في بطنها حمل، فعلىٰ سبيل الاستقلال لا يجوز، ولكن تبعًا لأمه يجوز؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٢٥٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: **«نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي»**. قيل: وما تزهي؟ قال: **«حتىٰ تحمر»**، قال: **«أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»**[(٣)].

الشَّرح

سبق شرح أكثر هذا الحديث في الحديث السابق، وقوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» استفهام إنكاري؛ أي: أخبرني إذا أصابتها آفة أو وقف نموها، كيف يستجيز أكل ثمنها، فصار هذا من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يغني في الحرام وجود التراضي من الطرفين.

٢٦٠ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهىٰ رسول الله ﷺ أن تتلقىٰ الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»**، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا»[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط، (١٢/ ١٩٥).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص:١٧٦)، فتح الباري، (٤/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (١٥٥٥)، والنسائي، (٤٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، (٢١٥٨)، ومسلم، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١)، وأبو داود، (٣٤٣٩)، والنسائي، (٤٥٠٠)، وابن ماجه، (٢١٧٧).

الشَّـرح

تقـدمت الإشـارة إلـىٰ بيـع الحاضـر للبـادي، وتلقـي الركبـان في حـديث أبي هريرة رضي الله عنه[١].

«قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارًا».

وظاهره أنه لا يكون دلالًا، يبيع للبادي أو يشتري له، قال به بعضهم، وخصه الجمهور بالشراء منه[٢]، وبوب البخاري في صحيحه فقال: «باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟»[٣]، قال الشراح: حمل البخاري النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ علىٰ معنىٰ خاص، وهو البيع بالأجر، أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوىٰ ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضىٰ ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة[٤].

٢٦١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه: إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام؛ نهىٰ عن ذلك كله»**[٥].


الشَّـرح

«نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة» مفاعلة من طرفين كما يقتضيه ظاهر الصيغة،

---

(١) ينظر: (٢/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٣).

(٣) (٣/ ٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤٢)، والنسائي، (٤٥٤٩).

وهي لغة من الزبْن: وهو الدفع[١]؛ لأنّ كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عما يريده منه، وهي في الاصطلاح: بيع معلوم بمجهول من جنسه[٢]، وفسرت في الحديث بـ: «**أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا**» وهذا المثال الأول في النخل: فيأتي رجل إلىٰ صاحب بستان نخل، والرطب علىٰ رؤوس النخل، فيقول: أنا أعطيك بقدر الرطب تمرًا جافًا مكبوسًا جاهزًا، لا يحتاج مشقة الرطب، وتحصيله مقابل ما يساويه من الرطب.

«**وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا**» وهذا المثال الثاني في العنب، فالعنب علىٰ رؤوس الشجر، والزبيب جاهز علىٰ الأرض، فهذا صاحب عنب طري في شجره، يقول له قائل: أشتري منك هذا العنب، بهذه الصناديق من الزبيب.

«**وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام**» وهذا المثال الثالث في الحب في سنبله، بكيل حب جاهز علىٰ الأرض.

«**نهىٰ عن ذلك كله**» تأكيد لعموم النهي عن جميع هذه الصور، وما في معناها؛ لأنه إذا بيع الربوي بجنسه، فلا بد من التماثل والتقابض[٣]، فإن قيل: وهذه الصور حصل فيها التماثل بالكيل، والتقابض فما علة المنع؟

فالجواب: أن العلة نُص عليها في حديث سعد مرفوعًا: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قال: قالوا: نعم، قال: «**فنهىٰ عن ذلك**»[٤]. فلا يمكن تحقق المماثلة في

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٠٩).

(٢) إحكام الأحكام، (٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: الاختيار، (٢/ ٣١)، الفواكه الدواني، (٢/ ٧٣)، روضة الطالبين، (٣/ ٣٨٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، اشتراء التمر =

رطب مع جاف؛ لأن الرطب إذا يبس نقص، فخمسمائة صاع من الرطب إذا جفت مآلها أن تكون أربعمائة مثلًا، وكذلك يقال في بيع العنب بالزبيب، والزرع بالحب؛ والخرص وإن كان دقيقًا إلىٰ حد ما، فالجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة(١)، واستثني من النهي العرايا، وسيأتي الكلام عليها.

٢٦٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا**»(٢).

المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

الشَـرح

«**نهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة**» مفاعلة، وهي المزارعة؛ مأخوذة من معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر، وهي أن يعملوا في الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها.

«**والمحاقلة**» مفاعلة - أيضًا - من الحقل، وفسرها المصنف بـ: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، فتدخل بهذا التفسير في المزابنة، في قوله: «**وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام**»(٣)، ومن أهل العلم من يرىٰ أن المحاقلة والمخابرة بمعنىٰ(٤)، والخلاف في

= بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم، (٢٢٦٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٣٧٠)، المغني، (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٤٠٤)، والترمذي، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٨٧٩)، وابن ماجه، (٢٢٦٦).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦١) من أحاديث العمدة.

(٤) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣٣٤).

المزارعة، وكراء الأرض بالمال أو بما يخرج منها، طويل[١]، فجاء عن رافع بن خديج: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع**»[٢]، وعن جابر «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض**»[٣]، وجاءت أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ جوازها، منها: حديث ابن عمر: «**عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع**»[٤]، فتُنزل الأحاديث المانعة علىٰ ما جاء موضحًا في رواية أخرىٰ لحديث رافع قال: «**كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، «فنهاهم النبي ﷺ**»[٥]، فيحمل النهي علىٰ ما إذا كان القدر معينًا، كما في هذه الرواية: «**هذه القطعة لي، وهذه لك**» فأما كراؤها بمال أو جزء مشاع كربع أو ثلث، مثلًا، فيجوز جمعًا بين النصوص؛ ولأن الغرر منتف في صورة كرائها بمال أو جزء مشاع منها، بخلاف ما إذا كانت الأجرة محددة بجزء معين من الأرض؛ إذ قد ينبت الجزء الذي خصص للعامل، ولا ينبت الجزء المخصص للمالك أو العكس، فبم يستحل أحدهم مال أخيه أو عمله؟!

وعن حنظلة بن قيس الأنصاري[٦] قال: «**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد**

(١) ينظر: السابق، المغني، (٥/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، (٢٢٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٤٧)، والنسائي، (٣٩٠٨)، وابن ماجه، (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٣٦)، والنسائي، (٣٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب، (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، (٢٣٣٢).

(٦) هو: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني، تابعي ثقة، وقيل: إن له رؤية، توفي قبل سنة (١٠٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (ص:١٨٤).

النبي ﷺ على الماذيانات[١]**، وأقبال الجداول**[٢]**، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به»**[٣].

«وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم؛ إلا العرايا» قال النووي: «لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر؛ بل يباع بالدينار، والدرهم، وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر»[٤]، «وإنما اقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض بشرطه»[٥].

تبين مما سلف أن المزابنة في التمر، والعنب، والحب نصًا، وهل يقاس عليها غيرها؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، وأما العرايا؛ فيأتي تفسيرها في الباب اللاحق.

٢٦٣ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلوان الكاهن»**[٦].

---

(١) هي كلمة عجمية تعني: السواقي الصغار كالجداول، وقيل: الأنهار الكبار. ينظر: مطالع الأنوار، (٤/ ٢٧).

(٢) أي: وقت سيلها. ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩).

(٤) شرح النووي على مسلم، (١٠/ ١٩٣).

(٥) فتح الباري، (٤/ ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٧)، وأبو داود، (٣٤٢٨)، والترمذي، (١١٣٣)، والنسائي، (٤٢٩٢)، وابن ماجه، (٢١٥٩).

الشَرح

«**عن أبي مسعود الأنصاري** ﵁: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب**» ظاهر الحديث النهي عن ثمن الكلب مطلقًا، سواء كان معلمًا أم غير معلم، وسواء كان لحرث أو حراسة أم غيرهما من وجوه الانتفاع بالكلاب، ومن شروط صحة البيع: أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة[١].

فإذا كان نفعها مقيدًا بالحاجة: كالكلب، فحينئذٍ لا يجوز بيعها، فإن احتاج لكلب صيد أو زرع، -وقد أذن الشارع باتخاذه[٢]- فيبذل له ممن يختص به، ولهذا جاء في حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «**وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا**»[٣].

وجاء عن جابر بن عبد الله ﵄ أنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم**»[٤]، وعن أبي هريرة ﵁: «**نهىٰ عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد**»[٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف، (٤/ ١٩٤)، الفروع، (٦/ ١٢٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، (٣٤٨٢)، قال الحافظ في الفتح، (٤/ ٤٢٦): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، (٤٦٦٨)، أحمد، (١٤٤١٠)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، (٦/ ٧).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب، (١٢٨١)، قال الحافظ في الدراية، (٨٠٧): «رجاله موثقون». قال البيهقي: «وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب، وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب، ولعله شبّه علىٰ من ذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم»، معرفة السنن والآثار، (٨/ ١٧٧)، وينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٤٥٣).

«**مهر البغي**» ما تأخذه البغي -وهي الزانية- أجرة للاستمتاع بها.

«**وحُلوان الكاهن**» ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته، ومثله العراف، والمنجم، وسائر الكذابين، والدجالين.

فإن قيل: إن القول بالمنع فيه جمع للزاني، بين العوض والمعوض، فالاستمتاع، والمال كلاهما له.

قيل: المال لا يبقىٰ في يده، ولا من يأتي الكاهن؛ بل يُخرَج من أيديهم، ويوضع في مصارف عامة؛ فلو أن رجلًا يتعامل بمعاملات محرمة كالربا، ويعرف تحريم الربا، وفي قرارة نفسه أنه لن يدفع إلا رأس مال المرابي، فيأخذ أموال الناس بهذه النية، فنقول: مثل هذا ينبغي أن يعامَل بنقيض قصده، فتؤخذ منه هذه الأموال، وتصرف بنية التخلص منها؛ في مصارف مباحة، كالطرقات، ومجاري المياه، ونحوها، ولا يجمع لمثل هؤلاء الذين يتحيلون علىٰ العقود المحرمة بين العوض والمعوض، ومثله من يغرر بامرأة محتاجة عفيفة، وتحت ضغوط الحاجة فبذل لها مالًا كثيرًا، فمكنته من نفسها، وفي النهاية يقول: مهر البغي خبيث لا يجوز دفعه. يقال له: نعم مهر البغي خبيث، وأنت خبيث - أيضًا -، فيعاقب بنقيض قصده، ويؤخذ منه المال، ويصرف في مصارف عامة.

٢٦٤ عن رافع بن خديج ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»(١).

الشَّـرح

هذه ثلاثة أمور؛ كلها موصوفة بوصف واحد -هو الخبث-، وهي متفاوتة في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥).

الخبث، فمهر البغي أخبث من ثمن الكلب، وثمن الكلب أخبث من كسب الحجام، ولا يقول بالتساوي إلا من يقول بالاحتجاج بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة جدًّا عند جماهير أهل العلم(١).

«ثمن الكلب خبيث» فإن احتاج إليه، ولم يجده إلا بثمن، اشتراه، فيجوز الشراء في حقه، ويحرم على البائع أن يبيعه إياه؛ لما تقدم، كبيع المصحف عند من يحرم بيعه(٢)؛ لأن بيعه امتهان له، لكن لو احتاج شخص إلى مصحف، والذي بيده لا يبذله إلا بقيمة، فيقال للمشتري: أنت محتاج ومعذور، وهو على البائع حرام.

«ومهر البغي خبيث» تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله.

«وكسب الحجام خبيث» ثبت عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: **«حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»**(٣)، ولو كان حرامًا ما أعطاه، وعليه فالخبث الموصوف به كسب الحجام، لا يراد به الحرام؛ بل المراد أنه كسب دنيء؛ لا يليق بأشراف الناس، ومثل هذه المهن أفضل من تكفف الناس، والخبث قد يطلق على بعض المباحات؛ كما في قوله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربنّا في المسجد»** فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: **«أيها الناس، إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»**(٤).

---

(١) سبق الكلام عليها (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، (٣/ ٤٧٧)، المغني، (٤/ ١٩٨).

(٣) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (٢١٠٢)، ،ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، (١٥٧٧)، أبو داود، (٣٤٢٤)، والترمذي، (١٢٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، (٥٦٥)،

ومـن زيـادات العمـدة الكـبرىٰ: «عـن ابـن عمـر ﷺ قـال: «نهـىٰ النبـي ﷺ عـن عسب الفحل»[(١)].

وعسب الفحل: أجرة ضرابه[(٢)]، فإذا أنزىٰ الذكرَ علىٰ الأنثىٰ، أخذ أجرة علىٰ هذا، فالشرع يحث الناس علىٰ التعاون، وبذل ما جرت العادة ببذله مجانًا، وألا تكون الدنيا هَم الناس، لا ينظرون إلا إليها.

وبعده - أيضًا - في الكبرىٰ: عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا: عن ثمن الكلب، والسنور؟ فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك»[(٣)]، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، من رواة صحيح مسلم، معروف بالتدليس[(٤)]، وصرح هنا بالسماع، فانتفت تهمة التدليس.

«زجر رسول الله ﷺ عن ذلك» أي: عن ثمن الكلب، والسنور[(٥)]، ونحن نرىٰ في أسواق المسلمين اليوم انتشار بيع الكلاب، والسنانير، وكل هذا من التساهل، والغفلة عن دين الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٢٢٨٤)، ومسلم، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، (١٥٦٥)، وأبو داود، (٣٤٢٩)، والترمذي، (١٢٧٣)، والنسائي، (٤٦٧١).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار، (٤/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، (١٥٦٩)، وأبو داود، (٣٤٧٩)، والترمذي، (١٢٧٩)، والنسائي، (٤٢٩٥)، وابن ماجه، (٢١٦١).

(٤) ينظر: طبقات المدلسين، (١٠١).

(٥) ذهب الحنفية إلىٰ جواز بيع السنور مطلقًا، وقال المالكية: إن كان للجلد ونحوه فجائز، وإن كان للحم فمكروه، وهذا بناء علىٰ مذهبهم في أكل السباع، وأنه مكروه لا حرام، كما هو مذهب الجمهور، وأجاز الشافعية بيع الهرة الأهلية دون البرية؛ لعدم الانتفاع بها، وأجازه الحنابلة -أيضًا- دون تفريق، ولأحمد رواية بالمنع اختارها بعض أصحابه. ينظر: البناية، (٨/ ٣٧٨)، أسهل المدارك، (٢/ ٢٦٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٢)، حاشية الروض المربع، (٤/ ٣٣٥).

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها**»[١].

ولمسلم: «**بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا**»[٢].

الشَّرح

تقدم الكلام عن المزابنة، وأنه يستثنىٰ من النهي العرايا، فقد يحتاج المرء إلىٰ تمر رطب يأكله مع الناس، وليس لديه ثمن يشتري به رطبًا، وعنده -كما هي العادة عند كثير من الناس- تمر باق من سابق، فرخص له في العرية[٣].

والعرايا: جمع عرية، كالهدايا جمع هدية[٤]، وسميت عرية لأنها استثنيت من المزابنة؛ فعريت عن حكم نظائرها[٥]، فيجوز لهذا المحتاج أن يشتري رطبًا علىٰ رؤوس النخل بمقداره كيلًا من تمر جافّ ولو لم تتحقق المساواة، وهذا مستثنىٰ من الحكم السابق.

ولم يوجِّه النبي ﷺ هذا المحتاج إلىٰ أن يبيع اليابس ويشتري بثمنه رطبًا، كما وُجِّه في الحديث السابق: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[٦]؛ لأن الأول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٣٩)، وأبو داود، (٣٣٦٢)، والترمذي، (١٣٠٠)، والنسائي، (٤٥٣٩)، وابن ماجه، (٢٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٣٩).

(٣) هذا هو تفسير الشافعية والحنابلة للعرايا. ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٥٠٦)، المغني، (٤/ ٤٦).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: معالم السنن، (٣/ ٧٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

لو باع تمره بالدراهم لخسر خسارة كبيرة؛ لتوجه رغبة الناس للرطب في هذا الوقت؛ علىٰ أن المعوّل عليه النص، فهو الذي أباح مثل هذه الصورة، ومنع تلك الصورة.

«رخّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها» قال بعضهم: قوله: «لصاحب العرية» يدل علىٰ صحة تفسير مالك للعرية[1]؛ وأنها: نخلة أو نخلات يهب الغني ثمرها لفقير، يقول له: كله أنت وأولادك بالتدريج، بإمكانك أن تأتي وتخرف من هذا النخل ما يكفيك، ويكفي ولدك؛ علىٰ ألا تتعدىٰ هذا النخل المحدد، ثم يتضرر صاحب البستان بكثرة دخول هذا عليه، فيقول له: بعني هذا التمر الذي وهبتك إياه علىٰ رؤوس النخل بهذا التمر الذي علىٰ وجه الأرض[2]، وهذه الرواية تؤيد هذا التفسير.

٢٦٦ **عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»**[3].

الشَـرح

«أو» هذه هل هي شك من الراوي؟ يعني: هل قال النبي ﷺ خمسة أوسق؟ أو قال: دون خمسة أوسق؟ وهذا الشك يثير شبهة، فالخمسة مشكوك فيها، فمن أهل العلم من يجوز الخمسة، ومنهم من يطرح الشك، ويبقىٰ علىٰ المجزوم به، وهذا هو الأحوط[4].

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣١٥)، إحكام الأحكام، (٢/ ١٢٧).

(٢) وبهذا التفسير قال الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٤٨)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٢/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل بكون له ممر أو شرب في حائط، (٢٣٨٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، (١٥٤١)، وأبو داود، (٣٣٦٤)، والترمذي، (١٣٠١)، والنسائي، (٤٥٤١).

(٤) وهو مذهب الجمهور خلافا للمالكية. ينظر: شرح فتح القدير، (٦/ ٤١٥)، التاج والإكليل، =

أو هل يقال: «أو» هنا للتقسيم؟ فبعض المحتاجين يحتاج خمسة أوسق، وبعضهم دونها؛ وعليه فمن كانت حاجته تندفع بوسق لا يجوز له الزيادة عليه، والحاجة تقدر بقدرها، ومن كانت حاجته لا تندفع إلا بعشرة أوسق، كرجل له أربعة بيوت، كل بيت فيه عشرة أشخاص لم يجز له غير المقدار المشروع، فالعرايا حدد القدر الجائز فيها بما دون خمسة أوسق.

ولو قال قائل: هذا القدر لا يكفيني. لم يجز له التعاقد مع أكثر من واحد إذا كان يريد أكثر من خمسة أوسق(١)، ولكن يفعل بحسب التوجيه النبوي: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»(٢).

إذ لو قيل له بجواز التعامل مع أكثر من واحد؛ فحينئذٍ لا تنتهي الحاجة، وفتح هذا الباب قد يُفضِي إلىٰ التحايل علىٰ الحرام، وعلىٰ هذا يمنع من الزيادة علىٰ خمسة أوسق مهما كانت حاجته؛ فالأصل المنع، والحاجة تقدر بقدرها(٣).

وإذا كان المضطر إلىٰ الأكل من الميتة، حرم عليه عند الجمهور أن يشبع منها، وإنما يأكل بقدر ما يقيم صلبه، ويدفع ضرورته، فهذا من باب أولىٰ، وكما أنه يحرم تجاوز المقدار المشروع في الأكل فكذلك في العرايا.

٢٦٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(٤)، ولمسلم: «**من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه،**

= (٤/ ٥٠٢)، روضة الطالبين، (٣/ ٥٦٣)، المغني، (٤/ ٥٤).

(١) أجاز الشافعية الزيادة علىٰ القدر المشروع إذا تعددت الصفقة، سواء من البائع نفسه أم من غيره، ومنعه الحنابلة والظاهرية. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٤٧)، أسهل المدارك، (٢/ ٣٠٦)، مغني المحتاج، (٢/ ٥٠٦)، المغني، (٤/ ٤٦)، المحلىٰ، (٧/ ٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه (٢/ ٢١٣).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب =

إلا أن يشترط المبتاع»[1].

الشَـرح

«من باع نخلًا قد أبِّرت» بالتشديد، وبالتخفيف، ومعنىٰ التأبير: التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع ذكر النخل، ويذر بين طلع الأنثىٰ[2]، وهل تدخل الثمرة في مسمىٰ النخل عند الإطلاق؟

ينبغي أن يعلم أن نماء العين المعقود عليها نوعان:

الأول: متصل: كحمل في بطن، أو صوف علىٰ ظهر.

الثاني: منفصل: كولد الشاة الموجود معها.

فإذا اشتريت شاة في بطنها حمل، أو علىٰ ظهرها صوف، أو في ثدييها لبن، فهل هذه المذكورات داخلة في العقد عند الإطلاق، أو لا تدخل إلا باشتراط دخولها؟ الصحيح الأول؛ لأن هذا النماء متصل بالمعقود عليه، وهذا بخلاف ما لو كان النماء منفصلًا عن المعقود عليه، كولد الشاة الذي ترضعه الآن مثلًا، فهذا منفصل لا بد أن تذكره إن أردت دخوله في العقد؛ لأنه لا يدخل عند إطلاق اسم الشاة.

والتمر بالنسبة للنخل متصل، إلا أن الحديث يدل علىٰ أنه بعد التأبير في حكم المنفصل، وقبل التأبير في حكم المتصل.

«فثمرها للبائع» أي: لم يدخل الثمر في حكم الأصل -النخل-؛ بل كان

= من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٢١٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكن له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٣).

بإطلاق للبائع؛ لأنه هو الذي تعب عليه، ومفهومه أن البيع إذا كان قبل التأبير فالثمر للمشتري.

«إلا أن يشترط المبتاع» فإذا كان ثمة شرط فعلىٰ ما اتفقا عليه في الشرط، ولا أثر للتأبير، ولا لعدمه مع الشرط.

وفي حكم بيع الميتة يرىٰ جمع غفير من أهل العلم أن شعر الميتة، وظفرها، في حكم المنفصل؛ لأن هذه الأشياء لا تحلها الحياة[(١)]، وكذا في باب الوضوء إذا مس الرجل شعر المرأة أو ظفرها عند من يقول بأن مس المتصل منها ينقض[(٢)]، فهو منفصل حكمًا[(٣)]، وأما إن كان في باب الأيمان والنذور فيحنث إذا مسه[(٤)]؛ لأن مبنىٰ الأيمان والنذور علىٰ العُرف.

«ولمسلم» هذا الحديث متفق عليه، واقتصر المصنف علىٰ عزوه لمسلم؛ لأنه لم يجده في كتاب البيوع من البخاري؛ فحكم عليه أنه من أفراد مسلم[(٥)]، وكثيرًا ما يقع هذا لأهل العلم؛ لأن البخاري له نظر دقيق؛ وقد يجعل الحديث في غير مظنته؛ لفقه خفي.

ومثاله: حديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط في الحج، لما لم يره بعض أهل العلم في مظنته من كتاب الحج حكم بأنه لم يخرجه، بينما الواقع أنه أخرجه في

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، قال في البدائع، (١/ ٦٣): «الأجزاء التي لا دم فيها، فإن كانت صلبة، كالقرن والعظم والسن والحافر، والخف والظلف والشعر والصوف، والعصب والإنفحة الصلبة؛ فليست بنجسة عند أصحابنا»، قال شيخ الإسلام: «وهذا القول هو الصواب». ينظر: مواهب الجليل، (١/ ١٠٠)، النجم الوهاج، (١/ ٤١٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٩٧).

(٢) وهو مذهب الشافعي وأحمد. ينظر: مغني المحتاج، (١/ ١٤٤)، المغني، (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع، (١/ ١٢٩)، كشف المخدرات، (١/ ٦٩)، موسوعة أحكام الطهارة، (١٠/ ٨٢١).

(٤) ينظر: البناية، (١/ ٤٢٤)، المجموع، (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٥١).

كتاب النكاح! في باب الأكفاء في الدين[١]، فالبخاري له ملاحظ دقيقة تخفىٰ علىٰ كثير من أهل العلم فضلًا عن المتعلمين.

«من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه» العبد لا يملك، وقال مالك يملك: بالتمليك؛ وإضافة المال إليه دليل لمالك[٢]، وقال الجمهور: هي مجاز للاختصاص؛ كإضافة السرج للفرس[٣]، تنسب إليه باعتباره هو الذي يباشرها[٤].

«إلا أن يشترط المبتاع» مقتضىٰ الحديث أن ماله لسيده البائع الأول، إلا أن يشترط المبتاع؛ أي: المشتري.

٢٦٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»**[٥].

وفي لفظ: **«حتىٰ يقبضه»**[٦].

---

(١) (٧/٧)، وذكره رحمه الله هناك لأجل قول عائشة رضي الله عنها - أو عروة- فيه: «وكانت تحت المقداد بن الأسود». قال ابن حجر: «وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد، وهو ابن عمرو الكندي، نسب إلىٰ الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة، وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب؛ لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب»، فتح الباري، (٩/ ١٣٥).

(٢) ينظر: المعونة، (ص:١٠٦٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٥١).

(٤) قال ابن هبيرة: «وهذا يدل علىٰ أن العبد لا يملك بحال؛ لأنه جُعل في أقوىٰ الحالات، وهي إضافة الملك إليه غير مالك». الإفصاح، (٧/ ١٣٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٢)، والنسائي، (٤٥٩٥)، وابن ماجه، (٢٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، والنسائي، (٤٥٩٦).

٢٦٩ **وعن ابن عباس مثله**[١].

الشَّـرح

«من ابتاع» أي: اشترىٰ «طعامًا» نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم، وفيه خلاف[٢]، «فلا يبعه حتىٰ يستوفيه» يعني: أنه لا يبعه حتىٰ يستوفيه بعد أن اشتراه، «وفي لفظ: حتىٰ يقبضه» والاستيفاء بمعنىٰ القبض[٣]، فإن كان مما يكال كاله[٤] أو يوزن وزنه، وهذا قبض له، وفي لفظ آخر: «حتىٰ يكتاله»[٥]، وقبض كل شيء بحسبه، فالمنقول يقبض بنقله، وغير المنقول بالتخلية بين المشتري وبينه، ومن المنقول الجزاف، فإن اشترىٰ شيئًا جزافًا[٦] بدراهم جاز[٧]، أو بجنسه لم يجز إلا بشرط التماثل، والتقابض، وقبض الجزاف نقله من مكانه.

وفي حديث ابن عمر ﵄ الآخر: «**أنهم كانوا يضربون علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتىٰ يؤووه إلىٰ رحالهم**»[٨]؛ أي: يقبضوه، ويتحقق قبضه، فإن كان أرضًا أو ما لا ينقل، فالتخلية تقوم مقام الإيواء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٦)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٥٩٧)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (١/ ١١٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٦/ ١١٢).

(٤) قال ابن الجوزي في كشف المشكل، (٢/ ٣٣١): «والمعنىٰ في ذلك: أن الكيل قد يختلف، فربما حصل في الكيل الثاني زيادة فكانت للبائع، أو نقص فكان التمام عليه».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٦)، والنسائي، (٤٥٩٧)، من حديث ابن عباس ﵄، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) أي: مجهول القدر كيلا ووزنا وعدًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: المجموع، (١٠/ ٢٣٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٧).

إلىٰ الرحال.

واختلف في علة النهي عن البيع قبل تحقق القبض بكيل وما في معناه أو نقل أو تخلية، فقيل: لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، فيكون بمعنىٰ النهي: «**نهىٰ عن ربح ما لم يضمن**»(١).

وقيل: لئلا يراه البائع الأول قد ربح فيما لا يزال في مكانه، فينفس عليه؛ فربما جحد البيع، فتشاحنا(٢).

ومن زوائد الكبرىٰ: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه **أن النبي ﷺ قال: «إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكتل»**(٣)، يعني: إذا بعت فاستعمل المكيال؛ لأنه أبرأ للذمة، «**وإذا ابتعت**» أي: اشتريت فاكتل، والحديث معلق في البخاري بصيغة التمريض، والأمر بالاكتيال أقل أحواله الاستحباب.

وأما كيل الطعام بعد ملكه للاختبار ومعرفة كم بقي، فقد ورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه حتىٰ طال علي، فكلته، ففني**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، (٤٦٢٩)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه: ابن حبان، (٤٣٢١)، الحاكم، (٢١٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: معالم السنن، (٣/ ١٣٥)، طرح التثريب، (٦/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض، (٣/ ٦٧)، وأحمد، (٤٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، (٣٠٩٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٣)، وابن ماجه، (٣٣٤٥).

قال القاضي عياض: «وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات»[١]، فإذا كان عندك طعام أو تمر، فلا تكله مختبرًا لتعرف كم بقي؛ لئلا تنزع منه البركة، فمن يدخل مستودع الطعام كل يوم؛ لينظر ما زاد، وما نقص، في فعله هذا نوع اتكال على الطعام، وضعف ثقة بالله ﷿، وكل دقة في الحسابات دليل على شيء من عدم الثقة بالله ﷿.

٢٧٠ عن جابر بن عبد الله ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: **«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»** فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ **فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»**[٢].

قال: «جملوه»: أذابوه[٣].

الشَّرح

«إن الله ورسوله حرّم» (حرّم) بالإفراد، وفيه تأدب من النبي ﷺ مع ربه ﷿؛ إذ لم يقل حرَّما؛ لئلا يضم ضميره إلى ضمير الله ﷿، في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم: **أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»**[٤]؛ لئلا يتوهم متوهم أن مرتبة النبي ﷺ تداني مرتبة الله ﷿.

---

(١) إكمال المعلم، (٨/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، (١٥٨٢)، وأبو داود، (٣٤٨٦)، والترمذي، (١٢٩٧)، والنسائي، (٤٢٥٦)، وابن ماجه، (٢١٦٧).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ١٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٧٠)، وأبو داود، (١٠٩٩)، =

ولكن جاء في الصحيحين: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»[١]، «إن الله ورسوله ينهيانكم»[٢].

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث، فقيل: إن الجملة الأخيرة «قل: ومن يعص الله ورسوله» مدرجة، وأن الإنكار إنما توجه إلىٰ الخطيب لوقوفه علىٰ «ومن يعصهما»[٣].

وقيل: مقام الخطبة مقام بسط، فأنكر عليه الاختصار[٤]، وقيل: التثنية تجوز للنبي ﷺ دون غيره[٥]، وقيل إن حديث النهي منسوخ بفعله ﷺ.

والمحذور هنا في التثنية قد يرد فيما يفعله بعض الناس من وضع اسم الله عن يمين المحراب واسم محمد ﷺ عن يساره موازيا له، وينتفي هذا المحذور لو وضع لفظ الجلالة في الأعلىٰ وتحته اسم محمد ﷺ؛ لأن في وضعهما متقابلين معناه أنهما متساويان من كل وجه، لكن قد يقال: لا يشم من هذا التسوية لا سيما

= والنسائي، (٣٢٧٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (٤٣)، والترمذي، (٢٦٢٤)، والنسائي، (٤٩٨٧)، وابن ماجه، (٤٠٣٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) قطعة من حديث رواه أنس بن مالك ﷺ، ولفظه: لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادىٰ منادي رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان»، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (١/ ٦٢).

(٤) وصوبه النووي. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٦/ ١٦٠).

(٥) وذهب إلىٰ هذا العز بن عبد السلام. ينظر: فتح الباري، (١/ ٦١)، حاشية السيوطي علىٰ النسائي، (٦/ ٩٢).

إذا لم تخطر التسوية على ذهن من فعل ذلك، والله يقول: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: «لا أُذكر حتى تُذكر معي»[١]، كما في الأذان وغيره، نقول: من هذه الحيثية لا مانع أن يذكر مثل هذا، وأنه لا يذكر الله إلا ويذكر معه النبي ﷺ؛ لأن الله هو الذي رفع ذكره، لكن إذا شككنا أو كنا في بلد أو مجتمع قد يخطر على بال أحدهم من هذا الفعل التسوية؛ فينبغي أن يمنع سدًّا للذريعة، ولذا بعضهم قد يكتب الاسمين، لكن ليس في صف واحد، كما يفعلون في الدوائر العسكرية حيث يكتبون: (الله) في الأعلى ثم (المليك) ثم (الوطن)، وهذا ليس فيه مساواة، فالمحظور لو جعلت في صف واحد، لكن من وجهة نظري أنه ينبغي ألا يكتب مثل هذا بالكلية، وإن كان ليس فيه مساواة.

«بيع الخمر» والخمر: كل ما خامر العقل، وغطاه[٢]؛ لما فيه من الإسكار، والله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه[٣]، وفي حكم الخمر كل ما يماثله في العلة، ويغطي العقل؛ فلا يجوز بيعه لا لمسلم ولا لكافر، ويحرم تخليل الخمر - أيضًا -، والتحايل على أكل ثمنها بالتخليل.

«والميتة» لأنها نجسة؛ والميتة من العام الذي يراد به الخصوص، فما أبيح أكله

---

(١) جاءت هذه العبارة عن مجاهد كما في الطبري، (٢٤/ ٤٩٤)، وجاء معناها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذُكِرتُ ذُكِرتَ معي»، صححه ابن حبان، (٣٣٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٣٩٢٢): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

(٢) ينظر: المفردات في غريب القران، (ص:١٥٩).

(٣) كما في أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٨)، والمسند، (٢٦٧٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»، وصححه: ابن حبان، (٤٩٣٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج، (١١٧٧).

من الميتات، يجوز بيعه.

«والخنزير» الخنزير محرَّم الأكل إجماعًا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣][١] وتبعًا لذلك يحرم ثمنه، «والأصنام» وهي سبب ضلال الإنسان في القديم والحديث، فبيع الأصنام محرّم اتفاقًا إذا بيعت على هيئتها، لكن لو قدر أن هذه الأصنام من ذهب، وأذيبت فعادت ذهبًا خامًا، جاز بيعها والحال هذه؛ لأنها في الأصل طاهرة، والمنع منها إنما هو لأمر طارئ؛ وهو عبادتها من دون الله ﷻ.

«فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟» فيه دليل أنهم فهموا من قوله: «الميتة» عموم أجزائها، من جلد، ولحم، وعظم، ولبن، وإنفحة[٢]، وغير ذلك.

ويستثنى من ذلك الجلد إذا دُبغ؛ لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، وهذا من الصيغ المغرقة في العموم، وكذا الشعر، والظفر؛ لأنه في حكم المنفصل، وكل ما لا تحله الحياة لا يدخل عند شيخ الإسلام في مسمى الميتة[٤]، كالعظم، والإنفحة، واللبن؛ فيجوز بيع لبن الميتة، والجمهور على تحريم بيع كل ما حواه الجلد[٥].

«فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن» يعني: يستفاد

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٣٢٥).

(٢) الإِنْفَحَةُ، بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الصغير، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وقال الجوهري: «كَرِشُ الحمل أو الجدي ما لم يأكل». ينظر: تهذيب اللغة، (٥/ ٧٣)، الصحاح، (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (٣٦٦)، وأبو داود، (٤١٢٣)، والترمذي، (١٧٢٨)، والنسائي، (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، (١/ ٢٦٧)، وما بعدها.

(٥) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٤١٥).

منها في غير الأكل، فالسفن تطلىٰ بشحوم الميتة؛ لئلا يتسرب الماء إلىٰ خشبها فيفسدها؛ لأن الدهن ينبو عنه الماء، «**وتدهن بها الجلود**» فالجلود اليابسة إذا طليت بالدهون لانت، «**ويستصبح بها الناس**» أي: يجعلونها وقودًا لمصابيحهم.

«**قال: لا، هو حرام**» إن وصلتَ (لا) بما بعدها، كأنك جعلت (لا) نافية فيكون المعنىٰ: ليس هو حرامًا؛ فينقلب المعنىٰ.

وهل الضمير (هو) يعود علىٰ البيع أو علىٰ الانتفاع؟ إن قيل: علىٰ البيع، جاز الانتفاع بالدهن المتنجس، وإن قيل: علىٰ الانتفاء؛ أي: هذا الانتفاع حرام، كان من باب أولىٰ أنه لا يجوز البيع، وهما قولان معروفان[١]، والذي رجحه بعض المحققين عوده علىٰ البيع؛ لأنه هو المسؤول عنه، والسياق فيه[٢].

«**ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود**» والمقاتلة هنا معناها اللعن؛ أي: لعن الله اليهود[٣] «**إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه**» أي: أذابوا الشحم ليخرج عن صورته، «**ثم باعوه**» تحايلًا علىٰ ارتكاب هذا المحرم، وهذه عادتهم وديدنهم؛ ولذا جاء النهي عن مشابهتهم، فقال ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**»[٤]، وجاؤوا إلىٰ الشحم فأذابوه، بزعمهم أنه ليس

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٢١٥)، فتح الباري، (٤/ ٤٢٥).

(٢) وهذا مذهب الشافعية ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، والقول بعود الضمير إلىٰ الانتفاع نسبه ابن حجر وغيره إلىٰ الجمهور، والقول بحرمة الانتفاع بشحوم الميتة هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٦)، زاد المعاد، (٥/ ٧٤٩)، فتح الباري، (٤/ ٤١٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٣١)، التوضيح في شرح المختصر، (١/ ٢٤)، روضة الطالبين، (٢/ ٦٦)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٦/ ٧٠٤).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٥/ ١٢).

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص:٤٦)، قال: «حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن =

بشحم، وأنهم لم يأكلوه(١).

باب السلم

٢٧١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «**من أسلف في شيء، فيسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»(٢).

الشَّرح

«باب السلم» السَّلَمُ والسلف: معناهما واحد، وهو: عقد علىٰ موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد(٣)، كمن يشتري من مُزارع طعامًا ليس عنده الآن، ويقدم له القيمة في مجلس العقد، علىٰ أن يحضر له هذا الطعام بعد سنة مثلًا.

= بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٦/ ٣٣): «هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة، ومحمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلىٰ وصفهم»، وذكر نحو هذا ابن كثير في تفسيره، (١/ ٢٩٣).

(١) قال ابن تيمية: «ومن احتيالهم أن الله سبحانه لما حرم عليهم أكل الشحوم، تأولوا أن المراد نفس إدخاله الفم، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب، فجملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا في أن الله سبحانه إذا حرم الانتفاع بشيء؛ فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله؛ إذ البدل يسد مسده، ولا فرق بين حال جموده وذوبه، فلو كان ثمنه حلالًا لم يكن في التحريم كبير أمر، وهذا هو المعول عليه». الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٤)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠).

(٣) زاد المستقنع، (ص:١١١).

«عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة» مهاجرًا، وكان الأنصار أهل حرث وزرع، «وهم يسلفون في الثمار» من التمور، والحبوب، وغيرها «السنة والسنتين والثلاث»، وفي لفظ: «عامين أو ثلاثة»[١]؛ أي: إلىٰ هذه المدة، فيقدم لهم الثمن، ويسلمون الثمار عند الأجل، «فقال: من أسلف في شيء» «شيء» نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء، ولذا يرىٰ بعض أهل العلم أنه يجوز في كل شيء يمكن ضبطه بالوصف، سواء كان مطعومًا أم غير مطعوم، مكيلًا أم موزونًا أم معدودًا أم مذروعًا، وذِكرُ الكيل والوزن خرج مخرج التمثيل، ولأنه الغالب في زمانهم، لا لحصر المسلم فيه فيما يكال ويوزن فقط[٢]، خلافًا لمن خصه من الظاهرية بالمكيل والموزون[٣].

«فليسلف في كيل معلوم» لا بد من أن يكون قدر المسلم فيه معلومًا محددًا؛ فإن كان مما يكال فبكيل معلوم، وإن كان مما يوزن «ووزن معلوم» الواو بمعنىٰ (أو) فهي للتنويع لا للجمع «إلىٰ أجل معلوم» لا بد أن تكون المدة محددة؛ لأن جهالة الأجل ينتج عنها الضرر الكبير لأحد الطرفين.

وهل يشترط في السلم أن يكون البائع مالكًا لأصل السلعة، مالكًا للبستان أو النخيل؛ التي أسلم في ثمرتها؟

المسألة خلافية بين أهل العلم[٤]، لكن من مقتضىٰ يسر الشريعة، ورفعها

---

(١) أخرجه البخاري، باب السلم في كيل معلوم، (٢٢٣٩).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور علىٰ خلاف بينهم فيما يمكن ضبطه بالصفة وما لا يضبط. ينظر: الاختيار، (٢/ ٣٥)، الرسالة، (ص:١٠٧)، بداية المجتهد، (٣/ ٢١٨)، مغني المحتاج، (٣/ ١١)، الكافي، (٢/ ٦٤).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٤/ ٦٣).

(٤) نُقلت كراهته عن ابن المسيب، وعكرمة، وطاوس، وابن سيرين. ينظر: المحلىٰ، (٨/ ٥٣)، التوضيح، (١٤/ ٦٣٢)، فتح الباري، (٤/ ٤٣١).

المشقة عن أهلها، إيجاد الحلول البديلة للعقود المحرمة، لاسيما وليس هناك ما هو صريح في شرطية أن يكون المسلم إليه مالكًا لأصل السلعة، بل جاء ما يدل على عدمه، ففي الصحيح عن محمد بن أبي المجالد[١]، قال: بعثني عبد الله بن شداد[٢]، وأبو بردة[٣] إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ ﵄، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: «**كنا نسلف نبيط**[٤] **أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم**»، قلت: إلىٰ من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ فسألته، فقال: «**كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا**»[٥].

لو أن عالمًا عُرف بجودة التأليف، فأتاه صاحب مطبعة، وقال هذه مائة ألف علىٰ أن تؤلف لي تفسيرًا للقرآن في خمسة مجلدات، كل مجلد ثلاثون ملزمة،

---

(١) هو: عبد الله بن أبي المجالد، روىٰ عن: مولاه عبد الله بن أبي أوفىٰ، وعبدالرحمن بن أبزىٰ، وعنه: أبو إسحاق الشيباني، وشعبة ثقة، وسماه شعبة محمدًا فوهم. الكاشف، (١/ ٥٩٢)، تقريب التهذيب، (٣٥٧٢).

(٢) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد، المدني، ولد علىٰ عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولا سنة إحدىٰ وثمانين، وقيل: بعدها، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب، (٣٣٨٢).

(٣) هو: أبو بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: غير ذلك، جاز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب، (٧٩٥٢).

(٤) النبيط: بوزن (كريم)، قوم اختلف في أصلهم فقيل: إنهم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم - أيضًا -: النَّبَط -بفتحتين- والأنباط، قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة. ينظر: فتح الباري، (٤/ ٤٣١)، التوشيح، (٤/ ١٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب السلام، باب السلم إلىٰ من ليس عنده أصل، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٣٤٦٤)، والنسائي، (٤٦١٥)، وابن ماجه، (٢٢٨٢).

وتسلمه بعد سنتين، هل يصح هذا؟

الأصل جوازه، لكن يبقىٰ أن العلم الشرعي؛ الذي يبتغىٰ به وجه الله لا يجوز أن يكون الباعث عليه طلب الدنيا، بخلاف ما لو كان المؤلف في الطب مثلًا.

وجواز السلم محل إجماع بين أهل العلم[(١)]، ونقل عن ابن المسيب منعه[(٢)]، لكنه محجوج بمثل هذه النصوص الصحيحة الصريحة؛ ولذا لم يعتد أهل العلم بقوله فنقلوا الإجماع.

قال بعض أهل العلم إن جواز السلم علىٰ خلاف القياس؛ لأن في حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٣)]، وهذا بيع لما ليس عند صاحب السلعة؛ بل لم يخلق بعد غالبًا[(٤)].

ويقال كما قيل في المصراة سلفًا: هو أصل برأسه، جاء جوازه في الشرع، فيحمل حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**» علىٰ شيء معين، لا تبع سلعة يملكها فلان، ليست لك، ثم تسعىٰ في تحصيلها، والسلم موصوف في الذمة، مقدور علىٰ تسليمه غالبًا[(٥)].

---

(١) ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ١٠١)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٣٧)، فتح الباري، (٤/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢)، وصححه، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٢١٨٧)، وأحمد، (١٥٣١١)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٨٣)، والحاكم، (٢١٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديثٌ علىٰ شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح».

(٤) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٩٢).

(٥) توسع ابن القيم في الإعلام، (١/ ٣٠١-٣٠٢)، في بيان موافقة السلم للقياس، فراجعه تفد.

بـاب الشـروط في البيع

٢٧٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة: فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلُك أن أعدها لهم، وولاؤك لي؛ فعلت، فذهبت بريرة إلىٰ أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك علىٰ أهلي، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: **«خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: **«أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»**[(١)].

الشَّرح

«باب الشروط في البيع» الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة[(٢)].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٣)]، فالوضوء من شروط الصلاة، يلزم من عدمه عدم المشروط-وهو الصلاة-، ولا يلزم من وجوده وجودها، فقد يتوضأ ولا يصلي.

والشروط في البيع غير شروط البيع، فشروط البيع من وضع الشرع، ليس لأحد

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٣٢٩).

(٣) البحر المحيط، (٢/ ٤٦٦).

أن يسقط منها شرطًا، ولو تخلف شرط منها بطل البيع، وهي سبعة:

(١) التراضي.

(٢) أن يكون العاقدان جائزي التصرف.

(٣) أن يكون المبيع مالًا: وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

(٤) أن يكون المبيع مملوكًا للبائع.

(٥) أن يكون مقدورًا علىٰ تسليمه.

(٦) أن يكون معلومًا لهما برؤية أو صفة.

(٧) أن يكون الثمن معلومًا[١].

وأما الشروط في البيع، فهي ما يستأنف المتبايعان أو أحدهما اشتراطه في العقد، ويطلب وجوده فيه من الأوصاف، ومنها الصحيح، ومنها الفاسد.

وحديث بريرة مخرج في الصحيحين وغيرهما، وله طرق كثيرة، وألفاظ متعددة، وأفرد بالتصنيف من قبل جمع من الأئمة[٢]، واستنبط منه بعضهم أكثر من أربعمائة فائدة[٣]، ولخص هذه الأحكام الحافظ ابن حجر، وجمع بينها بكلام بديع مختصر[٤].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٠).

(٢) منهم ابن خزيمة، فقد ذكر في ترجمته: أن له فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم، (ص:٨٣)، وابن جماعة له «الفوائد الغزيرة من حديث بريرة»، كما في الأعلام، (٥/ ٢٩٨)، وتوسع ابن عبد البر في التمهيد في شرحه فأجاد، (٢٢/ ١٦٢-١٨٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح، (٥/ ١٩٤): «وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلىٰ أربعمائة، أكثرها مستبعد متكلف».

(٤) ينظر: السابق.

وبريرة هذه كانت أمة لأهل بيت من الأنصار فكاتبتهم، «**قالت عائشة: جاءتني بريرة وقالت: كاتبت أهلي**» أي: سادتها الذين يملكونها، وصيغة (كاتبت) تدل علىٰ وقوع الفعل -وهو الكتب- من طرفين، والمكاتبة: أن يكاتب السيد عبده علىٰ مال معلوم، يعطيه منجمًا، فإن أتمه عتق[١]، وسميت كتابة؛ لأن الثمن فيها منجم؛ رفقًا بالعبد؛ والمؤجل يحتاج كتابًا يضبط نجومه، وما دفع منها.

«**علىٰ تسع أواق**» جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا، فالتسع: «**في كل عام أوقية**» أي: منجمة، «**فأعينيني**» أي: بمال أقضي به دين كتابتي، «**فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، وولاؤك لي؛ فعلت**» أي: أعد التسع أواقيَ، فأشتريك منهم، وأعتقك، ويكون الولاء لي[٢]، وفيه دليل علىٰ جواز بيع المكاتب[٣]، والولاء: نعمة سببها العتق، ويستحق بها المنعم أن يرث من أنعم عليه فأعتقه، «**فذهبت بريرة إلىٰ أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنّي عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء**» يريدون من عائشة أن تدفع المال محتسبة كما في رواية في الصحيح[٤]، ويكون العتق لهم، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، وهل في موافقتهم ظاهرًا علىٰ شرط كون الولاء لهم؛ تغرير لهم، وتفويت لمصلحة قصدوها؟ ظن هذا بعضهم فرد الحديث لأجله، لكن قال الخطابي: «وليس في

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٧٣١).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ١٩٣).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، (٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٦٤٦)، وفيها: «قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك؛ فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا».

الحديث شيء مما يشبه معنىٰ الغرور والخلف؛ وإنما فيه أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها، فأجازه رسول الله ﷺ، وأذن لعائشة في إمضائه، وكانوا جاهلين بحكم الدين: في أن الولاء لا يكون إلّا لمعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقبتها لعائشة، فأعتقتها، وصار الولاء لها؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه»[1]، وقال بعضهم: «اشترطي لهم»: أي عليهم، كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥][2]، وقيل: عرفيهم بحكم الولاء الصحيح، وأظهريهم عليه[3].

وقيل: كان هذا القول تهديدًا ووعيدًا لمن رغب عن سنته، وحكمه من تحريم بيع الولاء، وهبته، وخالف في ذلك أمره، وأقدم علىٰ فعل ما قد نهىٰ عن فعله[4].

«أما بعد» يؤتىٰ بها في الخطب، والمكاتبات؛ للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر، وهي سنة جاءت في أكثر من ثلاثينَ حديثًا صحيحًا[5].

«فما بال» الأصل أن يقترن جواب «أما» بالفاء؛ لأن «أما» قائم مقام أداة الشرط وفعله، والتقدير: «مهما يكن من شيء بعد»، وجاء في رواية في الصحيح: «أما بعد: ما بال..»[6]، وهذا نادر[7].

---

(١) معالم السنن، (٤/ ٦٥).

(٢) معالم السنن، (٤/ ٦٦)، الاستذكار، (٧/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٣٥٥)، فتح الباري، (٥/ ١٩١).

(٥) قال الحافظ في الفتح، (٢/ ٤٠٦): «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا».

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٢١٦٨).

(٧) ينظر: شرح ابن عقيل، (٤/ ٥٤)، أوضح المسالك، (٤/ ٢٣٥)،

«رجال» هذا هو الأسلوب النبوي في الإنكار، فلم يكن من منهجه ﷺ أن يُعين فيقول: ما بال فلان أو بني فلان؛ فيشهر من يرتكبون المنكرات، والأصل أن التصريح لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الشخص المراد نصحه لا يفهم أنه هو المراد بالكلام، وكذا من يجاهر بالفسق أو بالبدعة، ويصر عليها، فهذا يشهر بين الناس كي يحذروه؛ بل إن التعيين واجب إذا كان يترتب عليه الحذر منه؛ لأنه متلبس ببدعة، ويشبه على الناس، ويراوغ في طريقته وأساليبه؛ ويخشى على الناس أن يقتدوا به، والسلف ذكروا المبتدعة بأسمائهم، وأعيانهم، وحذروا الناس من بدعهم.

ولم يزل أهل العلم يرد بعضهم على بعض، وينكر بعضهم خطأ بعض، والأمور بمقاصدها، فقد يرد بعض الناس، ويشهر بآخرين؛ لأنه يرى أن رفعته معلقة بالإزراء بهم، وهذا خطأ، فليس هذا بطريق للرفعة؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة، والغالب أن هذا يعامله الله بنقيض قصده؛ فيزدريه الناس، وينقلب حامده ذامًا.

والغالب على من صارت وظيفته الجرح والتعديل لذات الجرح والتعديل؛ أن يحرم العلم والعمل، ويكون نصيبه منهما القيل والقال، وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار[١].

وليس في فتواه مفت يتبع ... ما لم يضف للدين والعلم الورع[٢]

وأما الإنكار على ولاة الأمر، ففي الصحيح من حديث طارق بن شهاب قال: **«أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل**

---

(١) إشارة إلى مقولة ابن دقيق العيد حيث قال في الاقتراح، (ص:٣٤): «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

(٢) مراقي السعود، (ص: ٤٥٠).

الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١)، وهذا في خطبة عيد جامعة؛ ولكن هذا مشروط بالأمن من حصول مفسدة أكبر، فمن أراد أن يصبر، ويرتكب العزيمة؛ فذا شأنه، بشرط ألا يتعدىٰ الضرر إلىٰ غيره، فإن ظن تعدي الضرر إلىٰ غيره؛ فدرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

«يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟» يعني: في شرعه، فكتاب الله هنا أعم من أن يكون القرآن، علىٰ أن القرآن جامع لأصول كل شيء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] علىٰ قول من جعل المراد بالكتاب القرآن(٢)، ولكن الدلالة منها الصريح، ومنها الخفي.

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» يعني: إذا كان يخالف ما في كتاب الله، وإلا فالأصل أن المسلمين علىٰ شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا(٣)، أما إذا تضمن مخالفة لكتاب الله، فيضرب به عرض الحائط.

«وإن كان مائة شرط»، العدد هنا يراد به المبالغة، فلا مفهوم له.

«قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، مقتضىٰ أفعل التفضيل اشتراك شيئين في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٢) والقول الثاني: اللوح المحفوظ. ينظر: زاد المسير، (٢/ ٢٦).

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة وعمرو بن عوف المزني وغيرهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»، أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، (٣/ ٩٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، (١٣٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (٧٠٥٩).

شيء، وزيادة أحدهما في هذا الوصف على الآخر، ولا مفاضلة بين شرطه سبحانه والشروط الباطلة، وأفعل التفضيل قد تخرج عن بابها، كما في قول الله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وفي الحديث إباحة السجع الذي يأتي دون تكلف.

«وإنما الولاء لمن أعتق» حصر سبب الولاء في العتق، ونفيه عما عداه من الأسباب.

٢٧٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل فأعيا، فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: «بعنيه بأوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في إثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك، فهو لك»[(١)].

الشَّرح

حديث جمل جابر حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عني بها أهل العلم؛ لما فيه من الأحكام والمسائل[(٢)]، ولهذا الحديث ألفاظ كثيرة فيها اختلاف في ثمن الجمل[(٣)]، وخرجه البخاري رحمه الله في بضعة عشر موضعًا[(٤)].

«أنه كان يسير على جمل فأعيا» أي: تعب الجمل، ولم يعد يحتمل السير،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع الدابة إلى مكان مسمى، (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥)، والنسائي، (٤٦٣٧).

(٢) وممن جمع ما روي فيه: ابن هبيرة في الإفصاح، (٨/ ٢٥٨- ٢٧٠)، والمقريزي في الإمتاع، (١١/ ٢٥٥-٢٦٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: إرشاد الساري، (٤/ ٣٦).

وكان من عادة النبي ﷺ في سفره أن يسير في مؤخرة القافلة، يزجي الضعيف، ويردفه، ويدعو لهم[١]، وكان جابر رضي الله عنه يسير على جمل ثَفَال: يعني: بطيء السير[٢]، كما في رواية في الصحيح[٣]، «فأراد أن يسيبه» أي: يتركه، ويخليه؛ لعدم الفائدة منه.

«فلحقني» وهذا التفات من الغيبة إلى التكلم، «فدعا لي، وضربه»، يعني: بقضيب كما في رواية أخرى[٤]، «فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية» النبي ﷺ لما أزال هذا العيب في الجمل، ساوم عليه، وعلى هذا فلو جاءك شخص بسيارة يعرضها عليك، فقال: أنا تعبت من هذه السيارة؛ فهي تقف في كل شارع، فنظرت إليها فإذا هي تحتاج إلى شيء يسير جدًا، فمن الأولى أن تصلح العطل اليسير، ثم تسومها منه.

«قلت: لا» إما أن يكون قال: «لا»؛ للحاجة إليه في السفر، أو لأنه أراد أن يأخذه النبي ﷺ بلا بدل؛ وهذا الثاني جاء في الصحيح[٥].

ويؤخذ من هذا أن أحدهم لو قال الوالد لولده: بعني هذا الكتاب مثلًا أو هذه النظارة، فقال الولد: أنا أحتاجه، أو قال أبوه بعنيه بعشرة، فقال: لا، بعشرين؛ فلا يعد عاصيًا لأمر والده.

ومثله في حديث بريرة لما خُيِّرت، فجاء زوجها مغيث يتشفع بالنبي ﷺ فقال

---

(١) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الصحاح، (٤/ ١٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، (٢٣٠٩).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ففي الرواية المخرجة قبل الحاشية السابقة: «قال (بعنيه)، فقلت: بل، هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه».

لها: «**لو راجعته**» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لي فيه»[(١)].

«**ثم قال: «بعنيه» فبعته بأوقية**» هل في هذا ما يُفهم أن لولي الأمر أن يكره صاحب السلعة على بيعها؟ ليس فيه ذلك. فالنبي ﷺ أراد أن ينفعه[(٢)]، وبحث عن وسيلة مناسبة لذلك، فأظهر البيع، ولم يكن قصده الشراء أصلًا، بدليل أنه قال في آخر الحديث: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك**»، وذلك أن عبد الله بن حرام والد جابر قتل شهيدًا يوم أحد، وترك تسع بنات، فأراد رسول الله أن ينفعه بالقيمة.

«**استثنيت حملانه إلى أهلي**» هذا الشاهد من الحديث للباب، فقد باعه جابر، واشترط أن يركبه إلى المدينة.

«**فلما بلغت**» المدينة «**أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟! خذ جملك ودراهمك**» وهذا الحديث يدل على أن حديث: «**نهى عن بيع وشرط**»[(٣)] على القول بصحته[(٤)] ليس على إطلاقه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يقول ابن هبيرة: «فإنه لما رأى جابرًا قد شكا بطء ذلك الجمل، وأنه تأخر به، أراد أن يشتريه منه، ويُركبه إياه؛ حتى إن عطب كان من مال رسول الله ﷺ». الإفصاح عن معاني الصحاح، (٨/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٤٣٦١)، والحاكم في المعرفة، (ص:١٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى، (٧/ ٣٢٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في المجموع، (٤/ ٣٧): «لم يصح أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، (١٨/ ٣٦): «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، ونحو هذا قال ابن الملقن في البدر المنير، (٦/ ٤٩٧)، وقال - أيضًا - في المجموع، (٢٩/ ١٣٢): «ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث =

وأن المراد به الشرط المحرم أو الذي يفضي إلىٰ محرم؛ كأن يبيعه هذه السلعة بمائة نسيئة علىٰ أن يبيعها عليه بثمانين حالة، فتؤول إلىٰ مسألة العينة(١).

قال شيخ الإسلام: «وأجمع الفقهاء المعروفون -من غير خلاف أعلمه- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه؛ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض، ونحو ذلك؛ شرط صحيح»(٢).

٢٧٤ عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفئ ما في صحفتها**»(٣).

الشَّرح

تقدم شرح أكثر جمل هذا الحديث(٤)، «**ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه**»، وهو في معنىٰ البيع علىٰ البيع؛ لما يفضي إليه من الشحناء والعداوة، كأن يتقدم زيد من الناس إلىٰ آل فلان؛ يخطب ابنتهم، فيعلم عمرو بذلك، فيذهب إليهم ويخطب ابنتهم.

ولكن النهي مخصوص بما إذا كانوا قد تراكنوا، ولم يأذن زيد، فإن لم يكونوا

= الصحيحة تعارضه»، وذكر نحو هذا في منهاج السنة، (٧/ ٣٤٠)، وقال ابن القيم في الإعلام، (٢/ ٢٤٩): «لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة، والقياس، ولانعقاد الإجماع علىٰ خلافه».

(١) سيأتي تعريف العينة (٢/ ٢٤٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، (٢٧٢٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، (١٤١٣)، والترمذي، (١١٣٤)، مختصرا، والنسائي، (٣٢٣٩).

(٤) ينظر: (٢/ ١٩٤ وما بعدها).

قد تراكنوا، أو أذن زيد أو رُد، فلا بأس بأن يخطبها عمرو.

وبهذا يحصل الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: **«أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»**(١).

«ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صفحتها» وفي رواية: **«لتستفرغ صحفتها»**(٢)، وهذا كناية عن نصيب المطلقة من الزوج من محبة، ونفقة، وغير ذلك، فكأن الساعية كفأته، وأراقته بسعيها حتىٰ طلق ضرتها، وهذا حرام عليها، وسميت أختًا حثًّا لها علىٰ أن تصنع ما تصنع الأخت مع أختها، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] فتحصيل أخوة الإيمان؛ بصنيع أهل الإيمان، أعظم من الضرر الحاصل بسبب كونهما تحت رجل واحد.

وهل يجوز لها أن تسأل لو كانت الأخرىٰ كتابية؟ قيل: نعم؛ إذ ليست أختًا، وهذا تمسك بظاهر اللفظ، وقيل: لا؛ إذ الكتابية مشمولة بعموم العلة المذكورة في الحديث: **«لتكفئ..»**، فالضرر الداخل عليها كالضرر الداخل علىٰ المسلمة، والتقييد بالأخت خرج مخرج الغالب(٣).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم علىٰ القطعة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (٥١٥٢)، وأبو داود، (٢١٧٦).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري، (١٠/ ٢٦)، فتح الباري، (٩/ ٢٢٠).

الأخيرة بباب: الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها»[1].

باب الربا والصرف

٢٧٥ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**»[2].

الشَّرح

«باب الربا» الربا: في الأصل الزيادة، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي: زادت، وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، والنسأ في أشياء مخصوصة[3]، والربا شأنه عظيم، لعن الله آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهديه[4]، وجاءت فيه نصوص الوعيد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وصرح جمع من أهل العلم

(١) الإعلام، (٧/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٦)، وأبو داود، (٣٣٤٨)، والنسائي، (٤٥٥٨)، وابن ماجه، (٢٢٥٣).

(٣) ينقسم الربا إلىٰ قسمين: ربا في البيوع، وهو الوارد في هذا الحديث، وينقسم إلىٰ نوعين: ربا الفضل وربا النَّساء، وزاد الشافعية نوعا ثالثا أسموه ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل، والقسم الثاني: ربا القرض، وسيأتي في موضعه. وينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٢)، المغني، (٤/ ٣).

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨)، وجاء عن أبي جحيفة، وابن مسعود، وعلي ﷺ.

بأن أكَلَة الربا يبعثون يوم القيامة مجانين[١]، وتوعدوا بالحرب فقال تعالىٰ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

«والصرف» وهو: إبدال عملة بعملة، دراهم بدنانير أو ريالات بدولارات، ونحو ذلك.

«الذهب بالورق[٢] ربًا إلا هاء وهاء» خذ وهات؛ أي: مقابضة، **«والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء»** فالبر جنس، والشعير جنس، علىٰ ظاهر المغايرة بالواو في هذا الحديث، وقال بعض أهل العلم: الشعير داخل في البر، وهما نوعان لجنس واحد[٣]، والأكثر علىٰ أن الشعير جنس منفرد عن البر[٤]، فلك أن تبيع صاع بر بصاعين من الشعير، وعلىٰ القول بأنهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

والمذكور في هذا الحديث ثلاثة أصناف: الذهب، البر، الشعير، وفي حديث عبادة[٥]، وحديث أبي سعيد[٦] في الصحيح: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد»**.

---

(١) روي هذا عن: ابن عباس، وعوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، روىٰ هذا ابن أبي حاتم في تفسيره، (٢/ ٥٤٤)، عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، (٤/ ٣٤٨): «قوله: **«الذهب بالورق»** هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عن الزهري، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري، وقال بعضهم فيه: **«الذهب بالذهب»**.

(٣) وهو مذهب مالك. ينظر: منح الجليل، (٥/ ٥).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، (٧/ ١٤)، البيان، (٥/ ١٨٦)، المغني، (٤/ ٢٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٧)، وأبو داود، (٣٣٤٩)، والترمذي، (١٢٤٠)، والنسائي، (٤٥٦٠)، وابن ماجه، (٢٢٥٤).

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦) من أحاديث العمدة.

واختلف أهل العلم في القياس علىٰ هذه الستة، فقصر الظاهرية الحكم عليها، وقالوا: لو كان غيرها يقاس عليها لما عجز أفصح الناس عن أن يبين هذا[١].

وقاس الجمهور غيرها عليها، ثم اختلفوا في علة الحكم، فقيل: الثمنية في النقدين: الذهب والفضة، وعليه فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمنًا كالأوراق النقدية المعروفة اليوم.

وتعدية الحكم إلىٰ العملة الورقية؛ حصل فيه خلاف كبير؛ لأن ثمنية الذهب والفضة واضحة، لا يستطيع مخلوق أن يلغيها، مهما تغيرت الدول، وكسدت الأسواق، لكن هذه الأوراق يلغيها الولاة، فتكون كالأوراق البيضاء؛ لا قيمة لها، ومنه أخذ بعض المعاصرين منع جريان الربا في الأوراق النقدية[٢].

وإذا قلنا: إن العملة الورقية بدل عن الذهب منعنا التفاضل ولو مع المقابضة، وهذا ينبهنا إلىٰ أن الدنيا قائمة علىٰ لا شيء، ولا تستحق أن تؤثر علىٰ الآخرة، فتصور أن عملة بلد من أكبر دول العالم، ترتفع وتنخفض تبعًا لرغبة شخص كافر -نسأل الله العافية-.

ولو أن رجلًا كَدَّ عمره كله، وجمع المبالغ الهائلة؛ ثم منع الحاكم التعامل بهذه العملة لذهب كده أدراج الرياح، بينما لو كَدَّ هذه المدة في ختم القرآن لم يستطع مخلوق أبدًا أن يلغي هذه الحسنات، إلا أن تحبط بسبب من صاحبها، والختمة الواحدة فيها أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، فالدنيا في الحقيقة لا شيء!

والمرجح -والله أعلم- أن العملات النقدية سواء كانت من الورَق، أم من الحديد، أم من الذهب، أم من الفضة؛ حكمها واحد في جريان الربا، وهي أجناس،

---

(١) ينظر: المحلىٰ، (٧/ ٤٠٣)، وما بعدها.

(٢) ينظر: فتاوىٰ السعدي، (ص:٣٣٣-٣٤٩)، وينظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، والاختيار (٢/ ٣٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٤١ -٤٢)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١٠٠ -١٠١).

فالريالات جنس، والدولارات جنس؛ فيشترط فيها التقابض[١].

واختلف في علة الأربعة الباقية، فقيل: الكيل والوزن، وقيل: الطعم، وقيل: كونها قوتًا[٢].

٢٧٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»**[٣]، **وفي لفظ: «إلا يدًا بيد»**[٤]، **وفي لفظ: «إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء»**[٥].

---

(١) أي والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس، كما هو شأن الربويات، علما أنه ثار خلاف بين أهل العلم في اعتبار هذا الوصف شرطا للعلة أو شطرا منها، وانبنىٰ علىٰ هذا خلاف في الفروع، ويمكن مراجعة هذه المسألة وما يتعلق بها في تخريج الفروع علىٰ الأصول، للزنجاني، (ص:١٦٠)، تهذيب الفروق مع أنوار البروق، (٣/ ٢٥٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (٥/ ٤٠٩).

(٢) ثار خلاف طويل بين أهل العلم في تحديد العلة في الربويات، فبعضهم فرّق بين الذهب والفضة من جهة وبقية الربويات من جهة أخرىٰ، وجعل لكل نوع علة، وبعضهم لم يفرق واستنبط علة واحدة للجميع، وفيما يلي تلخيص لأهم هذه الأقوال:

القول الأول: الكيل والوزن، وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: الثمنية في الذهب والفضة، وفي غيرهما الاقتيات والادخار وغلبة العيش في ربا الفضل، والطعم علىٰ غير وجه التداوي في ربا النساء، وبهذا قال المالكية.

القول الثالث: الثمنية في النقدين، والطعم في غيرهما، وبهذا قال الشافعية.

ينظر: الهداية، (٣/ ٦٠)، منح الجليل، (٥/ ٥)، مغني المحتاج، (٢/ ٣٦٤)، المغني، (٤/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٤)، والنسائي، (٤٥٦٣).

الشَرح

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل» لا يزيد بعضه على بعض، والذهب يشمل جميع أنواع الذهب، تبرًا كان أم مصوغًا، مختلطًا أم خالصًا، أبيض أم أصفر؛ فكله ذهب، ولا بد فيه من التماثل، والتقابض، والصياغة لا تخرجه عن كونه ذهبًا؛ يحرم التفاضل والنسأ فيه.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن الذهب المصوغ له حكم سائر العروض؛ فلا يشترط فيه التماثل، ويجوز فيه النسأ إذا بيع بنقد، وعلل ذلك بأن الصنعة أخرجته عن كونه ثمنًا، وألحقته بسائر العروض[1]، وقد وقعت قصة لمعاوية رضي الله عنه تدل على أنه كان يقول بهذا القول[2]، لكنه قول مهجور[3]، فإذا أردنا أن نشتري ذهبًا مصوغًا بدنانير ذهب؛ فماذا نصنع؟ نضع هذا في كفة الميزان، وهذا في الأخرى، حتى نتيقن التماثل، فإن تعذر صرفت الدنانير بدراهم فضة، ويشترى بها هذا المصوغ.

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية، (ص:٤٧٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى، (٤/ ١٧)، الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٢٩٤)، وتابعه ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين، (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجها مالك في الموطأ، (١٣٠٢)، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: ألَّا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢/ ٢٤٢): «ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روي عنه من وجوه، وقد أجمعوا على خلافه، فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره»، وينظر: التوضيح، لابن الملقن، (١٤/ ٣٣٠).

«ولا تُشفوا بعضها علىٰ بعض» ولا تشفوا -علىٰ وزن تُزكوا- والشِّف: الزيادة[١]؛ أي: لا تزيدوا بعضها علىٰ بعض، **«ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل»** فلا بد من الاتحاد في الوزن.

«ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» الناجز الحاضر، وهو دليل علىٰ وجوب التقابض، وحرمة النسأ فيما اتحد في العلة والجنس.

وظاهره منع المصارفة بما في الذمة؛ لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين، والناجز ما يأخذه، ولكن قد صح فيها حديث ابن عمر[٢]، قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير؛ جعله قوم معارضًا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب؛ لقوله: **«ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»**، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر؛ وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمة بناجز، وإذا حملا علىٰ هذا لم يتعارضا»[٣].

والربا نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل، وهو الزيادة، كذهب بذهب مع زيادة، وفضة بفضة مع زيادة، وهو محرم عند جماهير أهل العلم، وجاء عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٢٥٦).

(٢) ولفظه: قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٣٣٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٤٥٨٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٢٢٦٢)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٢٠)، والحاكم، (٢٢٨٥).

(٣) التمهيد، (١٦/ ١٢).

به بأسًا، ونزع بحديث: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[١]، ولكنه رجع عن هذا القول[٢].

ولا يتصور انفكاك ربا الفضل عن ربا النسيئة إلا إذا اختلفت الأنواع جودة ورداءة، وهذا لا يتصور في العملات.

النوع الثاني: ربا النسيئة: وهو التأخير: كمائة، بمائة وخمسين لمدة سنة، أو صاع بصاعين لمدة شهر، وهكذا، وهذا حرام بالإجماع[٣].

ويجري ربا النسيئة في كل ربويين اتحدا في العلة لا الجنس، كذهب وفضة، وتمر وبر، ونحو ذلك، وشرطه وجوب التقابض، وجواز التفاضل.

وأول الحديث دليل علىٰ تحريم ربا الفضل، وآخر هذا الحديث يدل علىٰ تحريم ربا النسيئة، وربا النسيئة أعظم من ربا الفضل، فالثاني تحريمه تحريم وسائل، فهو ذريعة إلىٰ ربا النساء، وتحريم ربا النساء من تحريم المقاصد، ولذا جاء في الصحيح: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[٤].

٢٧٧ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: جاء بلال إلىٰ رسول الله ﷺ بتمر بَرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوَّه، أوَّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)، والنسائي، (٤٥٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٤/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٦/ ٣٥٦)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ١٥٩)، إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٤)، والنسائي، (٤٥٥٦).

الشَّــرح

«قال: جاء بلال إلىٰ رسول الله ﷺ بتمر برني» أي: تمر جيد؛ أصفر مدور، وهو أجود أنواع التمور، وروي مدحه في قوله ﷺ: «خير تمراتكم البرني، يذهب بالداء؛ ولا داء فيه»[1].

«فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟» يعني: من أين جئت بهذا التمر يا بلال؟ «قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع».

«أوَّه، أوَّه» هذه كلمة توجع مما حصل من هذه المخالفة العظيمة، والمنكر الشنيع، «عين الربا، عين الربا» تأكيد ومبالغة، «لا تفعل» فدل علىٰ أن عقد الربا غير أنه موبقة من الموبقات، فإنه باطل كذلك، ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم من الأمر برده، «فردوه»[2]، فيجب رد الثمن والمثمن، وعلىٰ فاعله التوبة والاستغفار وإرجاع هذا الصاع -إن كان ابتاع طعاما صاعًا بصاعين مثلًا-، ولكن إذا هو أكله وانتهىٰ، فهل يشتري بدله أو تكفي التوبة والاستغفار؟ نقول: بل عليه التوبة والاستغفار ولا يعود إلىٰ مثل هذا.

«ولكن إذا أردت أن تشتري؛ فبع التمر ببيع آخر، ثم اشترِ به» أي: بع التمر الرديء بنقد، واشترِ بالنقد تمرًا جيدًا.

---

(١) أخرجه أحمد، (١٥٥٥٩)، عن بعض وفد عبد القيس، وصححه الحاكم، (٧٤٥٠)، من حديث أبي سعيد، وقال فيه الذهبي: «منكر»، وضعفه الهيثمي في المجمع، (٥/ ٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٣٣٠٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد، قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا؟»، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (٩٨/ ١٥٩٤).

وهل يجوز أن يبيع الرديء على من سيشتري منه الجيد؟

الحديث ليس فيه ما يدل على أنك تبيع على شخص، وتشتري من شخص آخر، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[(١)]؛ وبهذا استدل الشافعية على جواز العينة[(٢)]، فيجوز لك أن تبيع على زيد عشرة آصع من التمر بعشرة دراهم؛ وتشتري منه خمسة آصع بعشرة؛ لأنه يحتمل أن بلالًا لما وجه هذا التوجيه يبيع ويشتري من رجل واحد، والعينة: أن تبيع سلعة على شخص نسيئة بأكثر من قيمتها حالة، ثم تشتريها منه نقدًا بأقل[(٣)]، وهي محرمة عند جماهير أهل العلم[(٤)]، وأجازها الشافعية، وقد صح النهي عن العينة بعينها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[(٥)]، وما كان سببًا للذل فهو حرام.

وقد يقول قائل: إنه مقرون بالأخذ بأذناب البقر، والأخذ بأذناب البقر معناه الزرع، والزرع حلال؟

يقال: يجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن الحلال إذا أدى إلى ترك واجب «**وتركتم الجهاد**» صار حرامًا، وإلا

(١) ينظر الكلام عن هذه القاعدة الأصولية: نفائس الأصول، (٤/ ١٧٢٦)، غاية السول، (ص:١٠٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢١)، فتح الباري، (٤/ ٤٠١).

(٣) هذا تعريف العينة في الاصطلاح، أما في اللغة: فهي السلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٢٠٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (٣/ ١٢٩)، روضة الطالبين، (٣/ ٤١٩)، الكافي، (٢/ ١٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٢٦)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٦٧٢)، الإنصاف، (٤/ ٢٤٢).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٣٥).

لا أحد يحرم الزرع؛ بل قال جمع من أهل العلم: إنه أطيب المكاسب، وإن كان القول المحقق عند المحققين أن أطيب المكاسب الغنائم[(١)]، وهي رزق النبي ﷺ: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»[(٢)].

الثاني: أن دلالة الاقتران ضعيفة عند جماهير أهل العلم حتىٰ عند الشافعية، وهذا منها.

فالقول المعتمد هو قول الجمهور؛ لأن العينة حيلة صريحة علىٰ الربا.

وقد يقول قائل: مثل هذه الصورة للبيع حيلة.

نقول: الحيلة للتخلص من المحرم لا بد أن تكون شرعية، كما هو الأمر في التورق[(٣)]، فهو حيلة مشروعة، جائزة عند جماهير أهل العلم[(٤)]، وحرمها شيخ الإسلام[(٥)]، ونقل كذلك التحريم عن ابن عباس[(٦)]، وعمر بن عبد العزيز[(٧)].

والفرق بين العينة والتورق ظاهر، وهو أن الشخص محتاج إلىٰ السلعة في مسألة التورق وغير محاج إليها في مسألة العينة، فالعينة: بيع سلعة علىٰ زيد بمائة

---

(١) تقدم بيان هذه المسألة، (١/ ١٤١).

(٢) تقدم تخريجه، (١/ ١٤٠-١٤١).

(٣) التورق هو: طلب الورِق، وهي: الفضة والدراهم، أما في الاصطلاح؛ فهو: شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلا، ثم يبيعها نقدا بأقل مما اشتراها به للحصول علىٰ النقد. ينظر: كشاف القناع، (٣/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٦١).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٤٤٠)، الروض المربع، (٤/ ٣٨٨)، كشاف القناع، (٣/ ١٨٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/ ٤١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٠٥٢٧).

(٧) ينظر: السابق، (٢٠٥٢٨).

وخمسين نسيئة، ثم يشتريها منه بمائة نقدًا، بينما في التورق يأخذ المشتري السلعة المباعة عليه نسيئة؛ فيبيعها علىٰ شخص ثالث؛ ليأخذ النقود، وجماهير أهل العلم علىٰ أن التورق من مسائل الدَّين، وليس من العينة في شيء.

٢٧٨ عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا**»[١].

الشَّـرح

«**قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف**» والصرف: شيء صرف إلىٰ شيء، كأن الدينار صرف إلىٰ الدراهم؛ أي: رجع إليها[٢].

«**فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني**» أبو المنهال سأل اثنين من الصحابة، وكل واحد منهما يقول: «**هذا خير مني**»، وفي هذا ما كان عليه السلف من توقير بعضهم بعضًا من جهة، ومن تدافع الفتوىٰ من جهة أخرىٰ، فقد كانوا يحتاطون، ويتورعون خشية أن يقولوا علىٰ الله ما لا يعلمون، وهذا بخلاف ما نشاهده اليوم من تدافع من يعلم ومن لا يعلم علىٰ الفتوىٰ، وهذا الباب شأنه خطير جدًّا.

والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ضرب أروع الأمثلة في هذا الباب، فيسأل في برنامج إذاعي يسمعه الملايين عن شخص أَصَحَابيٌّ هو؟ فيقول: لا أدري، نبحث،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، (٢١٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، (١٥٨٩)، والنسائي، (٤٥٧٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٣/ ٣٤٢). قال الزركشي: «والصرف بيع أحد النقدين بالآخر؛ قيل: سمي بذلك؛ من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضىٰ البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساء». شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٣/ ٤٠٥).

ونبينه في الحلقة القادمة، فيقول له مذيع الحلقة: نبحث الآن ولا نسجل هذا التردد، فينهاه الشيخ ويقول: بل سجله، وهذا فيه تربية لطلاب العلم.

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا» في هذا أن علىٰ طالب العلم إذا سئل عن مسألة فيها نص؛ واستطاع أن يجيب بالنص، فهو أبرأ للذمة، وهنا المسألة فيها نص، لكن بقي من الجواب، النهي عن الفضل لم يشيرا إليه، فلعلهما عرفا مقصد السائل، وأنه يريد النسأ والتأجيل.

٢٧٩ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: **«نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب؛ إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا». قال: فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمعت**[(١)].

الشَّرح

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء» هذه العبارة تعادل: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»**[(٢)] فلا بد من التماثل، وأهل العلم يقررون أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[(٣)]، فإذا لم تجزم بأن هذا يساوي هذا؛ فكأنك جزمت بأن هذا يزيد علىٰ هذا.

«وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا»، الدينار بعشرة دراهم، باثني عشر درهمًا، بعشرين درهمًا، لكن بشرط التقابض، وعليه يدل بقية الحديث.

«فسأله رجل، فقال: يدًا بيد؟» يعني: لا بد من التقابض؟ **«قال: هكذا سمعت»**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، (٢١٨٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤٥٧٨).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: الحاوي، (٥/ ١١٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ١٥٩).

باب الرهن وغيره

٢٨٠ عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا، ورهنه درعًا من حديد**[١].

الشَّرح

«باب الرهن وغيره» لاختصار الكتاب، جعل الباب للرهن، وعطف عليه غيره؛ ليدخل فيه الحوالة، والحجر والتفليس، والشفعة، والوقف، والعود في الهبة، والتعديل في العطية بين الأولاد، وغيرها من الأبواب التي ستأتي.

والرهن: مصدر الثلاثي رهن يرهن رهنًا، والثلاثي المتعدي مصدره فَعْل، كما يقول ابن مالك رحمه الله:

فَعْلٌ قياس مصدر المعدىٰ ... من ذي ثلاثة كردَّ ردّا[٢]

ويقال رهنه، وأرهنه.

والرهن: الشيء الثابت الدائم[٣].

وهو اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه من ثمنها عند تعذر الوفاء[٤]، فالرهن توثق، وزيادة احتياط لحفظ الدَّين.

وجاء ذكر الرهن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فاعتبر بعضهم هذا القيد، وخصوا جوازه بالسفر[٥]، وجمهور

---

(١) أخرجه البخاري، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (١٦٠٣)، والنسائي، (٤٦٠٩)، وابن ماجه، (٢٤٣٦).

(٢) ينظر: البيت مع شرحه في شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٣/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الزاهر للهروي، (ص:١٤٧).

(٤) ينظر: الإنصاف، (٥/ ١٠٥)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٢٤٨).

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف: «لا نعلم أحدًا خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهدًا، فإنه قال: =

أهل العلم علىٰ أن الرهن في الحضر كالرهن في السفر[(١)]؛ إلا أنه لما كان السفر مظنة عدم وجود من يشهد أو يكتب الدين؛ نص عليه[(٢)]، فالوصف أغلبي لا مفهوم له.

ومعنىٰ ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها المرتهن، وقبض كل شيء بحسبه[(٣)].

«عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا درعًا» الدرع: ما يتقىٰ به من السهام وغيرها في الحرب، وكان النبي ﷺ متقللًا من الدنيا، عازفًا عن ملذاتها، يكفيه منها مثل زاد الراكب؛ فعن عروة عن عائشة، أنها كانت تقول: **«والله يابن أختي إن كنا لننظر إلىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدَ في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلىٰ رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه»**[(٤)].

وفي حديث الباب صحة معاملة الكفار، وأن العقود تثبت لهم الحقوق التي يتفق عليها الطرفان، ولو كان جل معاملاتهم في الربا، والخمر، ما لم يتحقق معاملهم أن هذا البيع بعينه حرام، ولم يقترض النبي ﷺ من أغنياء الصحابة لبيان جواز معاملة اليهود، والكفار عمومًا، ودفعًا للحرج، فإن أحدًا من الصحابة لن يرضىٰ إلا بأن يبذل ماله مجانًا لرسول الله؛ فدفعًا لمثل هذا الحرج عدل عنهم[(٥)].

= ليس الرهن إلا في السفر»، وحكىٰ ابن رشد هذا المذهب في بداية المجتهد، (٢/ ٢٧٥)، عن الظاهرية، أما ابن حزم؛ فله تفصيل يراجع في كتابه المحلىٰ، (٦/ ٣٦٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢/ ٢٧٥)، فتح الباري، (٥/ ١٤٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣٤٣)، أضواء البيان، (٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٨٥)، (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، وابن ماجه، (٤١٤٥).

(٥) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٧/ ٢١٦٥).

وأما من عادىٰ المسلمين من الكفار، وأضرّ بهم، فأريد مقاطعة منتجاته لمصلحة، فهذا لون آخر، ولكن لا يتعدىٰ عليه، وللإنسان أن يعدل عن الشراء من المسلم لعلة؛ فضلًا عن الكافر.

ومن أراد أن يتورع من معاملة من في ماله حرام من المسلمين؛ فضلًا عن غيره فشأنه، وهذا هو المقدم؛ لأن تعاملك مع الآخر إعانة له علىٰ البقاء علىٰ ما هو عليه من الإثم، ولذلك فالبنوك التي تتعامل بالربا لا يتعامل معها إلا في حال انعدام غيرها.

وفيه جواز اتخاذ الأسباب، فالنبي ﷺ توكل علىٰ الله ﷻ وعمل بالأسباب، فاتخذ درعًا تقيه السهام، ولا شك أن للأسباب تأثيرًا، جعله الله ﷻ فيها، ولو شاء لسلبه عنها، لا كما يقول الأشعرية[١]، وتأثيرها ليس من ذاتها، وإنما بجعل الله ﷻ لها هذا الأثر، خلافًا للمعتزلة[٢]، فالمقصود أن فعل الأسباب المأمور بها؛ لا ينافي التوكل.

---

(١) ذهب الأشعرية إلىٰ إنكار الربط بين السبب والمسبب، وإنكار أن يكون شيء ما سببًا مؤثرًا في شيء آخر، وأن علاقة الأسباب بمسبباتها لا تعدو أن تكون علاقة اقترانية، فهم يقولون: إن النار ليست سببًا للإحراق، والطعام ليس سببًا للشبع، وإنما يخلق الله الإحراق أو الإشباع عند وجود السبب، لا به، وكان لهذا التوجه أثرٌ في كثير من المسائل العقدية والفقهية، فحملوا باء السببية الواردة في القرآن علىٰ المعنىٰ الذي ذكروه، وقالوا بالكسب في أفعال العباد، ونفوا العلة عن أفعال الله سبحانه، ورأوا في مخالفة قولهم نقضا لعقيدة التوحيد، وإثباتا لخالِقين غير الله سبحانه؛ بل وجنح بعضهم إلىٰ تكفير من خالفهم. ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (ص:٦٢)، تهافت الفلاسفة، (ص:٢٣٧).

(٢) اضطرب موقف المعتزلة في مبدأ السببية، ففي حين اقترب بعضهم من مذهب الأشعرية، كما هو الشأن في مذهب أبي علي الجبائي شيخ أبي الحسن الأشعري، تجد أن آخرين منهم اقتربوا من مذهب الفلاسفة، وهو إثبات أن للطبيعة تأثيرًا مستقلًا عن قدرة الله؛ بل جعلوا طبائع المادة موجبة علىٰ الله، وبهذا قال معمر بن عباد، أما غالبية متأخريهم؛ فيذهبون إلىٰ إثبات القوىٰ والطبائع للأجسام. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص:٤٠٦)، الانتصار والرد علىٰ ابن الراوندي، (ص:٩١).

«من حديد» فيجوز لبس الدرع ولو كان من حديد، وجاء النهي عن اتخاذ خاتم من حديد، وأنه حلية أهل النار[(١)]، وهو حديث ضعيف[(٢)]، ومعارض بحديث: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**[(٣)].

٢٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»**[(٤)].

الشَّرح

«مطل» أي: تأخير الوفاء من جهة **«الغني»** وهو القادر على الأداء، الواجد للمال **«ظلم»**، ووجه كونه ظلمًا واضح، وفي حديث آخر: **«لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته»**[(٥)] أي: بأن يقول صاحب الدين: مطلني فلان، فلان ظالم، ظلمني حقي، ويشكوه بقدر ظلامته، ولا يتعدى فيظن أن حل عرضه، معناه أن يطلق لسانه فيه بالحق وبالباطل، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾

(١) إشارة إلى حديث بريدة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب في خاتم الحديد، (٤٢٢٣)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، (١٧٨٥)، وقال: «هذا حديث غريب»، والنسائي، كتاب الزينة، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، (٥١٩٥).

(٢) قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه النووي، وأعله ابن حجر بعبد الله بن مسلم المروزي، وفيه مقال. ينظر: سنن الترمذي، (٣/ ٣٠٠)، المجموع، (٤/ ٣٦٥)، فتح الباري، (١٠/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٩١)، وابن ماجه، (٢٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التضعيف، (٣/ ١١٨)، وأبو داود، (٣٦٢٨)، والنسائي، (٤٦٨٩)، وابن ماجه، (٢٤٢٧)، وأحمد، (١٧٩٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥٠٨٦)، والحاكم، (٧٠٦٥)، وحسنه الحافظ إسناده في الفتح، (٥/ ٦٢).

[النساء: ١٤٨].

«وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع» وفي بعض الروايات: «وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليحتل»[(١)] يعني: يقبل الحوالة، شريطة أن يكون المحال عليه مليئًا، وهو مَن لديه مقدرة علىٰ الوفاء متىٰ طلب منه المال.

وهذا الحديث لبيان حكم الحوالة؛ والحوالة في الأصل بيع دين بدين، فالدين الأول الذي في ذمة الأول (المحيل) علىٰ دين آخر في ذمة (المحال عليه)، والأصل أن بيع الدين بالدين -بيع الكالئ بالكالئ- حرام[(٢)].

لكن الصحيح أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه؛ ليست بيعًا[(٣)]، بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض[(٤)].

---

(١) أخرجها أحمد، (٩٩٧٣)، وصححها الحافظ في التلخيص، (٣/ ١١٥).

(٢) حكىٰ الإمام أحمد الإجماع علىٰ حرمة بيع الدين بالدين، وبعضهم يحتج لذلك بحديث روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني، (٣/ ٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٥٣٦)، وصححه الحاكم، (٢٣٤٢)، وأخرجه الطبراني، (٤٣٧٥)، من حديث رافع بن خديج، لكن أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، وأعلوه بتفرد موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف، وقد تصحف علىٰ بعض الرواة، فجعله موسىٰ بن عقبه، وهو ثقة، قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث». ينظر: العلل، للدارقطني، (١٣/ ١٩٣)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (٥/ ٤٧٤)، البدر المنير، (٦/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير، (٣/ ٧٠).

(٣) اختلف الفقهاء في تكييف عقد الحوالة علىٰ أقوال، أهمها قولان:
القول الأول: هي بيع دين بدين رخص فيه علىٰ خلاف القياس، فهو مستثنىٰ من النهي عن بيع الدين بالدين، وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.
القول الثاني: هي عقد إرفاق وإبراء ذمة، وليست بيعًا، وبهذا قال الحنابلة، وهو الظاهر من نصوص الحنفية.
ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ١٤٩)، منح الجليل، (٦/ ١٨٥)، النجم الوهاج، (٤/ ٤٦٩)، الإنصاف، (٥/ ١٦٦).

(٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٢٣).

وأهل العلم يشترطون رضا المحيل، ورضا المحال، ولا يشترطون رضا المحال عليه[١]؛ لأنه وجب عليه الدفع، سواء لمن باشر إقراضه أو لمن وكله، وقيل باشتراطه[٢]، والأول أولىٰ لما تقدم من التعليل.

وشرعت الحوالة رفقًا بالناس؛ فإن المحيل قد لا يكون عنده ما يفي به لدائنه، وفي ذمة فلان من الناس له مال، فيرتفق المحيل بقضاء دينه، وقد يكون يستحيي أن يطلب دينه من المحال عليه مباشرة؛ إما لهيبة أو يد بينهما أو قرابة، فإذا استوفىٰ دينه عن طريق حوالة انتفع بذلك؛ دون حرج أو حشمة، وكذلك المحال ينتفع بسداد دينه في الحال، وعدم تأخيره، فمصلحتها ظاهرة.

«**وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**» أوجب بعضهم قبول الحوالة؛ لظاهر الأمر في قوله: «**فليحتل**»، والجمهور علىٰ أنه للاستحباب[٣]، والقول بالوجوب متجه إذا أمن المحال من ضياع حقه، ولم يترتب علىٰ الحوالة مشقة وجهد أكثر من استيفاء الدين من الأصيل.

٢٨٢ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره**»[٤].

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون الرضا في مجلس العقد، أما الحنابلة؛ فلا يشترطون رضا المحال؛ بل يجبر علىٰ القبول إذا كان المحال عليه مليئًا. ينظر: العناية، (٧/ ٢٣٩)، مختصر خليل، (ص:٢١١)، مغني المحتاج، (٣/ ١٩٠)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٣٢٧).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: العناية، (٧/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٧/ ٣٧٠)، وذهب الحنابلة إلىٰ الوجوب. ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (٥/ ١٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، =

الشَّرح

«قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ» لا فرق بين (قال) و(سمعت) إلا أن (سمعت) أصرح في كونها دون واسطة، وأما (قال) فيحتمل كونه عن واسطة، ومن دقتهم وورعهم أنهم يبينون مثل هذا الاختلاف.

«من أدرك ماله» وصورته: رجل باع سيارة مثلًا علىٰ زيد من الناس دينًا، ولم يأخذ من ثمن السيارة شيئًا، ثم أفلس المشتري، فللبائع أن يأخذ السيارة، وهو أحق بها من باقي الغرماء؛ أي: أنه لا يكون أسوة الغرماء، وسمي المال مالَه باعتبار ما كان[1].

«بعينه» لم يتغير ذاتًا، ولا صفة، فإن وجده تغير بنقص أو وصف، فالبائع أسوة الغرماء؛ بمقتضىٰ هذا القيد.

«قد أفلس» صار ذا فلوس: وهي نقود لا تسمن كالهلل تقريبًا، بعد أن كان ذا دنانير ودراهم، فيكون له مال؛ غير أنه لا يفي بديونه، فيطالب بالسداد أو يحجر عليه؛ لئلا يتضرر الدائنون[2].

والفلوس -كما سلف- نقود لاتسمن، كالدانق[3] ونحوه، لا تقبل التجزئة؛

= (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، (١٥٥٩)، وأبو داود، (٣٥١٩)، والترمذي، (١٢٦٢)، والنسائي، (٤٦٧٦)، وابن ماجه، (٢٣٥٨).

(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٢/ ٢٨٩).

(٢) ويحتمل أن يكون أفلس من أفعل التي تدل علىٰ السلب والإزالة، فيكون معنىٰ أفلس: يفتقر إلىٰ الفلس، فهو معدم صفر اليدين، ونظيره: أَقْذَيْتُه وأَشْكَيْتُه؛ أَي: أزلت القذىٰ عَن عينه، وأزلت شكايته. ينظر: الكناش في فني النحو والصرف، (٢/ ٦٧)، فتح المتعال علىٰ القصيدة المسماة بلامية الأفعال، (ص: ٢٣٨).

(٣) الدانق: سدس درهم؛ أي: أنه يساوي نصف جرام تقريبا من الفضة. ينظر: لسان العرب، (١٠/ ١٠٥).

ويحكى أن غنيًا ذهب إلى السوق واشترى بضاعة، فأتى بحمال ليوصلها، فقال كم أجرة حملها؟ قال دانق، قال دانق!، الدانق كثير، فقال الحمال: فهات إذن أقل من دانق، قال الغني البخيل: بل نشتري فستقًا بالدانق؛ ونأكله معًا.

والإفلاس حقيقة شرعية، فكيف نفاها النبي ﷺ لما قال لأصحابه: **«أتدرون ما المفلس؟»** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: **«إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة..»**(١).

فالجواب أن الصحابة أخبروا بالحقيقة العرفية، وهي أيضًا حقيقة شرعية في باب الحجر من كتب الفقه، والتي أخذها الفقهاء من حديث الباب، والنبي ﷺ قال لهم الحقيقة الشرعية الأخرى للمفلس، فاللفظ قد يكون له أكثر من حقيقة شرعية.

«فهو أحق به من غيره» دون غيره من الغرماء، ولأهل العلم في هذا الباب خلاف طويل، وتفاصيل، والحديث حكم على كل خلاف(٢).

٢٨٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **«جعل»**(٣) وفي لفظ: **«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»**(٤).



«قضى النبي ﷺ» أي حكم **«بالشفعة»** وهي مأخوذة من الشفع ضد الوتر؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، الترمذي، أبواب صفة القيامة، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٨/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٢٢١٣)، وأبو داود، (٣٥١٤)، وابن ماجه، (٢٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا، (٢٢١٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٦٠٨)، والنسائي، (٤٧٠١).

الشافع يريد ضم نصيب غيره إلىٰ نصيبه، فيكون شفعًا بعد أن كان فردًا «في كل ما لم يقسم» يقتضي العموم، في العقار، والمنقول؛ فمقتضىٰ هذا الشطر من الحديث أن الشفعة في كل مال، شريطة أن يكون هذا المال لم يقسم، ولم يتميز، فلو افترضنا أن سيارة مملوكة لزيد وعمرو، وأراد زيد أن يبيع نصيبه علىٰ بكر، فهل لعمرو شفعة؟

مقتضىٰ الحديث أن ذلك له؛ سيما إذا استصحبنا الحكمة من تشريع الشفعة، وهي دفع الضرر اللاحق بالشريك، وربما تضرر الشريك بأن يكون شريكه في هذا المال بكرًا.

«**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**» هذا الشطر كالمخصص لما سبق؛ لأن الحدود، وتصريف الطرق لا تكون إلا في الأرض، ونحوها[1].

وهذا إذا لم تقع الحدود، فإذا وقعت، وصرفت الطرق، فاللصيق جار لا شريك، وظاهره نفي الشفعة للجار، وقال بعضهم بثبوت الشفعة له، واستدلوا بمنطوقات منها حديث: «**الجار أحق بصقبه**»[2]؛ أي: بقربه[3]، قدموها علىٰ هذا المفهوم؛ وبأن العلة من الشفعة موجودة في الجار.

والمرجح عدم ثبوت الشفعة للجار إلا إذا كانا يشتركان في طريق يتأذىٰ أحدهما لو بيع نصيب جاره علىٰ غيره، فإذا اشتركا في الطريق الذي يتضرر ببيعه

(١) قال ابن دقيق: وقد ذهب بعض الناس «إلىٰ ثبوت الشفعة في المنقولات، واستدل بصدر الحديث من يقول ذلك، إلا أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار، وما فيه الحدود وصرف الطرق». إحكام الأحكام، (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، (٦٩٧٧)، وأبو داود، (٣٥١٦)، والنسائي، (٤٧٠٢)، وابن ماجه، (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) ينظر: غريب الحديث للحربي، (٣/ ١١١٥).

أحدهما؛ ثبتت الشفعة، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تثبت الشفعة للجار، أما إذا كان لا يتضرر؛ فيعمل بهذا الحديث: «**فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة**».

٢٨٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر؛ لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه»[١]، وفي لفظ: «**غير متأثل**»[٢].

الشَّرح

هذا الحديث في بيان الوقف: وهو حبس أصل، وتسبيل ثمرته[٣].

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضًا بخيبر**» فيه جواز ذكر الابن أباه باسمه العلم، وأن هذا لا يعد من الجفاء أو العقوق، ويحمل ما جاء عن السلف في النهي عنه[٤]؛ على ما كان في مواجهة الأب، ومناداته مع أن الأفضل بلا شك التعبير بما يشعر بالصلة والقرابة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (٢٧٧٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، والنسائي، (٣٥٩٩)، وابن ماجه، (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٦٣٢)، وأبو داود، (٢٨٧٨)، والترمذي، (١٣٧٥).

(٣) ينظر: الإنصاف، (٧/ ٥).

(٤) بنظر: شعب الإيمان، (١٠/ ٢٩١،٢٩٢)، المعجم الأوسط، (٤/ ٢٦٧).

«**فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها**» يعني: يطلب أمره فيما يصنع فيها، «**فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر**» فقص عليه القصة «**لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه**» يعني: من هذا المال، وهو الأرض، والتصريح بنفاسته؛ لأنه قد يكون له أثر في الحكم، فقد يقال له: أمسكه لبنيك، كما قال لسعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»(١)، فلكون الوصف قد يكون له أثر في الحكم ذكره، وليس على سبيل الامتنان، وقد يكون ذكْره لنفاسة هذا المال ليدعو له النبي ﷺ، ويخبره بثوابه، فيكون تنشيطًا له.

«**فما تأمرني به؟ قال: إن شئت**» ترك الأمر إليه؛ لأن المال لم يخرج بعد من يد عمر ﷺ، وهو أمير نفسه «**حبَّست أصلها**» يعني: وقفت أصلها، فالوقف والتحبيس بمعنىً واحد، «**وتصدقت بها**» يعني: بِغَلَّتِها، «**قال: فتصدق بها**» لا بعينها، فلم يخرج عمر العين من يده، فلم يملكها الفقراء والمساكين، وإنما ملكهم ثمرتها «**غير أنه لا يباع أصلها**» تفسير وتوضيح لمعنى الوقف: «**ولا يوهب، ولا يورث**»؛ أي: أن أنواع التصرفات في رقبته قد انقطعت.

«**قال: فتصدق عمر**» يعني: بغلتها «**في الفقراء**» ممن تدفع لهم الزكاة، «**وفي القربى**» وإن كانوا ليسوا من مستحقي الزكاة، وإنما يستحقون الصلة، «**وفي الرقاب**» تعتق بها، ويفك بها الأسرى، «**وفي سبيل الله**» وهو الجهاد في قول عامة أهل العلم، وأدخل بعضهم فيه الحج(٢)، وبعضهم توسع، وقال: إن هذا اللفظ يشمل جميع أبواب الخير، فكلها من سبيل الله(٣)، والجمهور على أن المراد بسبيل الله عند

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٥٢).

(٣) ينظر: تفسير الرازي، (١٦/ ٩٠)، الكواكب الدراري، (٨/ ١٣).

الإطلاق: الجهاد، «وابن السبيل» المسافر؛ الذي نفدت نفقته أو سرقت، فيعطىٰ من هذا المال، ما يبلغه إلىٰ بلده، «والضيف» أي إذا حل الضيف بعمر أو بآل عمر؛ يصرف عليه، ويقرىٰ من غلة الوقف.

«لا جناح» أي: لا حرج ولا إثم «علىٰ من وليها» يعني: من ولي أمر الوقف، وتصريف شؤونه، فصار ناظرًا عليه، والمنصوص عليه ليتولىٰ النظر في الوقف بعد عمر حفصة[1]، فتصح ولاية المرأة علىٰ مثل هذه الأمور، وبعدها الصالح المناسب من آل عمر.

«أن يأكل منها» في مقابل ما يؤديه من خدمة، ولكن «بالمعروف»، والتوسط، فلا يزيد في الأكل بحيث يتضرر المصروف عليه، ولا ينقص بحيث يتضرر الولي «أو يطعم صديقًا» - أيضًا - بالمعروف حال كونه «غير متمول فيه» أي: غير متخذ منه رأس مال، وأرصدة، فليس له إلا أن يأكل فقط، كالولي علىٰ مال اليتيم.

«وفي لفظ: غير متأثل» أي: غير متخذ مالًا، والتأثل: اتخاذ أصل المال[2]، بمعنىٰ: أنه لا يأخذ من هذه الغلة ما يجعله أصلًا لماله، بحيث يستغله مستقلًا عن الوقف؛ بل يكفيه أن يأكل من هذا البستان بالمعروف.

وهل لمن كان ناظرًا أن يضارب بغلة الوقف؟

إن كانت بضمانه؛ بمعنىٰ أنه يضمن، وغلب علىٰ ظنه الربح، فيتسامح في هذا، وإلا فلا.

---

(١) إشارة إلىٰ ما كتبه عمر رضي الله عنه في وقفيته، وفيها: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها»، أخرجه أبو داود، (٤/ ٥٠٥)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ١٠٨)، وينظر: فتح الباري، (٥/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١١/ ٩)، مختار الصحاح، (ص:١٣).

٢٨٥ عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»[1]، وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2].

الشَرح

هذا الحديث موضوعه: العود في الهبة، والصدقة.

«**عن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله**» أي: تصدق بفرس على من يجاهد عليه في سبيل الله، وهذا الحمل مع نية التمليك على هذه الجهة، يملك به الشخص المحمول، بدليل أنه لما أراد بيعه ما أنكر عليه، ولو كان وقفًا لأنكر عليه بيعه.

«**فأضاعه الذي كان عنده**» لم يقم عليه بالرعاية، والإطعام على الوجه المناسب له، ولعله وصل إلى حد بحيث لا يمكن الاستفادة منه في الجهاد، ولذا قرر الرجل بيعه أو وجد فرسًا أفضل منه للجهاد، فأراد بيعه، وشراء الأفضل.

«**فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص**» لأمرين: أولًا: لأنه أضاعه، فدل على أنه زاهد فيه.

والأمر الثاني: أن المشتري هو المتصدق، فسيحط البائع له من القيمة، وربما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق له، (١٦٢٠)، وأبو داود، (١٥٩٣)، والترمذي، (٦٦٨)، والنسائي، (٢٦١٧)، وابن ماجه، (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، (١٦٢٠)، والنسائي، (٢٦١٥).

حمله ذلك علىٰ دفعه للمشتري مجانًا.

«**فسأل النبي ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك**» جعل الشراء عودًا في الصدقة؛ لأنّ المتصدق عليه كما سلف سيبيعه برخص كما توقع عمر رضي الله عنه، ولو افترضنا أن هذا الفرس يساوي ألفًا، فلكون من يريد شراءه هو المتصدق به، فسيحط له من قيمته؛ فيكون عمر قد رجع في مقدار ما حط له، ولو اشتراه بأكثر مما يستحق أو بمثل ما يستحق، فالظاهر أنه ليس بعودٍ، لكن ينبغي حسم هذا الباب سدًّا للذريعة.

وقد وقع لي قبل نحو خمس وعشرين سنة أن بعت نسخة من تفسير القرطبي علىٰ شخص بثمانمائة ريال، واشتريت نسخًا عديدة من التفسير نفسه، منها نسخة نفيسة تساوي ألفي ريال، ثم لما زرت صاحبي الذي بعْتُ عليه الكتاب بدأتُ أقلب النسخة التي بعتها عليه، وعثرت فيها علىٰ تعليقات لي قديمة؛ مؤرخة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف، فقلت له: عندي لك نسخة أفضل من هذه مرتين، فأنا أعطيك إياها، وأعطني هذه التي عليها تعليقاتي، فرأىٰ النسخة الجديدة وطار فرحًا -وحق له-، ومثل هذا ليس عودة في الهبة؛ لأني بعت له النسخة أولًا ولم أهبها له، وفي المرة الثانية اشتريتها منها بنسخة بقيمة نسختين، لكن لأن نسختي القديمة عليها تعليقاتي أيام الطلب كانت غالية عليّ، فربحت تعليقاتي، وربح هو نسخة أفضل.

«**وإن أعطاكه بدرهم**» لا تأخذه؛ «**فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه**» العلة تدل علىٰ أن هذا التصرف فيه شوب من الصدقة، وشوب من الهبة، «**وفي لفظ: فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» القول المحقق في هذه المسألة أن شراء الصدقة أو العود في الهبة محرم؛ بدلالة هذا الحديث؛ ففيه غاية التنفير من هذا

الصنيع، وأبعد الإمام أبوحنيفة فقال بالجواز، وقال عود الكلب في قيئه ليس حرامًا عليه؛ فليس مكلفًا، فدل على جوازه[١]، وهو قول مرجوح، ويضعفه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو موجود في بعض نسخ العمدة بعد هذا الحديث، وهو أوضح في الزجر: أن رسول الله ﷺ قال: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٢]؛ أي: كالشخص العائد في قيئه، وهذا اللفظ لا يُبقي للتأويل الذي أوَّل به الحنفية مساغًا، فالحديث كالصريح في ذلك؛ لأنه حكم مقرون بعلته. فالراجح المنع والتحريم، ويستثنى من المنع الوالد في رجوعه في هبته لولده، لحديث: «**لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**»[٣].

ومن الغرائب أن الحنفية مع كونهم يجوزون العود في الهبة للأجنبي، إلا أنهم يمنعون الأب وكل ذي رحم منه[٤].

---

(١) ذهب الحنفية إلى جواز الرجوع عن الهبة، سواء قبل القبض وبعده، وذهب المالكية إلى عدم الجواز قبله وبعده، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجواز قبل القبض لا بعده. ينظر: شرح معاني الآثار، (٤/ ٧٧)، البناية، (١٠/ ١٩٠)، الفواكه الدواني، (٢/ ١٥٤)، مغني المحتاج، (٣/ ٥٦٥)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، (١٦٢٢)، وأبو داود، (٣٥٣٧)، والنسائي، (٢٦٩٦)، وابن ماجه، (٢٣٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، (٣٥٣٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، (١٢٩٩)، وصححه ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه النسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده، (٣٦٨٩)، ابن ماجه، أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٨)، وأحمد، (٦٧٠٥)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥١٢٣)، والحاكم، (٢٢٩٨).

(٤) ينظر: الاختيار، (٣/ ٥٢).

٢٨٦ عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهد علىٰ صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[١].

وفي لفظ: «**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد علىٰ جور**»[٢].

وفي لفظ: «**فأشهد علىٰ هذا غيري**»[٣].

الشَــرح

«**عن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله**» يعني: أعطاني بعض ماله، نحلةً، وهبةً، كما في بعض الروايات[٤]، والصدقة تطلق علىٰ كل عطاء، كما في قوله: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض، (١٦٢٣)، وأبو داود، (٣٥٤٢)، وابن ماجه، (٢٣٧٥).

(٤) أما رواية النحلة فأخرجها البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، (٢٥٨٦)، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والترمذي، (١٣٦٧)، والنسائي، (٣٦٧٢)، وابن ماجه، (٢٣٧٦).
وأما رواية الهبة فأخرجها البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

«**فقالت أمي عمرة بنت رواحة**» أخت عبد الله بن رواحة[(١)]: «**لا أرضىٰ**» ما يكفي أن تتصدق فحسب؛ لأنك قد ترجع، والزوجة لها نوع تأثير علىٰ الزوج، وإلا كان بالإمكان أن يقول بشير: لا علاقة لك بهذا.

«**حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ**» فإذا شهد النبي ﷺ، ثبتت العطية، وتوثقت.

«**فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهد علىٰ صدقتي**» ولبشير أكثر من ولد، ولم يعط إلا النعمان، «**فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» والولد يشمل الذكر والأنثىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

«**قال: لا، قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**» وهذا دليل علىٰ أن التفضيل مخالف للتقوىٰ، والتعديل هو مقتضىٰ التقوىٰ؛ فلا تفضلوا بين أولادكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىٰ بعدي منك، ولا أعزعلي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث**»[(٢)].

ومقتضىٰ حديث الباب وجوب استواء الذكور والإناث في مقدار العطية، فإذا أعطيت الولد ألفًا، فأعط البنت مثله، وفي لفظ: «**سووا بين أولادكم**»[(٣)] وبه قال

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٣/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٠٥٠٦)، وعبد الرزاق، (١٦٥٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١١٧٢٨).

(٣) شطر من حديث أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١١٧٨٠)، والطبراني في الكبير، (١١٩٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه ابن الجوزي، وقال الحافظ: «في إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا». ينظر: خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٢١)، التلخيص الحبير، (٣/ ١٦٩).

الأكثر[١]، وأن التبرعات ليست كالميراث، وقال بعض أهل العلم: مقتضىٰ التسوية العمل بقسمة الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][٢].

وليس من مقتضىٰ العدل أن الأب إذا اشترىٰ للولد الأكبر سيارة أن يشتري للبنت سيارة كذلك، أو إذا اشترىٰ للبنت ذهبًا أن يشتري للولد ذهبًا مثلها؛ لأن هذه حوائج أصلية، لكل واحد منهم ما يخصه، والمقصود القدر الزائد علىٰ ذلك.

ولو أن شخصًا بنىٰ سكنًا له ولأولاده، وله بنات متزوجات، وكل واحدة في بيت زوجها، لم يلزمه أن يدفع لهن الأجرة مقابل سكن الأولاد؛ حتىٰ يتساووا في العطية؛ لأن هذه حاجة كما سلف، والبنت إذا تزوجت انتهت حاجتها من أبيها، وانتقلت كفالتها إلىٰ زوجها، لكن لو طلقت البنت لزم التعديل، ورجعت كفالتها إلىٰ أبيها.

«**فرجع أبي فرد تلك الصدقة**» يعني: التي تصدق بها عليه؛ لأن ذلك مخالف للتقوىٰ، وبشير يريد أن ينضم في سلك المتقين.

وهاهنا مسألة: لو أن الأب أعطىٰ الكبير من أولاده أرضًا؛ لأن النظام ينطبق عليه، ويمكن أن يحصل علىٰ قرض من صندوق التنمية، والأولاد الصغار لم يعطهم شيئًا؛ لعدم حاجتهم، وعدم انطباق النظام عليهم، وفي نيته أن كل من كبر منهم أعطاه أرضًا كالكبير، وتوفي قبل أن يكبروا، فهل ترجع الأرض؟

قد يقال: إن الأرض قدر زائد علىٰ الحاجة الأصلية؛ فيجب التعديل بين الأولاد، وأن يعطوا جميعهم أرضًا، وقد يقال: السكن حاجة أصلية؛ وقد أعطيها

(١) ينظر: سبل السلام، (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المغني، (٦/ ٥٣).

الكبير علىٰ وجه صحيح، ولزمت بالقبض، فلا يلزم التعديل فيها، والمسألة خلافية بين أهل العلم[١]، ومقتضىٰ الحديث التعديل.

ولو كانت التركة كثيرة لقيل: يحاسبونه، فيحسمون من نصيبه ما يقابل الأرض، ولكن الإشكال إن لم تكن كذلك، كما لو كانت الأرض تساوي خمسمائة ألف، والتركة الباقية كلها خمسمائة ألف، فمثل هذه مسائل اجتهادية تقدر بقدرها، والجمهور علىٰ أنها لا ترد؛ إذ قد لزمت بالقبض، والأب أعطاها الولد علىٰ وجه صحيح، وفي نيته أن يعطي البقية، لكن حال دون ذلك الموت.

«**وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد علىٰ جور**» الجور: الظلم، وهذا ظلم، والظلم محرم؛ ولهذا لم يشهد عليه النبي ﷺ، ولا يجوز لمن يقتدي بالنبي ﷺ أن يشهد علىٰ مثل هذا.

«**وفي لفظ: فأشهد علىٰ هذا غيري**» هذا أسلوب تنفير لا تقرير، ومن أهل العلم من يقول: إنه تقرير؛ لأنه لو لم يكن جائزًا ما أمره بأن يشهد عليه أحدًا[٢]، وهذا قول مرجوح، والقصة من أولها إلىٰ آخرها ترده.

٢٨٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من تمر أو زرع**»[٣].

---

(١) ذهب الجمهور إلىٰ أن الولد الموهوب له إذا حاز الهبة ثبتت له، وليس لبقية الورثة الرجوع، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه. ينظر: الثمر الداني، (ص:٥٥٢)، المغني، (٦/ ٦٠)، كشاف القناع، (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: معالم السنن، (٣/ ١٧٢)، فتح الباري، (٥/ ٢١٤)، واحتج بهذا الحنفية علىٰ انفكاك جهة الحظر عن جهة بطلان العقد، وأن القول بالحظر لا ينافي القول بصحة العقد. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ١٥٣)، اللباب، (٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، (٢٢٨٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب =

الشَّـرح

المزارعة[١]، والمساقاة[٢]؛ باب معلوم من أبواب الفقه، وتقدم شيء من الكلام في هذا عند شرح حديث جابر في أول كتاب البيوع[٣].

وقد جاءت أحاديث بالمنع مطلقًا من المزارعة، ومضىٰ شيء من هذا، وجاءت أحاديث تدل علىٰ الجواز، منها حديث ابن عمر هذا[٤].

«وعن عبد الله بن عمر ﵄: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع» وخيبر فتحت عنوة، وقسم أرضها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين بالجهاد في سبيل الله، فأقر النبي ﷺ أهل خيبر عليها، علىٰ أن لهم شطر الثمرة، وللمسلمين شطرها[٥].

ومن يمنع المزارعة يجيب عن هذا الحديث بأن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

= المساقاة والمعاملة، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣)، والنسائي، (٣٩٢٩)، وابن ماجه، (٢٤٦٧).

(١) المزارعة: هي المخابرة؛ وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع ينمي بالعمل، لمن يعمل عليه بجزء مشاع، معلوم من المتحصل. ينظر: كشاف القناع، (٣/ ٥٣٢).

(٢) المساقاة: أن يدفع صاحب الشجر شجره إلىٰ الرجل؛ ليعمل بما فيه صلاحه أو صلاح ثمره، ويكون له الشطر من ثمره، وللعامل الشطر؛ فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل. ينظر: معالم السنن، (٣/ ٩٨)، الشرح الكبير، (٥/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلىٰ منع المزارعة مطلقا، بحجة أنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وخالفه صاحباه، وجرىٰ المذهب علىٰ ما قالاه للحاجة، وذهب الشافعية إلىٰ المنع كذلك، إلا أن تكون المزارعة تبعا للمساقاة. ينظر: تبيين الحقائق، (٥/ ٢٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٦/ ٢٧٥)، روضة الطالبين، (٥/ ١٥٢)، فتح الباري، (٥/ ١٣).

(٥) مذهب مالك وأحمد جواز المزارعة مستقلة عن المساقاة. ينظر: منح الجليل، (٦/ ٣٣٥)، كشاف القناع، (٣/ ٥٣٢).

كان خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز[١]، وهذا ضعيف؛ لأن خيبر فتحت عنوة كما تقدم[٢].

٢٨٨ عن رافع بن خديج قال: «**كنا أكثر الأنصار حَقلًا، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق، فلمْ ينهنا**»[٣].

٢٨٩ ولمسلم عن حنظلة بن قيس: قال: «**سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به**»[٤].

«الماذيانات»: الأنهار الكبار، و«الجدول»: النهر الصغير[٥].

الشَّرح

«وعن رافع بن خديج» حديث رافع بن خديج هذا من الأدلة التي ظاهرها المنع من المزارعة.

---

(١) ينظر: الهداية، (٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٥/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، (٢٧٢٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، والنسائي، (٣٩١٥)، وابن ماجه، (٢٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩)، وابن ماجه، (٢٤٥٨)، وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (٢٣٤٦).

(٥) سبق توثيقه (٢/ ٢٠٨).

«قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه» أي: جزء معلوم من الأرض، لا نسبة معينة من النتاج، «وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه» فيتضرر أحدهما، «فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق» يعني: النقد «فلم ينهنا» لانتفاء الغرر.

«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» أي: معلوم النسبة، لا معلوم الجهة؛ لأنهم في علم النسبة فقط يشتركون في الغنم والغرم، وفي علم الجهة يتضرر أحدهم دون الثاني، فعلم أن أحاديث النهي المراد بها ما كان فيه غرر، والجواز على ما كان بنقد أو بمشاع مما يخرج من الأرض.

٢٩٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»[١].

وفي لفظ: «من أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٢].

وقال جابر: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[٣].

٢٩١ وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٥)، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، (٢٥)، والنسائي، (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٥٥٢)، والترمذي، (١٣٥٠)، والنسائي، (٣٧٤٥)، وابن ماجه، (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، (٣/ ١٢٤٥)، وأبو داود، (٥/ ٤٠٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٦٢٥)، والنسائي، (٣٧٣٧).

الشَرح

«قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ لمن وهبت له» هذا محمول علىٰ العمرىٰ غير المقيدة، أو التي يقول فيها: هي لك مدة عمرك ولعقبك، فهي في حكم الهبة المحققة؛ لتتفق الروايات.

«وفي لفظ: من أعمر عمرىٰ له ولعقبه» هذه المطلقة **«فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث»** أي: صار إرثًا استحقه الورثة.

«وقال جابر: إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك» فهذه لمن أعطيها، وهذه هي الصورة الأولىٰ، **«فأما إذا قال: هي لك ما عشت»** يعني: فقط دون العقب **«فإنها ترجع إلىٰ صاحبها»** وهو ظاهر اللفظ، يعني كأن المعطي والواهب يشترط هبة موقوتة إلىٰ أمد، ولا تضر جهالة المدة؛ لأن هذا تبرع، وبابه أوسع من باب المعاوضات، والعقود التي ليس فيها معاوضة تصح مع الجهالة.

والحاصل أن العمرىٰ لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يقول: هي لك مدة عمرك ولعقبك، فهذه هبة دائمة، لا تعود إلىٰ صاحبها.

الحال الثانية: أن يقول: هي لك مدة عمرك فقط، وهذه ترجع بعد وفاته إلىٰ صاحبها الأول، وغايتها أنها عارية موقوتة.

الحال الثالثة: إذا أطلق؛ فقال: هي لك، ولم يقل: مدة عمرك، ولم يقل: ولعقبك، فهذه هبة مطلقة ولا تعود[1].

---

(١) ذهب إلىٰ هذا التقسيم جماعة من الشافعية، أما الراجح في مذهبهم؛ فهو جعل ثلاثة الأحوال في =



٢٩٢ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم»[(١)].

الشَّرح

«**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**» بالإفراد من دون إضافة[(٢)] أو: «خُشبَه في جداره» علىٰ الجمع مع الإضافة، و(لا) ناهية، والفعل مؤكد، إذن المنع منهي عنه، وأهو حرام أم مكروه؟ مقتضىٰ النهي التحريم[(٣)]، والجار قد يحتاج إلىٰ وضع الخشب علىٰ جدار جاره؛ ليرتفق به في بناء له مثلًا أو غيره، فيجب علىٰ جاره تمكينه من هذا، ويحرم عليه الامتناع، ما دام لا ضرر عليه في ذلك.

«**ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟**» يعني: عن هذه السنة «**والله لأرمين بها بين أكتافكم**»، وفي رواية بالنون: «أكنافكم»[(٤)]. قال هذا؛ لأنه كان أميرًا وقتها علىٰ المدينة؛ فله سلطة، والضمير في «بها» للخشبة السابق ذكرها؛ قال هذا

= حكم الهبة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، أما المالكية؛ فرأوها إعارة منفعة مطلقًا. ينظر: البناية، (١٠/ ٢١٤)، مواهب الجليل، (٦/ ٦١)، روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٠)، المبدع، (٥/ ١٩٧)، فتح الباري، (٥/ ٢٣٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩)، وأبو داود، (٣٦٣٤)، والترمذي، (١٣٥٣).

(٢) وهو موافق لما في صحيح مسلم، (١٦٠٩). وأما الإفراد مع الإضافة إلىٰ الضمير؛ فهو موافق لما في البخاري، (٢٤٦٣، ٥٦٢٧).

(٣) وإلىٰ هذا أحمد، والشافعي في القديم بشرط ألا يضر بالحائط ضررا بينًا، والجمهور علىٰ أن النهي للكراهة. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، (٢/ ٣٦١)، البيان، (٦/ ٢٦١)، الغرر البهية، (٣/ ١٣٩)، حاشية الروض المربع، (٥/ ١٥٧).

(٤) أخرجها ابن ماجه، (٢٣٣٥).

مبالغة في قسرهم على الامتثال أو السنة التي حملها عن النبي ﷺ، ويحملهم مسؤوليتها وتبعتها[١].

٢٩٣ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين**»[٢].

الشَّـرح

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه[٣]، ويتفاوت من ظلم لآخر، إلى أن يصل إلى حد الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وأعظم الظلم الشرك الأكبر ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] والظلم محرم؛ ففي الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا**»[٤] والمظالم شأنها عظيم؛ سيما مظالم العباد، وفي هذا الحديث الترهيب من ظلم الشيء اليسير من الأرض، «**من ظلم قيد شبر من الأرض**» أي: قدر شبر فقط، وفي هذا مبالغة، ومعناه: أنه لو كان على هذا القدر الصغير يعذب مغتصبه؛ فكيف بمن يظلم ما فوقه؟! -نسأل الله السلامة والعافية-.

«**طوقه من سبع أرضين**» جعله في عنقه كالطوق، من سبع أرضين؛ يحمله يوم القيامة[٥]، فكيف بمن ينهب الكيلوات، ويسطو على المخططات؟!

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، (٧/ ٢٢٠٠)، فتح الباري، (٥/ ١١١)، نيل الأوطار، (٥/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، (١٦١٢).

(٣) لسان العرب، (١٢/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) إشارة إلى حديث الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا: «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء =

وهذا من النصوص الصريحة في كون الأرضين سبعًا كالسموات، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢] لكن الآية ليست بصريحة الدلالة؛ إذ المثلية تحتمل معاني؛ كمثلها في الطول أو في العرض، وأما الحديث فصريح في ذلك، وإن كان بعضهم قد تأوله بما لا ينهض[١].

وجاء فيه - أيضًا - حديث: «**لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله**»[٢].

وفي الحديث دليل علىٰ أن من ملك وجه الأرض ملك ما تحته من الطباق؛ ولو لم يكن كذلك لما طوق الغاصب إلا الذي غصبه من الأرض الأولىٰ، فإذا اشترىٰ الشخص أرضًا ووجد فيها كنزًا، فهو له؛ لأن حكم باطن الأرض حكم ظاهرها، ما لم يعلم أنه لمسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**اشترىٰ رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترىٰ العقار في عقاره جرةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترىٰ العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلىٰ رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال**

= يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠١٩٧)، والصغير، (١١٩٧)، وعزاه الحافظ في الفتح، (٥/ ١٠٤)، لأبي يعلىٰ، وحسن إسناده، ولم أقف عليه في المطبوع.

(١) قال الحافظ في الفتح، (٥/ ١٠٥)، نقلا عن ابن التين: «وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾، خلافا لمن قال: إن المراد بقوله: «سبع أرضين» سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر».

(٢) شطر من حديث أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (١٠٦٧٠)، وفي عمل اليوم والليلة، (ص:٤٨٢)، وأبو يعلىٰ في مسنده، (١٣٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقا»(١).

وكانت النيات صافية، والناس يبحثون عن الحق، ويلتمسون الفضل، وطيب المطعم، وقد وجد من يختصم مع صاحبه، فيقول له: أنت تعرف القضية بكمالها، اشرحها للقاضي، وإذا أخبرك بالحكم أخبرتني، فذهب وشرح القضية للقاضي، فيحكم لخصمه الغائب، فيرجع الشاكي إلىٰ صاحبه بكل انشراح، ويقول له: قال القاضي: الحق لك.

كان همُّهم الآخرة، وأما اليوم؛ فصار هم غالب الناس الدنيا، وإلىٰ وقت قريب كان الناس يتحرجون من القضايا المالية، وربما احتاج بعضهم إلىٰ من يحاججه ليقنعه أن صورة ما من المعاملات حلال؛ تحرجًا، وتورعًا، واليوم إذا قيل للسائل: هذا حرام، حاجج، ولم يكد يقتنع بحرمةِ ما له فيه غرض وشهوة.

باب اللقطة

٢٩٤ عن زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: **«اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرِّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»**، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: **«مالك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر؛ حتىٰ يجدها ربُّها»** وسأله عن الشاة، فقال: **«خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، (٩١)، ومسلم، كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤).

الشَّـــرْح

«باب اللقطة» اللقطة: فُعَلة، وهذا البناء مستعمل في كثرة الفعل، كما يقال: هُزأة، هُمزة، لُمزة، ضُحَكة، لكثير الاستهزاء، والهمز، واللمز، وفُعْلة: أي: من يهزأ منه، ويضحك عليه، وهكذا[1]، وهي هنا خرجت عن هذا المعنىٰ، فاستعملت فيما يلتقط من المال الضائع من ربه[2].

«سئل رسول الله ﷺ» وفي بعض الروايات: «سألت رسول الله ﷺ»[3] «عن لقطة الذهب أو الورق» يعني: عن الإنسان يجد مالًا ضائعًا من صاحبه من ذهب؛ أي: دنانير، أو ورِق؛ أي: دراهم، وفي حكمها العروض.

«فقال: اعرف وكاءها وعفاصها» الوكاء: الحبل الذي يشد به رأس الصرة، والعفاص: وعاء المال الملتقط[4].

«ثم عرِّفها سنة» وفي روايةٍ الأمر بالإشهاد عليها[5]؛ أي: بأن تقول في الأماكن العامة، وعلىٰ أبواب الجوامع، وفي الأسواق العامرة، وفي مجتمعات الناس: من

(١) ينظر: حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني، (٢/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري، (٢/ ٨٠).

(٣) هذا اللفظ جاء في حديث سويد الجهني، وهو مفسِّرٌ للسائل الذي أبهم في هذا الحديث، أخرجه البغوي في معجم الصحابة، (٣/ ٢٢٥، ١١٦٠)، والطبراني في الكبير، (٦٤٦٨)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الشاة.. وسألته عن اللقطة». وعزا العيني هذا اللفظ في عمدة القاري، (١٢/ ٢٦٩)، إلىٰ الحميدي، وابن السكن، والماوردي - أيضًا -.

(٤) ينظر: الفائق في غريب الحديث، (٣/ ٦).

(٥) أخرج أبو داود، كتاب اللقطة، (١٧٠٩)، وابن ماجه، أبواب اللقطة، باب اللقطة، (٢٥٠٥)، وأحمد، (١٧٤٨١)، وابن حبان، (٤٨٩٤)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة، فليُشهد ذوي عدل...»، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن عساكر في المعجم، (٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (٩٣٧): «رجاله رجال الصحيح».

ضاعت له دنانير، من ضاع له قلم، ساعة، ونحو ذلك؛ لئلا ينساها أو يموت قبل تمام الحول؛ فتضم إلىٰ أمواله، فالإشهاد علىٰ اللقطة سنة[(١)]، وسبيله سبيل الإشهاد علىٰ كل ما يخشىٰ نسيانه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالبيع يثبت بالإيجاب والقبول، والإشهاد فيه ليس بواجب علىٰ الصحيح[(٢)]، ولكنه أحوط، وكرجل طلق طلقة واحدة، يشهد استحبابًا؛ مخافة النسيان أو الكتمان.

«**فإن لم تُعرف**» أي: لم يأت صاحبها «**فاستنفقها**» أي: أنفقها علىٰ نفسك بنية إرجاعها إلىٰ صاحبها لو جاء يومًا من الدهر، «**ولتكن وديعة عندك**» أي: بدلها يكون وديعة، ومقتضىٰ الوديعة أنها لا تضمن إلا بالتعدي، ولكن أنت في صورة اللقطة قومتها بنقد مثلًا، ولم تفرد القيمة بمكان؛ حتىٰ يقال: هي الآن وديعة لا تضمن إلا بالتعدي؛ بل أنت تصرفت في عين اللقطة، وفي قيمتها الذي هو بدل عنها، فأنت لهذا ضامن من هذه الحيثية، «**فإن جاء طالبها يومًا من الدهر**» ولو بعد عشرين سنة مثلًا؛ فوصف الوكاء والعفاص، فإذا هو هو[(٣)]، «**فأدها إليه**» وجوبًا.

«**وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها؟**» لما سأله عن ضالة الإبل غضب النبي ﷺ، وترجم عليه البخاري: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ

---

(١) هذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية الذي ذهبوا إلىٰ وجوبه. ينظر: كنز الدقائق مع النهر الفائق، (٣/ ٢٧٨)، حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢٦)، روضة الطالبين، (٥/ ٣٩١)، المغني، (٦/ ١١٨).

(٢) هذا مذهب الجمهور، وذهب عطاء والنخعي وابن حزم وآخرون إلىٰ الوجوب؛ لظاهر الأمر. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٦/ ١٢٦)، المحلىٰ، (٧/ ٢٢٥)، المغني، (٤/ ٢٠٦).

(٣) أو «فإذا هو إياه»، علىٰ ما ورد في المسألة الزنبورية؛ التي وقعت بين سيبويه والكسائي، ومات سيبويه بسببها، حيث اختار فيها الرفع: «قد كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور، فإذا هو هي» ولم يُجز النصب، وأجاز الكسائي النصب «فإذا هو إياها»، وحكم علىٰ الرفع بأنه لحنٌ. أفاده الشارح. ينظر: عمدة الكتاب، (ص: ٥٥)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، (٢/ ٥٧٦)، مغني اللبيب، (ص:١٢١).

ما يكره»[(١)]؛ لأن السائل يعرف أن الشيء الذي يلتقط من النقد أو العروض، إما أن يأخذه أمين أو من ليس كذلك فيضيعه، لكن الإبل تعيش لنفسها، فغضب النبي ﷺ **«دعها فإن معها حذاءها وسقاءها»** الحذاء: أخفافها التي تحتمل الحصىٰ، والرمضاء، والسقاء: البطن الكبير؛ الذي تدخر فيه ما تدفع به العطش زمنًا، وليست بحاجة إلىٰ من يرعاها **«ترد الماء، وتأكل الشجر، حتىٰ يجدها ربها»**، فالإبل تمتنع من صغار السباع، فلا خشية عليها، وهي - أيضًا - في مأمن من أن تموت جوعًا وعطشًا، فليست بحاجة إلىٰ رعاية فتترك.

«وسأله عن الشاة» أي: عن ضالة الغنم **«فقال: خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»** أي: إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك، فإن لم يأخذها أحد عدا عليه الذئب، فهي لا تحمي نفسها من صغار السباع، فأنت أحق بها من غيرك، وليس معنىٰ هذا أن الناس يتساهلون، وأن كل من استطرف شيئًا استولىٰ عليه بحجة أنها له أو لأخيه أو للذئب.

باب الوصايا وغير ذلك

٢٩٤ **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه؛ يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[(٢)] زاد مسلم: قال ابن عمر: **«ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»**[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، (١٦٢٧)، وأبو داود، (٢٨٦٢)، والترمذي، (٩٧٤)، والنسائي، (٣٦١٥)، وابن ماجه، (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، (١٦٢٧)، والنسائي، (٣٦١٨).



الشَّرح

«باب الوصايا» جمع وصية، كالضحايا، والهدايا: جمع ضحية، وهدية، ويراد بالوصية: التبرع بمال مخصوص يخرج بعد الموت(١).

والوصية تخالف الوقف في أمور منها:

أولًا: الوقف لا بد أن يكون منجزًا، بخلاف الوصية فلا تثبت إلا بالموت.

ثانيًا: لا يحق للواقف أن يتصرف في الوقف إذا عقده بتغيير أو تبديل، بخلاف الوصية؛ فللموصي أن يزيد وينقص حتىٰ تلزم؛ فلا يجوز تغييرها إلا إذا اشتملت علىٰ جنف؛ فيتعين تعديلها علىٰ مقتضىٰ الشرع؛ لأن الجنف يخالف الهدف الشرعي من شرعية الوصية.

ثالثًا: لا تجوز الوصية لوارث، ولا بزائد عن الثلث -كما سيأتي-، بخلاف الوقف فيخالفها في الأمرين.

«ما حق» يعني: ليس من حقه أن يفرط في هذا الشأن، ولذا جاء في بعض الروايات: «لا يحل لامرئ مسلم»(٢) فدل علىٰ أن المراد بالحق المذكور: الذي لا يجوز التفريط فيه.

«امرئ مسلم» وصف خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له، وقد حكي الإجماع علىٰ جواز وصية الكافر(٣)، ويدخل في هذا الحكم المرأة؛ لأن النساء شقائق الرجال(٤)، والتعبير بمثل هذا؛ لأن الغالب أن الأموال إنما تكون بيد الرجال.

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٦٢٧)، وينظر: التمهيد، (١٤/ ٢٩١)، فتح الباري، (٥/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٥٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ورد بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، (٢٣٦)، =

«**له شيء**» نكرة في سياق النفي، فتطلق على أدنى شيء، «**يوصي فيه يبيت ليلتين**» وفي رواية: «**ليلة**»[١] وكل هذا يدل على المسارعة، وأن الوقت لا مفهوم له، كما جاء في سفر المرأة بدون محرم[٢]، فكل هذا يدل على أن العدد لا مفهوم له، وأن الوصف المؤثر هو السفر، وهنا المطلوب المسارعة بالوصية وليس المقصود الحد.

«**زاد مسلم: قال ابن عمر: فوالله ما مرت علي ليلة**» فابن عمر فهم أن المقصود وأنه المسارعة والمبادرة «**منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي**» كان مسارعًا رضي الله عنه، سباقًا، متحريًا النص جهده، فقد سمع النبي ﷺ يقول: «**نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل**» فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا[٣]، وقال له: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» فكان يقول: «**إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح**»[٤].

= والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١١٣)، وقال: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».
وأحمد، (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وله شاهد عن أنس أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، وقال وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدًا جاء بلفظ إسحاق». وصحح حديث أنسٍ ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ٢٧٠)، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، لكن لم يذكر فيه أنسًا، وجعله من مسند أم سليم، (٢٧١١٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، (١٣١٨٩)، والبيهقي في الكبرى، (١٢٣٦٩)، ولكن بالشك: «ليلة أو ليلتين».

(٢) ينظر: (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٢٤٧٩)، وابن ماجه، (٣٩١٩)، من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤).

وحالنا اليوم لا نشكوه إلا إلىٰ الله، نسمع «قال الله وقال رسوله»، والأوامر المؤكدة، والنواهي المغلظة، وكأن الأمر لا يعنينا، وكأن المقصود بها عاد وثمود!

عرفنا أن السياق في هذا الحديث سياق إيجاب، بدليل رواية: «**لا يحل لامرئ مسلم**» والواجب مخصوص عند أهل العلم بما إذا كان عليه حقوق واجبة، فيجب عليه أن يثبتها؛ لئلا يؤدي التفريط في كتابتها إلىٰ ضياعها علىٰ أهلها، والديون يجب وفاؤها، وهي مقدمة علىٰ الإرث، وعلىٰ الوصية، والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

الأول: مؤنة التجهيز، وهذا مقدم علىٰ كل شيء حتىٰ علىٰ الديون.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدُّيون التي بها رهن، فهي مقدمة علىٰ غيرها من الديون المطلقة؛ التي ليس فيها رهن، ومنها حقوق الله ﷻ، كالكفارات.

الثالث: الديون المرسلة، ومنها: الكفارات، والنذور، والقروض التي لا رهن بها.

الرابع: الوصايا، وهي مقدمة علىٰ الإرث.

الخامس: الإرث[1]، فتجب الوصية إذا كان بذمته دين أو في عهدته وديعة وأمانة، لا بد أن يبين، ولا يدخل في هذا كل شيء حتىٰ ما يقترضه من البقالة أو المخبز؛ لأن هذا مما تعارف الناس علىٰ المسارعة بسداده.

وقُل مثل هذا في الحقوق الأخرىٰ، يجب علىٰ الإنسان أن يسجل ويكتب كل ما يخشىٰ نسيانه؛ مما له أثر في دينه أو في دنياه.

والدَّين شأنه عظيم، فلا بد من تسجيله، ومنها -وهي مسألة يتساهل فيها بعض

(١) ينظر: روضة الطالبين، (٦/ ٢)، مطالب أولي النهىٰ، (٤/ ٥٤٣).

طلبة العلم- الكتب، فقد وقع بأيدينا كتب كثيرة لأناس ماتوا، مكتوبًا عليها: هذا الكتاب عارية من فلان؛ لأنه لو لم يكتب هذا وتوفي؛ لباعه الورثة، وأكلوا ثمنه، أو تصرفوا فيه بهبة أو إهداء.

فعلىٰ المسلم أن يهتم بحفظ حقوق العباد؛ لأنها مبنية علىٰ المشاحة، وأما كونه يتبرع في أعمال البر والخير؛ فهذا مطلوب، وحث عليه الشارع[١]، لكن أهم من ذلك ما يجب في ذمته، وهو مرتهن به، فالنبي ﷺ لم يصلّ علىٰ من مات مدينًا[٢]، وقال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[٣].

وأما الذي لك في ذمم الناس، فالأمر إليك، إن بنيت أمرك علىٰ المسامحة، وقلت: المستطيع يؤدي والعاجز معفو عنه، فالله ﷻ أحق بالعفو عنك، وأبشر من الله ﷻ بما يرضيك.

---

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾، (١٤٤٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، (١٠١٠).

(٢) جاء في هذا المعنىٰ عدة أحاديث منها حديث سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، فصلىٰ عليه، ثم أتي بجنازة أخرىٰ، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئًا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلىٰ عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلىٰ عليه. أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز، (٢٢٨٩)، والنسائي، (١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

٢٩٦ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطرَ، يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتىٰ ما تجعل في في امرأتك**» قال: قلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي؟ قال: «**إنك لن تخلّف فتعملَ عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة**»؛ يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[١].

الشَّرح

«**عن سعد بن أبي وقاص**» أحد العشرة المبشرين بالجنة، ذكروا -باستثناء الخلفاء الأربعة- في هذا البيت من الشعر:

سعيد وسعد وابن عوف وطلحة   وعامر فهرٍ والزبير الممدحُ[٢]

ومناقبه كثيرة، واعتزاله للفتن مشهور، وبلاؤه وغَناؤه في الجهاد معروف -أيضًا-، وقد مرض في حجة الوداع، واشتد به الوجع؛ فخشي أن يموت، ثم عاش بعد هذا المرض أكثر من أربعين سنة[٣]، وانتفعت به الأمة في الفتوح، وتضرر به آخرون من طوائف الكفر، والنفاق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦).

(٢) هذا بيت من قصيدة في العقيدة مروية عن أبي بكر بن أبي داود. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢٣٣).

(٣) إذ كانت وفاته سنة ٥٥هـ علىٰ الصحيح، ينظر: الاستذكار، (٧/ ٢٥٧).

«جاءني رسول الله ﷺ يعودني» فيه عيادة الإمام الأعظم لبعض رعيته، وقد جاء الحث على عيادة المريض؛ وأنها من حقوق المسلم على المسلم[١]، ونقل النووي رحمه الله الإجماع على أن عيادة المريض سنة[٢]، والإمام البخاري رحمه الله يقول في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»[٣]، فهل يعقل أن يخفى هذا على النووي؟

لو كان المخالف للإجماع المنقول مثل أبي عوانة، حيث ذهب إلى وجوب صلاة الكسوف[٤] مع نقل النووي الإجماع على سنيتها[٥]؛ لقيل كتاب أبي عوانة ليس في الشهرة كالبخاري، فلا يبعد الغفلة عنه أو عدم الاطلاع عليه، أما البخاري، فإذا غُفل عن صحيح البخاري -وهو العمدة- فيُتَيَقَظُ لمن؟!

ولا نتصور أن حال النووي كحال بعض من ينتسب إلى العلم اليوم ممن يعتني بالمشيخات والأجزاء -والمغمور منها - أيضًا - كجزء بيبي[٦]، والألف دينار[٧] - ويخفى عليه بعض ما في الأصول، وهذا خلل في التحصيل، فعلينا أن نعنى بالأصول

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، (٢١٦٢)، وابن ماجه، (١٤٣٥).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي، (١٤/ ٣١).

(٣) (٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: مستخرج أبي عوانة، (٢/ ٩٢).

(٥) قال النووي في المجموع، (٥/ ٤٤): «وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع».

(٦) هي الشيخة المعمرة؛ المسندة بيبي بنت عبد الصمد، أم الفضل الهرثمية الهروية، المتوفاة سنة ٤٧٧هـ، روت عن: عبد الرحمن بن أبي شريح جزءًا عاليًا اشتهر بها. ينظر: تاريخ الإسلام، (١٠/ ٤٠٥)، والجزء المذكور مطبوع متداول.

(٧) هو جزء متداول مطبوع، لأبي بكر القطيعي، وسماه بهذا الاسم إشارة إلى غلاء ما تضمنه؛ فإن الألف دينار كانت غاية لأهل الدنيا كبيرة.

العناية التامة الفائقة، ولا نقتصر على المختصرات، فكم فات من علم عظيم، وخير كبير على من يعتني بالمختصرات، ويحمل كلام النووي على أنه حمل كلام البخاري على الواجب الكفائي، ويكون لكل كلام وجهه.

والعيادة جائزة حتى لغير المسلمين، إذا نوي بها خيرًا؛ فقد عاد النبي ﷺ يهوديًا، ودعاه إلى الإسلام فأسلم[1].

والموفق من يستغل الفرص لتذكير المرضى بالله، وتعليقهم به، وتحذيرهم من المعاصي والمنكرات، وإذا عاد المرضى في المشافي؛ نبه على ما يراه من المنكرات، ووعظ برفق ولين.

«في عام حجة الوداع» في أواخر أيامه ﷺ ومكث بعدها ثلاثة أشهر وأيامًا **«من وجع اشتد بي»** يخبر عن مرضه، والإخبار المجرد عن الوجع لا ينافي الصبر، فإن كان تشكيًا وتسخطًا؛ فلا ريب في حرمته.

«فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى» وهذا - أيضًا - إخبار بأنه بلغ به الوجع مبلغًا خشي منه الموت، **«وأنا ذو مال»** أي: صاحب مال، و(ذو) التي بمعنى صاحب من الأسماء الستة؛ تعرب بالحروف، وهي هنا خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو، (ذو) مضاف ومال مضاف إليه، **«ولا يرثني إلا ابنة»** بنت واحدة، وهذا في تلك الحال التي سأل فيها، وإلا فقد عاش وخلف أولادًا[2]، **«أفأتصدق بثلثي**

---

(١) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (١٣٥٦)، وأبو داود، (٣٠٩٥).

(٢) ولد لسعد بعد هذه الواقعة أربعة بنين، وقيل: أكثر من عشرة، ومن البنات اثنتا عشرة بنتا. ينظر: فتح الباري، (٥/ ٣٦٦).

مالي؟» فالبنت الواحدة سيكفيها الثلث، والثلثان صدقة، «قال: لا» ولو نجز المريض الثلثين فلا يجوز له؛ لأن تبرعه في مرضه المخوف لا يجوز بأكثر من الثلث إلا إذا أجاز الورثة[١]، أما في حال الصحة؛ فله أن يتصدق بأكثر من الثلث.

وهل تجوز الصدقة بجميع المال في حال الصحة؟

فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثلَه، قال وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم اللهَ ورسولَه، قلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدًا»**[٢].

وأراد كعب بن مالك أن ينخلع من جميع ماله صدقة لله؛ لما تاب الله عليه[٣]، فنهاه رسول الله ﷺ، وقال: **«أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»**[٤].

فجمع أهل العلم بين هذين النصين بأن من آنس من نفسه يقينًا وصبرًا علىٰ الشدة والفاقة فله ذلك، ومن لا فلا[٥].

«قلت: فالشطر يا رسول الله؟» يعني: النصف، **«قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال:**

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٧/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب، (٣٦٧٥) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (١٥١٠).

(٣) في تخلفه عن غزوة مؤته مع صاحبيين آخرين هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، ونزل في شأنهم قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ ..﴾. ينظر: صحيح البخاري، (٦/ ٣)، ومسلم، (٤/ ٢١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصية، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله، (٢٧٥٧)، وأبو داود، (٣٣١٧)، والترمذي، (٣١٠٢)، والنسائي، (٣٨٢٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، (٢/ ١١٢)، شرح السنة، للبغوي، (٦/ ١٨١)، زاد المعاد، (٣/ ٥١٥).

«الثلث، والثلث كثير» وفي رواية قال: «أوص بالعشر»[١].

والإنسان قد يَرِقُّ أو يمرض؛ فيزهد في كل شيء، ولا ينظر لما سيأتي، وتكون عنده رغبة شديدة في الخير، فمن الحكمة أن يبدأ به من الأدنىٰ حتىٰ يخفف من اندفاعه، الذي قد لا يصبر عليه مع طول العهد، وهذا نظير ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص في قصة عبادته وقراءته للقرآن[٢].

وأما من كان مفرطًا مضيعًا؛ فإن علاجه لا يكون إلا بذكر قصص السباقين؛ لعله ينشط فيتشبه، وأنت إذا جاءك صاحب المليارات المنصرف إلىٰ الملهيات، لا ينبغي أن تقول له: الثلث كثير، وهكذا يعالج كل شخص بما يناسبه.

ومن أهل العلم من أخذ من قوله ﷺ: «والثلث كثير» قاعدة يدخلها في جميع أبواب الدين، وهي أن الثلث حد كل كثير، فالرد بالعيب، والغبن في البيع، حده

---

(١) أخرجها الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع، (٩٧٥)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٣٦٣١).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه رضي الله عنه حيث قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قال كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوما»، قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة»، فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ علىٰ بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار، ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوىٰ أفطر أياما وأحصىٰ، وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي ﷺ عليه»، قال أبو عبد الله: «وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم علىٰ سبع»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٢٧)، والنسائي، (٢٣٩٠).

بعضهم بالثلث؛ لأن الثلث كثير[١]، وكذلك مسح ثلث الرأس في الوضوء[٢].

ومن أهل العلم من يقول: لكل باب ما يخصه، والثلث كثير في باب الوصايا، وليس قاعدة عامة، فإذا كنتَ مدينًا بمائة ألف، لا تستطيع أن تقول للدائن: خذ هذه الخمسة والثلاثين ألفًا وهي أكثر من الثلث، والثلث كثير!

وجاء في هذا الحديث في الصحيحين بعد قوله: «**والثلث كثير**» عبارة -وهي ساقطة من نسخة أحمد شاكر-: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

«**إنك أن تذر ورثتك أغنياء**» (أن) جاءت بفتح الهمزة، وبكسرها[٣]، والفتح أكثر وأظهر[٤] «**خير من أن تذرهم عالة**» فقراء «**يتكففون الناس**» يسألون الناس بأكفهم.

«**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها**» من فضل الله ﷻ ورحمته للأمة أن جعل في النفقة الواجبة أجرًا بشرط «**تبتغي بها وجه الله**» واختلف في هذا الابتغاء أهو ابتغاء عام أم يحتاج إلىٰ النية في كل فعل بعينه؟ قال ابن دقيق العيد: «دل الشرع علىٰ الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد، حيث قال: لو مر

---

(١) ذهب إلىٰ هذا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك. ينظر: الكافي، (١/ ١٦٩)، المجموع، (١/ ٣٩٩).

(٢) يعد مذهب مالك هو أكثر المذاهب الفقهية ضبطا للكثرة بالثلث فصاعدًا، فقد اعتبروه معيارا في كثير من أبواب الفقه، كما فعل الحنفية مع الربع فجعلوه ضابطا في كثير من الفروع الفقهية، والفرق بين التقديرين كما يقول شيخ الإسلام هو أنه ليس في الربع أصل في الكتاب والسنة، بخلاف الثلث. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٠/ ٣٨٥).

(٣) الفتح علىٰ تقدير لام التعليل، والكسر علىٰ أنها شرطية، وكلاهما صحيح. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٧٧)، سبل السلام، (٢/ ١٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٧٧).

بنهر، ولا يريد أن يسقي به، فشربت: كان له أجر[١]، أو كما قال، فيمكن أن يعدىٰ هذا إلىٰ سائر الأشياء؛ فيكتفىٰ بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج في الجزئيات إلىٰ ذلك»[٢].

فإذا اشتريت حليبًا لطفلك ففيه أجر، لكن استحضر النية، وأنك تؤدي بذلك واجبًا أوجبه الله عليك، ولا أقل من أن يستحضر الإنسان النية العامة، فإذا عزبت النية في كل صغير ينفقه علىٰ أهله؛ لما في ذلك من مشقة، فلا تعزب عنه النية العامة؛ فإذا دخل المحل الكبير ليأخذ أغراض الشهر مثلًا، نوىٰ بذلك التقرب إلىٰ الله ﷻ بالإنفاق علىٰ أهله، وتجري له الأجور المضاعفة بإذن الله.

والنية العامة لها أثر في الأجر، كما مر في كلام ابن دقيق العيد، والمزارع إذا زرع ينوي بذلك الخير، واستحضر وقت الزراعة النية الطيبة؛ فإنه يؤجر علىٰ كل ما ترتب علىٰ فعله؛ من انتفاع الناس، والدواب، والطيور بهذا الزرع، وإن لم تقع منه نية عند كل فرد من ذلك؛ بل لا يتصور أن تقع منه نية عند كثير من هذه الوقائع؛ إذ لا يدري بكثير منها، والنية تتبع العلم، وما لا يعلمه لا يمكن أن ينويه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ما رتب الشارع الأجر فيه علىٰ مجرد حصوله

---

(١) شطر من حديث يرويه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها، وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي علىٰ ذلك وزر»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، والنسائي، (٣٥٦٣).

(٢) إحكام الأحكام، (٢/ ١٦٣).

-كالأجر في الجماع في هذا الحديث- لا يحتاج إلىٰ نية[١]، والأولون يقيدون هذه المطلقات بما ابتغي به وجه الله، وفضل الله واسع، فعلىٰ المسلم أن يُري الله ﷻ من نفسه الإخلاص، وقصد التقرب إليه ﷻ.

«حتىٰ ما تجعل في في امرأتك» هذا من حسن العشرة، وبعض الناس يأنف من هذا ويتكبر، وإذا دخل بيته، فهو كالإمبراطور، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهي تريد منك احترامًا مثلما تريد أنت منها، وتزينًا كما تريد منها أنت ذلك؛ فهي بشر كاملة الحقوق، فلا تجعل من القوامة، والدرجة التي منحك الله إياها، وفضلك بها عكازًا لظلم المرأة، وبخسها حقوقها؛ فابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[٢].

«قال فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟» معناه: خوف الموت بمكة؛ وهي دار تركوها لله ﷻ، وهاجروا إلىٰ المدينة؛ فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها، وهذا بالنسبة له منقصة، ولذلك رثىٰ النبي ﷺ لسعد بن خولة؛ لأنه مات بمكة، والأكمل ألَّا يموت فيه.

وقد نُهي المهاجر أن يمكث في مكة أكثر من ثلاث[٣] لغير عذر[٤].

---

(١) ينظر: جامع العلوم، (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٩٦٠٨)، وابن جرير في التفسير، (٤/ ٥٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٤٥٠٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر بمكة، كأنه يقول لا يزيد عليها»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين بعد فراغ الحج، (١٣٥٢)، وأبو داود، (٢٠٢٢)، والترمذي، (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٥)، وابن ماجه، (١٠٧٣).

(٤) حكاه ابن حجر عن بعضهم. ينظر: فتح الباري، (١١/ ١٨٠).

«إنك لن تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به»، وهذا تسلية لسعد بأنه إذا خلف، فعمل خيرًا أجر عليه[١]، وبعض الناس في أيامنا هذه؛ إذا كثرت عليه محن الدنيا؛ تمنىٰ الموت، وغبط من مات، وهذا خطأ؛ فأبواب الخير مشرعة، فافعل الخيرات، واذكر الله، واغرس؛ فالجنة قيعان[٢].

وفي الخبر عن طلحة بن عبيد الله قال: **قدم علىٰ النبي ﷺ رجلان من بلي[٣]، فكان إسلامهما جميعًا واحدًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد فاستشهد، وعاش الآخر سنة حتىٰ صام رمضان، ثم مات، فرأىٰ طلحة بن عبيد الله خارجًا خرج من الجنة، فأذن للذي توفي آخرهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلىٰ طلحة، فقال: ارجع فإنه لم يأذن لك، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحدثوه الحديث، وعجبوا، فقالوا: يا رسول الله، كان أشد الرجلين اجتهادًا، واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ فقال النبي ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده بسنة؟» قالوا: نعم، قال: «وأدرك رمضان فصامه، وصلىٰ كذا وكذا في المسجد في السنة؟» قالوا: بلىٰ، قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»**[٤]،

---

(١) قال ابن عبد البر: «وهذا الجواب من رسول الله ﷺ لم يخرج علىٰ كلام سعد، وإنما خرج مخرج الإقرار؛ لأن الغيب لا علم له به، ولكن من خلف وعمل صالحًا رفعت به درجته». الاستذكار، (٧/ ٢٧٥) بتصرف يسير.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي، فقال يا محمد، أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب، (٣٤٦٢)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه عن ابن مسعود»، وأخرج نحوه أحمد، (٢٣٥٥٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٣) بلي: قبيلة قضاعية قحطانية، تنتشر في شمال وغرب الجزيرة العربية، منهم جماعة من الصحابة. ينظر: الأنساب، للسمعاني، (٤/ ٥١٦)، عجالة المبتدي، (ص:٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، (٣٩٢٥)، وأحمد، (٨٣٩٩)، نحوه مختصرا من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان، (٢٩٨٢).

فمثل هذه الأعمال الصالحة انقطعت عن الميت بموته؛ اللهم إلا إن كان له من الأمور التي يجري ثوابها بعد الموت.

والموفق يتمنىٰ طول العمر من أجل زيادة العمل، وتكثير الثواب، وذكر عن شيخ كبير من الصالحين، قيل له: أتحب الموت؟ قال: لا، قد ذهب الشباب وشره، وجاء الكبر وخيره، فإذا قمت قلت: بسم الله، وإذا قعدت قلت: الحمد الله، فأنا أحب أن يبقىٰ لي هذا[١].

ولا يتمن المرء طول العمر لأجل الدنيا، والتنافس في حطامها؛ الذي غالبًا ما يعود علىٰ طالبه بالخسران، وضياع الأجور، والدخول في الشبه والمخالفات؛ فإن ما زاد عن الكفاف لا يكاد يسلم معه المرء، وهناك تجار كبار يعيشون في جحيم؛ يرقبون الشاشات ليل نهار، والأدوية حواليهم، والمسكنات مرصوصة بجانبهم، يتناولونها كلما ارتفع المؤشر أو انخفض؛ قلوبهم تشتعل همًا وحسرة، لا يهنأ أحدهم بلقمة، ولا يستسيغ شربة؛ كل ذلك اهتمامًا لدنيا تضرهم ولا تنفعهم؛ حلالها حساب، وحرامها عقاب، كما يروىٰ عن علي[٢]، ولن تزول قدماك حتىٰ تسأل عن كل درهم، من أين اكتسبته؟ وفيم أنفقته؟[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العمر والشيب، (ص:٥٧)، وينظر: مجموع رسائل ابن رجب، (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد، (١٠٩)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، (٤٢١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة، (٢٤١٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وجاء من حديث معاذ بن جبل ﷺ أخرجه الطبراني، (٢٠/ ٦٠)، قال المنذري في الترغيب والترهيب، (٤/ ٢١٤): «رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان».

وقد يخيل لبعض المنفقين أنه ينفق لله، والحق أنه إنما أنفق ليقال: جواد معطٍ، وهذا أحد الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار يوم القيامة[١]، وقد يفني الإنسان عمره في تحصيل العلم، وفي تعليمه للناس، ويستفيد منه خلائق، يدخلون بعلمه الجنة، وهو أول من تسعر به النار.

«ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام» وصدق ظن رسول الله ﷺ؛ فقد انتفعت الأمة بكاملها بتأخر وفاة سعد، فقد عمر بعد النبي ﷺ أكثر من أربعين سنة، وانتفعت به الأمة، وتضرر به الكفر وأهله، كما سلف.

«اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» يعني: ما تركوه لله ﷻ أمضه لهم، «ولا تردهم علىٰ أعقابهم»؛ بأن يسكنوا ويستوطنوا البلدان التي تركوها من أجل الله، والهجرة - وهي الانتقال من بلد الكفر أو البدع، والفسوق؛ إلىٰ بلد الإيمان، والسنة، والصلاح- شأنها عظيم في الإسلام، وهي باقية إلىٰ قيام الساعة، وتجب في حالات[٢]، ويحرم البقاء بين ظهراني الكفار؛ لما في ذلك من خطر علىٰ عقيدة

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه ثم ألقي في النار»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، والنسائي، (٣١٣٧).

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب الهجرة من دار الكفر إذا كان المسلم غير قادر علىٰ إظهار =

المسلم، وعلىٰ ذريته؛ يدركه كل أحد، فكم من صغير أو كبير؛ تنصر أو تهود أو ألحد؛ بسبب المكوث في بلاد الكفر والإلحاد، وإذا كان من أهل العلم من حرم البقاء في بلد -ولو كان إسلاميًا- ليس فيه عالم يفتي الناس، ويدلهم علىٰ الحق، فكيف بالإقامة في بلاد الكفار؟! نسأل الله ﷻ أن يعيد الأمة إلىٰ دينها.

«لكن البائسُ» مرفوعة؛ لأن (لكنْ) مخففة، يقول ابن مالك:

وخففــــت (إن) فقـــلّ العمـــلُ ....[1]

«سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ» يتوجع له، لكونه مات في البلد الذي هاجر منه وتركه لله ﷻ.

٢٩٧ عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»[2].

الشَّـرح

«لو أن الناس غضُّوا» أي: نقصوا «من الثلث إلىٰ الربع»؛ لأن الثلث -بنص الشرع- كثير؛ فالمطلوب ما هو دون الكثير، وهو الربع أو الخمس.

= دينه، وخاف الفتنة، فإن أمكنه إظهار دينه، ولم يخف الفتنة في الدين فمستحبة، وذهبت الحنفية إلىٰ أن الهجرة بعد فتح مكة مستحبة، وذهبت المالكية إلىٰ وجوب الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، وإلىٰ وجوب الخروج من دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام. ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٠/ ٦)، البحر الرائق، (١/ ٣٦٨)، المعيار المعرب، للونشريسي، (٢/ ١٢١)، فتح العلي المالك، لعليش، (١/ ٣٧٥)، النجم الوهاج، (٩/ ٣٧٤)، مغني المحتاج، (٦/ ٥٥)، دليل الطالب، (ص:١١٨).

(١) تتمة البيت: «وتلزم اللام إذا ما تهمل». ينظر: شرح ابن عقيل، (١/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٩)، والنسائي، (٣٦٣٤)، وابن ماجه، (٢٧١١).

وقد أوصىٰ أبو بكر ﷺ بالخمس، وقال رضيت بما رضي به الله لنفسه، ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١][١].

وكل هذا من أجل مراعاة حقوق الورثة، وكفىٰ بالعبد إثمًا أن يضيع من يقوت[٢]، فورثته أولىٰ الناس ببره وعطفه، وكثير من الناس يجنح لطرف علىٰ حساب طرف؛ ولا يحسن استيعاب الأمور من جميع جوانبها، فيسمع الحث علىٰ الصدقة؛ وأن مالَه ما قدم، ومال الوارث ما أخر[٣]، ونحو تلك النصوص المرغبة في الصدقات؛ فيهمل الورثة، ويتصدق بما يضرهم! أو يسمع ما سبق من أهمية ترك الورثة أغنياء فيهمل نفسه، ولا يقدم لها عملًا صالحًا ينفعها يوم فقرها!

بـاب الفرائض

٢٩٨ عن عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر»**[٤].

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، (٣١٥٦٤)، وابن جرير في التفسير، (١٣/ ٥٥٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: «كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١٦٩٢)، وأحمد، (٦٤٩٥)، وجاء بلفظ: «كفىٰ بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك، (٩٩٦)، قال البغوي في شرح السنة، (٩/ ٣٤٢): «قوله: «من يقوت» أي: من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثما».

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، (٦٤٤٢)، والنسائي، (٣٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، والترمذي، (٢٠٩٨).

وفي رواية: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله، فما تركتْ فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

الشَــرح

«**باب الفرائض**» الفرائض: جمع فريضة، والفريضة: فعيلة بمعنىٰ: مفعولة؛ مثل جريحة بمعنىٰ: مجروحة، وقتيلة بمعنىٰ: مقتولة، وهي النصيب المقدر المفروض للوارث(٢)، ويدخل فيه تبعًا ما جاء في هذا الحديث من التعصيب، ويراد بالفرائض قسمة المواريث؛ لقوله ﷻ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

«**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أي: أعطوا كل صاحب فرضٍ فرضه، ولا تؤخروه عنه، فهذا صاحب نصف، أعطوه نصفه؛ مالم يوجد حجب أو حرمان؛ فإن الله تعالىٰ هو الذي تولىٰ قسمة الفرائض، ولم يكل ذلك إلىٰ اجتهاد الناس، والفروض ستة يجمعها قول الرحبي(٣):

الفــرض في نــص الكتــاب ســتة ... لا فــرض في الإرث ســـواها البتــة

نصــف وربــع ثــم نصــف الربــع ... والثلــث والســدس بــنص الشــرع

والثلثـــــان وهمـــــا التمـــــام ... فـــاحفظ فكـــل حـــافظ إمـــام(٤)

«**فما بقي فهو لأولىٰ**» أي: أقرب «**رجل ذكر**» أي: يعطىٰ أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي يكون للعصبات، فإذا هلك عن ابنٍ فقط؛ فماله لابنه، وإن هلك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، وأبو داود، (٢٨٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٤٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير، (٢/ ٤٦٨).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الرحبي الشامي الشافعي، المعروف بابن المتقنة، توفي (٥٩٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، (٦/ ١٥٦).

(٤) متن الرحبية، (ص:٤).

عن زوجة، وأم، وابن، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقي.

هلك عن ابن وبنت؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، والبنت صاحبة فرض إذا انعدم المعصب، فأما مع وجوده فقال تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١]، وهذه قاعدة الفرائض أن للذكر نصيب اثنتين من النساء إلا في باب الإخوة لأم[1]، وهذا من وجوه تفضيل جنس الذكر علىٰ جنس الأنثىٰ؛ لأنهم هم أهل التبعات، وأهل النفقات، والبذل، وجاء في الشرع تفضيل الرجل علىٰ المرأة بالضعف في خمسة مواضع:

هذا أحدها.

والثاني: في الشهادة، فشهادة امرأتين بشهادة رجل، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثالث: الدية؛ فدية المرأة نصف دية الرجل.

الرابع: العقيقة؛ فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

الخامس: العتق؛ فعتق الذكر يعدل عتق امرأتين[2].

هذا ديننا الذي يجب أن نعتز به ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولا نحسب حسابًا لانتقاد أحد، ويجب النأي بأنفسنا عن صنيع بعض الانهزاميين؛ الذين يجعلون الدين دائمًا في قفص الاتهام، والسعيد عندهم من يدافع عنه، كلا، فلا حاجة إلىٰ هذا الضعف، والانهزامية؛ فديننا عظيم، ونحن نعتز به، ولا نستحيي من إظهاره، وكل ما شرع فيه فهو حكمة وعدل، سواء كان للذكر أم للأنثىٰ.

---

(١) ينظر: المغني، (٦/ ٢٨١).

(٢) ينظر: زاد المعاد، (١/ ١٦٠).

ألا يكفي أن يقال: «فلأولىٰ رجل»، فلمَ زيد «ذكر»؟ وهل هناك رجل أنثىٰ؛ حتىٰ يحتاج إلىٰ هذا القيد؟

قال ابن رجب: «مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا؛ فالجواب الصحيح عنه أنه يطلق الرجل، ويراد به الشخص، كقوله: «من وجد ماله عند رجل قد أفلس[(١)]، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأنثىٰ وهو المقصود»[(٢)]، والأصل أن العصبة حيث أطلقت فالمراد بها العصوبة بالنفس.

فإن قيل: فما تقولون في: هالك عن بنت وأخت، وابن عم، إذا ألحقنا الفرائض بأهلها؛ أعطينا البنت النصف، والحديث يشترط في العصبة الذكورة، فكيف نصنع، هل نعطي ابن العم وندع الأخت؟.

لا، بل المال بين البنت والأخت، للبنت النصف، وللأخت الباقي؛ لأن الأخت مع البنت عصبة، وعصوبة الأخت هنا مقدمة علىٰ عصوبة ابن العم، ويجاب عن ظاهر هذا الحديث بما قال ابن رجب: «وأما قوله: «فما أبقت الفرائض، فلأولىٰ رجل ذكر»، فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيدة خاصة، كبني الإخوة، والأعمام، وبنيهم، دون العصبة القريبة؛ بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثىٰ إذا كان العصبة قريبًا، كالأولاد، والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه[(٣)]، و- أيضًا - فإنه يخص منه هذه

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هرير ﷺ مرفوعا: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٨٢) من أحاديث العمدة.

(٢) جامع العلوم والحكم، (٣/ ١١٩٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، (٦٧٣٦)، عن =

الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة -مولاة النعمة- بالاتفاق، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص»[١].

والتقديم يكون كما قال الجعبري[٢] في منظومته في الفرائض:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا[٣]

والجهات مرتبة:

بنوة أبوة جدودة ... أخوة بنوهم عمومة[٤].

«وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله»[٥] يعني: علىٰ ما جاء في كتاب الله، ولا اجتهاد لمجتهد إلا في بعض المسائل المختلف فيها، منها:

= هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسىٰ عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم».

(١) السابق، (٣/ ١١٨١).

(٢) هو: أبو الفضل تاج الدين صالح بن تامر بن حامد الجعبري، بفتح الجيم والباء، فرضي شافعي، توفي سنة (٧٠٦هـ). ينظر: معجم المحدثين، للذهبي، (ص: ١١٣)، الدرر الكامنة، (٢/ ٣٥٥)، وذيل التقييد، للفاسي، (٢/ ١٧).

(٣) هذا البيت تناقله من أتىٰ بعد الجعبري، كابن ضويان في منار السبيل، (٢/ ٧٠)، وهو من منظومة لم تطبع بمفردها -فيما يظهر- ومخطوطتها في مكتبة الرياض، واسم المنظومة «نظم اللآلئ»، قال عنها الصفدي، (١٦/ ١٤٦): «قصيدة طويلة في الفرائض»، وقال ابن حجر في الدرر الكامنة، (٢/ ٣٥٦): «وهو صاحب الجعبرية في الفرائض»، وقد شرحها ابن المجدي، (ت٨٥٠هـ)، وطبع الشرح محققًا في رسالة أكاديمية.

(٤) الكنوز الملية في الفرائض الجلية، (ص: ٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، (١٦١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

الحمارية أو المشرَّكة(١)، والجد مع الإخوة(٢)، والعمريتان(٣).

وإن يكـــــــــن زوج وأم وأب   فثلـــث مـــا يبقـــىٰ لهـــا مرتـــبُ(٤)

المسألة: زوج، وأم وأب، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي؛ أما قولهم: ثلث؛ فمراعاة للفظ القرآن، وأما الباقي؛ فلئلا يزيد سهمها علىٰ الأب، وقاعدة الفرائض أن الذكر والأنثىٰ إذا استووا في الدرجة أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) صورتها أن يجتمع زوج، وأم أو جدة، وإخوان أو أكثر لأم، وإخوة أشقاء ذكورا، أو ذكورا وإناثا، لا إناثا فقط، وتسمىٰ هذه المسألة بالمشرَّكة -بتشديد الراء المفتوحة-؛ لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث، وتسمىٰ الحمارية؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا لعمر حين ورث الإخوة لأم دونهم: «هب أن أبانا كان حمارا»، علىٰ وجه الإخبار عن تساوي الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الأم، فشرَّك بهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة؛ فيجعل الثلث للإخوة للأم، دون الإخوة للأب والأم حين لم تبق لهم الفرائض شيئا، واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس. ينظر: أمثال الحديث، للرامهرمزي، (ص:٩١)، مجمع الأنهر، (٢/ ٧٥٦)، المنتقىٰ شرح الموطا، (٦/ ٢٣١)، مغني المحتاج، (٤/ ٢٧)، المغني، (٦/ ٢٨٠).

(٢) المقصود بالجد هنا هو الجد المباشر، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء، ولم يرد في هذه الصورة نص، ولهذا اختلف أهل العلم فيها، فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- إلىٰ أن الجد بمنزلة الأب، فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقا، وذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلىٰ أن الإخوة يرثون مع الجد، ولهم حالات مختلفة تراجع في مظانها. ينظر: الاختيار، (٥/ ١٠٨)، منح الجليل، (٩/ ٦١٦)، روضة الطالبين، (٦/ ٢٤)، المغني، (٦/ ٣٠٩)، المحلىٰ، (٨/ ٣٠٥)، منهاج السنة، (٥/ ٣٤٧).

(٣) صورتهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، فالأصل أن الأم ترث ثلث المال؛ لانعدام الفرع الوارث، لكن في هذه المسألة اختلف الصحابة فيها، فقضىٰ عمر رضي الله عنه بأن للأم ثلث الباقي، فنُسبتا إليه، وتبعه جمهور الصحابة بما فيهم زيد بن ثابت، وعلىٰ هذا جرىٰ الأئمة الأربعة وغيرهم، وذهب ابن عباس إلىٰ أن للأم ثلث جميع المال، وناظر في هذا زيد بن ثابت، ولكل قول تعليلات وتوجيهات تراجع في مظانها. ينظر: الاختيار، (٥/ ٩٨)، حاشية الصاوي، (٤/ ٦٢٣)، تحفة المحتاج، (٦/ ٤٠٤)، الشرح الكبير، (٧/ ٢٥)، مجموع الفتاوىٰ، (٣١/ ٣٤٥)، إعلام الموقعين، (١/ ١٦١).

(٤) متن الرحبية، (ص:٥).

٢٩٩ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» ثم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلمُ الكافر»(١).

الشَّـرح

«أسامة بن زيد» حِب النبي ﷺ وابن حِبه رضي الله عنهما «قال: قلت: يا رسول الله، أتنزل غدًا» هذا يوم الفتح «في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل»؛ لأن أبا طالب خلف أربعة أولاد: طالبًا، وعقيلًا، وجعفرًا، وعليًا، ورثه طالب وعقيل؛ لأنهما كانا كافرين، ثم مات طالب، فورثه عقيل، وأما جعفر وعلي فلم يرثا من أبيهما؛ لأنهما مسلمان، والمسلم لا يرث الكافر.

«من رباع؟» وقد باعها، وبهذا يستدل من يقول بجواز بيع بيوت مكة(٢)، لكن لا دلالة فيه؛ لأنه باعه حال كفره، فلا يستدل بفعله.

«ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» انقطعت الصلة بين المسلم والكافر، والقرابة بينهم وجودها مثل عدمها ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فهذه الإخوة الصادقة، إن زاد عليها وجود أخوة نسب كان له حقان، وأما ما جاء في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] فهذه أخوة نسب، لا أخوة دين، لكنها أخوة لا تنفع، ولا قيمة في باب الميراث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، (٤٢٨٢)، (٤٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، (١٣٥١)، وابن ماجه، (٢٧٣٠).

(٢) وهو مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ٥٠)، مجموع الفتاوى، (١٧/ ٤٩١).

هذا حكم شرعي أن المسلم لا يرث الكافر؛ فاختلاف الدين من موانع الإرث.

ويمنع الشخص من الميراثِ واحدة من علل ثلاثِ

رق وقتل واختلاف دين ....[١]

فأما كون الكافر لا يرث المسلم؛ فهذا إجماع[٢]، وأما إرث المسلم من الكافر؛ فالجمهور على منعه لهذا النص الصحيح الصريح[٣]، ومن أهل العلم من قال: يرث قريبه الذمي؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكما يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية دون العكس؛ فكذلك هنا، واختاره ابن تيمية[٤].

وإذا أسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم ورثه؛ ترغيبًا له في الإسلام؛ لأنه ربما ارتد إذا قيل له لا إرث لك[٥]، وقيل بأن العبرة بحال انتقال التركة -وهي تنتقل بالموت- لا بحال القسمة؛ وعليه فلا يرث[٦]، ومن أسلم فقد اشترى الجنة، فلا يلتفت إلى حطام زائل.

فإن قيل: لو فرضنا أن أبا طالب أسلم ثم مات عنها، فالدار دار أبي طالب، وهي لأولاده، فمن أين يكون للنبي ﷺ نصيب فيها؟

الذي يظهر أن هناك دارًا كانت للنبي ﷺ باعها عقيل مع ما باع، قال ابن حجر:

---

(١) متن الرحبية، (ص:٣).

(٢) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٣٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٠٩)، المغني، (٦/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٨/ ٧٣).

(٤) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، (٤/ ١٢٩).

(٥) قال في الفتح، (١٢/ ٥١): «جاء ذلك عن: عمر، وعثمان، وعن عكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد»، ونحو هذا جاء في مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص:٩٨)، والرواية عن أحمد هي المشهورة في مذهبه. ينظر: شرح الزركشي على الخرقي، (٤/ ٥٣٣).

(٦) هذا جواب الجمهور على مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع، (٥/ ٤١٢)، فتح الباري، (١٢/ ٥٠).

«وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضىٰ النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفًا لقلوب من أسلم منهم»(١).

فلما هاجر النبي ﷺ وتركها لله؛ تصرف فيها عقيل، والنبي ﷺ ليس بصاحب مشاحنة في حطام الدنيا؛ فالدنيا لا تساوي عنده شيئًا، فقد أعطىٰ بعض المؤلفة قلوبهم غنمًا بين جبلين، وكان يعطي عطاء من لا يخشىٰ الفقر(٢)، وكان يقول: «**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبًا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئًا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا، وهكذا**»(٣).

٣٠٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وهبته**»(٤).

الشَّـرح

«**نهىٰ**» عند عامة أهل العلم بمثابة قوله: «**لا تفعلوا**» «**عن بيع الولاء**» أي: لا تبيعوا الولاء، وقد تكرر هذا فيما مضىٰ(٥)، والأصل في النهي التحريم، والولاء: هو الأثر المترتب علىٰ الإعتاق، فالإعتاق تحرير العبد، والأثر المترتب عليه أن

---

(١) فتح الباري، (٣/ ٤٥٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشىٰ الفاقة. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، (٦٤٤٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (٩٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٦٧٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١٥٠٦)، وأبو داود، (٢٩١٩)، والترمذي، (١٢٣٦)، والنسائي، (٤٦٥٧)، وابن ماجه، (٢٧٤٧).

(٥) ينظر: (٢/ ٢٣٣).

يكون ولاء المعتَق للمعتِق، وهو سبب من أسباب الإرث، ولا يباع، ولا يوهب؛ لأنه -كما روي في الحديث: «**لحمة كلحمة النسب؛ لا يباع ولا يوهب**»[1]، فكما أن المرء لا يبيع أبوته ولا أخوته فكذلك ولاءه، فالولاء مثل النسب، لا يوهب ولا يباع، ولو خالف مخالف فباع الولاء بطل البيع، وكذا لو وهبه؛ لأن النهي يعود إلىٰ ذات المنهي عنه، ومنصب إلىٰ العقد نفسه فهو باطل، وتشبيهه بالنسب يؤكد هذا البطلان.

٣٠١ عن عائشة ﵂ قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن: خيِّرت علىٰ زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار، فدعا بطعام فأتي بخبز وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال: «**ألم أرَ البرمة علىٰ النار فيها لحم؟**»، فقالوا: بلىٰ يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»، وقال النبي ﷺ فيها: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2].

الشَّـرح

تقدم الكلام عن شيء من حديث بريرة[3]، ونتكلم هنا عما لم يسبق الكلام عليه.

«**عن عائشة ﵂ قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن**» هذه الثلاث هي القضايا الكبرىٰ في حديث بريرة، وهناك قضايا أخرىٰ، وفوائد، وأحكام، وآداب؛ جمع

(١) جاء هذا من حديث ابن عمر مرفوعا. صححه: ابن حبان، (٤٩٥٠)، والحاكم، (٧٩٩٠)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (٢١٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، والنسائي، (٣٤٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥).

(٣) ينظر: (٢/ ٢٣٠).

أطرافها ولخصها ابن حجر في فتح الباري[١]، وقد ألفت فيها المؤلفات كما سلف.

«خيرت علىٰ زوجها حين عتقت» هذه السنة الأولىٰ، والسنة هنا الطريقة الشرعية، وهي أعم من أن تكون واجبة أو مستحبة؛ وزوج بريرة -واسمه مغيث- أكثر الروايات علىٰ أنه كان عبدًا[٢]، وجاء في بعض الروايات أنه كان حرًّا[٣]، والمحفوظ الأول[٤].

فإذا عتقت الأمة تحت عبد خيرت عند الجميع؛ لانتفاء الكفاءة، ومن يصحح رواية أنه كان حرًّا يقول كان عبدًا عند أصل العقد، وحرًا عند عتقها[٥]، وعليه: فإذا عتقت تحت حر تخير[٦].

وزوجها مغيث كان يحبها حبًّا شديدًا، وكانت تبغضه، فعن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٤١٢).

(٢) منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة»، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا. أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأخرج نحوه: أبو داود، (٢٢٣٤)، والترمذي، (١١٥٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وكون زوج بريرة عبدا جاء - أيضًا - من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: البخاري، (٥٢٨٠)، والترمذي، (١١٥٥)، التلخيص الحبير، (٣/ ٣٨٤).

(٣) إشارة إلىٰ ما جاء من طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من قال كان حرا، (٢٢٣٥)، والترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، (١١٥٥)، واللفظ له، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، (٢٠٧٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، (٣٤٤٩)، وأحمد، (٢٤١٥٠)، وأعل بمخالفة الأسود الناس. ينظر: التلخيص، (٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير، (٣/ ٣٨٤)، فتح الباري، (٩/ ٤١٠).

(٥) ينظر: المبسوط، (٧/ ٩٩).

(٦) وهذا هو مذهب الحنفية. ينظر: الاختيار، (٣/ ١٢٣).

تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟!» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه»[(١)].

«وأهدي لها» أي: لبريرة «لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة علىٰ النار» البرمة: الإناء الذي يطبخ فيه[(٢)]، «فدعا بطعام؛ فأتي بخبز وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البيت» أي: المعهود؛ الذي لا يكاد يعدم من البيت[(٣)]، «فقال: «ألم أرَ البرمة علىٰ النار فيها لحم؟» فقالوا: بلىٰ يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة فكرهنا أن نطعمك منه» في أول الحديث يقول: «أهدي لها» وكل النسخ علىٰ هذا، وفي آخره قالت: «ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة»، والصدقة والهدية تجتمعان في انتقال المال من المعطي إلىٰ المعطىٰ، لكن يفترقان في أن الهدية لها أحكام، والصدقة لها أحكام، «وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»[(٤)]، ولا يقبل الصدقة[(٥)]؛ لأنها أوساخ الناس، فأطلق علىٰ الصدقة هدية توسعًا، وإلا فهي صدقة.

«فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» ونظيره لو دعاك فقير، وقدم لك طعامًا تُصدق به عليه، يجوز لك أن تأكل منه؛ لاختلاف جهة الدخول؛ فقد دخل علىٰ بريرة من جهة الصدقة، وعلىٰ رسول الله ﷺ من جهة الهدية، والفقير يملك،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: تاج العروس، (٣١/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، (٤/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)، وأبو داود، (٣٥٣٦)، والترمذي، (١٩٥٣)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) إشارة ما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية، أكل. أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، (٢٥٧٦)، مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة، (١٠٧٧)، واللفظ له، وأبو داود، (٤٥١٢).

فله أن يهدي من يشاء.

«**وقال النبي ﷺ فيها: إنما الولاء لمن أعتق**» الولاء لصاحب النعمة، وهذا سبق شرحه، فلا حاجة إلىٰ تكرار الكلام فيه[1].



(١) ينظر: (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).



كتاب النكاح

٣٠٢ عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[١].

الشَّرح

«كتاب النكاح» هو المكتوب الجامع لمسائل النكاح، والنكاح: مصدر نكح، ينكح، نكاحًا، ونكحًا، وهو في الأصل: الضم، والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلىٰ بعض بسبب الرياح[٢]، ويطلق النكاح ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء[٣]، ويختلفون في أي المعنيين هو الحقيقة، أهو العقد أم الوطء؟[٤].

وشيخ الإسلام يقرر كما ذكر صاحب الفروع من أنه «في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء علىٰ أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام»[٥].

فالنكاح المأمور به لا يحصل بأحدهما منفردًا؛ بل لا بد منهما معًا: العقد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة، (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والترمذي، (١٠٨١)، والنسائي، (٢٢٤١)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٦٢٥)، المصباح المنير، (٢/ ٦٢٤).

(٣) ينظر: غريب القرآن، (ص:٥٠٥)، لسان العرب، (٢/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٠٣).

(٥) (٨/ ١٧٥).

والوطء، وفي النكاح المنهي عنه؛ ينهىٰ عن كل واحد منهما منفردًا، ومجتمعًا. فمثلًا قوله ﷺ في هذا الحديث: «فليتزوج» هذا أمر، فلو قال شخص: أنا سأعقد وأطلق، وأكون قد امتثلت هذا الأمر، يقال له: لم تمتثل حتىٰ يجتمع الأمران: العقد، والوطء، فالوطء من دون عقد لا يتم به الامتثال، والعقد بدون وطء لا يتم به الامتثال؛ بل لا بد من حصول الأمرين معًا.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢] هذا نهي عن نكاح منكوحة الأب؛ ولا يجوز الاقتصار في هذا علىٰ العقد؛ لأن النكاح المنهي عنه ينصرف إلىٰ كل واحد منهما، فلا يجوز العقد وحده، ولا يجوز الوطء وحده، ومن باب أولىٰ لا يجوز الجمع بينهما، بخلاف النكاح المأمور به؛ فإنه لا يتم امتثال الأمر إلا بحصول الأمرين معًا.

ويذكر أهل التواريخ أن غازان(١) لما أعلن إسلامه -وهو رجل ظالم غشوم- كان تحته زوجات أبيه، فقيل له: إن الإسلام يفرق بينك وبينهن؛ لأنه لا يجوز في دين الإسلام أن ينكح الرجل ما نكح آباؤه من النساء، فهمَّ بالردة، فأفتاه بعض العلماء بأن أباه كان كافرًا، ونكاحه كان سفاحًا، والحرام غير محرم، فيجوز لك أن تنكحها، فسر بذلك، وعقد عقد نكاحه عليها، وثبت علىٰ الإسلام، ولولا ذلك لارتد، ولاموا من أفتاه، فقال: إنما قلت ظاهر الشرع، وإن تسهلت فالتسهل في ارتكاب غازان بمحرم واحد أسهل من أن يرتد كافرًا، وينتصب لمعاداة الإسلام وأهله. فاستحسن ذلك من قوله، وعرف فيه حسن قصده(٢).

---

(١) أو قازان، هو: ابن أرغون بن أبغا بن هولاكو بن تولىٰ بن جنكيزخان، أسلم في سنة ٦٩٤، ثم فشا الإسلام في التتار، وكان ملك خراسان بأسرها والعراق وفارس والروم وأذربيجان والجزيرة، توفي سنة (٧٠٣هـ)، ببلاد قزوين. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، (٤/ ٥)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (٢/ ٢).

(٢) من أعيان العصر، للصفدي، (٤/ ٩)، وينظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٢٤٩)، وقال الشوكاني في البدر، =

وهذا فقه مبني علىٰ اعتبار المصالح العامة، وتقديمها علىٰ المفاسد الخاصة، لكن اعتبار المصالح إذا عارض النصوص الصحيحة الصريحة؛ فالمصلحة في اتباع ما جاء عن الله ورسوله.

وهذا الحديث له سبب إيراد؛ وفرق بين قولنا: «سبب إيراد» و«سبب ورود»؛ فسبب الورود الذي بعث النبيَّ ﷺ علىٰ قول هذا الخبر، وسبب الإيراد ما دعا الراوي لرواية هذا الحديث، فسبب إيراد هذا الحديث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن مسعود رضي الله عنه: «**يا أبا عبد الرحمن: ألا نزوجك جارية شابة**[1]**، لعلها تذكرك بعض ما مضىٰ من زمانك؟**»[2]، وابن مسعود آنذاك في السبعين من عمره، فقال: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب**» وخص الشباب بالمخاطبة؛ لأنهم هم المظنة للقدرة، وشدة الشهوة، وإلا فالعبرة بالشهوة، والقدرة؛ فحيث وجدت اتجه الأمر بالتزوج.

والمعشر هم الجماعة والقوم الذين يشملهم وصف واحد[3]، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والكهول معشر.

وحد الشباب مختلف فيه، فقيل: من بلغ إلىٰ الثلاثين، وقيل: إلىٰ ثنتين وثلاثين، وقيل: إلىٰ الأربعين، وما بعد ذلك كهولة إلىٰ الأربعين، ثم الشيخوخة[4].

= (٢/ ٣): «بل هو حسن، ولو كان تحته ألف امرأة علىٰ سفاح؛ فإن مثل هذا السلطان المتولي علىٰ أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغ ما هو أكبر من ذلك؛ حيث يؤدىٰ التحريج عليه، والمشي معه علىٰ أمر الحق إلىٰ ردته، فرحم الله ذلك المفتي».

(١) قال ابن حجر، (٩/ ١٠٧): «ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة، والنشاط؛ بخلاف عكسها فبالعكس».

(٢) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ١٠١٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٥٧)، (٩/ ١٠٨).

(٤) ينظر: السابق، (٩/ ١٠٨).

«من استطاع منكم الباءة» الباءة منهم من قال: هي القدرة على الوطء، ومنهم من قال: مؤن النكاح التي بواسطتها يستطيع النكاح[١]، والسياق يضعف القول الأول؛ لأنه أمر غير المستطيع بالصوم، وأنه له وجاء؛ فإذا قيل معناه القدرة على الوطء، فكيف يؤمر من لا شهوة له بالصيام؟

فالباءة: هي النكاح بجميع متطلباته، أو مؤن النكاح على وجه الخصوص، وأصله من المباءة؛ لأن من يتزوج يبوء الزوجة منزلًا، وتكون هي مباءته، ومنزله[٢].

«فليتزوج» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبه قال أهل الظاهر[٣]، وجمهور أهل العلم على أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فمن دعته الحاجة إلى ذلك، وخشي على نفسه العنت، واستطاع مؤن النكاح؛ فهذا يجب عليه أن يتزوج، والشخص الذي لا رغبة له في النكاح، مثل هذا يباح في حقه، وأقل ما في الأمر الاستحباب، ويحرم في حق من يريد أن يتزوج مضارة بالزوجة؛ حيث إن بعضهم لئيم: يتزوج فلانة، ويدفع لها مهرًا، ثم يؤذيها؛ لتفتدي منه، وتخالع، وتدفع له أكثر مما أعطاه، ولا شك أن الهدف الشرعي من النكاح المودة، والرحمة، والسكن، وكون المرأة لباسًا له، وهو لباس لها.

«فإنه أغض للبصر» الزواج أغض لبصر من يأتمر بالأوامر، وينتهي عن النواهي ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وبعض الناس إذا تزوج زاد شبقه، وأطلق بصره في النظر الحرام، فالمخاطب بهذا الرجل السوي الملتزم بأحكام الشرع، والزواج يعين على تحقيق امتثال الأمر.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٣/ ٨٦)، فتح الباري، (٩/ ١٠٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦).

(٣) ينظر: المحلى، (٩/ ٣).

«وأحصن للفرج» يحصنه؛ ويصونه من أن يرتع في غير حماه، وفيه أن الفرج تابع للبصر، وأن إطلاق البصر يهدم حصن الفرج.

«ومن لم يستطع» الباءة، وهي مؤن النكاح، لا سيما عند غلاء المهور، وزيادة التكاليف والتبعات «فعليه بالصوم» قال بعضهم: هذا إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد[١]؛ والجواب أن هذا ليس بغائب، فالإتيان بضمير الغيبة هنا للإبهام، ولإرادة التعميم، والمغرىٰ -وهم الشباب- حاضر؛ فهذا إغراء لحاضر، لكنه مبهم غير معين؛ ليشمل هؤلاء، وغيرهم.

وأغري بالصوم؛ لأنه يضيق مجاري الطعام، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، والشهوة تابعة لشهوة الأكل، فهو وقودها؛ فإذا قل الأكل ضعفت الشهوة[٢].

والمراد بالصوم هنا الصوم الشرعي؛ لأن بعض الناس -وهذا واقع، وترد الأسئلة عنه كثيرًا-، تزداد شهوته إذا صام، وغالب هؤلاء إذا تسحر أكثر في الأكل، فمثل هذا لا يغني عنه الصيام شيئًا، وأعظم فوائد الصيام التقوىٰ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام الذي لا يقود صاحبه إلىٰ التقوىٰ لا تترتب عليه آثاره، تمامًا كما هو الحال في الصلاة والحج وسائر العبادات، فصيام المتقين هو الذي يغض البصر، ويحصن الفرج، أما من يصوم فيقول: أنا والله جربت الصيام فما نفع!، فهذا يقال له: أي صيام جربت؟ آلصيام الشرعي؟ فإن كان الصيام الذي جربته الإمساكَ من طلوع الفجر إلىٰ غياب الشمس، فهو مجزئ ومسقط للطلب، لكنه مثل الصلاة

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٠٩).

(٢) شرح المشكاة، (٧/ ٢٢٥٧).

التي لا خشوع فيها، لا ينصرف صاحبها إلا بربعها أو بعشرها(١)، وإن سقطت المطالبة بها.

وفي كونه ﷺ وجَّه إلىٰ الصوم دليل علىٰ حرمة الاستمناء؛ وما يسمىٰ بالعادة السرية؛ لأنه لو جاز غيره لوجه إليه، فكل أحد يستطيعها، وهي تطفئ الشهوة، ويؤيد ذلك قوله ﷻ في سورة المؤمنون، و- أيضًا - في سورة المعارج: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فاستثنىٰ من المنع الزوجات والإماء(٢).

لكن إذا كان لا محيد من الوقوع في الزنا أو الاستمناء؛ فارتكاب أخف الضررين يقتضي القول بفعل الاستمناء؛ مع الإقرار بحرمته، وأنه اقترفه لدفع الضرر الأكبر.

٣٠٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام علىٰ فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: **«ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(٣).

الشَّرح

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سبق ذكره وتخريجه، (١/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٥/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠١)، والنسائي، (٣٢١٧).

عمله في السر» ليقتدوا، ويأتسوا؛ لأنهم أُمروا بذلك، ولا شك أن الدافع هو الحرص علىٰ الخير، والرغبة فيه، لكن لما أخبروا بعمله كأنهم -كما في رواية- **«تقالوها»** أي: عدوه قليلًا[1]، وقالوا: النبي ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه، وهو معصوم، فأما نحن؛ فلا بد من الزيادة والتشمير.

«فقال بعضهم: لا أتزوج النساء» وهذه حجة بعض طلاب العلم، يقول: المرأة تعوقني عن تحصيل العلم، فهو لا يتزوج حتىٰ يتخرج؛ ويبني -كما يقولون- مستقبله، وما يدري المسكين أن الزواج يعينه علىٰ دراسته، ولا يطمح ذهنه هنا وهناك.

«وقال بعضهم: لا آكل اللحم»؛ لأن أكل اللحم عادة المترفين، وهو يرجو أن يُوفَّر له أجره وثوابه كاملًا يوم القيامة.

«فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عليه»، وهذه عادته ﷺ إذا سمع بمخالفة أو رأىٰ ما لا يجوز؛ وهذا من البيان المطلوب منه ﷺ، ومن أهل العلم. والكاتِمُ من أهل العلم داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ونهي من يغلو في العبادات واجب؛ لا كما يصنع بعض الجهلة، ويقول: دعهم يكفوا شرهم عن الناس، وينشغلوا بأنفسهم، ومن العجائب أن بعضهم شهد علىٰ رؤية هلال رمضان ولم يره، فلما قيل له، قال: دعهم ينشغلوا بالعبادة، ويكفوا شرهم عن الناس! وهؤلاء كبعض الزهاد الذين رأوا رغبة الناس عن القرآن؛ فوضعوا أحاديث في فضائل القرآن[2].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٤/ ١٠٤)، فتح الباري، (٩/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المنار المنيف، (ص:١١٤).

وعطف الثناء على الحمد يوحي بالمغايرة، وهو كذلك؛ فالثناء غير الحمد، وأخطأ من جعلهما بمعنى، ففي الحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي**»(١) فالثناء تكرار الحمد؛ فكل ثناء حمد، ولا عكس(٢).

«**وقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا»** وهذه هي الطريقة النبوية والمنهج الشرعي في الإنكار، وهذا توجيه وأدب نبوي رفيع؛ ينبغي لأهل العلم، وأهل الحسبة، والخطباء، والأئمة أن يمتثلوه.

«**لكني**» يعني: نفسه ﷺ «**أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء**» وهذه كلها مما يعين على طاعة الله ﷻ، وإذا استحضرت فيها النية، وأنها تعين على تحقيق العبودية؛ صارت عبادات، فعن معاذ قال: «**أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي**»(٣)، فبعض الناس نومهم عبادة، وآخرون نومهم مآثم وأوزار ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

«**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» هذا وعيد شديد؛ لأن من يرغب عن السنة؛ يبتلى بالبدعة، فيبتدع في الدين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] ورهبانية ابتدعوها، يعني: زادوا على شرع لهم، ما كتبناها عليهم، وإنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله فيما شرع لهم، ومنهم من يقول: ما كتبت عليهم بأصل الشرع، لكنها كتبت بعدما ابتدعت، فصارت مما ألزموا به

---

(١) تقدم تخريجه (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، (٥/ ١٦١).

أنفسهم[١]، فمنهم من رعاها حق رعايتها، ومنهم من فرط فيها، وهذا مثل: من يلزم نفسه بنذر، ثم منهم من يفي بنذره، ومنهم من يفرط، فيأثم بهذا النذر، لا سيما إذا كان المنذور مما يشق، فمن رغب عن السنة ابتلي بالبدعة، وهذا شيء مشاهد ومجرب، ولم تمت سنة إلا بسبب قيام بدعة، وهذا شيء يشاهده الإنسان من نفسه، فأحيانًا من حرص الإنسان على الخير يزيد في القدر المحدد من الذكر - مثلًا- من باب الاحتياط، ثم يبتلى بنسيان ذكر آخر.

فعلى الإنسان أن يحرص على الاستنان بسنة النبي ﷺ، ويهتدي بهديه، ولا يعمل إلا بما ثبت عنه ﷺ، فالنبي ﷺ وضح أن من رغب عن سنته فليس منه، وليس في العزوبة خير، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشخص لم يتزوج: «**ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور**»[٢]، وهذا من عمر رضي الله عنه حث للشباب على الزواج.

٣٠٤ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختصينا**[٣].

الشَّـرح

«**عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل**»؛ لأنه طلب من النبي ﷺ أن يتبتل، وينقطع عن ملاذ الدنيا كلها؛ بما في ذلك النكاح، فترْكُ النكاحِ تبتل، ومريم سميت بتولًا؛ لأنها لم تتزوج، ويقال: فاطمة

---

(١) ينظر: زاد المسير، (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٣٨٤)، وابن أبي شيبة، (١٦١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٥٠٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٢)، والترمذي، (١٠٨٣)، والنسائي، (٣٢١٢)، وابن ماجه، (١٨٤٨).

البتول -أيضًا -؛ لانقطاعها عن الدنيا إلىٰ عمل الآخرة علىٰ الوجه الشرعي(١)، وأما الأمر بالتبتل الوارد في قوله ﷻ في سورة المزمل: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]؛ فالمراد: فانقطع إلىٰ ذكر الله، وشكره، وعبادته، علىٰ الوجه المأمور به(٢).

والإكثار من التعبد ليس ببدعة، ويشهد له قوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»(٣)، ولو أن الإنسان شغل نفسه بالذكر، فلا يزال لسانه رطبًا بذكر الله ﷻ، ويلهج بالثناء علىٰ الله، وشكره في كل محفل، وكل مجلس فإنَّ هذا تبتل مطلوب.

«**ولو أَذِنَ له**» بالتبتل، يعني: بترك النكاح، وترك ملاذ الدنيا، «**لاختصينا**» من الاختصاء، وهو: قطع الخصيتين، وقال الطيبي: «إرادة للمبالغة؛ أي: لو أذن له، لبالغنا في التبتل حتىٰ الاختصاء، ولم يرد به حقيقته؛ لأنه غير جائز»(٤).

٣٠٥ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «**أوَتحبين ذلك؟**» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لي**»، قالت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة؟**»، قلت: نعم، قال: «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**».

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٩٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٧٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، (٨/ ٢٥٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٩).

(٤) شرح المشكاة، (٧/ ٢٢٥٨). وقال النووي: «وهذا محمول علىٰ أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا»، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٧٧).

قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر خيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيرًا، غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة(١).

الخيبة: الحالة بكسر الخاء.

الشَـرح

«**عن أم حبيبة بنت أبي سفيان**» أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة(٢)، وهي التي طلب أبو سفيان تجديد عقدها بعد أن أسلم، كما في الصحيح(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم)، (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، (١٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٥٦)، والنسائي، (٣٢٨٤)، وابن ماجه، (١٩٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ ما روته أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ وهي عندهم. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي، (٢٠٨٦)، والنسائي، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، (٣٣٥٠)، وزاد: «وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث بها مع شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم»، ومثله أحمد، (٢٧٤٠٨)، وصححه: ابن حبان، (٦٠٢٧)، والحاكم، (٦٧٦٨).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم»، أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان، (٢٥٠١).

قال ابن القيم: «وقد أشكل هذا الحديث علىٰ الناس، فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان، كما تقدم، زوجها إياه النجاشي، ثم قدمت علىٰ رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها، فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة؟! فقالت طائفة: هذا الحديث كذب لا أصل له، قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار، وحمل عليه.

واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنىٰ يكون في صحيح مسلم حديث موضوع، وإنما وجه الحديث =

«أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان» تعني: عزة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب «قال: أو تحبين ذلك؟!» تعجب؛ فهذا خلاف ما جبل عليه النساء من كراهة الضرات، «فقلت: نعم، لست لك بمخلية» أي: لن تُترك لي وحدي؛ فضراتي يشاركنني فيك، ولا مفر من مزاحمتهن لي، وإذا كان كذلك فالأقربون أولىٰ بالمعروف، «وأحب من شاركني في خير أختي» وفيه غاية النصح لأختها، وحب الخير لها، وهذا إذا صفت القلوب، أما مع مرضها؛ فالقريبة والبعيدة سواء.

وأنفع الإخوان لأخيه علىٰ مر التاريخ هو موسىٰ؛ حيث طلب النبوة لأخيه[1].

«فقال رسول الله ﷺ: إن ذلك لا يحل لي» لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالجمع بين الأختين حرام، بنص القرآن القطعي، وانعقد عليه الإجماع، والذي يظهر أن أم حبيبة لم تعلم بالحرمة أو علمتها، ولكن ظنت أن الجواز خصوصية للنبي ﷺ؛ لأن خفاء الجمع بين الأختين بعيد؛ إذ هو في القرآن،

= أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدد له العقد علىٰ ابنته ليبقىٰ له وجه بين المسلمين، وهذا ضعيف، فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده، وهو الصادق الوعد، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد علىٰ أم حبيبة، ومثل هذا لو كان لنُقِل، ولو نقل واحد عن واحد، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع، ولم يزد القاضي عياض علىٰ استشكاله فقال: والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده إلىٰ المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور...»، ثم ذكر ابن القيم تأويلات لبعض أهل العلم دفاعا عن الحديث، ونقدَها كلها. يُنظر: جلاء الأفهام، (ص: ٢٤٣-٢٤٤).

(١) أخرج ابن أبي حاتم في التفسير، (١٣٤٢٧)، بسنده عن عروة، عن عائشة «أنها خرجت فيما كانت تعتمر، فنزلت ببعض الأعراب، فسمعت رجلًا يقول: أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه؟ قالوا: لا ندري. قال: أنا والله أدري. قالت: فقلت في نفسي في حلفه لا يستثني؛ إنه ليعلم أي أخ كان في الدنيا أنفع لأخيه، قال: موسىٰ حين سأل لأخيه النبوة، فقلت: صدق والله»، وفيه انقطاع بين ابن أبي حاتم وابن نمير.

ويرجح الثاني أنها استدلت بأنه يريد أن يتزوج ربيبته، والربيبة محرمة في القرآن[١]، لكنه ﷺ صرح بأن هذا لا يحل له بالنص القرآني، ولم يأت ما يخصه ﷺ بحكم دون غيره، وهذا إجماع.

وهل يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين؟

أما بالنسبة للجمع بينهما بمجرد الملك؛ فيجوز إجماعًا، والخلاف في الوطء، والمرجح أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء[٢].

«قالت: فإنا نحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» والإشاعات ولو كثر ناقلوها -إن لم تستند إلىٰ أمر حسي- لا تفيد العلم[٣]، ومثلها الإشاعة التي انتشرت في المدينة، ودخلت كل بيت؛ أن النبي ﷺ طلق نساءه، وقوىٰ هذه الإشاعة اعتزاله ﷺ في المشربة[٤].

وهذه الإشاعات ربما نشأت مقرونة بـ «لعلَّه حصل كذا»، ثم لا تزال الألسن تلوكها، حتىٰ تُسقط منها الترجي، ويبقىٰ الكلام جزمًا مقطوعًا به.

فلعل بعض الناس قال: لعل النبي ﷺ طلق نساءه، لما رأىٰ اعتزاله لهن، ثم حصل المد والجزر في الحديث؛ فسقط الترجي، وقد يكون بعض

(١) ينظر: الكواكب الدراري، (١٩/ ٧٨).

(٢) ينظر: المغني، (٧/ ١٢٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٩٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلّق نساءه، فجاء من منزله حتىٰ دخل المسجد، فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتىٰ استأذن علىٰ النبي ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر... وذكر الحديث بطوله. أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية، (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، (١٤٧٩)، والترمذي، (٣٣١٨).

المنافقين أشاعه[١].

فليحذر المسلم الإشاعات، فهي ولو كثر ناقلوها، وتداولتها وسائل الإعلام كلها؛ ليس لها قيمة ما لم تستند إلىٰ حس: رؤية أو سماع.

«**فقالت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة**» واسمها: درة، كما جاء مصرحًا به في رواية أخرىٰ[٢]، وصحفها بعضهم فقال: ذرة[٣].

«**فقال: بنت أم سلمة؟**» زيادة في الاستثبات؛ لأنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة؛ جاء التحريم من وجهين، وإن كانت من غيرها؛ كان التحريم من وجه واحد، وهو ﷺ يريد أن يؤكد ويثبت الأحكام في أذهان الناس، وهذا من حرصه علىٰ غاية البلاغ، وتمام بيان ما نزل إليه.

«**فقال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري**» وقد نص علىٰ حرمة نكاحها في القرآن، فقال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، والحجر بالفتح أفصح من الكسر[٤]، وهل التقييد بالحجر في الآية والحديث له مفهوم أو أنه خرج مخرج الغالب أو بيانٌ لواقع؟

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٨٥).

(٢) ولفظها: «قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين ذلك؟» قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يحل لي»، فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال: «بنت أم سلمة»، فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي...»، أخرجها البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، (٥٣٧٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، (١٤٤٩)، وأبو داود، (٢٠٥٦)، والنسائي، (٣٢٨٤).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٦٣٢). وعكسه تصحيف شعبة ذرةً إلىٰ درَّةٍ. يُنظر: فتح المغيث، (٤/ ٥٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٦٥)، القاموس المحيط، (ص:٤٧٥).

الثاني قول الجمهور[١]، وعليه فتحرم الربيبة علىٰ زوج أمها، ولو لم تكن في حجره، وقيل: إن الوصف مؤثر، فإذا لم تكن في حجره؛ كأن تكون تربت عند أجدادها أو عند أخوالها فله أن يتزوجها؛ ونسب لعمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وآخرين من أهل العلم[٤].

والربيبة تحرم علىٰ زوج الأم بالدخول، والأم تحرم علىٰ زوج البنت بمجرد العقد علىٰ ابنتها[٥].

فإن قيل: فما الحكمة من التفريق؟

لأنه قد يرغب في البنت قبل الدخول بأمها، ومعروف من طبع الأم أنها قد تؤثر البنت، لكن إذا رغب في الأم قبل الدخول بالبنت، والبنت لا تؤثر الأم علىٰ نفسها عادة، فالفرق ظاهر[٦].

«ما حلت لي»، وبين السبب: **«إنها لابنة أخي من الرضاعة»** و**«يحرم من**

---

(١) ينظر: إكمال المعلم، (٤/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، (١٠٨٣٥)، وابن حزم في المحلىٰ، (٩/ ١٤٤)، وصححه ابن حجر في الفتح، (٩/ ١٥٨).

(٣) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف، (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في التفسير، (٥٠٨٧)، وصححه: ابن كثير، وابن حجر. ينظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٥٢)، فتح الباري، (٩/ ١٥٨).

(٤) ينظر: المحلىٰ، (٩/ ١٤٠).

(٥) نقل ابن جرير الإجماع علىٰ هذا. ينظر: تفسير ابن جرير، (٨/ ١٤٦).

(٦) قال في بدائع الصنائع، (٢/ ٢٥٨): «لأن هذا النكاح يفضي إلىٰ قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها؛ حملها ذلك علىٰ الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضىٰ إليه يكون حراما، لهذا المعنىٰ حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأمها، وبين عمتها وخالتها علىٰ ما نذكر - إن شاء الله تعالىٰ -، بخلاف جانب الأم؛ حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد علىٰ الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلىٰ القطع؛ لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها علىٰ نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها علىٰ نفسها، معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول؛ تثبت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها، فتلحقها الغضاضة، فيؤدي إلىٰ القطع».

الرضاعة ما يحرم من الولادة»[١].

«أرضعتني وأبا سلمة ثويبة» **«أبا»** معطوف على المفعول -وهو الياء-، ولا يلزم الفصل هنا؛ لأنه ضمير نصب، لكن لو كان ضمير رفع؛ وجب الفصل، قال الناظم:

وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل[٢]

«فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» هل أم سلمة عرضت بنتها؟ أو أنه ﷺ أراد أن يحسم المادة؛ لئلا تعرض أم سلمة أو غيرها بنتها؟ يحتمل الأمرين، وقد يحتاج لبعض الألفاظ؛ ولو لم يكن لها باعث؛ للتأكيد، كما في حديث: **«لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»**[٣]، فآخر القراءة لا تحتاج إلى بسملة، لكن لتأكيد النفي ذكر ذلك.

«قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب» أبو لهب عم النبي ﷺ، مات على الكفر - نسأل الله العافية-، ونزلت فيه، وفي امرأته سورة المسد.

«كان أبو لهب أعتقها» وسبب عتقه إياها أنها بشَّرته بولادة النبي ﷺ فأعتقها، **«فأرضعت النبي ﷺ»** وفي السير أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة بعد ما هاجر، إلى أن ماتت بعد فتح خيبر[٤].

«فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله» وهو العباس[٥]، **«بشر خيبة»** وجاء «بشر

---

(١) هذا لفظُ حديثٍ رواه ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٢) من أحاديث العمدة.

(٢) ألفية ابن مالك، (ص: ٤٨).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: الإصابة، (٨/ ٦٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٨/ ٣١).

حِيبة» بكسر الحاء، والحيبة: الحال -نسأل الله السلامة والعافية-.

«**قال: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيرًا**» هذه رؤيا، ولكن من المقطوع به أنه لم يلقَ خيرًا، ولن يلقىٰ، ما دام مات علىٰ كفره «**غير أني سقيت من هذه بعتاقتي ثويبة**» وأشار إلىٰ النقرة التي بين الإبهام والتي تليها، وهل سقياه هذا يعارض قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]؟ السقي حرام علىٰ الكافرين، لكن هذا خاص بأبي لهب مكافأة له.

والكفر اليوم صار منتشرًا؛ بسبب جهل الناس بدينهم، وقلة مبالاتهم بأحكامه، فربما أصبح الرجل مسلمًا أول النهار، وكافرًا آخره، يقول ابن القيم رحمه الله:

والله مـــا خـــوفي الـــذنوب فإنهـــا ... لعلـــىٰ ســبيل العفـــو والغفـــرانِ

لكنمـــا أخشـــىٰ انســلاخ القلـــب عـــن ... تحكـــيم هـــذا الـــوحي والقـــرآنِ[1]

فعلىٰ الإنسان أن يكون خائفًا من سوء العاقبة، وهكذا كان ديدن السلف، لا كما يحلو لكثير من المقصرين أن يقولوا تجاه حديث ابن مسعود: «**وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار؛ فيدخلها**»[2]، وجاء في الرواية الأخرىٰ: «**فيما يبدو للناس**»[3]، فيقول: يُحملُ مطلقُ حديث ابن مسعود علىٰ مقيّده، وأنا مخلص فيما أعمله، ويضمن

(١) يُنظر: نونية ابن القيم، (ص: ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود، (٧٦)، والترمذي، (٢١٣٧)، وابن ماجه، (٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٢٧٤٢)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (٣٢٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

العاقبة، وهذا ليس حال المخبتين الوجلين؛ فالسلف الذين هم أحسن منه عملًا، وأكثر إخلاصًا، وأتقن عملًا؛ يخافون من سوء الخاتمة، فينبغي للإنسان أن يخاف من سوء العاقبة، وأن يكثر من سؤال الله ﷻ أن يحسن خاتمته، والله المستعان.

٣٠٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**[١].

الشَّرح

«لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» أي: لا يجمع الرجل في وقت واحد بين زوجتين؛ إحداهما عمة للأخرىٰ أو خالة لها، فإن حصل العقد علىٰ الاثنتين معًا بطل، وإن حصل علىٰ الولاء والترتيب؛ فالثانية عقدها باطل، وإطلاق كلمة الجمع يراد به الاجتماع في عصمة زوج في آن واحد.

وهذا مخصص لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] والجمهور علىٰ أن خبر الواحد لا ينسخ القطعي[٢]، وهنا خصت الآية بهذا الحديث؛ وهو من أخبار الآحاد، والتخصيص غير النسخ، والمتقدمون يطلقون النسخ علىٰ ما هو أعم من النسخ والتخصيص بالمعنىٰ الاصطلاحي المتأخر[٣]، ويجوز عند عامة أهل العلم تخصيص القطعي بخبر الواحد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢٠٦٦)، والنسائي، (٣٢٨٨)، وابن ماجه، (١٩٢٩).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الموافقات، (٣/ ٣٤٤)، إعلام الموقعين، (١/ ٣٥).

(٤) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحنفية يذهبون إلىٰ أن دلالة العام قطعية علىٰ أفراده. ينظر: كشف الأسرار، (١/ ٤٣٠)، إرشاد الفحول، (ص:٣٨٧).

والحكمة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ما يقع بسبب المضارة من: التباغض، والتشاحن، والتقاطع، والتدابر، فهذا يفضي إلىٰ قطيعة الرحم، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما يؤدي إلىٰ حرام فهو حرام.

فإن قيل: إذا عرفت الزوجة أن زوجها معدد ولا بد؛ وقالت: إذا كان لا بد؛ فأختي أرحم، أو عمتي أهون؛ كما توهمت أم حبيبة، فهل يجوز؟

الجواب: لا؛ لأن هذا حكم شرعي عام، ثم إن الرضا قد يكون عزمًا قبل الزواج؛ فإذا وقع انفسخ ذلك العزم، وهاجت الشحناء، ووقع المحذور.

فإن قيل: أليس التشاحن والبغضاء محرمًا حتىٰ بين الأجانب، وكل ضرة تأوي علىٰ زوجة سابقة تضرها، وتفضي بها إلىٰ الشحناء، وربما التهاجر، يقال: نعم؛ وليس هذا معتبرًا شرعًا، ثم إنه أهون بكثير من شحناء الأقارب.

وفي تعدد الزوجات مصالح؛ لو يدركها الناس ما تأخر قادر عنه، وقد شُوه التعدد، وحورب من المغرضين عبر وسائل الإعلام المختلفة، وعدوه وحشية، وأثَّر أثرًا بالغًا في نفوس الناس، ولا ننكر أن هناك نماذج أساءت تطبيقه.

ولا يستروح ضعيف؛ فيقول: أنا لا أستطيع أن أربي، وكثرة الأولاد تفقدنا السيطرة عليهم، والظروف الآن صعبة، والمستقبل مخوف، فنكتفي بعدد قليل من الأولاد!

نقول: مع ذلك أنت مطالب بالتكاثر[١]، وعليك أن تستجيب لما طلب منك،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث معقل بن يسار مرفوعا: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، كراهية تزويج العقيم، (٣٢٢٧)، وجاء نحوه من حديث عائشة وأبي هريرة، والصنابح الأحمسي وغيرهم، وصححه ابن حبان، (٤٠٥٦)، والحاكم، (٢٦٨٥).

وتبذل السبب في إصلاح الأولاد، أما النتائج؛ فبيد الله ﷻ، ولو كانت النتائج بيد البشر؛ ما صار ابن نوح وامرأته كافرين.

وبعض الآباء يكون سببًا في ضياع ولده، فهو يتمنىٰ أن يكون ابنه صالحًا، لكن دون بذل سبب؛ بل قد يبذل ما يعينه علىٰ الفساد، وييسر له أسباب الانفلات، فاختبر نفسك في بَذْلِك للسبب، هل بذلت من السبب في إيقاظه لصلاة الصبح مثلما بذلت لإيقاظه للمدرسة؟ هل حرصت علىٰ صلاح دينه كحرصك علىٰ صلاح دنياه؟

فعلىٰ الآباء أن ينتبهوا لهذا، ويبذلوا الأسباب، وليكن حرصهم علىٰ درء المفاسد؛ أعظم من حرصهم علىٰ جلب المصالح؛ فالطفل أرض قابلة لنبات كل ما يبذر فيها، ولذلك فبيوت المسلمين التي ابتليت بالوسائل المفسِدة؛ كالقنوات، والدشوش، ونحوها؛ ويخادع الأهل أنفسهم بأن أبناءهم صالحون؛ يعرفون النافع من الضار! هؤلاء يغشون أنفسهم، والثمن سيكون باهظًا إن لم يتداركوا أنفسهم بأوبة، ومحاسبة، ووقاية من يَلُون من النار.

والذي له أدنىٰ صلة بالقضاة أو برجال الحسبة يكاد يشيب رأسه مما يسمع من قضايا تحصل في بيوت بعض الأخيار فضلًا عن الأشرار.

والحي لا تؤمن عليه الفتنة، والحي في هذه الظروف التي نعيشها مثل الغريق: اللهم سلم سلم، وأمنية الصالحين أن تخرج هذه الروح بسلام؛ غير مغيرة، ولا مبدلة، فليكن الإنسان دائم التضرع لله ﷻ أن يحفظه، وذريته من مضلات الفتن.

وقد رأيت بنفسي منظرًا في غاية التأثير، فقد كان هناك طالب علم متميز، متخرج في كلية شرعية، ومنظره -ما شاء الله - وضيء؛ واللحية إلىٰ نصف الصدر، وهو ملازم للدروس؛ يتنقل من حلقة إلىٰ حلقة، وفجأة رأيته حليقًا، ولم يصنع

حتىٰ كما يصنع المتلاعبون باللحىٰ اليوم؛ بل حلقها كلها واستأصلها بالموسىٰ! فلما تقصينا الخبر، وجدناه ابتلي بالزواج من امرأة، فقالت له: إما أنا وإما هذه اللحية! فانصاع لها وحلقها، وعصىٰ ربه -والعياذ بالله-.

فهذا -وأضرابه كثير- تربىٰ في حلق العلم، وبين يدي الأشياخ، ومع ذلك حصل منه ما حصل، فكيف بمن يتربىٰ علىٰ الشاشات، ويتتلمذ علىٰ أبطال المسلسلات؟!

٣٠٧ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج**»[١].

الشَرح

«**إن أحق الشروط**» يعني: أولاها بالوفاء «**ما استحللتم به الفروج**»؛ لأن هذا الشرط في مقابل حل الاستمتاع، والفروج يحتاط لها أكثر من غيرها، فإذا كانت الشروط التي لا محذور فيها لازمة بين المتعاقدين في الأموال؛ فلأن تكون أولىٰ بالوفاء في النكاح؛ لأن الاحتياط لها أعظم.

فإذا اشترطت الزوجة علىٰ زوجها أن يطلق زوجته الأولىٰ، ووافق، فهل يلزمه الوفاء؟

أولًا: يحرم عليها أن تشترط هذا الشرط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها**»[٢]، وعليه فلا يجوز الوفاء به، ومن أهل العلم من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، وأبو داود، (٢١٣٩)، والترمذي، (١١٢٧)، والنسائي، (٣٢٨١)، وابن ماجه، (١٩٥٤).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٤) من أحاديث العمدة.

يقول: المسلمون على شروطهم[١].

فإن اشترطت أن تكمل الدراسة، أو تستمر في وظيفتها، أو اشترط عليها ألا تواصل الدراسة، أو أن تستقيل من عملها، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها، ولها أن تفسخ إذا لم يوفِ بالشرط.

لكن لو وافق على شرطها، ثم غيَّر رأيه بعد ولادتها مثلا، محتجًّا بأن ولده قد يضيع إذا استمر الوضع على شرطها، وقال: إما أن تدعي العمل أو تلحقي بأهلك!، فأنا لا أريد طالبة، ولا عاملة؛ بل أريد امرأة ترعى ولدي! هل يحل للزوج رفض شرطها -بناء على أن الأمر بيده، وله في صنيعه هذا عذر-، أم لا يحل -بناء على أنه نقض لما لولاه ما أقدمت المرأة على النكاح-؟

أو نقول: حتى لو تنازلت له مكرهة؛ لرغبتها فيه، أو لأنّ أحدًا لن يقبلها بعد ولادتها، فتنازلها لاغٍ، ويلزمه الوفاء بالشرط؟

أو نقول: كل أمور الدنيا المبنية على العرض والطلب يدخلها مثل هذا، وللرجل في فعله عذر صحيح من حكم النكاح، وقد جعل لها مندوحة إن أبت بالفسخ؟

وبكل حال فالمطلوب المعاشرة بالمعروف، والرجال لهم حقوق، ولهم القوامة، وهم الرعاة، والله ﷻ في كتابه يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وكذلك للنساء حقوق، والظلم محرم بأي نوع من أنواعه، والمعاشرة بالمعروف مأمور بها بينهما.

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة، فصححوا العقد ولزوم الشرط، فإن خالفه الزوج؛ كان للزوجة الفسخ. ينظر: زاد المستقنع، (ص:١٦٥).

وهذا الحديث مجمل؛ يدخل تحته أنواع من الشروط، فما كان من الشروط من مقتضيات العقد أو مقاصده، فلا ريب في وجوب الوفاء به، وما كان يخالف مقتضىٰ العقد، كاشتراط عدم الوطء مثلًا، فيحرم اشتراطه، والوفاء به.

وقد يشترط هذا الشرط من يزوج صغيرة، وهذا ينافي مقتضىٰ العقد، وهو شرط باطل، فإن كانت صغيرة فلا يزوجها.

وما ليس من مقتضياته ومقاصده، ولا يخالف مقتضاه؛ فهو محل الخلاف.

٣٠٨ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهىٰ عن الشغار»، والشغار أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق[١].

الشَرح

«أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما من صداق» خلا كل من النكاحين عن الصداق، وجعل البضع في مقابل البضع.

وتفسير الشغار من نافع راوي الحديث عن ابن عمر[٢]، وهو موجود في جميع الموطآت[٣]، وبعضهم يرجح أن التفسير لمالك[٤].

والشغار: أصله من الخلو، يقال: مكان شاغر؛ أي: خال، ووظيفة شاغرة؛ أي: خالية تحتاج إلىٰ موظفين، والشغار هنا: النكاح إذا خلا عن الصداق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥)، وأبو داود، (٢٠٧٤)، والترمذي، (١١٢٤)، والنسائي، (٣٣٣٧)، وابن ماجه، (١٨٨٣).

(٢) كما دلت علىٰ هذا رواية البخاري، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، (٦٩٦٠)، ورواية مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٦).

(٣) ينظر: الموطأ برواية الليثي، (١١٢)، وبرواية محمد بن الحسن، (٥٣٢)، والتمهيد، (١٤/ ٧٠).

(٤) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٥٢٩)، فتح الباري، (٩/ ١٦٢).

ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من قولهم شغر الكلب: إذا رفع رجله؛ لأن كل واحد منهما رفع للآخر رجله عما أراد؛ فأعطاه إياه[١]، والتنصيص علىٰ البنت للتمثيل؛ ولأنه الأكثر؛ لا للحصر.

وليس المنظور في الحرمة الخلو من الصداق وحده؛ بل لما يفضي إليه من إهمال الولي لأمر موليته؛ فربما رد الصالح، وقبل الفاسق؛ لأجل أن يزوجه ذلك الفاسق أخته أو بنته؛ ولو كان فاسقًا.

فلو سمىٰ صداقًا احتيالًا؛ كأن قال: زوجني أختك، وأزوجك أختي، وهذا شيك بخمسين ألفًا، وهات أنت شيكًا بخمسين ألفًا، وغاية ما فيه أن يعطي مالا صوريًا ثم هو يعود مباشرة إليه؛ فوجود الصداق مثل عدمه، لكن إذا كان الشيك معتبرًا ومرادًا؛ كأن يكتبه باسم الزوجة، فلا بأس؛ غير أنه يبقىٰ ما أشرنا إليه من أن أحد الوليين أو كليهما قد يفرطان في حق موليتيهما، فلا يهتم لاستيفاء موليته جميع ما تطلبه من شروط الكفاءة، ويكون الملحوظ حظ الولي نفسه؛ ليحصل علىٰ الزوجة.

وكون الإنسان يبتعد عن مثل هذه العقود بعدًا تامًا -ولو كان بينهما صداق- هو الأولىٰ؛ سيما والتفسير من نافع، ليس من ابن عمر.

فإن قيل: أفرأيت إن سموا صداقًا، والزوجان من خيرة الصالحين، ورغبة المرأتين فيهما عظيمة، أفيجوز؟

فمثل هذه الصورة التهمة منتفية تمامًا، لكن يبقىٰ أن البعد عن المشابهة -ولو في الصورة- مطلوب؛ لئلا يقع الإنسان في المحظور وهو لا يشعر.

---

(١) ينظر: الزاهر، (ص:٢٠٧)، تهذيب اللغة، (٨/ ٤١)، أسنىٰ المطالب، (٣/ ١٢٠).

والنهي عن الشغار يقتضىٰ بطلان العقد عند الجمهور[١] -وهو المرجح-، ومنهم من يقول: العقد صحيح مع الإثم[٢].

٣٠٩ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية**»[٣].

الشَّـرح

«**نهىٰ عن نكاح المتعة**» رواية البخاري: «**نهىٰ عن المتعة**»، «**يوم خيبر**» سنة سبع[٤]، والمتعة أبيحت ثم حرمت، ثم أبيحت بعد ذلك، ثم حرمت إلىٰ يوم القيامة[٥].

ونكاح المتعة: هو النكاح المؤقت بأجل؛ إذا حل انتهىٰ العقد[٦].

واستقر الأمر علىٰ تحريمه، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جوازه[٧]، وصح عنه الرجوع عن الإفتاء بحله[٨].

وذكر ابن حزم جمعًا من الصحابة قالوا بحله[٩]، ودفع الحافظ ابن حجر هذا عن بعضهم بأنه ثبت بالأسانيد الصحيحة رجوعهم عن القول به، ودفعه عن آخرين

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، (٥/ ١٩٤)، تحفة المحتاج، (٧/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع، (٦/ ٣١٧).

(٢) هذا مذهب الحنفية، وجعلوا للزوجة مهر المثل. ينظر: اللباب، (ص:٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، (٥١١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (١٤٠٧)، والترمذي، (١١٢١)، والنسائي، (٤٣٣٤)، وابن ماجه، (١٩٦١).

(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير، (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٨١).

(٦) ينظر: المغني، (٧/ ١٧٨).

(٧) ينظر: سنن الدارقطني، (٣/ ٢٥٧)، الاستذكار، (٥/ ٥٠٥).

(٨) وبهذا جزم الترمذي في جامعه، (٢/ ٤٢١).

(٩) ينظر: المحلىٰ، (٩/ ١٢٩).

منهم بتضعيف ما رُوي عنهم في ذلك، وعن صنف ثالث بعدم صحة الاستدلال بما جاء عنهم، فالإجماع مستقرٌّ علىٰ حرمتها إلىٰ يوم الدين.

ولم يقل بحلها الآن إلا شذاذ من الروافض.

ومن نكح نكاح متعة؛ هل نقول: يحد؛ لأنه نكاح باطل؟ أو يعزر لوقوع خلاف فيه؟

جاء عن جعفر الصادق[١] -معتمد الشيعة بجميع طوائفها- أنه قال: ذاك الزنا[٢]، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل، إلا رجمته بالحجارة**»[٣]، فهل نقول: إن ما وقع فيها من خلاف من بعض الصحابة؛ شبهة يدرأ بها الحد؛ أو نقول: قد استقر الإجماع علىٰ أنه حرام، ونكاح باطل؛ فيوجب الحد؟

إن كانت له شبهة معتبرة؛ فيدرأ عنه الحد بها، وإلا فيجلد إن كان محصنا، ويرجم إن كان غير محصن.

فإن تزوجها؛ وفي نيته أن يطلقها إذا أتم دراسته مثلًا، ولم يخبرها، ولا أهلَها بذلك؛ فهل يجوز؟

هذا ما يسمىٰ الزواج بنية الطلاق، وجمهور الأئمة علىٰ جوازه إلا

---

(١) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٤٥٦٧)، وعن ابن الزبير، ومكحول نحوه؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٣/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، (٢/ ٨٨٥)، وفي مصنف ابن أبي شيبة، (١٧٠٧٧)، وسنن ابن ماجه، (١٩٦٣).

الأوزاعي[١]، ورواية عند أحمد[٢]، ويعللون الجواز بأن الرجل قد يرغب فيها فيما بعد فيمسكها؛ وأن النية لا أثر لها[٣].

وجواز النكاح بنية الطلاق إنما هو حيث لا تعرف المرأة، ولا يعرف وليها هذا المنوي؛ لا بشرط ذكري، ولا بشرط عرفي؛ لأن الشرط العرفي له حكم الشرط الذكري، كأن يكون الرجل معروفًا بنكاح المتعة؛ فينصرف الإطلاق في عقد النكاح إليه.

فإذا وقّت الطلاق بوقت لا بد من حصوله؛ كأن يقول: إذا دخل رمضان فأنت طالق، فرمضان لا بد من مجيئه، فتطلق إذا دخل رمضان، وليست مما نحن فيه؛ لأن المعلق طلاقها بأجل؛ زوجة من سنين، والمتعة الأجل فيها من أول النكاح.

ولكن فيه شبه من المتعة؛ ولذا يرىٰ المالكية أنه متعة، فتطلق عندهم فورًا إذا علق الطلاق علىٰ أجل آت لا محالة، ويبلغه عمرهما[٤]، والجمهور علىٰ أنها لا تطلق إلا إذا حصل الشرط[٥]، لكن هل له أن يرجع في شرطه قبل حصول الشرط أو لا؛ فقبل دخول رمضان يقول: ألغيت الشرط، وتراجعت عن الطلاق؟

الجمهور علىٰ أنه إذا علقه علىٰ أمر لا بد من وقوعه؛ فليس له أن يرجع[٦].

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (١٠/ ١٢٣)، المغني، (٧/ ١٨٠).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، (٨/ ٢٦٦)، الإنصاف، (٨/ ١٢١)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية، (٣٢/ ١٤٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ١١٦)، نهاية المحتاج، (٦/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: الكافي، (٢/ ٥٧٧)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (٤/ ٢٩٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة، (٤/ ٢٠١).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر، (١/ ٤١٧)، شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي، (٤/ ٢٦)، الروض المربع مع حاشية الروض، (٦/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٣٤)، منح الجليل، (٤/ ١٨٦)، الإنصاف، (٩/ ٦٠).

ونقل عن شيخ الإسلام أن له ذلك(١).

«وعن لحوم الحمر الأهلية» لحوم الحمر الأهلية كانت مباحة في أول الأمر ثم جاء ما يدل على تحريمها؛ والسبب أنها الظّهر الذي يُركب، أو أنها رجسٌ كما يدلُّ عليه حديث أنس رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس»، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»**(٢)، وقيل في سبب تحريمها غير ذلك.

فهي محرمة عند جمهور العلماء(٣)، وعند بعض المالكية مكروهة كراهة شديدة(٤)، والسبب الباعث على تحريمها كونها وسيلة النقل -كما قاله بعض أهل العلم-، فإذا فنيت احتاج الناس لظهر يركبونه، لكن هذا السبب لا يستقل بكونه علةً؛ يرتفع الحكم بارتفاعها؛ لأن من الأحكام ما يشرع لسبب، ويرتفع السبب ويبقى الحكم، مثل: الرمَل، والاضطباع في طواف القدوم، ومثل شرط الخوف في قصر الصلاة، وما حرم وكان حلالًا؛ كان حال حله طيبًا، ولما حرم خبث؛ أي: انقلبت عينه من الطيب إلى الخبث، وما هذا على الله ببعيد.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٩/ ٦٠)، وفرق بين هذه المسألة ومسألة تعليق الطلاق بأمر ممكن الحدوث لا واجبه، ففيها يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إن نوى الطلاق تطلق إذا حصل الشرط، وإن لم ينو الطلاق، بل الحلف، فحصل الشرط؛ كان كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وعند الجمهور يقع الطلاق في الحالتين. ينظر: مجموع الفتاوى، (٣/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤١٩٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، (٢/ ١٨٤)، شرح الخرشي على خليل، (٣/ ٣٠)، مغني المحتاج، (٦/ ١٥٠)، مطالب أولي النهى، (١/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم الدينة، (ص:٧٠٢).

٣١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[(١)].

الشَّرح

«**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح**» إذا قلنا: (لا) ناهية، كسرنا الحاء، وإذا قلنا: إنها نافية ضممنا الحاء «لا تنكحُ»، ويأتي النفي مرادًا به النهي؛ وهو أبلغ من النهي الصريح عند أهل العلم[(٢)].

«**الأيم**»: هي الثيب التي تأيمت بفقد زوجها؛ بطلاق أو وفاة[(٣)]، والثيب في العرف الشرعي: من وطئت بنكاح صحيح، أما من وطئت بنكاح شبهة أو بزنا -نسأل الله السلامة والعافية- فليست بأيم، ولا يترتب على وطئها أحكام الأيم، ولو تكرر.

«**حتى تستأمر**» السين والتاء للطلب، يعني: يطلب أمرها بكلامها، «**ولا تنكح البكر**» وهي من لم توطأ بنكاح صحيح؛ ولو زالت بكارتها بشبهة أو زنا.

فلا يجوز لولي الثيب أن يجبرها على الزواج من أحد كائنًا من كان؛ لأن النكاح علق بغاية: هي الاستئمار: طلب أمرها الصريح؛ وهو من الأدلة على اشتراط الولي؛ ولولا اشتراط وجوده لما نهي عن إجبارها، والولي لا بد منه

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، (١٤١٩)، وأبو داود، (٢٠٩٢)، والترمذي، (١١٠٧)، والنسائي، (٣٢٦٥)، وابن ماجه، (١٨٧١).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٢٩٥)، شرح القسطلاني، (٨/ ٥٤).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٩).

عند الجمهور[١].

ومن زالت بكارتها بوثبة أو مخالفة شرعية؛ هل يخبر من يتقدم لها بذلك، أو لا؟ هذه المسألة من عضل المسائل، وإن أُخبر ربما زهد فيها، وزهد غيره، وإن لم يخبر فهذا غش عظيم له، فالمسألة تحتاج إلىٰ عناية، وكل حالة تدرس علىٰ حدها، ولا يحسن أن يصدر حكم عام في كل مسألة.

«**حتىٰ تستأذن**» أي: حتىٰ يطلب إذنها، فالثيب عاشرت رجلًا قبل، وخرجت من بيت أهلها إلىٰ بيته، فإذا طلقت، ثم خطبها رجل آخر؛ فبالإمكان إذا عرض عليها: تريدين فلانًا أو فلانًا، لا تتردد في الجواب، لكن البكر لم تتعود، ولم تخرج من خدرها؛ فتستحيي أن تقول: نعم، أريد فلانًا؛ هذا الأصل في الأبكار، وأما الآن مع هذا الانفتاح؛ فتجد بنت عشر السنوات تتحدث بطلاقة عن صفات من تريد من أزواج المستقبل؛ والأصل في البكر أنها لا تعرف غير والديها وإخوانها.

وقد كنا إذا تزوج الشاب ابن ثلاثين عامًا؛ يعقد له درس قبل البناء: يعلم فيه كيف يصنع إذا دخل بأهله! وحصلت بسبب السذاجة والجهل في هذا الأمر وقائع، وحوادث مضحكة؛ تنبئ عن خلو المجتمع من أي مفسدات للفطرة، وبسبب الانفتاح المشين أصبح يحسن هذا كله صبيان الكتّاب!

وذُكر أن طفلًا في الثالثة من عمره؛ سأل جدته: كيف كنتم تحملون يا جدتي؟ فقالت -محرجةً-: كانت هناك حبوب؛ نأكلها فنحمل! فأردف قائلًا: ما كان عندكم جماع؟!

إنه شيء لا يخطر علىٰ البال، فساد ذريع جرّته هذه القنوات علىٰ الأمة صغارًا وكبارًا.

---

(١) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٣٩٩)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ٢٩٥).



وبهذا نعرف خطورة هذه الآلات الحديثة، وبعض الناس يتذرع بأنه لا يرىٰ فيها إلا الأخبار، وأحوال المسلمين كما يزعم.

فيطلع علىٰ أخبار المسلمين، والثمن ضياع أطفاله، ولأن يعيش الإنسان جاهلًا ساذجًا[1] لا يعرف شيئًا عن الواقع؛ أفضل بكثير من أن يزيغ قلبه أو يزيغ قلب من تحت يده، وكم حصل بسبب هذا التساهل من كوارث، يتمنىٰ الإنسان أنه مات قبل رؤيتها في بيته.

«قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» فقد كانت الأبكار في غاية من الحياء، ويعسر جدًا أن تتكلم بالموافقة، فاكتفي منها بعلامة الرضا والقبول: السكوت؛ وأما اليوم فقد تغير الحال كثيرًا كما سلف، وقد كان الرجل قديمًا إذا بنىٰ بزوجته؛ أصبح وكأنما قدم من معركة؛ لما كانت النساء يربطن السراويلات بأحزمة؛ توثقًا لئلا يقربن، واليوم يدخل الرجل علىٰ أهله ليلة البناء وليس عليها إلا ما لا يسمىٰ لبسًا، أفلا نخشىٰ من عقوبة مثل هذه التصرفات؟!

قد يقول قائل: هذه زوجته، وله أن يستمتع منها بما شاء، وكيف شاء؛ ما دام لم يغش حرامًا، يقال: نعم، ولكن هذه التصرفات وراءها ما وراءها، وربما كانت دليلًا علىٰ تأثر المرأة بالنساء المنفتحات -كما يزعمون، ويعبرون-.

والبكر كذلك لا تجبر، وإنما فرق بينهما؛ لأن البكر لا تفصح عن موافقتها، وعند أهل العلم من الدقة في هذا الباب ما لا يخطر علىٰ بال، يقولون: حتىٰ

---

(١) ساذَج: كلمة معربة من «سادَه» الفارسية، ويقصد بها في مثل هذا الموضع: قليل النباهة والتبصر بالأمور، ويقال: حجة ساذجة؛ أي: غير بالغة، والثياب الساذجة ما لا نقش فيها. ينظر: المحكم، (٧/ ٢٦٣)، لسان العرب، (٢/ ٢٩٧)، تاج العروس، (٦/ ٣٣)، الألفاظ الفارسية المعربة، (ص ٨٨).

لو بكت؛ فبكاؤها فرح غالبًا[١]، وهناك فرق بين بكاء الحزن وبكاء الفرح.

ومن أهل العلم من جوز إجبار البكر، وهذا المعمول به عند الحنابلة[٢].

وهذا متوجه في الصغيرة التي ليس لها إذن، فلأبيها أن يزوجها بلا إذن -سيما إذا ترجحت المصلحة-؛ وهذا صنيع أبي بكر مع عائشة زوج النبي ﷺ، فقد عقد عليها وهي بنت ست سنين[٣].

٣١١ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هُدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عسيلته، ويذوقك عسيلتك**» قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى أبا بكر: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟![٤].

الشَّرح

«**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي**» نسبة إلى بني قريظة، «**فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبتَّ طلاقي**» يعني: طلقها طلاقًا بائنًا

---

(١) اختلف أهل العلم في اعتبار البكاء رضا من البكر أو لا، وبعضهم فصّل. ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٩٣).

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وقال به الشافعية شريطة ألا يصاحبه صياح ونحوه. ينظر: تحفة المحتاج، (٧/ ٢٤٧)، الإنصاف، (٨/ ٤٢).

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، (٥١٣٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢)، وأبو داود، (٢١٢١)، والنسائي، (٣٣٧٩)، وابن ماجه، (١٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها، (١٤٣٣)، والترمذي، (١١١٨)، والنسائي، (٣٢٨٣)، وابن ماجه، (١٩٣٢).



ألبتة؛ بحيث لا تحل له إلا إن تزوجت غيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولعل الحاصل تكميل الثلاث؛ لأن الثلاث بلفظ واحد بدعة لا يقر النبي ﷺ عليها[(١)].

«فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير» بفتح الزاي؛ علىٰ خلاف الجادة، فلينتبه له، كما أن عُبيدة الرفع فيه هو الجادة، وعَبيدة السلماني[(٢)] بالفتح خلاف الجادة، وفي هذا مؤلفات سميت بالمؤتلف والمختلف[(٣)].

«وإنما معه مثل هدبة الثوب» تعني: أن ذَكَره ضعيف مسترخٍ لا ينتشر، أو هو صغير لا يغني.

وإذا وقع للرجل مثل هذا؛ فينبغي إخبار المرأة بذلك قبل النكاح؛ لأن تمام الاستمتاع مطلب للمرأة، ولا يحصل مع هذه الحال.

ويتعين الإخبار اليوم أكثر من ذي قبل؛ لأننا في زمان أدنىٰ مس يقع للمرأة من زوجها الأول يزهد فيها غيره، بخلاف حال الأولين، فقد كانت المرأة تتزوج خمسة وأكثر، فهذه أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر، فلما استشهد تزوجت الصديق،

---

(١) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، (٢/ ١٧٨): «يحتمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويحتمل أن يكون بإحدىٰ الكنايات التي تحمل علىٰ البينونة عند جماعة من الفقهاء».

(٢) هو: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، الكوفي، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، توفي قبل سنة ٧٠هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (٤٤١٢).

(٣) يعد هذا العلم من دقائق علم الحديث الذي اهتم به علماء مصطلح الحديث، ويقصد به: ائتلاف بعض أسماء الرواة في الخط، واختلافهم في التنقيط والشكل والنطق، وقد صنفت فيه مصنفات منها: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٢٩٧).

ثم لما مات تزوجت عليًا[(١)].

«فتبسم رسول الله ﷺ» من جرأتها، وأنها تذكر مثل هذا، ومثل هذه الجرأة لا تذم من كل وجه؛ لأنه يترتب عليها حقوق، ومعرفة أحكام شرعية، والله لا يستحيي من الحق.

«وقال: أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟» يعني: هل تظنين أنه حصل التحليل بمثل هذا النكاح؟ «لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك» والعسيلة تصغير العسلة، وهي الكناية عن الجماع هنا[(٢)]. وحل المرأة لزوجها الأول مشروط بنكاح رغبة، حصل فيه جماع[(٣)]، وإلا فلا تحل لزوجها الأول، خلافًا لابن المسيب الذي يقول إنها تحل للأول بالعقد، ولو لم يحصل جماع[(٤)].

وهذا النص حجة عليه، فقد جعل الحل مغيًا بغاية هي ذوق العسيلة، ومن عقد فقط لم يذق عسيلة.

«قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادىٰ أبا بكر: ألا تسمع إلىٰ هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ» يحثه علىٰ منع المرأة من التلفظ بهذه الكلمات أمام رسول الله ﷺ؛ تأدبًا ألَّا يقال بحضرته ﷺ ما يقال بحضرة غيره من آحاد الناس.

ولكن هذه الجرأة يترتب عليها حكم شرعي، ولذلك لم ينهها رسول الله؛ والله لا يستحيي من الحق.

---

(١) ينظر: الإصابة، (٧/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: الصحاح، (٥/ ١٧٦٤)، فتح الباري، (١/ ١٥٦)، (٩/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: المغني، (٧/ ١٨١)، فتح الباري، (٩/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٤٤٧).

والمتدينات أكثر مَنْ يسألن في هذا الباب؛ لأنها إن امتنعت عن مباح لحقها الإثم، وإن استجابت لمحرم لحقها الإثم، فهي تسأل عن دينها؛ حرصًا عليه.

أما غير المتدينة؛ فلا تبالي؛ لأن قرارها بيدها؛ فإن أحبت زوجها أجابته إلىٰ ما يريد، وإن كرهته رفضت كل ما يريد، لكن ينبغي أن يكون السؤال في هذا الباب علىٰ أضيق نطاق، وأن يكون الحياء هو السمة الغالبة للمرأة المسلمة، فإذا اضطرت إلىٰ السؤال عن شيء تُكلِّف زوجَها يسأل لها، أو تسأل هي إن لم تجد لذلك سبيلًا.

وقد يُلمس من بعض الأسئلة من قبل بعض النساء إثارة المسؤول أو السمع، فمثل هذه إذا غلب علىٰ الظن أن هذا هو القصد؛ فتردع السائلة.

وكما سلف، فالنكاح الذي يحل المرأة لزوجها الأولِ نكاحُ الرغبة؛ فأما نكاح التحليل؛ فهو حرام؛ لأن النصوص جاءت بلعن المحلِّل والمحلَّل له(١).

وإذا رجعت للأول بعد نكاح رغبة جومعت فيه من الثاني، هل تعود وتستأنف الطلقات، أو يبنىٰ علىٰ عدد الطلاق الذي فارقه بسببه إن كان دون الثلاث؟ فيه خلاف(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين، وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي، عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم**

---

(١) إشارة إلىٰ ما رواه جملة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود ﷺ: ««لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (١١٢٠)، النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، (٣٤١٦).

(٢) ذهب الجمهور من أهل العلم بمن فيهم أكابر الصحابة إلىٰ أن الزوجة تعود بما بقي من الطلقات، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية إلىٰ أنها تعود بثلاث تطليقات.

ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٢٧)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٥٨٣)، روضة الطالبين، (٨/ ٧١)، المغني، (٧/ ٥٠٥).

تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: هي على ما بقي من الطلاق»[١].

وفي لفظ أنه أفتى من سأله، ثم قدم على عمر فأخبره الخبر، فقال عمر: بماذا أفتيته؟ فأخبره، فقال: أصبت[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه القصة ضمن أمثلة للدلالة على أن أبا هريرة فقيه؛ خلافًا لما يُروَّج من بعض أعداء السنة؛ من أنه مجرد راوية، وليس فقيهًا[٣].

٣١٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم**»، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[٤].

الشَّرح

«من السنة» إذا قال الصحابي: من السنة؛ فله حكم الرفع؛ لأنه كما قال الزهري: «**أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟!»**[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٨٦٨٨)، والبيهقي في الكبرى، (١٤٩١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١١٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، (٤/ ٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، (٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦١)، وأبو داود، (٢١٢٤)، والترمذي، (١١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري، (٢/ ١٦٢).

فإذا قال الصحابي: من السنة، فالمراد سنة النبي ﷺ، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرِ على الصحيح وهو قول الأكثرِ(١)

«إذا تزوج البكر» التي لم توطأ بنكاح صحيح، «على الثيب» التي هي عنده من قبل «أقام عندها سبعًا» يعني: عند البكر سبع ليال؛ لأنها حديثة عهد ببيت أهلها، فتحتاج إلى من يؤنسها، ويزيل الرهبة منها، وتحتاج إلى دربة، وطول معاشرة؛ لخفاء كثير من أمور الزوجية عليها، ومن هذه الحكمة يؤخذ وجوب التتابع في السبع، وأنها لو فرقت لم تحسب(٢)، «ثم قسم» أي: بالسوية بينهن بعد ذلك.

«وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» وهي مُدَّة تكفي للدربة بالنسبة للثيب «ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» أي: لو شئتُ لصرحتُ بأن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ.

هذه السنة، فلو خالف ومكث عند الثيب أكثر لزمه أن يعدل للباقيات؛ فالنبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا، ثم قال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت، ثم درت»، قالت: ثلث»(٣).

وفي لفظ: «إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»(٤).

فالمرأة لها شأنها في الإسلام، ولا يعرف نظام على مر التاريخ أعطى المرأة

---

(١) ينظر: البيت مع شرحه في: فتح المغيث، (١/ ١١٢).
(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣١٦).
(٣) أخرجه مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦٠).
(٤) أخرجه مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، (١٤٦٠).

حقوقها مثل الإسلام، ونسمع اليوم الافتراءات ممن ينعق نعيق الراعي بالعجماوات، ويهرف بسخيف العبارات، ولا عجب؛ فهم ذئاب البشر، لا يهمهم مصلحة المرأة، ولا مصلحة المجتمع، ولا مصلحة الأمة؛ بل همهم: أن يخرجوا المرأة من خدرها، وينزعوا عنها جلباب الحياء؛ وهم في ذلك يتخذون من مظلوميتها -زعموا- سبيلًا يستدرون به عطف الجهال، والمغفلين.

ومن أعجب صنعهم، وأنكىٰ سلاحهم: أن يسموا الأم ذات عشرة الأولادِ مثلًا عاطلة، والتي تخرج من بيتها لتربي أولاد الناس في حضانة عاملة، وهذه العاملة تحتاج عاملة لأبنائها.

تناقض عجيب؛ لا ينطلي إلا علىٰ من سلب نعمة العقل، وبهذا نعرف أنه ليس المقصود بهذه الدعاوىٰ الفارغة انتفاع الأمة، أو زيادة عدد العاملين من أجل تعزيز الاقتصاد؛ بل المراد كما قال ربنا تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وانظروا لبلدان التحرر المزعوم، فهاهم يسعون لإعادة المرأة إلىٰ خدرها؛ للتقليل من الجرائم، وسعار الشهوات المستشري عندهم. فخذوا من عقلائهم المجربين، ما دمتم قد أخذتم قبل من مجانينهم.

«**فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» إذا أعطىٰ الجديدة حقها ثلاثًا كانت أو سبعًا قسم لها بعد ذلك كواحدة من نسائه، فيكون لها ما لهن؛ فتصير أسوة النساء، لكن إن زيد لها عن حقها حوسبت به، فيقسم لنسائه الأخريات مثل القدر الزائد عما سُنَّ لها، وبهذا قال جمع من أهل العلم[(١)].

---

(١) ينظر: شرح المشكاة، للطيبي، (٧/ ٢٣٢٣).

والقول الثاني: أنه يعطي الباقيات كما أعطاها جملة، وليس فقط مثل القدر الزائد عمَّا سُنَّ لها، وعليه يدل قوله ﷺ: «**إن سبعت لك سبعت لنسائي**» يعني: إن أعطيتك سبع ليال مثل البكر؛ أعطيت نسائي سبعًا[(١)].

٣١٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره الشيطان أبدًا**»[(٢)].

الشَّرح

«**لو أن أحدكم**» الخِطَاب يتجه إلىٰ كل من كان عنده زوجة «**إذا أراد أن يأتي أهله**» أي: أن يجامع زوجته «**قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن قدر بينهما ولد في ذلك**» يعني في ذلك: الجماع «**لم يضره الشيطان أبدًا**» ونفي الضرر الأصلُ فيه العموم؛ لأن الأفعال نكرات[(٣)]، فجميع أنواع الضرر

---

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئًا قضاه للباقيات. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٧٩)، منح الجليل، (٣/ ٥٣٩)، النجم الوهاج، (٧/ ٤٠٨)، المغني، (٧/ ٣١٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ٢٨٣).
قال الطيبي في شرح المشكاة، (٧/ ٢٣٢٣): «وأجاب القاضي: كأن طلبها لما هو أكثر من حقها؛ أسقط اختصاصها بما كان حقًا مخصوصًا بها».
قال ابن عبد البر: «وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلىٰ ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلىٰ ما رواه أهل البصرة». التمهيد، (١٧/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتىٰ أهله، (٦٣٨٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، (١٤٣٤)، وأبو داود، (٢١٦١)، والترمذي، (١٠٩٢)، وابن ماجه، (١٩١٩).

(٣) قال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية، (١/ ١٨٥): «الأفعال نكرات؛ لأنها موضوعة للخبر، وحقيقة الخبر أن يكون نكرة؛ لأنه الجزء المستفاد، ولو كان الفعل معرفة لم يكن فيه للمخاطب فائدة؛ لأن حد الكلام أن تبتدئ بالاسم الذي يعرفه المخاطب كما تعرفه أنت، ثم تأتي بالخبر الذي لا يعلمه ليستفيده»، وينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، (١/ ٨٦).

منتفية؛ دينًا ودنيا، هذا الأصل، لكن لم يقل بهذا أحد من أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يحصل الضرر، ولكن لا يترتب عليه أثره، بمعنىٰ أنه قد تحصل المخالفة[١]، لكنه يوفق للتوبة منها؛ فكأن الضرر لم يحصل[٢].

ومنهم من قال: المراد بالضرر ما يحصل له عند الولادة، وكل مولود يحصل له ذلك إلا ما كان من عيسىٰ عليه السلام[٣].

وبالجملة فالضرر بالنسبة لوقوع المعصية؛ التي هي بسبب الشيطان، لا يسلم منه أحد إلا المعصوم، لكن مثل هذه الأذكار التي جاء الشرع بالترغيب فيها، لا شك في نفعها، فالولد الذي ذكر عليه هذا الذكر، أقرب إلىٰ الخير، وأبعد عن الشر ممن لم يُذكر عليه اسم الله جل جلاله.

قال مجاهد: إذا جامع الرجل ولم يسمّ، انطوىٰ الجانّ علىٰ إحليله فجامع معه[٤]، وهذا نظير من يأكل ولا يسمي، ومن يدخل البيت ولا يسمي؛ يبيت الشيطان معه ويأكل[٥].

---

(١) حكىٰ هذا الاتفاق القاضي عياض، فقال في إكمال المعلم، (٤/ ٦١٠): «ولم يحمله أحد علىٰ العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء».

(٢) ينظر: كشف المشكل، (٢/ ٣٤٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد، غير عيسىٰ ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب»، أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٨٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام، (٢٣٦٦)، وينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث جابر مرفوعا: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيت والعشاء»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، (٢٠١٨)، وأبو داود، (٣٧٦٥)، وابن ماجه، (٣٨٨٧).



فالتسمية مطلوبة، والذكر مطلوب، وعلى الإنسان أن يكون لهجًا بذكر الله ﷻ، ومن لا يحسنه بالعربية، يقوله بلغته، كما قال الإمام البخاري[١].

٣١٤ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»**[٢].

ولمسلم عن أبي الطاهر[٣] عن ابن وهب[٤] قال: سمعت الليث يقول: «الحمو» أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوهم[٥].

الشَّـرح

«إياكم» أي: احذروا **«والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟»** أي: ما حكمه، وهل هو داخل في النهي؟ **«قال: الحمو الموت»**؛ لأن أخا الزوج، وعمه، وقريبه، إذا دخل بيت قريبه؛ لا يتهم كالغريب، فيسهل الشيطان سبل المعصية؛ فلذا حذر من دخوله كالتحذير من الموت، وشبه بالموت؛ لأن الموت انعدام للحياة، وهذا انعدام للدين، وهو أشد[٦]، وقيل: لأن

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، لا يخلون رجل بامرأة، (٥٢٣٢)، ومسلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، (٢١٧٢)، والترمذي، (١١٧١).

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، مات سنة (٢٥٠هـ)، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقد شرح موطأ ابن وهب، ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٦٢)، تقريب التهذيب، (٨٥).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة (١٩٧هـ)، روى له الجماعة، من مؤلفاته: الموطأ. ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٦)، تقريب التهذيب، (٣٦٩٤).

(٥) صحيح مسلم، (٤/ ١٧١١).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٣٢).

دخوله يؤول إلىٰ الموت؛ برجمهما إن زنيا[(١)].

والناس يتساهلون في مثل هذا، وحسم مادة الشر واجب، والتساهل قد يجر إلىٰ أمور لا تحمد، والشيطان في هذا الباب له دقة في الملاحظة، وخفاء في المسالك، وهو يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم[(٢)]، فلا شيء أنفع من حسم المادة، وقطع دابر كل شيء يوصل إلىٰ الرذيلة، وليحتط الإنسان لنفسه، ولأهله.

باب الصداق

٣١٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها**»[(٣)].

الشَّرْح

«باب الصداق» الصداق: ما يدفعه الخاطب لزوجته مقابل النكاح، وسمي صداقًا؛ لأنه برهان علىٰ صدق الرغبة في النكاح[(٤)]؛ والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فالصداق لا بد منه في النكاح.

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) إشارة إلىٰ قطعة من حديث صفية رضي الله عنها مرفوعًا: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرىٰ الدم»، أخرجه البخاري، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة...، (٢١٧٤)، وأبو داود، (٢٤٧٥)، وابن ماجه، (١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٢٠٥٤)، والترمذي، (١١١٥)، والنسائي، (٣٣٨٠)، وابن ماجه، (١٩٥٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ١٩٣).

«أن النبي ﷺ أعتق صفية» بنت حيي بن أخطب، وكانت بنت كبير القوم، ووقعت يوم خيبر في السبي.

«وجعل عتقها صداقها» من أهل العلم من جعل هذا خاصًا بالنبي ﷺ؛ لأن له -لا سيما في النكاح- خصائص ليست لغيره(١)، وقيل: بل هذا عام؛ ففي هذا دليل على أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل العتق صداقها، صح العقد(٢)، فتكون قيمتها فيما لو بيعت هي الصداق، وهذا ما يدل عليه حديث الباب، وبه يقول الإمام أحمد(٣)، والشافعي(٤)، وإسحاق وفقهاء الحديث(٥).

ومن أهل العلم من يقول: إن الصداق لا بد أن يكون معلومًا، وقيمتها ليست معلومة(٦)، و- أيضًا -: فإنه إن نكحها قبل العتق، فلا يجوز نكاح الحر الأمة إلا إذا لم يجد الحرة، وإن وقع نكاحه لها بعد عتقها؛ فهي حرة، وقد تقبل أو لا تقبل، ويصير أسوة الخطاب، لكن القول بالجواز هو الصحيح، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، هذا فعله وتصرفه ﷺ، وهو الأسوة والقدوة، فلا يعارض فعله الصريح بمثل هذه التعليلات، وإن كان لها حظ من النظر.

يبقى أن النكاح بهذه الصورة الثابتة عن النبي ﷺ فيه شيء من الخصوصية.

والصداق يعم كل ما تنتفع به المرأة، ويكون له أثر عندها؛ حتى لو أصدقها ثمن كتابتها أو دينًا في ذمتها، فنجوم الكتابة يصح أن تكون صداقًا.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، (٥/ ٧٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: المغني، (٧/ ٧٤).

(٦) ينظر: فتح الباري، (٩/ ١٢٩).

٣١٦ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هل عندك من شيء تصدقها؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا**» قال: ما أجد، قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[1].

الشَّرح

«**عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك**» وهي غير المرأة التي أشير إليها في القرآن: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذه المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ بحثًا عن مصلحتها، فالعرض على الصالحين، سواء من قبل الأولياء أو من قبل النساء- له أصل في الدين، ومشروعيته ثابتة في السنة الصحيحة، وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يراد به النكاح بمجرد الهبة من دون صداق، هذا خاص بالنبي ﷺ، فإن عرضت امرأة نفسها على رجل صالح، وقبلها، فلا بد من صداق.

«**فقامت طويلًا**» النبي ﷺ جُبِل على مكارم الأخلاق، وأراد أن تنصرف مع حفظ كرامتها، وإلا فلا حاجة له بها، ولو باشرها بقوله: لا حاجة لي فيك؛ لأوقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩).

نفسها شيئًا.

وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ صعد النظر، وصوبه[١]؛ أي: رفع رأسه إليها ليرىٰ هل تصلح له ثم خفضه، وترجم عليه الإمام البخاري: «باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج»[٢]، وأورد تحته قصة عائشة، وأنها عرضت علىٰ النبي ﷺ في المنام في سرقة من حرير، فكشف عن وجهها[٣].

«فقال رجل: يا رسول الله» عرف من قرينة الحال أن النبي ﷺ لا يريدها **«زوجنيها»** والسلطان ولي من لا ولي له، ولما وهبت نفسها له ملكته أمرها، **«فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟»** والصداق لا بد منه، **«قال: ما عندي إلا إزاري هذا»**، لا كلفة، ولا مغالاة في المهور، واليوم صار الزواج مكلفًا، وصارت المغالاة عائقًا عن النكاح، وحواجز للشباب والشابات علىٰ حد سواء، فقصور الأفراح وما ينفق علىٰ تزيينها، والأطعمة، والمنكرات الغنائية!. إلخ بمئات الآلاف.

«فالتمس شيئًا» ابحث، **«قال: ما أجد، قال: فالتمس ولو خاتمًا من حديد»** وترجم الإمام البخاري في كتاب اللباس: باب خاتم الحديد[٤]، وأورد تحته هذا الحديث، مستدلًّا به علىٰ جواز لبس خاتم الحديد، وأن ما جاء في كونه «حلية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج، (٥١٢٦)، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥)، والنسائي، (٣٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري، (٧/ ١٤).

(٣) ولفظه: عن عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلىٰ المرأة قبل التزويج، (٥١٢٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٣٨). (سرقة): قطعة حرير جيد.

(٤) صحيح البخاري، (٧/ ١٥٦).

أهل النار» ضعيف[١].

«فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم» وفي الحديث: **«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا»**[٢].

«فقال رسول الله ﷺ: «زوجتك بما معك من القرآن» الباء في قوله: **«بما معك»** للمعاوضة[٣]، والمعنىٰ: مهرها ما معك من القرآن، فالعوض القرآن، وجاء في بعض الروايات: **«علمها من القرآن»**[٤]، ومنهم من يقول: الباء سببية، يعني: بسبب ما معك من القرآن[٥].

وإذا قلنا: تعليم القرآن يصح أن يكون صداقًا، قلنا: يجوز إصداق المرأة منفعة، وموسىٰ عليه السلام تزوج بنت صاحب مدْيَن علىٰ أن يأجره ثماني حجج أو عشرًا، وهذه منفعة.

وبعض أهل العلم علىٰ جواز أن يكون تعليم القرآن صداقًا لما جاء في هذا الحديث[٦]، والحنفية لا يجيزون أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن من الأصل[٧]،

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن وبعلمه، (٨١٧)، وابن ماجه، (٢١٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) المعاوضة والبدل إحدىٰ معاني الباء. ينظر: المطالع، (١/ ٤٢٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، (٤/ ١٦٠١).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٣٨)، فتح الباري، (٩/ ٢١٢).

(٦) هذا هو قول الشافعية خلافا للأئمة الثلاثة. ينظر: روضة الطالبين، (٧/ ٣٠٤)، والحاشية اللاحقة.

(٧) وهو مذهب الحنابلة أيضا، واختلف فيه قول مالك، وشهَّر بعض المتأخرين الإمضاء. ينظر: تبيين الحقائق، (٢/ ١٣٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٢٦٩)؛ بلغة السالك، (٢/ ٤٤٩)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٧٧).

فلا يجوز عندهم أن يكون مهرًا، والنبي ﷺ كما في الحديث الصحيح يقول: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[(١)] فيصح أن يكون تعليم القرآن مهرًا، هذا يعلم هذه المرأة القرآن، ولو قال الأب: علمني أنا القرآن وأزوجك بنتي، كما حصل لموسىٰ، فقد عمل لمصلحة الأب، لكن استفادت البنت بأن استراحت من رعي الغنم، وسقيها، وقد يشكل علىٰ بعض أن أختها كذلك حصلت علىٰ ذلك، فما أثر المهر إذن؟

يقال: لا ضير إن انتفع غيرها بهذه المنفعة، كما لو انتفع بمال مهرها.

٣١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: «**مهيم**»، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «**ما أصدقتها؟**» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة**»[(٢)].

«ردع زعفران» بالعين المهملة: أثر لونه.

الشَــرح

«**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران**» أي: أثر زعفران، وقد جاء النهي عن التزعفر للرجال[(٣)]، فمن أهل العلم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم، (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٧٢)، وابن ماجه، (١٩٠٧).

(٣) إشارة لحديث أنس رضي الله عنه، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٢٧٠٦).

من أجازه في حال العرس، وخص به عموم النهي[١]، فيتساهل في العرس ما لا يتساهل في غيره، ومنهم من قال: إن أثر الزعفران هذا ليس مقصودًا لذاته، وإنما علق به من مخالطة زوجته المتزعفرة[٢].

«**فقال النبي ﷺ: مهيم**» أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية علىٰ السكون، «**فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟**» الصداق لا بد منه «**قال: وزن نواة من ذهب**» واحدة نوىٰ التمر، وقيل: وزن معروف عندهم قدرة خمسة دراهم[٣].

«**قال: فبارك الله لك**» فيه دعاء للمتزوج بهذا، وهو مشروع، وجاء «**بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكم علىٰ خير**»[٤].

«**أولم**» أمر بالوليمة، «**ولو بشاة**» وعبد الرحمن بن عوف من الأغنياء، فبالنسبة له أقل شيء يقدمه شاة، لكن من كانت حاله دون عبد الرحمن بن عوف لا تلزمه الوليمة بشاة؛ بل كل إنسان بحسبه، ولذا أولم النبي ﷺ علىٰ صفية بالتمر والسويق[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: السابق، (٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، (٢١٣٠)، والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب تهنئة النكاح، (١٩٠٥)، وأحمد، (٨٩٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٤٠٥٢)، الحاكم، (٢٧٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٧/ ٥٣٤). وينظر: فتح الباري، (٩/ ٢٢٢).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم علىٰ صفية بسويق وتمر. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (٣٧١)، ومسلم، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، وأبو داود، (٣٧٤٤)، واللفظ له، والترمذي، (١٠٩٥)، وابن ماجه، (١٩٠٩).

فدل علىٰ أن كل إنسان يولـم بما يقدر عليه، ولا يكلف نفسه أكثر من قدرتها، وطاقتها.





كتـاب الطـلاق

٣١٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل**»(١).

وفي لفظ: «**حتىٰ تحيض حيضة مستقبلة سوىٰ حيضتها التي طلقها فيها**»(٢).

وفي لفظ: «**فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ**»(٣).

الشَّـرح

«**كتاب الطلاق**» الطلاق: من الإطلاق، والإرسال، وحل القيد، والمرأة موثقة بحبال الزوجية، وهي عانية(٤) عند الزوج، -كما جاء في الحديث الصحيح(٥)؛

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب، (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٢)، والترمذي، (١١٧٥)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠٢٢).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٤) ينظر: لسان العرب، (١٥/ ١٠١).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وذكر، ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك...»، أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، (١١٦٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة علىٰ الزوج، (١٨٥١).

أي: أسيرة، لكنها مأسورة لمصلحة الطرفين، وفائدتها من زوجها لا تقل عن فائدته منها، وأين المرأة المعززة المكرمة، التي يكد زوجها لأجلها طول نهاره، ليقضي حوائجها، ويكفيها المؤنة، من تلك الخراجة الولاجة التي تكد طول نهارها لزوج قاعد في المنزل؟!

فهذا الأسر في الحقيقة عين شرفها، وعزتها، والمؤمنون مقيدون بقيد العبودية لله تعالىٰ، وليس معناه أنهم مكرهون، مظلومون؛ بل هم معززون مكرمون بشرف العبودية لله ﷻ، وهم أحرار من عبادة المخلوق.

فإذا اشتد هذا الوثاق علىٰ المرأة ظلمًا أو لم تعد تطيقه، فالحل الشرعي هو الطلاق، وليس في ديننا -ولله الحمد- آصار ولا أغلال، كما كان عند الأمم السابقة، فإذا كانت المصالح المترتبة علىٰ النكاح أقل من المفاسد المترتبة عليه، شرع حل هذا القيد بالطلاق ونحوه.

والأصل في الشرع الحث علىٰ الاجتماع، والالتئام، والانسجام، لكن إذا كان البقاء علىٰ هذا الأصل؛ فيه ضرر علىٰ أحد الطرفين، فقد جعل الله ﷻ الفرج في الطلاق بالنسبة للزوج، والخلع بالنسبة للمرأة.

«**عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **أنه طلق امرأته وهي حائض**» وفي حديث آخر أن أباه أمره بطلاق امرأته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له: «**يا عبد الله، طلق امرأتك**»[1]، فهل للأب أن يجبر ابنه علىٰ طلاق امرأته؟

إذا كان لدىٰ الأب من الصلاح، والخبرة، والمعرفة بخفايا الأمور، مثل ما عند

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، (١١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٥٠١١)، وصححه: ابن حبان، (٤٢٥)، والحاكم، (٧٢٥٣).

عمر بن الخطاب، فله ذلك، وإلا فلا؛ كما أجاب بنحو هذا الإمام أحمد[١].

«**وهي حائض**» يعني: حال الحيض، وطلاق الحائض بدعة، ولذا تغيظ النبي ﷺ من فعله؛ لأنه أوقعه علىٰ غير الوجه الشرعي، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»، فالطلاق في الحيض محرم، «**ثم قال: ليراجعها**» وفي راوية: «**مره فليراجعها**»[٢]، والرجعة إنما تكون بعد طلاق معتد به، وهاهنا مسألة أصولية خلافية، وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

المرجح أنه ليس أمرًا به، ما لم يدل عليه دليل[٣]، فقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**»[٤]، ليس أمرًا للأولاد علىٰ سبيل الإلزام؛ لأنهم غير مكلفين، فالأمر متجه للأولياء، فيجب عليهم أن يأمروا أولادهم.

وهنا ابن عمر ملزم بما بلغه عن النبي ﷺ بواسطة أبيه؛ لقيام دليل الحال علىٰ أنه أراد الوجوب.

«**ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، فتطهر**» قد يقول قائل: لماذا كل هذا التطويل، أليس المقصود التوثقَ والاستبراء، وهو حاصل إذا طلقها في طهر

---

(١) قال أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، (٤/ ١٧٢٨): «يطيع أباه إذا كان الأب رجلًا صالحًا»، والجمهور علىٰ عدم الوجوب، واستحب الشافعية طاعة الابن ما لم يكن الوالد متعنتًا، ولم يخش الزوج فتنة أو مشقة بطلاق زوجته، واستحبه بعض المالكية مع التعنت، وكره الحنابلة الطلاق من غير حاجة، واختار شيخ الإسلام التحريم، وهي رواية عن أحمد، وذهب بعض الأحناف وبعض المالكية إلىٰ الوجوب واختاره الشوكاني. ينظر: الفروق للقرافي، (١/ ١٥٩)، نهاية المحتاج، (٦/ ٤٢٣)، الإنصاف، (٨/ ٤٢٩)، مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ١١٢).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الطلاق، باب، (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٧٩)، والترمذي، (١١٧٦)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠١٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٨٢)، المسودة، (ص:٥)، إرشاد الفحول، (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يُؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، وأحمد، (٦٧٥٦).

لم يمسها فيه؟

يقول أهل العلم: لئلا يكون إمساكها من أجل الطلاق، ومعاقبةً له بنقيض قصده؛ حيث أوقع الطلاق قبل وقته(١)، ومنهم من يقول: لأجل أن تترك له فرصة لعله أن يعيد النظر، فيراجعها(٢).

«**فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسها**» ليكون طلاقها سنيًا في طهر لم يجامعها فيه، «**فتلك العدة كما أمر الله ﷻ**» ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات لعدتهن(٣).

٣١٩ عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتَّة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثًا، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**».

وفي لفظ: «**ولا سكنىٰ**»(٤) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**» قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**» فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به(٥).

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ١٨٨)، التوضيح، (٢٣/ ٤١٥).

(٢) ينظر: التوضيح، (٢٣/ ٤١٥).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، (١٨/ ١٥٣).

(٤) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٨)، والنسائي، (٣٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥).

الشَّرح

«**عن فاطمة بنت قيس**» وهي قرشية فهرية «**أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثًا**»، وطلاق الثلاث طلاق ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو بدعي، ولذا يقول أهل العلم المراد به هنا: تكملة ثلاث طلقات، وليس المراد جمع الثلاث في لفظ واحد أو وقت واحد(١)؛ كما يوحي بذلك ظاهر النص(٢).

وألبتة: أي تكملة ما بقي؛ أي: بتَّ طلاقها بإيقاع الثالثة المبينة(٣).

«**فأرسل إليها وكيله بشعير**»، والشعير عند الناس دون غيره من الأطعمة، ولذا يقولون: الشعير يؤكل ويذم، فإذا أرادوا أن يشبهوا شخصًا بعموم نفعه وعدم اعتراف الناس له، يقولون: فلان مثل الشعير مأكول مذموم(٤).

«**فسخطته**»؛ لأنها رأته دونًا، «**فقال: والله ما لك علينا من شيء**» فلم تعد زوجة؛ لأنه بت طلاقها، بخلاف لو كانت رجعية؛ لأن الرجعية زوجة، وأقسم على النفي، وأكده بـ (من)، «**فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال**: «**ليس لك عليه نفقة**»، **وفي لفظ**: «**ولا سكنى**» **فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**» فالنفقة والسكنى للرجعية، وللمبتوتة الحامل النفقة حتى تضع حملها ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وهل النفقة لها أو للحمل؟ خلاف(٥)، قال صاحب الزاد: «والنفقة للحمل

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٩٥)، إحكام الأحكام، (٢/ ١٩٠).

(٢) ويؤيد هذا ما جاء في رواية أخرى بلفظ: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات»، أخرجها مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٩)، والنسائي، (٣٥٤٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠/ ٩٥).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال، (١/ ٣٦٥)، جمهرة الأمثال، (٢/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: المغني، (٨/ ٢٢٥).

لا لها من أجله»[١]؛ بدليل أنها بعد أن تضع الحمل -وإن كانت محبوسة عليه لإرضاعه، وتربيته- لا نفقة لها[٢]، والخلاف معنوي، وليس لفظيًا.

«**فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك**» وهي امرأة من القواعد «**ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي**» وهي امرأة صالحة، كبيرة؛ لا حاجة لها بالرجال، وليس في هذا متمسك لمن يجوز دخول الرجال علىٰ النساء مطلقًا، إنما هذا فيمن كان بهذه الصفة، وبدون خلوة[٣]، ويدل عليه أنه عدل بفاطمة من بيت أم شريك إلىٰ بيت ابن أم مكتوم «**اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك**» مسألة وضع المرأة ثوبها في غير بيتها؛ جاء الوعيد عليه، فقال ﷺ: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها، وبين الله ﷻ**»[٤].

لكن المراد بوضعها هنا: التكشف للأجانب[٥]، وإلا فقد تضطر المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها، والوعيد إنما جاء ليحول دون تساهل بعض النسوة، فأما عند انتفاء المحذور من وضع الثياب، وأمن الفتنة؛ فلا بأس به كما في هذا الحديث.

ابن أم مكتوم رجل أعمىٰ، لكن هي تبصره، وغض البصر، كما هو مطلوب من الرجال، مطلوب من النساء - أيضًا -، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فليس في الحديث تجويز لنظرها إليه؛ لأن حرمته معلومة من الأدلة الأخرىٰ، فلا يجوز للمرأة أن تنظر

---

(١) (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، (١٣/ ٤٧١).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، (٤٠١٠)، والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، (٢٨٠٣)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، أبواب الأدب، باب دخول الحمام، (٣٧٥٠)، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، (٧٧٨٠).

(٥) ينظر: فيض القدير، (٣/ ١٣٦).

إلىٰ وجوه الرجال وتحد النظر فيهم ولو من وراء الشاشات، وإن كان لها أن تنظر إلىٰ الرجال وهم منصرفون، آتون، من غير أن تحد النظر إلىٰ رجل بعينه؛ لأنها مأمورة بغض البصر، فإن قيل: النظر المباشر يُخشىٰ منه الفتنة، فأما من وراء الشاشات، فما بوسعها أن تصنع؟

الجواب: إذا تساهلت المرأة في هذا، فقد يوقع الله في قلبها الفتنة بشخص، فتتحرك الشهوة، وتقع في بلابل، ومهلكات.

«**فإذا حللت فآذنني**» أي: أعلميني «**قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان**» الصحابي الجليل، كاتب الوحي؛ الذي تولىٰ الخلافة بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم «**وأبا جهم**» أبو جهم صاحب الأنبجانية، وليس أبا جهيم راوي حديث التيمم[1]، «**خطباني**» ليس فيه أن الآخر علم بخطبة الأول، فلا يؤخذ منه جواز الخطبة علىٰ الخطبة[2].

«**فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه**» وهذه كناية، إما عن كثرة الأسفار، أو كثرة ضربه النساء، وجاء مصرحًا به في رواية: «**فضراب للنساء**»[3]، ومثل هذا لا يعد غيبة؛ بل هو من النصيحة للمسلمين.

واستمرار العصا علىٰ العاتق مبالغة في بيان المعنىٰ؛ لأنه يضع العصا إذا أراد أن ينام، وإذا أراد أن يصلي، وإذا أراد أن يأكل، وبمثل هذه المبالغة جاء النص، والمبالغة منها ما يخالف الواقع، ويدخل في حد الكذب، لكن مثل هذه المبالغة

---

(١) أما حديث الإنبجانية؛ فقد سبق، ينظر: تخريج حديث رقم (١٣١) من أحاديث العمدة، وأما حديث التيمم؛ فهو قول أبي الجهيم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٩).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٩٨).

(٣) أخرجها مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وابن ماجه، (١٨٦٩).

التي جاء بها الشرع لا تدخل في حد الكذب الممنوع، وقل مثل هذا في المقامات، والمناظرات العلمية المعقودة بين أشخاص لا وجود لهم، والتي أجازها أهل العلم إذا ترجحت المصلحة؛ فمن الكذب ما يجوز للمصلحة(١).

«**وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له**» كان قليل ذات اليد حينها، والمقصود بالمال ما له خطر، والمال مطلوب في النكاح، ولهذا أشير علىٰ فاطمة بهذا.

«**انكحي أسامة بن زيد**» حب النبي ﷺ وابن حبه، وهو مولىٰ، وفاطمة قرشية، فدل علىٰ أن الكفاءة في النسب غير مطلوبة في النكاح(٢)، إنما المطلوب الكفاءة في الدين، ولذا ترجم الإمام البخاري ﷺ: «باب الأكفاء في الدين»(٣)، وأورد فيه حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»(٤)؛ ولأن حديث ضباعة وقع في غير مظنته -كتاب الحج- جزم بعض أهل العلم بعدم وجوده في البخاري(٥).

وإنما أورده البخاري في كتاب النكاح؛ لأن فيه «**وكانت تحت المقداد بن**

---

(١) قال السفاريني في غذاء الألباب، (١/ ١١٠): «والحاصل أن المعتمد في المذهب أن الكذب يجوز حيث كان لمصلحة راجحة، كما قدمناه عن الإمام ابن الجوزي، وإن كان لا يتوصل إلىٰ مقصود واجب إلا به وجب»، وللعلماء في هذه المسألة خلاف. ينظر: كشف المشكل، (٤/ ٤٦٠)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٦/ ١٥٨)، فتح الباري، (٥/ ٣٠٠)، (١٠/ ٥٠٨)، شرح القسطلاني، (٤/ ٤١٩).

(٢) وهذا مذهب مالك وآخرين، خلافا للجمهور. ينظر: المغني، (٧/ ٣٥)، فتح الباري، (٩/ ١٣٢).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، (١٢٠٧)، وأبو داود، (١٧٧٦)، والترمذي، (٩٤١)، والنسائي، (٢٧٦٧)، وابن ماجه، (٢٩٣٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري، (٢٠/ ٨٥).

الأسود» والمقداد مولىٰ، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم الرسول ﷺ.

«فنكحته فجعل الله لي خيرًا، واغتبطت به» حمدت العاقبة؛ لأنها قبلت المشورة النبوية.

باب العدة

٣٢٠ عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، لم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ والله ما أنتِ بناكحٍ حتىٰ تمر عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، **«فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»**.

قال ابن شهاب: ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر(١).

الشَّرح

«باب العدة» العدة: مدة التربص والانتظار(٢)، وهي خاصة بالمتوفىٰ عنها، والمطلقة بعد الدخول، ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، والنسائي، (٣٥١١)، وابن ماجه، (٢٠٢٨).

(٢) ينظر: التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، (ص:٥٠٦).

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أما من طلقت قبل الدخول؛ فليس عليها عدة.

«عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي» سعد بن خولة الذي تقدم في حديث سعد بن أبي وقاص يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1]، **«وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته»** وعدة الحامل تنقضي بوضعها الحمل، سواء كانت مطلقة، أم متوفىٰ عنها، وهذا الحديث في المتوفىٰ عنها زوجها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهي عامة في المطلقات، والمتوفىٰ عنهن.

وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يخص حاملًا من حائل، وسيأتي ذكر الخلاف في تعارض هذين العمومين.

«فلما تعلت» أي: فرغت **«من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار- فقال لها: ما لي أراك متجملة؟»** يراها استعجلت **«لعلك ترجين النكاح؟»** من الرجاء، **«والله ما أنتِ بناكح»** أقسم بناء علىٰ غلبة ظنه، والذي يحلف علىٰ غلبة ظنه لا تلزمه كفارة[2]، كالمجامع في رمضان الذي أقسم، وقال: والله ما بين لابتيها أفقر منا[3].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٩٦) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: عمدة القاري، (١١/ ٣٤)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.



«حتىٰ تمر عليك أربعةُ أشهر وعشرٌ» فهم ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أن كل متوفىٰ عنها فهذه عدتها، سواء كانت حاملًا أم حائلًا.

وحُدِّدت عدة الحامل في آية أخرىٰ بوضع الحمل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

لذا اختلف الصحابة في عدة الحامل؛ لاختلاف العموم في الآيتين(١)، ولكن حديث الباب نص في إخراج الحامل من عموم آية البقرة.

«قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت»؛ لأن المساء أستر للنساء من النهار، **«فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي»** يعني: فور وضع الحمل، **«وأمرني بالتزويج إن بدا لي»**، ولهذا فالعقد علىٰ الحائض، والنفساء؛ صحيح، وهناك من يظن أنه كما أن طلاق الحائض بدعة، فالعقد عليها كذلك. وهذا خطأ، فالحائض وكذلك النفساء لو كانت لا تزال في دمها يجوز العقد عليهما لزوال علاقة الزوجية.

«قال ابن شهاب: ولا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها»؛ لأن النبي ﷺ قد أفتاها بأنها حلت، ووضع الحمل يكون بانفصال ما تبين فيه خلق الإنسان، وأحكام الأم من انتهاء عدة، وحل للخطاب، وعتق الأمة؛ تتعلق بما فيه خلق الإنسان ولو كان خفيًا، وأحكام الطفل من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه،

---

(١) ذهب عمر وابن مسعود وجمهور أهل العلم إلىٰ أن الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل، وذهب علي وابن عباس إلىٰ أنها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو عدة الوفاة. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٩٦)، حواشي الدسوقي، (٢/ ٤٧٤)، حاشية الجمل، (٤/ ٤٥٤)، المغني، (٨/ ١١٨)، فتح الباري، (٨/ ٦٥٤)، نيل الأوطار، (٦/ ٣٤٢).

معلق بنفخ الروح في المنفصل.

ولو أن امرأة طلقت وهي حامل في الشهر الرابع، فأسقطته لغلبة ظنها بتبين خلق السقط، فهل تخرج من العدة بهذا؟

هذه تعامل بنقيض قصدها؛ لأنها استعجلت الشيء قبل أوانه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

والعدة شرعت للاستبراء، وما يتبعها من إحداد شُرع لحق الزوج، فكونها تسعىٰ لإسقاط حقه بهذا الفعل، يقتضي أن تعامل بنقيض قصدها.

علىٰ أن الإسقاط قبل الأربعين بدواء مباح يجيزه بعض أهل العلم(١)، ولا بد أن يربط الجواز بالحاجة الشرعية، والإجهاض أمر يحتاج إلىٰ مزيد عناية؛ لكثرة الزنا، وما كان مجوزًا عند أهل العلم في السابق لا بد أن يحتاط فيه الآن؛ لأن محب الفاحشة إذا علم أن الحمل سيبقىٰ حتىٰ يخرج لعادته خاف الفضيحة وارتدع، فإذا أجيز إجهاضه هانت الجريمة عنده، وتجرأ عليها.

ومن حملت باثنين فلا تخرج من عدتها إلا بوضع الثاني؛ لأنه يصدق عليها ما دام الثاني لم يخرج بعدُ أنها حامل، والعدة محددة بوضعه ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والحمل مصدر مضاف يفيد العموم(٢).

٣٢١ عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج أربعة**

---

(١) ينظر: البحر الرائق، (٣/ ٢١٥)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (٣/ ٣٦٠)، الإنصاف، (١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٨٥)، كشاف القناع، (٢/ ٤٦٦).

أشهر وعشرًا»[1].

الحميم: القرابة[2].

الشَّرح

«وعن زينب بنت أم سلمة قالت: **توفي حميم لأم حبيبة**» أي: قريب، والمقصود من له أثر في النفس، «**فدعت بصفرة، فمسحت بذراعيها**» بعد الثلاث من وفاته، والصفرة تمنع منها المحدة، وفعلت هذا؛ لئلا يظن أنها محدٌّ[3]، فإذا خشي الإنسان أن يتهم بشيء صنع ما يظهر خلوه منه.

وقريب منه من بعض الوجوه ما كان يصنعه بعض السلف إذا كان صائمًا من الادهان، وإظهار تليين الشفاه؛ ليظهر للناس أنه ليس بصائم، وهذا من الحرص الشديد علىٰ إخفاء العبادة، وأم حبيبة خشيت أن تتهم بأنها محدة، وأرادت أن تظهر هذه السنة.

«**فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث**»، لا شك أن موت القريب له أثر في النفس، وقد لا يطيق بعض الناس مثل هذه المصيبة، فينكفئ علىٰ نفسه، ويترك بعض الأمور المباحة، وهذا نوع من الإحداد، فجوز الشرع للمرأة أن تحد علىٰ غير زوجها ثلاثة أيام، فما زاد فهو حرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، (٥٣٣٩)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٨٦)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٥)، والنسائي، (٣٥٠٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (٣/ ٦٧٢).

(٣) يقال في المرأة: محد، وحاد، فالأول من أحدّت، والآخر من حَدَّت. ينظر: تاج العروس، (٨/ ١١).

وأما الرجل؛ فلا يحل له إحدادٌ ولو كان يومًا واحدًا، وما يفعل علىٰ مستوىٰ الدول من تنكيس الأعلام، وإعلان الحداد أيامًا معلومة، كل هذا من البدع، والمحرمات؛ لأن الإحداد من شأن النساء.

والمراد بالإحداد: الامتناع، امتناع المرأة المتوفىٰ عنها من لباس زينة، وطيب، وكل ما يدعو إلىٰ الجماع(١).

«**إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» لعظم حقه عليها، وأما من سواه، ولو كان والدًا أو ولدًا؛ فلا يجوز أن تحد عليه فوق ثلاث.

٣٢٢ عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً من قُسْط أو أظفار**»(٢).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد(٣).



«**لا تحد**» قيل: هذا نفي، وقيل: نهي، والمجزوم إذا كان آخره مضعفًا فتح؛ تخلصًا من التقاء ساكنين، ولو فك تضعيفه جزم بالسكون(٤)، نحو ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وفي الموضع الآخر ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ [المائدة: ٥٤].

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص:٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، (٥٣٤١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٩٣٨)، والنسائي، (٣٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٠٨٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٦٠٢).

(٤) ينظر: المفتاح في الصرف، (ص: ٧٠).

«امرأة علىٰ ميت» امرأة نكرةٌ في سياق النهي أو النفي فتعم كلَّ امرأةٍ، كبيرة أو صغيرة.

«فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا» ثم بين ما تمتنع منه المحد فقال:

«لا تلبس ثوبًا مصبوغًا»؛ لأن فيه زينة، وإنما تصبغ الثياب؛ ليتجمل بها، ويتزين **«إلا ثوب عصب»** اختلف في استثنائه، فقيل: لأنه يصبغ قبل النسج؛ فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج[(١)]، وقيل: لأنه مع كونه موشىٰ، فهو خشن ليس من لباس الزينة[(٢)].

«ولا تكتحل»؛ لأن الكحل يجمِّل، ومن باب أولىٰ أدوات التجميل، فمساحيق ومستحضرات التجميل بأنواعها ممنوعة عنها المحد، فهي ممنوعة من أن تتصرف في بدنها أو لباسها بما يُرغِّب الناس فيها.

«ولا تمس طيبًا»؛ لأنه يدعو إلىٰ الجماع **«إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»** القسط، والأظفار؛ نوعان معروفان من أنواع البخور[(٣)]، فجوز للمتطهرة من حيض أن تطهر مكان الأذىٰ بهذا الطيب.

تحصل من هذا الحديث والذي قبله أنه يحرم علىٰ المحد ما يلي:

أولًا: لباس الثياب المعصفرة، والمصبوغة بأصباغ للزينة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[(٤)]، واختلف في الأبيض؛ لأنه أصل اللباس إذا كان قطنًا، وما عداه

---

(١) قال ابن الأثير: «والعصب برود يمنية؛ يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ، وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض؛ لم يأخذه صبغ». النهاية، (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، (٥/ ٧٤).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: المغني، (٨/ ١٥٦).

مصبوغ، وفي الأسود؛ لأنه ليس من لباس الزينة[١]، وبعض الأسود فيه جمال أكثر من غيره، وقد يكون الثوب ساذجًا، لكن تفصيله يجعله خيرًا من غيره من المصبوغات، وأثر التفصيل أعظم من أثر أصل المادة؛ وقد تشتري المرأة قماشًا متره بثلاثمائة ريال، ثم يفصل تفصيلًا يصلح للمحدة، وقد تشتري قماشًا متره بخمسة ريالات، وتفصل تفصيلًا لا يصلح إلا للعرائس؛ لا سيما بعد أن افتتن النسوة بتقليد الكفار، فالتفصيل له دور في تجميل الثياب، وتحسين اللابس في نظر من يراه، واللون وحده لا يكفي في الجواز أو المنع؛ بل العلة أن كل ما خالف مقتضىٰ الإحداد منع، وما لا فلا.

ثانيًا: الطيب، إلا ما استثني لطهارة الأذىٰ.

ثالثا: الخضاب، والحلي[٢].

وهناك أمور يفعلها العوام اجتهادًا منهم، كمنع المحتدة من أن تخرج إلىٰ صحن الدار أو ترقىٰ إلىٰ السطح أو تنظر إلىٰ القمر أو الشمس، وكل هذا من اجتهادات العوام التي لا أصل لها. وإنما هي ممنوعة من كل ما يُرغب الرجال فيها،

---

(١) تخصيص اللباس بالأسود للمحدة ليس له أصل شرعي، وأول من لبسه العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوىٰ الخلافة، فلبسوه حزنا، وقالوا: لأنه أشبه بثياب أهل المصيبة، أما بالنسبة للحكم الشرعي؛ فقد منع الحنفية من لبس السواد إلا الزوجة لزوجها ثلاثا، وأجازه المالكية للحاد مطلقا إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان الأسود زينة قومها، ومثّل به الشافعية والحنابلة للصبغ الذي لا يقصد لزينة. ينظر: الإشراف، لابن المنذر، (٥/ ٣٧٠)، البحر الرائق، (٤/ ١٦٣)، منح الجليل، (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج، (٥/ ١٠١)، المغني، (٨/ ١٥٨)، غذاء الألباب، (٢/ ١٣٤).

(٢) أما الطيب والخضاب؛ فذهبت المذاهب الأربعة إلىٰ حرمته، أما الحلي؛ فقد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ الحرمة بما في ذلك الخاتم. ينظر: العناية، (٤/ ٣٣٦)، التاج والإكليل، (٤/ ١٥٤)، روضة الطالبين، (٨/ ٤٠٥)، المغني، (٨/ ١٥٨).

ويدعو إلىٰ نكاحها، ومأمورة بالمكث، والبقاء في بيتها.

٣٢٣ عن أم سلمة ﵂ قالت: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثا، ثم قال: «**إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشًا، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا، ولا شيئًا حتىٰ تمر بها سنة، ثم تؤتىٰ بدابة -حمار أو طير أو شاة - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطىٰ بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره[1].

الحفش: البيت الصغير الحقير، وتفتض: تدلك به جسدها.

الشَـرْح

«**جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينَها، أفنكحلها؟**» فالمسألة مسألة علاج، ولكنه علاج متضمن لزينة، فما تضمن زينة تمنع منه المحد، ولو كان علاجًا، وإذا احتاجت الخروج إلىٰ العلاج، تخرج متسترة تفلة؛ لأنها حاجة، ولا تخرج للدارسة أو للوظيفة؛ لأنها مأمورة بالبقاء في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها.

«**فقال رسول الله ﷺ: لا**» لا، لا، «**مرتين أو ثلاثًا**»؛ لتأكيد الأمر.

«**ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا**» يعني: قليلة، لا كثيرة، «**وقد**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (١٤٨٨)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٧)، والنسائي، (٣٥٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٨٤).

كانـت إحـداكن في الجاهليـة ترمـي البعـرة علـىٰ رأس الحـول» يعنـي: تمكـث حـولًا كاملًا في مكان مظلم، ثم تخرج رأس الحول فترمي ببعرة، وجعله الإسلام أربعة أشهر وعشرًا.

«**فقالت زينب**» مفسرة لقول النبي ﷺ، «**كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشًا**» يعني: بيتًا صغيرًا، ليس فيه شيء من مظاهر الجمال أو النور؛ لتعلن للناس أنها فارقت أحب الناس إليها، وأقرب الناس إلىٰ قلبها، وأنها مصابة بهذه المصيبة العظيمة، «**ولبست شر ثيابها**» تلبس الأسمال[1] البالية، «**ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا حتىٰ تمر بها سنة**» لا تتطيب، ولا تغتسل، ولا تتنظف من حيض ولا غيره، فإذا انقضت السنة خرجت «**ثم تؤتىٰ بدابة -حمار أو طير أو شاة-**» أدخلت الطير في الدواب، والأصل اللغوي لكلمة دابة: كل ما دب علىٰ وجه الأرض[2]، وخصها العرف بذوات الأربع[3]، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فغاير بينهما، وهذا إنما من باب عطف الخاص علىٰ العام أو؛ لأنه لما نص علىٰ الأرض احتيج إلىٰ التصريح بما يكون في الجو.

«**فتفتض به**» يعني: تدلك به جسدها، لا سيما المواطن التي بها الروائح الكريهة، «**فقلما تفتض بشيء إلا مات**» يعني: من كثرة الجراثيم، والروائح الكريهة، والأوساخ المتراكمة علىٰ جسدها.

ولا يستغرب هذا، فقد ذكروا أن الظَرِبان يقصد جحر الضب، وفيه حسوله[4]

---

(١) السمل: الخلق من الثياب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، (١/ ٢٠).

(٤) الحسول: ولد الضب، وقيل: ولد الضب حين يخرج من بيضته. ينظر: لسان العرب، (١١/ ١٥١).



وبيضه، فيأتي أضيق موضع فيه فيسده بذنبه، ويحول دبره إليه، فيفسو ثلاث فسوات، فيغشىٰ علىٰ الضب فيأكله، ثم يقيم في جحره، حتىٰ يأتي علىٰ آخر حسوله[1].

«ثم تخرج، فتعطىٰ بعرة» البعرة: الروثة، «فترمي بها» تأخذ هذه البعرة وترمي بها، وهذه إشارة إلىٰ أن ما مكثته لا يعدل هذه البعرة بالنسبة لحق زوجها عليها.

«ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» أي: تعود إليه، لانتهاء العدة.



(١) حياة الحيوان، (٢/ ١٤٧).



كتاب اللعان

٣٢٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] فتلاهن عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق نبيًا ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والله بعثك بالحق إنه لكاذب.

فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما، ثم قال: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»** ثلاثًا.

وفي لفظ: **«لا سبيل لك عليها»** قال: يا رسول الله مالي؟ قال: **«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت، فهو أبعد لك منها»**(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، (٥٣١١)، مسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٣)، وأبو داود، (٢٢٥٨)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان، (١٢٠٢)، والنسائي، (٣٤٧٥).

الشَّرح

«كتاب اللعان» اللعان: مصدر لاعن ملاعنة، ولعانًا، والكلمة مشتقة من قول الرجل: «أن لعنة الله عليه»[١]، والملاعنة تكون بين زوج وزوجة، فالذي يصدر من الزوج لفظ اللعن، والذي يصدر من الزوجة لفظ الغضب، واختير الغضب للزوجة -وهو أشد من اللعن-؛ لأن جريمتها أشد فيما لو صدق عليها، فجريمته جريمة قذف لو كذب، وجريمتها لو صدق زنا، فالمرأة ذنبها أعظم وأشد.

«عن عبد الله بن عمر ﵄ أن فلان بن فلان» هو عويمر العجلاني، كما دلت عليه بعض الروايات[٢]، وقيل: هلال بن أمية[٣].

«قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم» يعني: قذفًا، وفيه هتك لعرض أهله، «وإن سكت، سكت على مثل ذلك» يسكت وقد رأى الخبث في أهله؟! نسأل الله السلامة والعافية، داهية، وبلية، والناس يتساهلون في الوسائل الموصلة إلى هذه الكارثة، والإسلام

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠١).

(٢) إشارة إلى حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: «جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله، أتقتلونه به، سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأله، فكره النبي ﷺ المسائل، وعابها، فرجع عاصم، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل، فقال عويمر: والله لآتين النبي ﷺ، فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: «قد أنزل الله فيكم قرآنا»، فدعا بهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول اللهِ إنْ أمسكتُها، ففارقها ولم يأمره النبي ﷺ بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أحمرَ قصيرا مثل وَحَرَةٍ، فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أسحم أعين ذا أَلْيَتينِ، فلا أحسب إلا قد صدق عليها» فجاءت به على الأمر المكروه»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، (٧٣٠٤)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٦٦).

(٣) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ١١٠).

وضع الاحتياطات اللازمة؛ لئلا تقع مثل هذه الكارثة، وفي بعض الروايات: «**أيقتله فتقتلونه؟**»(١)؛ أي: أيقتل به بعد أن تحقق من الزنا؟ والحديث يدل علىٰ أنه يقتل؛ لأنه لو ترك تنفيذ الحدود لأفراد الناس، لما صار لولي الأمر قيمة؛ لأن هذا من اختصاصاته، ولصار كل واحد بينه وبين آخر شحناء، يستضيفه في بيته، ثم يقتله، ويدعي أنه وجده مع زوجته، ولصارت الدنيا فوضىٰ.

والشرع يحتاط لجميع الأطراف، فهو احتاط لهذه الفاحشة الموبقة -نسأل الله السلامة والعافية-، فأمر بغض البصر، وحرم الخلوة، وحرم السفر بدون محرم، وأغلق جميع الأبواب المفضية إلىٰ هذه الفاحشة.

«**قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه**» إما لعدم نزول الوحي عليه، أو كراهة لمثل هذه الأسئلة، وتركها حتىٰ تقع.

«**فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به**» وأهل العلم يقررون أن البلاء موكل بالمنطق؛ فإن هذا الصحابي لما سأل عنه ابتلي به(٢).

«**فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور**» قوله: «**فأنزل**» يدل علىٰ أن هذه القصة هي سبب النزول، وجاء ما يدل علىٰ أنها نزلت بسبب هلال بن أمية(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ... ﴾ [النور: ٦]، (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٤٤٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ =

ولا يمنع أن تقع الحادثة لأكثر من واحد، ويتعدد السبب لنازل واحد، وأول من لاعن في الإسلام هلال بن أمية.

«﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]» يبدأ بالزوج فيشهد، وهل هي شهادات أو أيمان، أو شهادات مؤكدة بأيمان؟ خلاف معروف(١).

ولا يصح أن تلاعن الزوجة قبل الزوج؛ لأن الترتيب في الآيات معتبر؛ ولعان الزوجة مرتب على لعان الزوج؛ لأنها إنما تلاعن لتدرأ عن نفسها الحد، ولا يثبت الحد في حقها إلا بعد لعان الزوج، فلا يصح أن يبدأ بالزوجة على الراجح من قولي العلماء(٢).

= [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد...»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ...﴾، (٤٧٤٧)، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٦)، وأبو داود، (٢٢٥٤)، والترمذي، (٣١٧٩)، والنسائي، (٣٤٦٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٧).

(١) قال في أضواء البيان، (٢٧/ ١٩٣)، بعد أن حكى هذه الأقوال: «وينبني على الخلاف في ذلك أن من قال: إنها شهادات لا يصح عنده اللعان، إلا ممن تجوز شهادته، فيشترط في الملاعن والملاعنة العدالة وغيرها من شروط قبول الشهادة، ومن قال: إنها أيمان صح عنده اللعان من كل زوجين، ولو كانا لا تصح شهادتهما لفسق أو غيره من مسقطات قبول الشهادة، وينبني على الخلاف المذكور ما لو شهد مع الزوج ثلاثة عدول، فعلى أنها شهادة يكون الزوج رابع الشهود، فيجب عليها حد الزنا، وعلى أنها أيمان يحد الثلاثة ويلاعن الزوج، وقيل: لا يحدون... والأكثرون على أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة».

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية في أصح القولين، وذهب ابن القاسم إلى عدم لزوم إعادة شهادة المرأة، وذهب الحنفية إلى وجوب تقديم شهادة الرجل، وأن الحاكم إن أخطأ فبدأ بالمرأة ثم بالرجل؛ فينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة، فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما؛ نفذت الفرقة. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ٢٣٧)، الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٦١٣)، حاشية الدسوقي، (٢٤٦٥)، مغني المحتاج، (٣/ ٣٨٠)، الشرح الكبير، (٩/ ١٣).

وفائدة اللعان، سقوط الحد عن الزوج، وعدم لحوق الولد به، والفرقة مؤبدة كما سيأتي، ومتىٰ حصل حمل وجب اللعان، لا سيما إذا كان الزنا في طهر لم يجامعها زوجها فيه؛ فإذا لم يحصل حملٌ هل يجب عليه فراقها؟

كثير من أهل العلم يقررون أنه لا يلزمه فراق من فسقت بزناها[(١)]، ويستدلون علىٰ أنه لا يلزمه فراقها بقوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر**»[(٢)]، فلم يأمره بفراقها من أول مرة؛ فدل علىٰ أنه يجوز إمساكها، لكن عليها أن تتوب؛ لأنه طيب، وهي خبيثة، والطيبات للطيبين، والخبيثات للخبيثين.

«**فتلاهنَّ عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**» قبل أن يبدأ باللعان يقول: يا فلان، اتق الله، هذا قذف، والقذف شأنه عظيم، وجاء في الخبر أن قذف محصنة يحبط عبادة مئة سنة[(٣)]، فيعظه بمثل هذا الكلام عله يرجع، ويتحمل حد القذف إن كان كاذبًا.

«**فقال: لا، والذي بعثك بالحق نبيًا ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها**» بمثل أن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، ، وأبو داود، (٤٤٧٠)، والترمذي، (١٤٤٠)، وابن ماجه، (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ ما روي عن حذيفة مرفوعا بلفظ: «إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة»، أخرجه البزار، (٢٩٢٩)، قال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٨٢): «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

يقول لها: اتقي الله إن كنت كاذبة «**وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما**» الفرقة المؤبدة، ويسقط الحد عنهما، وينتفي الزوج من الولد، فيُلحق بأمه.

«**وفي لفظ: لا سبيل لك عليها**» حصلت الفرقة باللعان نفسه، وقيل: لا بد من أن يضاف له حكم حاكم[1]، «**فقال: يا رسول الله، مالي؟**» يقصد المهر؛ إذ بزناها فاتت عليه، «**قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها**» يعني: يثبت المهر بالدخول بها «**وإن كنت كذبت، فهو أبعد لك منها**» لجمعك بين الاستمتاع بها المقرر للمهر، والكذب عليها، وقذفها.

٣٢٥ عن عبد الله بن عمر ﵄ أن رجلًا رمىٰ امرأته، وانتفىٰ من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا، كما قال الله تعالىٰ، ثم قضىٰ بالولد للمرأة، وفرَّق بين المتلاعنين[2].

الشَــرح

هذه من ثمرات اللعان، والآثار المترتبة عليه، فالولد يكون للفراش، ولم تعد المرأة باللعان فراشًا، فلحقها الولد.

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، خلافا للجمهور. ينظر: الهداية، (٢/ ٢٧١)، الفواكه الدواني، (٢/ ٥١)، روضة الطالبين، (٨/ ٣٥٦)، الإنصاف، (٩/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾، (٤٧٤٨)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٤)، وأبو داود، (٢٢٥٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٩).

٣٢٦ عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل يكون فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لوُرْقا، قال: «**فأنىٰ أتاها ذلك؟**»، قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**»(١).

الشَـرح

ما مضىٰ في اللعان متضمن للقذف الصريح، وفي هذا الحديث تعريض به، لا تصريح:

«**إن امرأتي ولدت غلامًا أسود**»، وأنا أبيض، فمن أين أتىٰ؟ وهذا فيه تعريض بامرأته، والتعريض ليس بقذف، «**فقال النبي ﷺ: هل لك إبل؟**» اختار الإبل؛ لأن الرجل بشأنها عارف، وهذا الحديث أصل في شرعية القياس، وإلحاق النظير بنظيره، «**قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: فهل يكون فيها من أورق؟**» يعني: سوادًا ليس بحالك.

«**فقال: إن فيها لورقا، قال: «فأنىٰ أتاها ذلك؟» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق**» جذبه عرق، فجاء علىٰ لونه.

«**قال: وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**» أي: في أصوله، عم أو جد كان أسود، فلا يستعجل الإنسان ما لم يكن هناك بينات، ودلائل قطعية.

ذُكر أن رجلا أحمر بلون الأعاجم تزوج امرأة شديدة البياض، وهو صاحب أسفار، وتجارات، وحملت المرأة، فولدت ولدًا أسود، وكان الأب مسافرًا، فقالت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٥٠٠)، وأبو داود، (٢٢٦٠)، والترمذي، (٢١٢٨)، والنسائي، (٣٤٧٨)، وابن ماجه، (٢٠٠٣).

لأختها: اقتلوا الولد، فقتلوه! ثم حملت بآخر، وجاءت به كذلك أسود، فقتلوه. ولما جاء الأب قالوا: مات الولد، وفي المرة الثالثة، ولدت أسود، وكان الأب حاضرًا، فلما رآه قال: سبحان الله؛ هذه صورة جدي، ولونه.

والنبي ﷺ مثَّل لهذا الرجل بمثال محسوس من بيئته، فأذهب ما في خاطره، ولو قال له مثلًا: تعوذ من الشيطان، هذا ولدك، ولا توسوس، لربما لم يزل ما به من ريب.

٣٢٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلىٰ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله، ولد علىٰ فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه، فرأىٰ شبهًا بينا بعتبة. فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»**. فلم يرَ سودة قط[1].

الشَّرح

«اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة» الواو هذه عاطفة وليست للمعية؛ لأن الفعل يتناول الثاني كتناوله الأول[2].

«فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه» أوصىٰ إليه فقال: طالب بالولد، فإنه ابني؟

«انظر إلىٰ شبهه» يعني: بعتبة، لكن عندنا مقدمات شرعية نبني عليها الأحكام، والحكم إنما يكون علىٰ الظاهر، والبواطن يتولاها الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعىٰ أخا أو ابن أخ، (٦٧٦٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، (١٤٥٧)، وأبو داود، (٢٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٨٤)، وابن ماجه، (٢٠٠٤).

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٢/ ٢٧٦)، شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٤٢).

«وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته» أي: أمته التي هي فراشه.

«فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة. فقال: هو لك يا عبدُ» منادى مضاف، مبني على الضم، و«بنَ»، صفة أو بدل أو بيان لعبد منصوب على المحل، وفي بعض الروايات: «**هو لك عبد بن زمعة**»[1]، يعني: هو لك أخ؛ لأنه ولد على فراش أبيك، والولد للفراش.

«**وللعاهر**» أي: الزاني «**الحجر**» أي: الخيبة والحرمان، ولو كان مشبهًا لفلان، وعلان، وهذا في مجال الدعوى، والخصومة، أما مع عدمها؛ فيعمل بالشبه، كما في قصة مجزِّز المدلجي القائف، وستأتي، وإن كان العاهر محصنًا؛ فله الرجم بالحجارة.

«**واحتجبي منه، يا سودة**» يعني: مقتضى الظاهر أنه أخ لسودة، فكيف تحتجب منه؟ هذا من باب الاحتياط؛ لأن الشبه بيِّن بعتبة، وعند المالكية قاعدة تقول بإعمال القولين، فيعملون بالقول الراجح، ولا يهملون القول المرجوح[2].

٣٢٨ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «**ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمِن بعض؟!**»[3]. وفي لفظ: «**كان مجزِّزٌ قائفًا**».

---

(١) ذكر هذه الرواية الزركشي في النكت، (٣/ ٥٧٠)، وابن حجر في الفتح، (١٢/ ٣٦)، وعزاها إلى النسائي.

(٢) وهذا هو المعبر عنه بـ: «مراعاة الخلاف»، كمن توضأ بماء مختلف في نجاسته، يستحب له أن يعيد في الوقت؛ مراعاة لخلاف من لا يصحح الوضوء بهذا الماء. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، (٦٧٧٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (١٤٥٩)، والترمذي، (٢١٢٩)، والنسائي، (٣٤٩٣)، وابن ماجه، (٢٣٤٩).

الشَّرح

«**دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه**» كان رسول الله ﷺ يحب زيد بن حارثة، ويحب أسامة، فإذا كان الشخص محبوبًا فالذي يسوء المحبوب يسوء محبَّه، وكان أسامة شديد السواد، وزيد بن حارثة شديد البياض، وفي هذا مجال للطعن فيهما، من قبل المنافقين، فيقع هذا في نفس النبي ﷺ، ولهذا دخل النبي ﷺ علىٰ عائشة مسرورًا تبرق أسارير وجهه.

«**فقال: ألم تري أن مجززًا**» المدلجي، وبنو مدلج تكثر فيهم القيافة[١].

«**نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد**» وهما نائمان عليهما غطاء يغطي الوجوه، وإلا لو رأىٰ الوجوه قد يتهم بأنه أراد مجاراة النبي ﷺ.

«**فقال: إنَّ بعض هذه الأقدام لمِن بعض**»، فالقافة يدركون إدراكًا قد يظنه الجاهل ضربًا من الكهانة، فعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[٢]، قال: «**خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي، نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حَمِيت[٣]، قال: فجئنا حتىٰ وقفنا عليه بيسير، فسلمنا فرد السلام، قال: وعبيد الله معتجِر[٤] بعمامته، ما يرىٰ وحشي إلا عينيه**

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٠/ ٤١).

(٢) هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، توفي سنة (٩٥هـ). ينظر: التقريب، (٩٤٦).

(٣) الحميت: الزق المشعر الذي يجعل فيه السمن والعسل. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٤٦).

(٤) مُعْتجر: يقال: اعتجر الرجل بعمامته إذا لواها علىٰ رَأسه من غير إرخاء، وقال ابن الأثير: «يلفها =

ورجليه، فقال عبيد الله: يا وحشي، أتعرفني؟ قال: فنظر إليه، ثم قال: لا، والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلامًا بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه، فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلىٰ قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه»[1]، فالقافة يدركون، وشهادتهم إذا لم يعارضها ما هو أقوىٰ منها معتبرة عند الجمهور[2]، خلافًا لأبي حنيفة[3]، ويكتفىٰ بشهادة القائف ولو كان واحدًا، وإن كان الخلاف موجودًا أنه لا بد من اثنين[4]، والبينة هي ما يبين الحق، وهي تختلف من موضع إلىٰ موضع، ففي الرضاع تُقبل شهادة المرضعة، وفي الولادة شهادة القابلة، وهنا تُقبل شهادة القائف، وبعض الشهادات يشدد فيها، فكل موضع له ما يناسبه من البينات[5].

٣٢٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدكم، «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[6].

= علىٰ رأسه ويرد طرفها علىٰ وجهه، ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه». يُنظر: جمهرة اللغة، (١/ ٤٦١)، تهذيب اللغة، (١/ ٢٣١)، المطالع، (٤/ ٣٨٠)، النهاية، (٣/ ١٨٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن عبد المطلب، (٤٠٧٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، (٥/ ٢٤)، تحفة المحتاج، (١٠/ ٣٨٤)، الشرح الكبير، (٦/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الاختيار، (٤/ ٣٥).

(٤) المعتمد من المذاهب الثلاثة الاكتفاء بواحد، وذهب بعض أتباع هذه المذاهب إلىٰ ضرورة أن يكونا اثنين. ينظر: البيان والتحصيل، (١٠/ ١٢٦)، شرح الخرشي، (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين، (١٢/ ١٠١)، المغني، (٦/ ١٢٨).

(٥) هذا هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو أن البينة: كل ما يبين الحق من الشهود والإقرار والقرائن، وخصها بعض أهل العلم -وعزاه ابن القيم للجمهور- بالشاهدين أو الشاهد واليمين. ينظر: الجواب الصحيح، (٦/ ٤٦٦)، إعلام الموقعين، (١/ ٩٠)، فتح الباري، (١٣/ ١٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾، (٧٤٠٩)، =



الشَرح

«**ذكر العزل لرسول الله ﷺ**» العزل: هو النزع بعد الإيلاج، والإنزال خارج الفرج[(١)]، والغاية منه ألا تحمل المرأة، فإن كانت حرة يعزل كراهة الحمل المتتابع علىٰ زوجته، أو خشية تضرر الرضيع بالحمل إن كانت زوجته مرضعًا، أو كان في دار حرب، وإن كانت زوجته أمة يعزل لئلا يرق بنوه؛ لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق[(٢)]، أو تكون أمته ويريد بيعها[(٣)].

«**فقال: لم يفعل أحدكم ذلك؟**» يستفهم ﷺ، «**ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم**»؛ أي: لم ينه عنه، فدل علىٰ جوازه[(٤)].

وفي حكم العزل كل موانع الحمل المعروفة اليوم، فإذا وجد المبرر المقبول لاستعمالها، وانتفىٰ الضرر؛ جاز استعمالها؛ قياسًا علىٰ العزل[(٥)].

= ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨)، وأبو داود، (٢١٧٠)، والترمذي، (١١٣٨)، وابن ماجه، (١٩٢٦).

(١) ينظر: المغني، (٧/ ٢٩٨)، فتح الباري، (٩/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٦/ ١٥٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٠٧).

(٤) خالف بعضهم في هذا، فقال ابن القيم: «لا عليكم ألَّا تفعلوا» يعني: في ألَّا تفعلوا، و[هذا] يدل بمفهومه علىٰ ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفي الحرج عن الفعل، لقال: «لا عليكم أن تفعلوا»، والحكم بزيادة (لا) خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن، وابن سيرين من الحديث الزجر». حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (٦/ ١٥٣).

(٥) قال ابن حجر في التحفة، (٨/ ٢٤١): «ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر»، قال الشرواني في حاشيته علىٰ التحفة نقلًا عن علي الشبراملسي: «قوله: من أصله، أي: أما ما يبطئ الحمل مدة، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم كما هو ظاهر، ثم الظاهر أنه إن كان لعذر، كتربية ولد؛ لم يكره أيضا، وإلا كره».

«**فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**» إذا أراد الله شيئًا لا بد من حصوله، سواء عزل أم لم يعزل، فإذا أراد الله خلق هذه النفس بسبب هذا الجماع؛ سبق الماء قبل العزل.

٣٣٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن**»(١).

الشَّرح

«**كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهىٰ عنه؛ لنهانا عنه القرآن**» إضافة الفعل إلىٰ العهد النبوي في حكم الرفع، فجابر رضي الله عنه استدل علىٰ جواز العزل بعدم نزول ما يحرمه، لكن قد يقال: هل جرت العادة بأن كل معصية تقع ينزل القرآن ببيان حرمتها؟ ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وهو استدلال غريب»(٢).

لكن يجاب عن هذا: إن هذا الفعل اكتسب الشرعية من إقرار النبي ﷺ؛ لأنه لو كان حرامًا لأُعلم به النبي ﷺ، ونزل به الوحي بإعلامه(٣)، والقول المرجح عند الجمهور أن الصحابي إذا أضافه إلىٰ العهد النبوي، كان في حكم المرفوع(٤).

وأما حديث جدامة بنت وهب: «**ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي**»(٥)؛ فاختلف أهل العلم في تخريجه، فمن قائل بأنه منسوخ، وقائل إنه للتنزيه، وقائل بضعفه لمعارضته ما هو أكثر منه وأصرح، ومن قائل بأنه محكم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، (٥٢٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٤٠)، والترمذي، (١١٣٦)، وابن ماجه، (١٩٢٧).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: العدة، لابن العطار، (٣/ ١٣٨٧).

(٤) ينظر: النكت، لابن حجر، (٢/ ٥١٥)، فتح المغيث، (١/ ١١٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، (١٤٤٢)، وابن ماجه، (٢٠١١).

ويدل على حرمة العزل، والمرجح أنه للكراهة[1]، فالعزل جائز للحاجة، مكروه بدونها، ويشترط له إذن الزوجة الحرة؛ لأن الجماع من حق الطرفين، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، والولد من حقهما، كما أنه ليس للمرأة أن تستعمل الموانع إلا بإذن الزوج، أما إذا كانت أمةً مملوكة له؛ فله أن يعزل عنها بدون إذنها؛ لأنها مُلكه.

٣٣١ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلا بالكفر -أو قال: عدو الله- وليس كذلك، إلا حار عليه**»[2].

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

الشَّرح

«**ليس من رجل ادعى لغير أبيه**» استنكافًا من الانتساب للأب الحقيقي، ولذا قال: «**وهو يعلمه إلا كفر**» وهذا عند أهل العلم كفر دون كفر، وكبيرة من الكبائر[3]، فإن استحل ذلك مع علمه بأبيه، وعلمه بالتحريم، كفر كفرًا أكبر، ولا يدخل في هذا من كان ينسب إلى جده أو أمه؛ كابن بحينة، وابن علية، ونحوهما؛ فإن آباءهم معروفون، ولم ينتفوا منهم، وإنما اشتهروا بأمهاتهم.

---

(١) اختلف أهل العلم في حكم العزل، فذهب الحنفية إلى الجواز بلا كراهة، شريطة رضا الزوجة، وإلا فلا، وكذلك قال المالكية، وزادوا بأن أجازوا للزوجة أن تأخذ عوضا على رضاها، وقال الشافعية بالكراهة إذا كان العزل حذرا من الولد، ولو كان برضا الزوجة، وصرح الحنابلة بالحرمة إلا برضا الزوجة، قال شيخ الإسلام: «القياس في المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره». ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل، (٣/ ٣٦٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٤/ ٤٨٩)، الإنصاف، (٨/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهى، (٥/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب، (٣٥٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (٦١).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٢٠٩)، فتح الباري، (٦/ ٥٤٠).

«**ومن ادعىٰ ما ليس له**» كأن يقول لما ليس له: هذا لي، أو يدعي علمًا وليس بذاك، فالمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[(١)]، «**فليس منا**» أي: ليس علىٰ طريقتنا، وليس علىٰ هدينا، وكل ما قيل فيه: «فليس منا» فهو كبيرة من الكبائر[(٢)]، «**وليتبوأ**» هذه لام الأمر، «**مقعده من النار**» أي: ليتخذ مقعدًا ومنزلًا من النار -نسأل الله السلامة والعافية-؛ لأنه ارتكب أمرًا محرمًا.

«**ومن دعا رجلًا بالكفر**» فقال: فلان كافر، أو قال: يا كافر، «**أو قال: عدو الله، وليس كذلك**» أي: ليس أهلًا لذلك، فليس بكافر، ولا هو عدو لله، «**إلا حار عليه**» يعني: أن الحكم راجع علىٰ المكفِّر القائل، فالذين يتسرعون في إطلاق هذه الأحكام العظيمة علىٰ خطر عظيم، وأعظم منهم من يرتب الآثار علىٰ هذه الأحكام الجائرة، أو من يكفر عموم المسلمين، كالخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المعصومين.

ويقابل التسرعَ الذم المطلقُ لمن كفّر من وقع في كفر بيِّن، وليس له عذر أو تأويل، وكان الذي أطلق عليه الكفر عالمًا معروفًا بالعلم والورع؛ فإن الذي يتوقف في إطلاق الكفر علىٰ الكافر الذي قامت علىٰ كفره البراهين الواضحة، في خطر

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت: «يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب، (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، (٢١٢٩)، وأبو داود، (٤٩٩٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وقوله: «من غشنا فليس منا»، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا». مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ٦٥٢).

عظيم، وأهل العلم يقولون: من شك في كفر اليهود والنصارىٰ كفر إجماعًا[١].

فلا يجوز للإنسان أن يسارع في التكفير إلا إذا كان عنده برهان، كما لا يجوز التوقف فيه إذا وجد البرهان الواضح البواح، ولكن ليس هذا لآحاد الناس؛ بل هو مقصور علىٰ أهل العلم والورع؛ الذين اكتملت فيهم الأهلية؛ لأن هذا أمر خطير، وتترتب عليها أحكام خطيرة جدًا.

ثم إن إطلاق الحكم شيء، وترتيب آثار الحكم عليه شيء آخر، فإن آثار الأحكام من خصوصيات ولي الأمر، وليست لأفراد الناس.

فلا يأت من يقول: فلان لا يصلي، وتارك الصلاة كافر، والكافر حكمه القتل، وأنا سأقتله. نقول: لا، ولو كان كما تقول، لعمت الفوضىٰ، ولم يعد للإمام قيمة، والافتيات علىٰ الإمام خطير جدًا.

وفي الجانب الآخر يجب علىٰ الإمام أن ينفذ أحكام الله، ولا يجوز له أن يتساهل في تنفيذها علىٰ من استحقها بحكم الشرع، ولا يجوز له العفو عن الحدود إذا بلغته، يقول النبي ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**»[٢].

كما لا تجوز الشفاعة في الحد إذا بلغ السلطان؛ لما ثبت عن الزبير -ولا يعرف

---

(١) قال القاضي عياض في الشفا، (٢/ ٢٨٦): «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه؛ فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، (٤٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، (٨١٥٦).

له مخالف-: «**اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا**»[١]، ويدل على ذلك حديث المخزومية في الصحيح[٢]، وبالجملة فباب التكفير شأنه خطير، ويحتاج إلى تثبت، وتأنٍ، وتحرٍ بالغٍ، والتحري والتثبت سمة الحريص على براءة ذمته، فالتكفير لا يحكم به لمجرد اجتهادات أشخاص أو فهوم منكوسة لا تستند إلى نصوص.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٧٦١٩)، وأخرج بعده من حديث الفرافصة الحنفي، قال: «مر علينا الزبير رضي الله عنه وقد أخذنا سارقًا، فجعل يشفع له، فقال: أرسلوه، قال: قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان؛ فلا أعفاه الله إن أعفاه».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٥٧) من أحاديث العمدة.





كتاب الرَّضاعِ

٣٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة**»(١).

٣٣٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرِّم ما يَحرُم من الولادة**»(٢).

الشَّرح

«**كتاب الرضاع**» الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعًا: مص مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربُه، أو نحوُه(٣).

ويشترط للرضاع المعتبر أن يكون في الحولين، وأن يكون من المجاعة، وأن تكون الرضعات خمسًا معلومات لا شك فيهن.

واختلف في رضاع الكبير، فالجمهور علىٰ أنه لا يحرم(٤)، والظاهرية تبعًا لعائشة رضي الله عنها يقولون: يحرم رضاع الكبير(٥)، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (١٤٤٧)، والنسائي، (٣٣٠٥)، وابن ماجه، (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الأنساب، (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، (٨/ ٢٣٨)، الروض المربع، (٧/ ٩٣) مع حاشية ابن قاسم.

(٤) ينظر: طرح التثريب، (٧/ ١٣٨)، سبل السلام، (٢/ ٣١٢).

(٥) ينظر: المحلىٰ، (١٠/ ٢٠٢).

لعائشة: «والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنىٰ عن الرضاعة، فقالت: لِمَ؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»[١].

وكانت أم سلمة تقول: «أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا»[٢].

واختار ابن تيمية أنه لا يحرم إلا لمن كانت حاجته كحاجة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان في احتجاب المرأة عنه مشقة وحرج[٣].

ولا بد أن يكون هذا اللبن قد ثاب عن حمل، كما يقول الحنابلة[٤]، فإذا وجد لبن من امرأة ليست ذات بعل، وفيه خواص اللبن المغذي، فيحرّم، لكن الجمهور يجعلون الحكم للغالب، فإنه لا يوجد لبن إلا من حمل غالبًا.

وسألتنا عجوز في الثمانين من عمرها، تقول: إن فيها لبنًا وأرضعت أكثر من واحد، فنقول: إذا كان ما يخرج من ثدييها فيه خواص اللبن فيحرم.

«قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي»؛ لأن حمزة يكون عـمَّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٨)، مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير وأبو داود، (٢٠٦١)، (١٤٥٣)، والنسائي، (٣٣١٩)، وابن ماجه، (١٩٤٣).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، (٢/ ١٠٧٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٥٢٧).

(٤) ينظر: الإقناع، (٤/ ١٢٤)، ومذهب الجمهور أنه يُحرِّم. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٤/ ١٧٧)، نهاية المحتاج، (٧/ ١٧٢).

نسبًا، وأخوه رضاعةً، وبنت حمزة تصير بنتَ أخي النبي ﷺ من الرضاعة، ثم بيَّن ﷺ السبب فقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

واستثنىٰ بعض أهل العلم صورًا أربع[١]، وبعضُهم ستَّ صورٍ[٢]، فأخرجوها من عموم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

لكن الحافظ ابن كثير يقول: «والتحقيق أنه لا يستثنىٰ شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد علىٰ الحديث شيء أصلًا ألبتة، ولله الحمد»[٣].

«**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**» كسابقه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٣٣٤ وعنها قالت: «إن أفلح -أخا أبي القُعَيْس- استأذن علي بعدما أنزل الحجاب. فقلت: والله لا آذن له حتىٰ أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. فقال: «**ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك**».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب»[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، (٥/ ٧٠)، مجمع الأنهر، (١/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، (٥/ ٥٣٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٤/ ١٣٣)، كفاية الأخيار، (ص:٣٦٣).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرىٰ حلقىٰ»، (٦١٥٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥).

٣٣٥ وفي لفظ: استأذن علي أفلح، فلم آذن له. فقال: أتحتجبين مني، وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «**صدق أفلح، ائذني له**»(١).

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به(٢).

الشَّرح

«**وعنها قالت**» العادة عند أهل المختصرات أنهم إذا رووا أحاديث متتابعة عن صحابي واحد أن يصرحوا باسمه في الموضع الأول، ويكنوا عنه بالضمير في الموضع الثاني، يقولون: «وعنه» أو «وعنها»، هذا هو الأصل.

«**إن أفلح أخا أبي القعيس**(٣) **استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له**» ونساء النبي ﷺ جاء في حقهن فيما يتعلق بالحجاب أشد مما جاء في حق غيرهن، وإن كان الحجاب فرضًا على الجميع.

وفي سورة الأحزاب قال تعالى بعد ذكر آيات الحجاب: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ﴾ [الأحزاب: ٦٠] فدل على أن الذي ينادي بنزع الحجاب هو المخاطب في هذه الآية، فلا يطالب بإلغاء الحجاب إلا المنافقون.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، (٢٦٤٤)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، وأبو داود، (٢٩٥٧)، والنسائي، (٣٣١٨)، وابن ماجه، (١٩٤٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ١٨٤).

(٣) قال ابن عبد البر في ترجمة أفلح: «لا أعلم له خبرًا ولا ذِكْرًا أكثرَ ممّا جرى من ذكره في حديث عائشة من الرضاع»، ثم قال: «يقال: إنه من الأشعريين». الاستيعاب، (١/ ١٠٢).

«حتىٰ استأذن النبي ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس» هي تظن أن حكم الرضاع خاص فيما بين المرتضع والمرضع، والزوج لا أثر له في اللبن، فضلًا عن قريب الزوج.

«فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: إن الرجل ليس هو أرضعني» أي: لا علاقة له بي، وهو أجنبي عني.

«فقال: «ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، قال عروة: ففي ذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» فدل علىٰ أن للبن الفحل أثرًا، وأن الزوج الذي ثاب اللبن من وطئه أبٌ من الرضاع، وأن أخاه عم.

«وفي لفظ: استأذن علي أفلح فلم آذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟» جاءت العمومة هذه من كونها رضعت من زوجة أخيه **«فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي»** فللزوج أثر في اللبن، ولذا يقول العلماء في تعريف اللبن: اللبن الذي ثاب عن حمل، ولا حمل بدون زوج.

«فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، ائذني له» يعني: بعد التسليم أن هناك رضاعًا من الزوجة.

«تربت يمينك أي: افتقرت، والعرب تدعو علىٰ الرجل ولا تريد وقوع الأمر به» أي: لا تريد ظاهر الدعاء، وهذا من تفسير المؤلف، ونظيره: **«ثكلتك أمك»**[(١)].

٣٣٦ **وعنها رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن مَن إخوانكن؟ فإنما**

(١) قال في مشارق الأنوار، (١/ ١٢٩): «هي كلمة استعملتها العرب كثيرا ومعناه: فقدتك، والثكل: الفقد».

الرضاعة من المجاعة»[١].

الشَّـرْح

«وعنها ﷺ **قالت: دخل علي رسول الله** ﷺ **وعندي رجل فقال: «يا عائشة، من هذا؟»** استنكر، والرجل له إذا استغرب شيئًا في بيته أن يسأل عنه، لا سيما فيما يتعلق بالرجال، مع الحذر كل الحذر من الوساوس، والشكوك؛ بل المقصود أن يكون حاذقًا بصيرًا، وبعض الناس مغفل لا يأبه لشيء، وهذا خطأ، فإن أسوتنا نبينا محمد ﷺ، وقد استنكر وجود رجل في بيته حتىٰ عرف بالسبب الشرعي.

«قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن» أي: تأكدن **«من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»** يعني: إنما الرضاعة المحرمة والمعتبرة شرعًا ما كانت في زمن المجاعة، والتي لولاها لجاع الطفل، وهي ما كان في الحولين عند الجمهور[٢]، وسبق الخلاف في رضاع الكبير[٣].

٣٢٧ عن عقبة بن الحارث ﷺ أنه تزوَّج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما! فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيتُ، فذكرت ذلك له، قال: **«كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب، (٢٦٤٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥)، وأبو داود، (٢٠٥٨)، والنسائي، (٣٣١٢)، وابن ماجه، (١٩٤٥).

(٢) ينظر: (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (٢٦٥٩)، وأبو داود، (٣٦٠٣)، والترمذي، (١١٥١)، والنسائي، (٣٣٣٠).

الشَّرح

«فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما»، أهذه شهادة فيطلب فيها الحرية، أم خبر فيطلب فيه الصدق؟؛ لأن ثمة فرقًا بين الخبر والشهادة(١)، علىٰ أن بعضهم يقول: وإن كانت شهادة فتقبل شهادة الأمة، كما يقبل خبرها؛ لأنها مكلفة، ومطالبة بالتثبت كما تطالب الحرة(٢).

«فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني» هل يرتفع العقد بمثل قول هذه الأمة؟

الجواب: إذا غلب علىٰ الظن صدقها عمل بخبرها احتياطًا لا إيجابًا، كما هنا، لا مطلقًا؛ لأن من الناس من قد يستأجر من تدعي رضاعًا ليفسد النكاح، لرغبته في الزوجة أو رغبة المرأة في الزوج، فإذا وجد مثل هذا فلا يلتفت إلىٰ الخبر، وإذا خلت المسألة عن هذا وهذا، فيتثبت؛ لأن المسألة رفع أمر واقع، ولذا أعرض عنه النبي ﷺ.

«قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له فقال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!» في بعض الروايات: «كيف وقد قيل»(٣)، فلستَ مضطرًا إلىٰ أن تعيش عمرك كله في شك: أهي أختي أم لا؟ وأما الحكم الشرعي، فإذا ثبت النكاح بيقين؛ فلا يرفع إلا بمثله، وفي الحديث: «خمس رضعات معلومات»(٤)، والمشكوك فيه غير معلوم.

---

(١) لأن الحرية تشترط في الشهادة دون الرواية. ينظر: الفروق، للقرافي، (١/ ١٢)، التنكيل، للمعلمي، (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٦٢١)، بدائع الفوائد، (١/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢٠٥٢).

(٤) جاء هذا من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، أخرجه =

والاحتياط بابه واسع، وكما يقول ابن تيمية: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرَّم»(١).

٣٣٨ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة- فتبعتْهم ابنة حمزة، تنادي: يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها. وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك. فاحتملتها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني، وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»(٢).

الشَّرح

«**خرج رسول الله ﷺ -يعني: من مكة-**» بعد عمرة القضيَّة؛ لأن معه عليًا وفاطمة، وجعفرًا وزيدًا، وأما الهجرة؛ فلم يكن معه سوى الصديق.

«**فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم**» وحمزة أخو النبي ﷺ من الرضاعة كما تقدم(٣).

«**فتناولها علي فأخذ بيدها**»؛ لأنه ابن عمها «**وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك**»

= مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، وابن ماجه، (١٩٤٢).

(١) مجموع الفتاوى، (٢٥/ ١٠٠)، ونحو هذا نص عليه الغزالي في المنخول، (١/ ٤٣٤)، وابن حزم في الإحكام، (٦/ ٣)، وذهب العز بن عبد السلام إلى أن الاحتياط ضربان: واجب ومندوب، ومثل لكل ضرب. ينظر: قواعد الأحكام، (١/ ١٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، (٢٦٩٩)، والترمذي، (١٩٠٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٢) من أحاديث العمدة.

فهي قريبة للزوج، وقريبة للزوجة، فصار لهما حقان.

«**فاحتملتها**» أي: فاطمة.

«**فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي**» و- أيضًا - زوجته ابنة عمها، «**وقال جعفر**» أنا كذلك، هي «**ابنة عمي، وخالتها تحتي**» وهي أسماء بنت عميس؛ لأن أم بنت حمزة سلمىٰ بنت عميس.

«**وقال زيد: ابنة أخي**»؛ لأن النبي ﷺ آخىٰ بين زيد وحمزة من المهاجرين[(١)]، فبينهما أخوة الهجرة، «**فقضىٰ بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم**»؛ لأن الصغير يحتاج إلىٰ حضانة، وليس هناك أرأف به، وأقوم عليه من الخالة، ولا يقال: الأم أحق بالحضانة بقيد ألَّا تتزوج؛ لحديث: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[(٢)] وهذه خالة متزوجة، فكيف يكون لها حق الحضانة؟ يقال: إن زوجها راضٍ، ولو لم يرض الزوج لم يكن لها في الحضانة حق[(٣)].

والحضانة حق للمحضون، فيجب أن يراعىٰ فيه الأصلح للمحضون، ولذا يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليست هناك قاعدة مستقرة في هذا الباب[(٤)]، فالنبي ﷺ خير غلامًا بين أمه وأبيه[(٥)]، وهذا عند اتحاد المصلحة، وقدم الأم؛ لأنه الأصل كما

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٣/ ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٢٧٦)، وأحمد، (٦٧٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم، (٢٨٣٠).

(٣) قال ابن القيم: «هذا هو الصحيح، وهو مبني علىٰ أصل، وهو أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة...، فإذا آثر الزوج ذلك، وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره». زاد المعاد، (٥/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٤/ ١٣١)، زاد المعاد، (٥/ ٤٢٥).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، «أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه»، أخرجه أبو داود، كتاب =

تقدم في حديث: «أنت أحق به».

ثم عاد مطيبًا لخواطر علي، وزيد «وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخُلقي» وهل يحتاج جعفر إلىٰ أن يطيب خاطره، وقد قضي له؟ نعم؛ لأن القضاء ليس لجعفر، وإنما لزوجته التي هي خالة بنت حمزة، «وقال لزيد: أنت أخونا» أي: في الإيمان «ومولانا» من جهة أنه أعتقه.



= الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٢٧٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، (١٣٥٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، (٢٣٥١)، وصححه الحاكم، (٧٠٣٩).





كتاب القصاص

٣٣٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»(١).

الشَّرح

«**كتاب القصاص**» أي: المكتوب الجامع لمسائل القصاص، والقصاص مأخوذ من القص، وهو القطع أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبع أثر الجاني للعثور عليه(٢).

والقصاص سواء كان في النفس أو الطرف من محاسن هذه الشريعة الكاملة، والتي ليست بحاجة إلى مزيد أو دخيل عليها، وما وجد الخلل في المجتمعات الإسلامية إلا بعد أن تخلوا عن تطبيقها بحذافيرها، فأخذوا منها ما يريدون، وتركوا ما لا يريدون؛ فحصل الخلل، وتنكدت الحياة، ولذا نجد الحال في مثل هذه البلاد التي تطبق فيها أحكام الشريعة، رغدًا وسعة عيش، يتفيأ الناس فيها ظلال الأمن الوارف، فلولا القصاص الذي يوقف الجناة عند حدهم لرأيت الناس كالوحوش؛ لأن بعض النفوس طماعة، تريد ما بيد الآخرين، والحصول عليه بحق أو بباطل، فجاءت الشريعة حائلة دون هذه الوحشية، ففرضت حد السرقة لمن سرق مالًا مخصوصًا بوصف مخصوص، وكذلك فرضت القتل لمن يستحقه: ﴿ وَلَكُمْ فِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب عمرة القضاء، (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يبح به دم المسلم، (١٦٧٦)، وأبو داود، (٤٣٥٢)، والترمذي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٥٣٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٧/ ٧٣).

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإن قيل: القصاص موت ظاهر، فكيف يكون حياة؟

نقول: لأن قتل القاتل يفضي إلىٰ حياة الجماعة، وارتداع من تسول له نفسه سلوك هذا الطريق، فإن ترك القاتل مغرٍ له ولأمثاله علىٰ مزيد من القتل، وسفك الدماء؛ ولأنه سبب ثوران الفتن التي لا تبقي ولا تذر.

فموت واحد في سبيل إقامة الأمن والعدل بين الجماعة، حياةٌ، وحياته في سبيل موت الجماعة موت في الحقيقة، ومن أمثال العرب التي يتداولونها ويرونها في غاية البلاغة: «**القتل أنفىٰ للقتل**»(١)؛ أي: القتل الخاص أنفىٰ للقتل العام، وقد توسع أهل البلاغة في ذكر بلاغة الآية، وأنها -ولا غرو فهو كلام الله- أبلغ بكثير من هذا المثل العربي(٢).

«**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» فهو معصوم الدم بسبب شهادته التي هي تفسير لوصفه بكونه مسلمًا، وهي غاية الكف عن القتل، كما في الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»(٣)، «**إلا بإحدىٰ ثلاث**» فإذا فعل إحدىٰ هذه الثلاث، فقد حل دمه.

«**الثيبُ الزاني**» ويجوز الجر: الثيبِ، علىٰ أنه بدل بعض من «**ثلاث**» أو علىٰ حذف مضاف: (زنا الثيب) ويجوز أن تقدَّر مبتدأ محذوف: (هي الثيبُ الزاني).

والثيب: هو المحصن ذكرًا كان أم أنثىٰ، وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنا(٤).

---

(١) ينظر: الصناعتين، (١٧٥).

(٢) ينظر: سر الفصاحة، (ص:٢٠٩)، المثل السائر، (٢/ ٢٧٥)، صبح الأعشىٰ، (١/ ٢٣١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

(٤) عون المعبود، (١٢/ ٤).

ومن تكرر منه الزنا، ولم ينكح نكاحًا صحيحًا فهو بكر، ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بعد يوم واحد مثلًا، وعاش بقية عمره أعزب، فهذا ثيب.

فالثيب يرجم، وقد رجم النبي ﷺ في خمس قضايا[1]، خلال ثلاث وعشرين

(١) الواقعتان الأولىٰ والثانية كانتا لماعز والغامدية: فعن بريدة ﷺ: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني فرَدَّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم -أيضا- فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله! إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلىٰ، قال: «إما لا فاذهبي حتىٰ تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمىٰ رأسها، فتنضح الدم علىٰ وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفر له»، ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودفنت. أخرجه مسلم، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٣).

والواقعة الثالثة جاءت في حديث عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت. أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور، (٧١٩٣)، ومسلم، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، وأبو داود، (٤٤٤٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩).

والواقعتان الرابعة والخامسة كانت العقوبة فيهما علىٰ يهودي ويهودية، وسيأتي تخريج حديثهما.

سنة، فلا يتحذلق متحذلق؛ ليسهل ما يقع اليوم من فشو للمنكرات، بأنه قد وقع في عهد النبي ﷺ؛ فإن خمس قضايا في هذه المدة كلها لا تعد شيئًا.

«**والنفس بالنفس**» أي: القاتل يقتل، بشروط تعرف من المطولات؛ إذ فيها خلاف طويل، لا تتسع له الشروح المختصرة كهذا.

«**التارك لدينه المفارق للجماعة**» المفارق للجماعة صفة مولَّدة للتارك لدينه؛ أي: الذي ترك دين الإسلام خرج من جماعة المسلمين، وانفرد عن أمرهم(١).

وأيقال: إن المراد بالدين مجموعه، وفراق الدين بالكلية بالردة عنه -والعياذ بالله-، وجاء في حق المرتد: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢)، أم المراد المفارق للجماعة، والتارك لبعض ما به يصير كافرًا، وإن فعل غيره، كترك الصلاة مثلًا؟ قيل بهذا وهذا(٣).

وهل هذا الحصر حقيقي، بمعنىٰ أن غير هؤلاء الثلاثة لا يحل قتلهم، وأن ما ثبت بالدليل قتله كالساحر، وتارك الصلاة المصر علىٰ تركها، يمكن إدخاله في إحدىٰ هذه الثلاث؟

أو نقول: إن هذا قدر زائد علىٰ ما جاء في الحديث، وأن النبي ﷺ أخبر به أولًا، ثم زيد عليه، كما في مثل: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»(٤)؟

من أهل العلم من قال: إن كل صور القتل تندرج في ثلاث الخصال هذه،

---

(١) تحفة الأحوذي، (٤/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والترمذي، المرتد، (١٤٥٨)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٠٢)، وما بعدها.

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٠٨).

فاللوطي يندرج تحت الزاني، وتارك الصلاة، والساحر، تاركان لدينهما، مفارقان -بالردة- للجماعة.

ومنهم من يقول: لا تندرج، وإنما أخبر النبي ﷺ عن الأمور الثلاثة أولًا، ثم زيد عليها(١).

وهل تقتل المرأة بهذا العموم إذا ارتدت أو قتلت أو سحرت، أو نقول: ثبت النهي عن قتل النساء(٢)، وأن هذا النهي مخصص لعموم: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولـ«**النفس بالنفس**»؟

الصحيح أنها تقتل في الحالين، وأن النهي عن قتل النساء خاص بالقتال؛ لأن سبب الحديث أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء إلا أن يترس الكفار بالنساء فيقتلن تبعًا، أو يكون لهن أثر وبأس في الحرب، فيقتلن(٣).

ونظيره التمسك بعموم حديث: «**نهيت عن قتل المصلين**»(٤)، فقد يصلي ويزني وهو ثيب أو يقتل معصومًا، فيقتل؛ لأن حديث: «**نهيت عن قتل المصلين**» عام مخصوص بما جاء من النصوص التي تقتضي قتل من ارتكب ما يوجب حدًّا.

والخوارج الذين جاء فيهم قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(٥) مقتضى المروق في سياق الحديث المفارقة الكلية -الكفر-؛ لأن السهم

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٠٣)، عمدة القاري، (٢٤/ ٤١)، سبل السلام، (٢/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٦) من أحاديث العمدة.

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٤٧)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الآداب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث». العلل المتناهية، (٢/ ٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (١٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذا مرق من الرمية فارقها بالكلية، فهل المقصود بالدين الإسلام، بمعنى: أنهم يخرجون عن الإسلام، أو يخرجون عن التدين، وإن لم يخرجوا عن الإسلام بالكلية؟ قولان مشهوران لأهل العلم(١).

٣٤٠ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(٢).

الشَــرح

«**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**» وذلك لعظم شأن الدماء، وهذه الأولية بالنسبة لحقوق العباد، وأما بالنسبة لحقوق الله تعالى؛ فأولها الصلاة، كما قال ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته**»(٣).

والاعتداء على بدن الإنسان شأنه عظيم، والقتل موبقة من الموبقات، وقد جاءت الشرائع بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النفوس، وفي الحديث: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»(٤).

وقرن القتل بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] فالقتل شأنه عظيم، والشرك شأنه أعظم.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ١٤٩)، فتح الباري، (١٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، (٦٥٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، (١٦٧٨)، والترمذي، (١٣٩٧)، والنسائي، (٣٩٩٣)، وابن ماجه، (٢٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، (١٦٧٨)، والنسائي، (٣٩٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود، وجاء من حديث أبي هريرة وتميم الداري ﵄.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر ﵄.

وأعظم ما جاء فيه آية النساء: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] نسأل الله العافية.

فحقوق الله ﷻ التوبة منها ميسورة، لكن شأن القتل، وإزهاق نفس مسلمة تعبد الله ﷻ، وما يترتب على إزهاقها من يتم الأطفال، وتأيم[١] النساء، كارثة من الكوارث، ولعظم هذا الأمر جاء التشديد من قبل الشرع فيه، فجاء: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[٢].

فليس القتل بالأمر بالهين، سواء كان باجتهاد أم باعتداء، وظلم وعدوان، ولذا كانت الدماء أول ما يقضى فيه بين العباد، فيقتص للمقتول من القاتل، وللمجروح ممن جرحه.

٣٤١ عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟**»، فقالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله

(١) تأيمت المرأة: إذا مات عنها زوجها أو طلقها، مشارق الأنوار، (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب، وأخرج نحوه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، (١٣٩٥)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، (٣٩٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

النبي ﷺ من عنده[١].

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**»، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار[٢].

وفي حديث سعيد بن عبيد: «**فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة**»[٣].

الشَّـرح

«**عن سهل بن أبي حتمة رضي الله عنه قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود**» ابن عمه «**إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح**» يعني: في وقت صلح وهدنة «**فتفرقا**» ذهب كل منهما إلى شأنه «**فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط**[٤] **في دمه قتيلًا، فدفنه ثم قدم المدينة**» ولم ينكر عليه النبي ﷺ، دفنه قبل التحقق من القاتل؛ لأن التعجيل بالدفن هو المشروع إلا أن تقتضي المصلحة تأخير الدفن.

«**فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ**» لعل الوحي ينزل عليه، فيعيِّن القاتل، فيقتَل، لكن الشرع ليس لوقت معين أو لحقبة واحدة، فإذا عين قاتل هذا المقتول، فمن يعين من كان كحاله ممن سيأتي بعد النبي ﷺ؟!

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (٦١٤٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، والترمذي، (١٤٢٢)، والنسائي، (٤٧١٢)،

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (٤٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، (٦٨٩٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (١٦٣٨)، والنسائي، (٤٧١٩).

(٤) التشحُّط: الاضطراب في الدم. يُنظر: العين، (٣/ ٩١).

«**فذهب عبد الرحمن يتكلم**»؛ لأنه أخو القتيل، وولي الدم، لكن السن له قدر في الشرع، «**فقال النبي ﷺ: كبِّر كبِّر**»؛ أي: دع الأكبر يتكلم، والحكم الشرعي سواء استعجلت، أم بادرت لن يختلف.

وبعض الناس عند الخصومة يتصرف تصرفات يظنها تنفعه في قضيته، وهي تضره، وفي مجالس القضاء يُسمع كثير من الكلام الذي لا يخدم القضية، ولا قيمة له حيالها، وهو إلىٰ الضر أقرب، فعلىٰ الإنسان أن يتبع القواعد الشرعية، ويتأنىٰ، ولا يستعجل.

والعجلة غالبًا لا تخدم، والنبي ﷺ لما بعث عليًا رضي الله عنه إلىٰ خيبر، -ورأىٰ منه عجلة- قال له: «**أنفذ علىٰ رسلك**»[(١)].

ويدع المجال للكبير سنًا ليتكلم، فمن الأدب الشرعي ألَّا يتقدم الصغير بين يدي الكبير، وقل مثل هذا في جميع الأبواب، إلا ما لم يعتبر الشرع فيها السن، كما لو كان الصغير عن يمين الشارب، فيقدم علىٰ غيره، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[(٢)].

إن النبي ﷺ بهذا الأمر: (كبِّر كبِّر) يوجه الأمة، لكن قد يقال: إن هذا المتكلم -عبد الرحمن بن سهل- منكوب؛ فالمسكين قُتل أخوه، فلو ترك وجبر خاطره،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقدح، فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ»، قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (٢٣٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٣٠).

يقال: القواعد الشرعية تمضي في أي ظرف، وعلىٰ أي حال، سيما ما لم تعارض بما هو أولىٰ اعتناء.

«وهو أحدث القوم» يعني: أصغرهم سنًا «فسكت»؛ لأنه مؤمن، ما دعته نفسه الأمارة إلىٰ أن يقول مثل ما قالت المرأة: «**إنك لم تصب بمصيبتي**»[١]، أو كما قال الأنصاري: «**حكمت له أن كان ابن عمتك**»[٢].

«**فتكلما**» حويصة ومحيصة «**فقال**» النبي ﷺ لما أخبروه بالواقعة: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» وهذه هي القسامة، والحديث أصل في مشروعيتها، فإذا وجد قتيل بين قوم لا يعرف القاتل بعينه، وهناك لوث، كعداوة سابقة يغلب علىٰ الظن أن القاتل فلان أو من منطقة معينة، فمع هذا اللوث يتجه القول بالقسامة.

واستدل بهذا الحديث من يقول: إنه إذا تمت القسامة، وحلف أولياء الدم: أن فلانًا قتل صاحبهم، وكان القتل عمدًا استحقوا قتل القاتل لقوله ﷺ: «**قاتلكم**»[٣]، ومنهم من يقول: إن القسامة تقرر الدية لا القتل[٤].

«**قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟**» فالمسلم يحترم اليمين، ولا يجعل الله عرضة ليمينه، فإذا لم يرَ ولم يشهد، فكيف يحلف؟! وإن كانت مصيبته عظيمة، لكن دينه أغلىٰ عنده من أن يدنسه بيمين لا يقين فيها، وكون اليهود كفارًا ومجرمين لا يسوغ للمسلم أن يفعل الحرام ليؤذيهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (١٢٨٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (٢/ ٥٠٨).

(٣) وإلىٰ هذا ذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ١٧٩)، الروض المربع مع حاشيته، (٧/ ٢٩٧).

(٤) وإلىٰ هذا ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: الهداية، (٤/ ٤٩٧)، روضة الطالبين، (١٠/ ٢٣).

«قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا، قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟» أي: أن الكافر لا يتحرج من اليمين، فاستشكلوا أن يحلفوا، واستشكلوا أن تحلف يهود، ولا خيار غير هذين، فإما أن يحلفوا ويستحقوا الدم أو الدية على الخلاف، وإما أن تتبرأ اليهود أو المدعىٰ عليهم بأيمان خمسين، وتنتهي القضية، ومع ذلك لم يحلفوا، ورفضوا قبول أيمان اليهود. **«فعقله النبي ﷺ من عنده»** فلم يحكم النبي ﷺ بشيء، إلا أنه وداه من الصدقة، كما في رواية أخرىٰ: **«فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»**؛ لأن دم المسلم محترم، ومن عادة اليهود الغدر وقتل الأنبياء فضلًا عن الصالحين، لكن الأمور العامة لا تقتضي الحكم الخاص؛ إذ كيف تتهم شخصًا بعينه أنه قتل صاحبك من بين قوم اتصفوا بوصف الغدر؟ فانظر إلىٰ عدل الشريعة مع الموافق والمخالف، واللوث والدلائل الظاهرة قد تقع للبريء، فقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية: أن من قضايا علي رضي الله عنه: «أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعًا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلىٰ علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك علىٰ أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسَسُ[1] علىٰ الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلىٰ حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها،

---

(١) العَسَس -بفتح الأولىٰ والثانية-: الذي يطوفُ للسلطان بالليل، من العس: وهو طلب الشيء بالليل. يُنظر: العين، (١/ ٧٤)، جمهرة اللغة، (١/ ١٣٣).

والسكين في يدي، أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه، والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعًا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب علىٰ الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتىٰ أتىٰ العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه - أيضًا -، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، فخلىٰ علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال»[(١)].

«يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته» الأصل في الرمة -بضم الراء وتشديد الميم- أنها الحبل، وكان القاتل يُربطُ به، فيقاد[(٢)].

وإذا كان المدعىٰ عليه فاسقًا لا يبالي، أنىٰ دعي إلىٰ أليّة أتاها، فهنا يأتي دور حذق القاضي، والقضاة لكثرة ما يمر بهم من هذه المسائل تكون لهم دربة وفراسة، وقد ذكر أن قضية عرضت علىٰ أحد قضاة البحرين، قبل نحو ستين سنة، والخصمان: هندي من الذين يعبدون البقر، وآخر مسلم، أودع المسلمُ الهنديَّ وديعة، فلما طالبه بها جحدها، فجيء به إلىٰ هذا القاضي، فقال للمسلم: هات

(١) (ص: ٥٠). وذكر الطرطوشي في سراج الملوك، (ص:١٦٥-١٦٦)، أنها وقعت لبعض أهل زمانه، ونحوه في تاريخ الإسلام للذهبي، (٦/ ٦٩٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٥٣٣)، النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٦٧).

البينة، فقال: ليس عندي بينة، قال: إذًا يحلف الهندي، قال: أنىٰ يحلف؟ وهو يعبد بقرة، لا يتورع أن يحلف بجميع أيمان المسلمين، لكن دعه يحلف ببقرته؛ فإنه يعظمها! فلم يحتفل القاضي بهذا؛ لأن فيه دعوة إلىٰ إقرار الحلف بغير الله، فأحضر سكينًا، وقال للهندي-: اقبضها بيدك، وأشهرها هكذا -ورفعها-، وقل: ورب البررة، فقال الهندي: ورب البررة، يحلف بالله ﷻ، مهلك الفجرة، فقال الهندي: مهلك الفجرة، لئن كان صادقًا لآخذن هذا السكين وأذبح البقرة، فلما سمع الهندي هذا، وأن بقرته معرضة للخطر، قال: لا، لا، أدفع المال ولا أذبح البقرة!

فهذا كافر، يعبد بقرة، استعظمَ أن يحلف بها كاذبًا! وفي المسلمين- وللأسف- من لا يتورع عن الحلف بالله كاذبًا!

٣٤٢ عن أنس بن مالك ﷺ أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتىٰ ذُكر يهودي فأومأت برأسها، فأُخذ اليهوديُّ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَض رأسُه بين حجرين[(١)].

٣٤٣ ولمسلم والنسائي: عن أنس ﷺ أن يهوديًا قتل جارية علىٰ أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ[(٢)].

الشَرح

«أن جارية وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟» فلم تعد تطيق الكلام، ولا التصريح باسم من رض رأسها، ولا بوصفه، إنما تحرك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٨٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٦٧٢)، وأبو داود، (٤٥٢٧)، والترمذي، (١٣٩٤)، والنسائي، (٤٧٤١)، وابن ماجه، (٢٦٦٥).

(٢) هذا اللفظ للنسائي، أخرجه في كتاب القسامة، القود من الرجل للمرأة، (٤٧٤٠). أما مسلم؛ فلفظه نحو لفظ البخاري، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

رأسها، فعرض عليها أسماء من يظن بهم أنهم قتلوها: «**فلان، فلان، حتىٰ ذكر يهودي فأومأت برأسها**» أشارت برأسها أن هو الذي فعل بي هذا، وهذا لا يزال في حيز الدعوىٰ؛ أي: ادعت علىٰ المتهم، ولكنها قرينة تعطي طرف الخيط «**فأخذ اليهودي فاعترف**» هل يكفي أن يقر مرة واحدة، أو لا بد من مرتين بعدد شهود القتل؟ ليس في هذا الحديث إلا أنه اعترف، ومثل هذا الإجمال، وعدم الاستفصال في مثل هذه الحال ينزل منزلة العموم في المقال.

«**فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين**» قصاصًا.

«**ولمسلم والنسائي: عن أنس أن يهوديًا قتل جارية علىٰ أوضاح**» الأوضاح: واحدها وضح، وهي: الحلي من فضة، سميت بهذا لبياضها[1]، وقال بعضهم: هي الخلاخيل التي تجعل في الرجلين[2].

«**فأقاده رسول الله ﷺ**» أي: بها؛ لأنها توفيت، وإنما أخذ بإقراره واعترافه لا بمجرد دعواها، نعم دعواها كانت قرينة علىٰ القاتل، فإن قيل: فإن لم يعترف، هل تستعمل معه القوة حتىٰ يقر؟

من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا قويت التهمة، وغلب علىٰ الظن أنه من ارتكب الجريمة، وقامت قرائن علىٰ ذلك، فلا بأس أن تستعمل معه القوة حتىٰ يقر ويعترف، ودليل ذلك قصة الزبير مع عم حيي بن أخطب، فقد مسه بعذاب حتىٰ اعترف بمكان مال حيي بن أخطب[3].

«**فأمر النبي ﷺ أن يُرَض رأسُه بين حجرين**» وفي الحديث القصاص بغير

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) صححه ابن حبان، (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

السيف، وفيه دليل على ضعف ما روي «**لا قود إلا بالسيف**»[(١)]، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، وأنه لا قصاص إلا بالسيف[(٢)].

لكن قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] ولا ريب أن المماثلة لا تكون إلا بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وهذه مماثلة وليست مثلة، كما يقول أصحاب القول الآخر[(٣)].

اللهم إلا إن كانت وسيلة القتل ابتداءً محرمة، كمن زنا بامرأة، أو تلوط بصبي حتى مات، أو سقى شخصًا مسكرًا فمات، فلا تدخل المماثلة هنا، وقال بعض أهل العلم: إن لم تمكن المماثلة هاهنا فما شابهها، فمن سقى آخر خمرًا سقي خلًا حتى الموت، ومن تلوط يدخل في دبره آلة على هيئة الذكر حتى الموت[(٤)].

ولكن هذا قول مهجور، ومثل هذه الأمور ينبغي أن يترفع عنها، فإن أمكنت المماثلة بمباح فبها، وهذا الحديث نص في الباب، وإن كان القتل بسبب محرم أو لا يمكن تنفيذه إلا بارتكاب محرم؛ فيعدل عنه إلى الأمور المباحة.

ولو أن شخصًا قتل آخر حرقًا، فهل يقتل بالنار؟ فيه خلاف[(٥)]، ومن منع استدل بقول النبي ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، قال الحافظ في التلخيص، (٤/ ٦١): «إسناده ضعيف».

(٢) هذا مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الهداية، (٤/ ٤٤٥)، مطالب أولي النهى، (٦/ ٥٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق، (٨/ ٣٣٨)، المبدع، (٧/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، (١٢/ ١٤٠)، التجريد، للقدوري، (١١/ ٥٦١٧).

(٥) مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة الجواز. ينظر: مختصر خليل، (ص:٢٣٢)، المهذب، (٣/ ١٩٤)، المغني، (٨/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٦)، والترمذي، (١٥٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن جوزه استدل بفعل علي بمن ادعوا فيه الألوهية، وقال:

لمـــا رأيــت الأمــر أمــرًا منكــرًا   أججــت نــاري ودعــوت قنــبرا[١]

وبما نقل عن أبي بكر وغيره من الصحابة تحريق اللوطية، وفي صحته عنهم خلاف[٢]، وجعلوا القصاص مستثنىٰ من عموم النهي.

والمرجح أنه لا يحرق للكلام في أدلة الجواز، وصراحة وصحة أدلة المنع.

٣٤٤ عن أبي هريرة ﵁ قال: لما فتح الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: **«إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يُفدَىٰ»، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاهٍ، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ»، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»**[٣].

الشَــرح

«وعن أبي هريرة ﵁ قال: لما فتح الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مكة» في السنة

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨/ ٢٣٢)، وقال: «هذا مرسل»، وينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٨٩)، تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٤)، سبل السلام (٦/ ٢١)، الطرف الحكمية (١/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٦٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، (١٣٥٥)، وأبو داود، (٢٠١٧)، والترمذي، (٢٦٦٧).

الثامنة من الهجرة، «**قتلت هذيل**» كذا في العمدة، والذي في البخاري: «**قتلت خزاعة**»[(١)] «**رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: إن الله ﷻ قد حبس عن مكة الفيل**» في القصة المعروفة لما أراد أبرهة هدم الكعبة، ووجه إليها جنوده يتقدمهم فيل عظيم، فحبسه الله ﷻ عن مكة.

«**وسلط عليها رسوله والمؤمنين**» أذن لهم في فتحها بالسيف عنوة، وقد تقدم الكلام عن هذا في كتاب الحج[(٢)].

وهل تقام الحدود بمكة؟

الجمهور علىٰ الجواز[(٣)]؛ لأن هذا القتل بحق، فإن قيل: القتل بغير حق لا يجوز لا بمكة ولا بغير مكة، وإذا كانت مكة تقام فيها الحدود، ويقتل فيها القاتل، ويرجم الزاني، فما مزية مكة علىٰ غيرها؟

يقال: حرمة مكة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وشأن القتل فيها أعظم من شأنه في غيرها، ومجرد الهم بالإلحاد في الحرم يؤاخذ عليه المرء ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وحينئذٍ يكون تعظيم مكة بالنسبة للقتل نظريًا، ويكون مفاده تعظيم شأن القتل فيها فحسب، من أجل كف من تسول له نفسه أن يقتل في مكة، وأما الفائدة العملية؛ فهي كغيرها من البلدان، يحرم فيها من القتل ما يحرم في غيرها، ويباح فيها ما يباح في غيرها.

---

(١) ومثله مسلم. ينظر التخريج السابق.

(٢) ينظر: (٢/ ١٢٠).

(٣) سبق ذكر الخلاف في المسألة (٢/ ١١٢).

ومنهم من يقول: إذا أريد القصاص من شخص يُضيَّق عليه حتىٰ يخرج عن الحرم، فلا يطعم، ولا يسقىٰ، فإذا خرج اقتص منه(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم؛ لأنه ﷺ خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم»(٢).

والمسألة خلافية بين أهل العلم، تراجع أدلتها في المطولات.

«**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل**» إذا اتفق العصبة علىٰ قتله، «**وإما أن يُفدَىٰ**» بالدية، وهل هذا تقسيم أو تخيير، بمعنىٰ: أنه يقتل إذا كان القتل عمدًا، أو يفدىٰ إذا كان القتل خطأ أو شبه خطأ؟ أو نقول: هذا تخيير مرده إلىٰ اختيار أولياء المقتول، إما أن يقتلوا قاتل صاحبهم أو يأخذوا ديته؟ الصحيح أنه تخيير(٣).

وفائدة الخلاف في كون المسألة تخييرًا أو تقسيمًا: أن مَن يقول بالتقسيم يقول: إذا تنازل أولياء المقتول عن القتل إلىٰ الدية، ورفض القاتل، فلا يلزمه دفع الدية، وليس لهم عليه إلا القتل أو العفو، ومن يقول بالتخيير، يقول: المخير هم أولياء المقتول، فيلزم القاتل دفع الدية إذا اختاروها.

«**فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه**» بالهاء بالوقف والدرج «**فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي**» وفي هذا الحرص علىٰ كتابة العلم وتقييده.

فالعلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

(١) وبهذا قال الحنابلة. ينظر: المغني، (٩/ ١٠٠).

(٢) فتح الباري، (١٢/ ٢٠٨)، وبهذا قال المالكية والشافعية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، (٨/ ٢٥)، مغني المحتاج، (٥/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٩/ ١٢٩).

فمــن الحماقــة أن تصــيد غزالــة وتتركهــا بــين الخلائــق طالقــة[١]

وكم ندمنا، وندم غيرنا على فوائد مرت ولم تقيد حتى فرت، وهنا طلب أبوشاه من النبي ﷺ أن تكتب له هذه الخطبة.

«**فقال النبي ﷺ: اكتبوا لأبي شاه**» وهذا إذن بكتابة الحديث بعد المنع منها، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن، ومن كتب شيئًا غير القرآن فليمحه**»[٢]، ففيه إذن بالكتابة بعد المنع، ثم تتابع الإذن، وأجمع الناس على جواز الكتابة[٣]، ونفع الله بها، وقيدت العلوم، ولولا الكتابة لضاع كثير من العلم، إلا أن التوسع فيها اغتال ملكة الحفظ.

«**ثم قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر..**» سلف الكلام عليه في كتاب الحج[٤].

٣٤٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: لَتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد معه محمد بن مسلمة**»[٥].

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتًا.

---

(١) ينظر: أنس المسجون وراحة المحزون، لأبي الفتح البحتري، المتوفى بعد سنة ٦٢٥، (ص: ٣٣)، قال محققه: «هذان البيتان كتبا على الهامش وبخطّ مغاير عن خطّ ناسخ الأصل»، والشطر الأخير فيه مغاير لما أورده الشارح، ففيه: «وتركتها مثل الحليلة طالقة»، والبيت على لفظ (تتركها) مكسور، ويصحُّ وزنه إن قلنا: (تفكها) أو (تردها)، بدلا من (تتركها).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (٣٠٠٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث، (٢/ ١٦٣).

(٤) ينظر: (٢/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨٩)، وأبو داود، (٤٥٧٠)، وابن ماجه، (٢٦٤٠).

الشَّـرْح

«**وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشار الناس في إملاص المرأة**» يعني: إسقاط المرأة جنينها قبل تمامه ميِّتًا باعتداء معتدٍ سواء بفعل أم بتهديد[١].

والمقصود من استشارة عمر هنا معرفة من عنده علم بحكم شرعي يخص هذه الواقعة، كما يقال أحيانا في بعض مجالس العلم أو غيرها: ما تحفظون في هذه المسألة؟ فمن كان عنده شيء من الكتاب والسنة أو من كلام أهل العلم أدلىٰ به.

وهذا الإسقاط يحصل كثيرًا في المستشفيات ونحوها، ويكون نتيجة تشخيص خطأ، فتستعمل الحامل تبعا لذلك دواء خطأ، أو تقرر الطبيبة المختصة إسقاط الجنين؛ لكونه مشوها أو نحو ذلك[٢]، وفي هذه الحالات إن كانت الطبيبة أو الطبيب من أهل الخبرة والمعرفة؛ فلا يلزمهم شيء[٣]، وإن لم يكن كذلك؛ فتلزمهم الدية المذكورة في هذا الحديث[٤].

«**فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أمة**» المغيرة بن شعبة صحابي جليل[٥]، وقد شهد عند عمر بأن رسول الله قضىٰ في السقط

(١) ينظر: تهذيب اللغة، (١٢/ ١٤١)، مشارق الأنوار، (١/ ٣٨٠).

(٢) وهذا الحالات لها شروط واحتياطات لا بد منها. تنظر في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (ص:٢٧٧)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢١/ ٤٣٤).

(٣) قال الخطابي في المعالم، (٤/ ٣٩): «لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدىٰ فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه، متعدٍّ».

(٤) والجمهور وبعض المالكية علىٰ أن الدية في مال عاقلته، وقال المالكية: في مال الطبيب. ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ٢٨)، نهاية المحتاج، (٨/ ٣٥)، مطالب أولي النهىٰ، (٣/ ٦٧٥).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا، ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان ثم عزله، ثم ولاه معاوية الكوفة مرة أخرىٰ، توفي سنة (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب، (٤/ ١٤٤٥).

بغرة[1] عبد أو أمة، وقيمة الغرة خمس من الإبل، فلو اعتدى شخص على امرأة فأسقطت جنينها ميِّتًا وقد تبين فيه خلق آدمي؛ فإن الجاني يغرم ديته، ومقدارها عُشر دية أمه[2].

«فقال: لتأتينَّ بمن يشهد معك» رغم شهادة المغيرة إلا أن عمر رضي الله عنه أراد التحري والتثبت في الدين كعادته؛ لئلا يتساهل الناس في التحديث عن النبي ﷺ فيضيع الدين، وقد وقعت لعمر عدة وقائع يحتاط فيها مثل هذا الاحتياط، منها ما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: **كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع»، فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك**[3].

ولم يكن عمر باحتياطه هذا لا يقبل الحديث إلا إذا تعددت طرقه، كما ظن المعتزلة، ودونوه في كتبهم[4]، وقد رد عليهم أهل السنة ردودا مفحمة، وهم بردهم

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. النهاية في غريب الحديث، (٣/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣)، وأبو داود، (٥١٨٠)، والترمذي، (٢٦٩٠)، وابن ماجه، (٣٧٠٦).

(٤) قال الغزالي في المستصفى، (١/ ١١٨): «قال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني بتحريم العمل به -أي: بخبر الواحد - سمعا»، وينظر: شرح النووي على مسلم، (١/ ٦٢)، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١٥٧)، فتح الباري، (١٣/ ٢٣٣)، النكت، لابن حجر، (١/ ٢٤٢).

علىٰ المعتزلة لا يردون علىٰ عمر رضي الله عنه؛ لأنه كان يقبل خبر الواحد[١]، وهذا نظير رد الإمام مسلم علىٰ من يشترط اللقيا في ثبوت الحديث، وشنع في ثنايا هذا الرد علىٰ هذا القول، ووصفه بالمبتدع والمخترع[٢]، مع أنه مذهب البخاري، وهو شيخ مسلم، لكن مسلمًا لم يكن في رده الشديد يقصد شيخه البخاري، وإنما كان يقصد شخصا آخر يريد أن يجعل من احتياط البخاري منفذا لتقرير بدعته في رد السنة[٣]، وهذا هو عين ما وقع فيه المعتزلة؛ حيث اتخذوا احتياط عمر دليلا علىٰ عدم ثبوت الحديث إلا إذا تعددت طرقه، وهو خطأ واضح.

٣٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمتْ إحداهما الأخرىٰ بحَجر، فقتلتها وما في بطنِها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذليُّ فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هو من إخوان الكهان**»؛ من أجل سجعه الذي سجع»[٤].

---

(١) ومن أحاديث الآحاد التي قبلها عمر رضي الله عنه: حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديث عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها. ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٣٥)، والأغرب مما قاله المعتزلة ما ذهب إليه بعضهم من رد السنة الآحاد جملة، والاقتصار علىٰ قبول المتواتر منها، وهم في توجههم هذا يحتجون -أيضا- بفعل عمر رضي الله عنه، وهذا تلبيس واضح؛ لأن الأحاديث في تلك الحالات لم تخرج عن كونها آحادًا، فارتدت حجتهم عليهم، وصدق شيخ الإسلام؛ حيث قال: «لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح علىٰ باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل علىٰ نقيض قوله»، نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم في حادي الأرواح، (ص:٢٠٢).

(٢) ينظر: مقدمة مسلم، (١/ ١٢).

(٣) تكلَّم الشارح علىٰ هذه المسألة بصورة أوسع في شرحه لمقدمة صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩١٠)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١)، وأبو داود، (٤٥٧٦)، والنسائي، (٤٨١٨).

الشَّرح

«عن أبي هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها، وما في بطنها» وهذا قتل شبه عمد؛ لأن الحجر الذي رمت به لا يقتل غالبًا[١].

«فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها» أي: علىٰ عاقلة القاتلة.

«وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمل بن النابغة الهذلي[٢]» وهو من المطالَبين بالدية؛ لأنه كان من العاقلة.

«فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل» يعني: لم يصر آدميا، فهو لم يأكل ولم يشرب، **«ولا نطق ولا استهل»** أي: صرخ، **«فمثل ذلك يُطَل»** أي: يُهدر[٣]، فلا يستحق الدية، فهو مثل قطعة دم أو قطعة لحم ليس لها قيمة، وأراد حمل بهذا القول عدم دفع نصيبه من الدية.

«فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما هو من إخوان الكُهَّان»؛ من أجل سجعِهِ الذي سجَع» السَّجع[٤] إذا كان في إبطال الحق -كما هنا- ونصر الباطل؛ فهو مذمُومٌ، ويُشبِه سجعَ الكهان، أما إذا كان في بيان الحق ونصره؛ فهو ممدوح، وهو كلام، حسنهُ

---

(١) القتل شبه العمد ما توافر فيه شرطان: قصد القتل، وألا تقتل الآلة غالبًا. ينظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٦/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ١٣).

(٢) هو: أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، استعمله النبي ﷺ علىٰ صدقات هذيل، نزل البصرة، وعاش إلىٰ خلافة عمر ﷺ. ينظر: الإصابة، (٢/ ١٢٥).

(٣) ينظر: مطالع الأنوار، (٣/ ٢٦٨).

(٤) السجع هو: توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر. ينظر: جواهر البلاغة، (ص:٣٣٠).

حسن وقبيحه قبيح كالبيان، فقد قال فيه ﷺ: «**إن من البيانِ لسِحرا**»(١)، وهذا يحتمل معنيين: المدح بأن كان في نصرة الحق وأهله، والذم بأن كان في رفعة الباطل وحزبه.

وقد ثبت في السنة أدعية مسجوعة كما في حديث: «**اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع**»(٢)، لكن سجعه ﷺ غير متكلَّف، ويراد به إقرار الحق(٣).

٣٤٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه **أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيَّته**، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك**»(٤).

الشَّرح

«**عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلًا عض يد رجل فنزع يده من فيه**» وهذا من مقتضىٰ الدفاع عن النفس، وهو مطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، ومسلم، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث عمار رضي الله عنه أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٢٧٢٢)، والنسائي، (٥٤٥٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٥٤٠)، ومفهوم هذا أن السجع المتكلف مكروه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس، (٦٣٣٧)، اجتناب النبي ﷺ وأصحابه ذلك، وقد جعل القرطبي في تفسيره، (٧/ ٢٢٦)، تكلف السجع من موانع إجابة الدعاء، وعده الحافظ في الفتح، (٨/ ٢٩٨)، من الاعتداء فيه، وعلل الغزالي في الإحياء، (١/ ٣٠٦)، هذه الكراهة لهذا النوع من السجع بكونه لا يلائم الضراعة والذلة التي ينبغي أن يتحلىٰ بهما الداعي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عض الرجل فوقعت ثناياه، (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه، (١٦٧٣)، والترمذي، (١٤١٦)، والنسائي، (٤٧٦٠).

«فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: **يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك**»؛ لأنه معتد ظالم، وليس لعرق ظالم حق[(١)]، وقد يكون السبب في كونه عض يد صاحبه غضبه من كلمة أو فعل، فحضر الشيطان، فجرىٰ ما جرىٰ، ولهذا علىٰ المؤمن أن يكظم غيظه، وجاءت الوصية النبوية: «**لا تغضب**»[(٢)].

ومثل ما سبق ما يقع كثيرا بين الشباب أن يمزح أحدهم مع صاحبه، فيعصر يده، فيدافع المجني عليه، فيضرب أو يفقأ عينا بلا شعور، فهذا يهدر - أيضًا -، ففي هذا الحديث أن من أتلف شيئًا بسبب دفاعه عن نفسه لا يضمن، وما تلف هدر، وهذا بخلاف ما إذا أتلف شيئًا بسبب دفاعه عن غيره فإنه يضمن[(٣)].

٣٤٨ عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله قال: حدثنا جندب في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثًا، وما نخشىٰ أن يكون جندب كذب علىٰ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتىٰ مات، قال الله** ﷻ: **عبدي بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة**»[(٤)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعا: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»، أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (٢/ ٩٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حيث قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: «لا تغضب»، ثم ردَّدَ مرارًا، فقال: «لا تغضب»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، وأحمد، (٨٧٤٤).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب، (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه، (١١٣).

الشَّـرْح

«عن الحسن بن أبي الحسن البصري» هو الإمام المعروف، كان سيدًا من سادات التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]

«قال حدثنا جندب» هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي[(٢)].

«في هذا المسجد[(٣)]» يؤكد الحسن بتعيينه هذا التأكيد علىٰ تحديث جندب له بهذا الحديث؛ لأن الحسن عرف بالتدليس، وكان يتفنن أحيانًا فيه، فيقول مثلا: «حدثنا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وهو لم يسمع منه، وإنما حدث قومه[(٤)].

«وما نسينا منه حديثًا» يعني: ضبطنا وأتقنا، ولذا فإن الحسن من الحفاظ، يقول أنس بن مالك: «سلوا الحسن؛ فإنه حفظ ونسينا»[(٥)].

«وما نخشىٰ أن يكون جندب كذب علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وحاشا وكلا أن يكذب الصحابة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أعلم الناس، وأورعهم وأتقاهم وأزهدهم، وأتبعهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)].

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، كان من أفصح أهل البصرة لسانا، وأحسنهم عشرة، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: رجال مسلم، (١/ ١٢٩)، وفيات الأعيان، (٢/ ٦٩).

(٢) له ترجمة مقتضبة في أسد الغابة، (١/ ٤٤٤)، والإصابة، (١/ ٥٠٩)

(٣) أي: مسجد البصرة. ينظر: فتح الباري، (٦/ ٤٩٩).

(٤) عزا العلائي هذا التأويل لمن لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة واستبعده، ولهذا قال ابن دقيق العيد: «وهذا إذا لم يقم دليل قاطع علىٰ أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه»، وذهب أبو زرعة إلىٰ أن التصريح بالتحديث غلط من بعض الرواة عن الحسن، حسبوه سمع منه، فأبدلوا «حدثنا» بـ «عن». ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص:٣٤، ٣٦)، جامع التحصيل، (٩٩، ١١٥، ١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:١٣٣)، الاقتراح، (ص:٢١)، الموقظة، (ص:٤٩)، النكت، للزركشي، (٢/ ١١٠)، التبصرة والتذكرة، (١/ ٣٨٧)، تدريب الراوي، (١/ ٤١٩).

(٥) تهذيب التهذيب، (٢/ ٢٣١).

(٦) قال الحافظ في الفتح، (٦/ ٤٩٩): «فيه إشارة إلىٰ أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من =

«قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع»؛ أي: لم يصبر على شدة الألم، «فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات» ومن المعلوم أن قطعه ليده تزيد في الألم ولا تخفف منه.

«قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة» هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يباشر قتل نفسه، ولا يوجد في النصوص ما يدل على جواز ذلك، إلا أن في النصوص ما يدل على أن له أن يتسبب في قتل نفسه إذا ترتب على هذا التسبب مصلحة أعظم، كقصة الغلام التي سيقت في شرعنا مساق المدح، فهو الذي دلهم على كيفية قتله ولم يقتل نفسه[1].

ولا يدخل في هذا الحديث من اجتهد فأخطأ، كمن لدغت أفعى سامة أصبعه، فرأى أنه لو انتظر لسرى السم إلى بدنه، فقطع أصبعه فمات؛ لأنه والحالة هذه لم يبادر بنفسه، ولم يكن يقصد إتلافها؛ بل كان يريد الحياة، لكن اجتهاده خاب.

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بأعضائه أو شيء منها؛ لأنه لا يملكها.

وهنا مسألة كثيرًا ما ترددت في السنوات الأخيرة، وهي ما تسمى بالموت الدماغي، حيث يقرر الأطباء أن المريض ميت دماغيا، رغم أن أعضاءه لا تزال تعمل بفعل أجهزة الإنعاش، فهل يجوز في هذه الحالة رفع أجهزة الإنعاش عنه أو لا يجوز؟

لا يخلو الأمر من حالين:

= قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ».

(١) هذه القصة أخرجها مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر، (٣٠٠٥)، والترمذي، (٣٣٤١).

الأولىٰ: أن يكون ثمة مريض يحتاج هذه الأجهزة، ونسبة بقائه علىٰ الحياة مرتفعة مقارنة بالميت دماغيًا، وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغيا ليستفيد منها غيره.

الحالة الثانية: ألا يكون ثمة مريض يحتاج لهذه الأجهزة، ففي هذه الحالة لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، ولا يقال: إن المريض الميت دماغيا يتضرر ببقائه علىٰ قيد الحياة علىٰ هذا الشكل فتنزع عنه الأجهزة لإراحته؛ لأن هذا لا يجوز، وإذا كان يحرم قتل الحيوان لغير مأكلة(١) إلا لكونه مريضا ميئوسا من شفائه، فمن باب أولىٰ الإنسان، فما دامت الروح في الجسد، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يتسبب في وفاة المريض، فقد يكتب له الشفاء، وهذا قد حصل لكن علىٰ سبيل الندور، وهو مسلم له كامل الحقوق، ويترتب علىٰ هذا أن من تسبب في وفاة هذا المريض، بأن سحب عنه الأجهزة خطأ- يعد قاتلا خطأ، فإن سحبها عمدا هل يعامل معاملة القاتل العمد فيقاد أو لا؟ هذا محل نظر واجتهاد.

---

(١) استنادا إلىٰ حديث المرأة التي دخلت النار في هرة حبستها، فماتت جوعا؛ فإن قتل الحيوانات لغير حاجة محرَّم شرعا باستثناء ما ورد بمشروعية قتله، روىٰ الإمام النسائي في كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (٤٤٤٥)، وأحمد، (٦٩٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، سأل الله ﷺ عنها يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله، فما حقها؟ قال: «حقها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فيرمىٰ بها»، وفي إسناده ضعفٌ، قال الملا القاري في المرقاة، (٦/ ٢٦٥٨)، بعد نقله عن ابن الملك قوله: «فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل»، قال: «والأشبه أنه كراهة تحريم».

وقال الخرشي في شرحه علىٰ مختصر خليل، (٣/ ١٧): «الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة، أي: ولا نية تعليم، بل بلا نية أصلا، أو بنية قتله، أو حبسه، أو الفرجة عليه؛ لأنه من العبث المنهي عنه، ومن تعذيب الحيوان، أما لو اصطاده بنية الذكاة؛ فلا يحرم».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، (٨/ ١٥٧): «فيه دليل علىٰ تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث...، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث».





كتاب الحُدود

٣٤٩ **عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قدم ناس من عُكلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون».**

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة(١).

اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة، واستوبأتها: إذا لم توافقك.

الشَرح

«**كتاب الحدود**» الحُدود: جمع حد، وأصله الفاصل، وما يحجز بين شيئين(٢)، وسميت العقوبات المقدرة في الشريعة حدودًا؛ لأنها تحُد -أي تمنع- من ارتكاب ما شرعت فيه العقوبات(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود، (٤٣٦٤)، والترمذي، (٧٢)، والنسائي، (٤٠٢٧)، وابن ماجه، (٢٥٧٨).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:١٠٩).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، (٢/ ٣٣٧)، فتح الباري، (١٢/ ٥٨)، ولهذا عرفها صاحب الروض المربع (ص:٦٦٢) اصطلاحًا بأنها: «عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها». وقيل سميت بهذا الاسم؛ لأن الله حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٤٦٠).

«**عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم ناس من عكل أو عرينة**[(١)]»، وفي رواية بالواو: «**من عُكل وعُرينة**»[(٢)]، ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: أنهم كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل[(٣)].

«**فاجتووا المدينة**» يعني: كرهوها واستوبؤوها، فلم يناسبهم جوُّها، فحصل لهم ما حصل من المرض في بطونهم[(٤)]، وكان علاجهم ما فعله النبي ﷺ.

«**أمر لهم النبي ﷺ بلقاح**» أي: نياق فيها ألبان، «**وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها**» والتداوي بهذه الطريقة لمرض البطن لا زال باقيًا حتىٰ اليوم، وقد يتضرر الإنسان في أول الأمر؛ لكون بطنه لم تعتد علىٰ لبن الإبل، لكنه يشفىٰ به بعد ذلك؛ لأنه علاج نبوي، وأما عن بول الإبل؛ فهو طاهر؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه[(٥)]، بدليل هذا الحديث، وطواف النبي ﷺ علىٰ البعير[(٦)]، ولا يؤمن بوله في المسجد، وإذنه

---

(١) عُرينة: فخذ من بَجيلة، منسوبٌ إلىٰ عُرينة بن نذير بن قَسْر بن عَبْقَر، وعَبْقَرُ أمُّه بَجِيلَة، أما عُكلٌ ففخذٌ في تيم الرِّباب، وعُكْلٌ امرأةٌ حَضَنَتْ بني عوفِ بنِ وائلِ بنِ قيسِ بنِ عوفِ بن عبدِ مناةَ من الرِّبَابِ. يُنظر: الأنساب، للسمعاني، (٤/ ١٨٦)، تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني، (٤/ ١٣٩)، عيون الأثر، لابن سيد الناس، (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١).

(٣) أخرجها الطبري في تفسيره، (١٠/ ٢٥٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، (٦٠٩٨)، وجاء في رواية أنهم ثمانية نفر من عكل. أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق، (٣٠١٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، والنسائي، (٤٠٢٤)، قال الحافظ في الفتح، (١/ ٣٣٧): «ولا يخالف هذا -أي: رواية الأربعة- ما عند المصنف -أي: رواية الثمانية-؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب».

(٤) والجوىٰ: المرض، وداء الجوف إذا تطاول، ويُقال: اجتويت البلد: إذا كرهتَ المقام فيه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، (١/ ٣١٨).

(٥) سبق الكلام علىٰ هذه المسألة (٢/ ١٣٢).

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٢٨) من أحاديث العمدة.

بالصلاة في مرابض الغنم[١]، ومع هذا فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ نجاسة بول ما يؤكل لحمه[٢]، وردوا علىٰ الاستدلال بهذا الحديث بتجويز ذلك لضرورة التداوي، لكن يرد علىٰ هذا قوله ﷺ: **«تداووا، ولا تداووا بحرام»**[٣]، وتعاطي النجس حرام.

«فانطلقوا» يصنعون ما أمرهم به النبي ﷺ، **«فلما صحوا»** أي: لما شفوا من مرضهم كفروا هذه النعمة، وبدلا من أن يشكروا الله ﷻ، ثم يقدمون إلىٰ النبي ﷺ، ويقدمون له ما يستحقه من التقدير والإكرام **«قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر إلىٰ النبي ﷺ في أول النهار»** جاء من يخبر النبي ﷺ بأن هؤلاء فعلوا ما فعلوا.

«فبعث النبي ﷺ في آثارهم» وفي رواية: بعث عشرين رجلًا من شباب الأنصار[٤]، **«فلما ارتفع النهار جيء بهم»** أي: لما انتصف الضحىٰ جيء بهم، **«فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»**؛ لأنهم قتلوا وكفروا النعمة، أو ارتدوا عن الإسلام كما سيأتي في كلام أبي قلابة، **«وسمرت أعينهم»** وفي رواية: **«سمل أعينهم»**[٥]، بأن جيء بمسامير أحميت بالنار فكحلت بها عيونهم؛ لأنهم فعلوا ذلك

---

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة ﭬ.

(٢) وهو مذهب الشافعية. ينظر: روضة الطالبين، (١/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء ﭬ، وفي إسناده مقال، ويشهد له حديث أبي هريرة ﭬ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٣٨٧٠)، والترمذي، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم وغيره، (٢٠٤٥)، وابن ماجه، باب النهي عن الدواء الخبيث، (٣٤٥٩)، وأحمد، (٨٠٤٨)، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٨٢٦٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١).

(٥) أخرجها البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفرة والردة، (٦٨٠٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، وأبو داود، (٤٣٦٩)، والنسائي، (٤٠٢٨)، وأخرجها أيضا ابن ماجه، (٢٥٧٩)، من حديث عائشة ﭭ.

بالراعي، فكما مثلوا بالراعي مثل بهم، «**وتركوا في الحرة**» أي: الحرة التي بالمدينة، وتكسوها حجارة سُود، وبالمدينة حرتان، هما: الحرة الشرقية شرقيَّ المسجد النبوي، والحرة الغربية غربي المسجد النبوي.

«**يستسقون فلا يسقون**»؛ لأن المقصود موتهم، وهذا ما حصل، فظلوا يستسقون فلا يسقون حتىٰ ماتوا، ولا يعارض هذا حديث: «**في كل كبد رطبة أجر**»[1]؛ لأن المقصود هنا قتلهم، والتنكيل بهم.

هذا هو جزاء المحارب، وهؤلاء كانوا محاربين، وحكمهم حكم قطاع الطريق، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في (أو) في هذه الآية، فقيل: إنها للتخيير، فيكون الإمام مخيرا فيهم بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو يصلبهم، وردوا هذا إلىٰ اجتهاد الإمام[2].

وقيل: إنها للتنويع، فمن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن سرق ولم يقتل قطع من خلاف، ومن لم يسرق ولم يقتل ينفىٰ من الأرض[3].

وقطاع الطريق هم الذين يخرجون علىٰ المسلمين فيقتلون ويسرقون ويخيفون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وبهذا قال المالكية. ينظر: المعونة، (ص:١٣٦٧)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٠٣).

(٣) وبهذا قال الجمهور. ينظر: الاختيار، (٤/ ١٢١)، إعانة الطالبين، (٤/ ١٨٦)، الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٦٧).

السبل، وليس لهم شوكة ولا منعة ولا تأويل سائغ، فإن كانت لهم شوكة ومنعة وتأويل سائغ مقبول؛ سموا بُغاة، وإن كانت لهم شوكة ومنعة وتأويل بعيد وتكفير للمسلمين؛ فهم خوارج، ولكل حُكمُه في الشرع(١).

«قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا» اقتادوا النعم، **«وقتلوا»** أي: الراعي **«وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»** بفعلهم هذا.

كانت عقوبة هؤلاء القوم شديدة، ولا شك أن مثل هذه الأفعال لو تركت دون عقاب رادع؛ لتفشت الفوضىٰ، وانعدم الأمن، ولهذا لا تعارض بين هذه العقوبة التي قضىٰ بها النبي ﷺ وكونه ﷺ كان رؤوفا رحيما.

وقطاع الطريق يستوي في ذلك كونهم في مصر؛ أي: بلد، أو خارجه في قول جمع من أهل العلم(٢)، ومنهم من يقول: إن قطع الطريق لا يكون إلا في البراري والقفار دون البلدان والمدن(٣).

«اجتويتُ» بضم التاء **«البلاد إذا كرهتَها، وإن كانت موافقة، واستوبأتها إذا لم توافقك»** إذا جاء التفسير بـ (إذا) تحول الضمير من ضمير التكلم إلىٰ ضمير الخطاب، لكن لو فسرت بـ (أي) تقول: اجتويتُ البلاد؛ أي: كرهتُها، واستوبأتها؛ أي: لم توافقني.

٣٥٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: **إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،**

---

(١) ينظر: المغني، (٨/ ٥٢٤).

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: حاشية الصاوي، (٤/ ٤٩١)، مغني المحتاج، (٥/ ٤٩٩)، المغني، (٩/ ١٤٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٩٣).

أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائْذَن لي، فقال النبي ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أنَّ علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس -لرجل من أسلم- علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**، فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت(١).

العسيف: الأجير.

الشَـرح

«عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله» أي: أذكرك بالله ﷻ **«إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-»**؛ لأنه طلب الإذن: **«نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي»**؛ لأنه لا يجوز التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة النبي ﷺ، **«فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني كان عسيفًا»** أي: أجيرًا **«علىٰ هذا»** يعني: علىٰ أعمال هذا؛ أي: خدمة بيته وقيامه بأعماله، **«فزنىٰ بامرأته»** وهذا عاقبة دخول وخروج الأجنبي، فقد وقع هذا في أفضل العصور، وهو عصر النبوة، والشيطان له مداخل، ويسول ويزين للطرفين حتىٰ يوفق بينهما، وكم أصيبت بيوت المسلمين من المصائب والكوارث، وكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في العقود، (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩).

حلت بها النكبات بسبب هؤلاء الأجراء من خدم وسائقين وغيرهم ممن يدخلون البيوت ويؤمن جانبهم، ويبدأ الأمر بأن يزين الشيطان لصاحب البيت إحضار سائق لعجزه -كما يظن- عن تلبية طلبات بيته لانشغاله بأعماله، وقد يحتاط في أول الأمر، فلا يكون الدخول والخروج إلا بإذن وبحضور أكثر من شخص، وقد تحتاط الأم بأن تذهب مع بنتها للمدرسة ولا تتركها وحيدة مع السائق، ثم يملون لكثرة المشاوير، وترتفع الكلفة، وتصبح العلاقة بين النساء والأجير أعظم من العلاقة بين النساء وصاحب البيت، ويحصل التساهل، وتقع الكوارث، ولهذا كان لزامًا علينا أن نحتاط في مثل هذه الأمور[(١)].

«**وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم**» علم بعض الناس بما حدث، فاستعجل بعضهم في الفتوىٰ، فأفتوه أن علىٰ ابنه الرجم، ونجد نماذج كثيرة من هذا الاستعجال اليوم، ومما يروىٰ في هذا أن امرأة جيء بها لتدفن، فقال أحدهم: لا تغطوا وجهها، فلما سئل عن العلة، قال: لتنظر إلىٰ ربها.

«**فافتديت منه بمائة شاة ووليدة**» أي: جارية، والحدود لا يستعاض عنها بالمال، ولهذا من الخطأ الفادح أن تجد في بعض البلاد من يخير مستحق الحد بين إقامته عليه أو دفع غرامة أو تعويض بدلا عنه[(٢)]!

---

(١) ذكر ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ١٤١)، أن السر في كون الرجل قدم بين يدي سؤاله عن حد الزنا كون ابنه كان عسيفا «أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهر، ولم يهجم علىٰ المرأة مثلا، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال».

(٢) ومثله الصلح عن الحد، وفيه قال الحافظ في الفتح، (١٢/ ١٤١): «الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وانما يجري الفداء في البدن، كالقصاص في النفس والأطراف، وأن الصلح المبني علىٰ غير الشرع يُرد، ويعاد المال المأخوذ فيه». وينظر: البحر الرائق، (٧/ ٢٥٨)، المغني، (٤/ ٣٧٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٢٢/ ١٧).

«**فسألت أهل العلم**» هذا هو الأصل في المسلم، أن يسأل أهل العلم، لا غيرهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

«**فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام**» لأن ابنه بكر، وهذا حده كما سيأتي، «**وأن على امرأة هذا الرجم**»؛ لأنها ثيب، وحد الثيب الرجم.

«**فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، ونفوس العباد جميعًا بيده ﷻ، والنبي ﷺ يحلف على هذا الأمر المهم من غير استحلاف؛ مما يدل على جواز ذلك[(١)].

«**لأقضين بينكما بكتاب الله**» كتاب الله هنا أعم من أن يكون القرآن، فالمراد به هو حكم الله الثابت بكتابه وسنة نبيه ﷺ[(٢)].

«**الوليدة والغنم رد عليك**» أي: رد على والد الغلام؛ لأن الحد لا يفتدى.

«**إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام**» أما الجلد؛ فقد ثبت بهذا الحديث، وقبل ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأما التغريب؛ فقد ثبت من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[(٣)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح، (١/ ١٠٢): «وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه أو تنفير من محذور».

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

«واغد» أي: اذهب بالغداة[١] «يا أنيس لرجل من أسلم» وهو أنيس الأسلمي[٢] «إلى امرأة هذا» وهي المزني بها، «فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت».

يؤخذ من هذا أن للإمام أن ينيب غيره في سماع الاعتراف، وفي إقامة الحد، وأن هذا من شأن الرجال، ولا مدخل فيه للنساء إلا فيما يتعلق بمحيطهن، كأن تكون مديرة لمدرسة نسائية، أو لمجمع نسائي، ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات لها أن تأمر وتنهى وتغير المنكر باليد، ولا يدخل في هذا تصديق الاعترافات وإقامة الحدود.

وليس في هذا الحديث بيان لعدد اعترافات المرأة ما إذا كان اعترافها مرة أو أربعًا، وبهذا استدل من يكتفي بالاعتراف مرة واحدة، ويرد على هذا الاستدلال ما في قصة ماعز الآتية من أنه اعترف أربع مرات[٣].

كما لم يذكر في الحديث جمع الجلد مع الرجم، وبهذا يستدل من يقول بأن الحد هو الرجم فقط ولا جلد معه[٤]، كما يستدل بأن قضايا الرجم التي وقعت في عهد النبي ﷺ لم تشتمل على جلد للمحدود[٥]، لكن في حديث عبادة: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وهذا صريح في الجمع بين العقوبتين، وكونه لم ينقل في

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٢٩)، لسان العرب، (١٥/ ١١٦).

(٢) لا يعرف هذا الصحابي إلا في هذا الحديث. ينظر: الاستيعاب، (١/ ١١٤)، أسد الغابة، (١/ ٢٠٤)، الإصابة، (١/ ١٣٨).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٥٢) من أحاديث العمدة.

(٤) وهو مذهب الجمهور. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٢٤٠)، منح الجليل، (٩/ ٢٦٨)، روضة الطالبين، (١٠/ ٨٦)، مطالب أولي النهى، (٦/ ١٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/ ٢٥٥)، زاد المعاد، (٥/ ٣٤).

(٥) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ١١٩).

القضايا التي حصلت في عهده ﷺ لا يعني عدم ثبوته، ويكفي في ثبوته حديث عبادة السابق، ولذا يرىٰ جمع من أهل العلم أنه عقوبة الزاني الثيب هي جلده مائة ثم رجمه[١].

وقول الرجل: «**إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته**» يتضمن قذف المرأة، لكن النبي ﷺ لم يطلب منه الشهود أو يقيم عليه حد القذف؛ لأن المرأة اعترفت بجريرتها[٢]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يقام حد القذف في الدعاوىٰ للحاجة إلىٰ بسط وتوضيح القضية؛ لأن القذف في هذه الحالة يأتي تبعًا لا استقلالًا[٣]، وأهل العلم يقررون أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٤].

٣٥١ عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**»[٥].

قال ابن شهاب: «ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟»

والضفير: الحبل.

---

(١) وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي. ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ١٨٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٨٩)، المغني، (٩/ ٣٥).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ١٤١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦).

الشَّرح

«**عن عبيد الله بن عقبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني** رضي الله عنهما **قالا: سئل النبي** ﷺ **عن الأمة إذا زنت ولم تحصن**» أي: أنها لا زالت بكرا «**قال: إن زنت فاجلدوها**» أي: الحد، وحد الأمة على النصف من حد الحرة إذا لم تحصن: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيكون مقدار حد الأمة خمسين جلدة، أما في حال عدم الإحصان؛ فإن الحرة ترجم، أما الأمة؛ فيبقى حدها بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن الرجم لا يقبل التنصيف.

وقد خفف الشارع على العبيد والإماء؛ لأنهم يمتهنون ويبتذلون، وظروفهم ليست كظروف الأحرار، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يشرب عليها**»[1] أي: لا يلومها، فيجمع لها بين الحد والتعزير بالتعيير.

وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**إن زنت فاجلدوها**»، وفي الرواية السابقة: «**فليجلدها الحد**» أي: أن لسيد الأمة أن يقيم الحد على أمته، وأهذا خاص بهذا الحد أم عام في جميع الحدود؟ خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى أن للسيد أن يقيم على رقيقه جميع الحدود بما في ذلك القطع والقتل، وذهب آخرون إلى أن إقامة الحدود لولي الأمر، ويستثنى منها حد الزنا، فيجوز للسيد أن يقيمه على رقيقه لهذا الحديث[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢١١).

«**ثم بيعوها ولو بضفير**» الضفير هو: الحبل المضفور؛ أي: المجدول مثل ضفر الشعر[١]، وهذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يبادر السيد ببيع الأمة ولو قلَّ ثمنُها، وانحطَّتْ قيمتُها.

الثاني: أن هذه القيمة البخسة مشعرة بكون الأمة معيبة؛ لأنها إذا كانت زانية وتكرر منها الزنا، فستنحط قيمتها إلىٰ هذا الحد، فالزنا عيب بلا شك، فمن يشتري أمة لا يرغب في أن تكون علىٰ هذه الصفة، خاصة وأنه قد يتخذها فراشًا، وهذا يعني لزوم الإخبار بعيب الأمة عند بيعها، وحرمة كتمانه؛ لما في هذا من الغش، ولذا يرىٰ جمع من أهل العلم أنه لا بد من الإخبار بهذا العيب، ويطردون هذا في الحرة - أيضًا -، فلا يجيزون لولي الحرة أن يكتم زنا موليته عن خاطبها، وهذه المسألة يتكرر السؤال عنها كثيرا، فترىٰ إحداهن تسأل عن حكم إخبار الخاطب بما حصل لها أو بما اقترفته في سالف دهرها، ومقتضىٰ القول السالف وجوب الإخبار، وهذا ليس بالأمر الهين، وذهب آخرون إلىٰ أن الشرع جاء بالستر، فلا يجب الإخبار، ويجب علىٰ من علم أن يستر عليها إذا تابت وصحت توبتها.

ويتعلق بهذا مسألة يسأل عنها بعضهم - أيضًا - وهي ترقيع غشاء البكارة، وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن مثل هذه العمليات تدعو لانتشار الفاحشة، لا لمحاصرتها وإزالة آثارها، وبعضهن قد تندفع في طريق الفاحشة ركونا لمثل هذه العمليات، ثم تبرر هذا بكونها لا تريد هدم مستقبلها بحسب قولها.

والحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلىٰ حلول جذرية، لا مجرد حلول جزئية لا تجدي أو قد لا تفيد كثيرا، سيما مع وجود القنوات الفضائية ووسائل التواصل التي أوصلت الشرور إلىٰ قعر البيوت، وأوقعت فئات من الناس في هذه الفاحشة

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٦١).

وليسوا من أهلها؛ بل لقد يسرت هذه الوسائل انتشار الفواحش بين المحارم!

ولهذا أقول: لا بد من حل جذري، ولا يسع أحدنا السكوت؛ لأن المشكلة ستكبر وتتفاقم، وعلىٰ المسلم أن يهتم بهذا الأمر ويحتاط لنفسه، والله المستعان.

أما مسألة الإخبار عن عيب المخطوبة؛ فهذه مسألة تحتاج إلىٰ بحث مستفيض، وفتوىٰ جماعية.

«**قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟**» يعني: هل تباع بضفير بعد المرة الثالثة أو الرابعة.

٣٥٢ عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: «أتىٰ رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقتْه الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه»[1].

الشَّـرح

«**وعن أبي هريرة ﵁ أنه قال: أتىٰ رجل من المسلمين**» الرجل هو ماعز بن مالك، وروىٰ قصته جابرُ بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ﵃ «**رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد**» والنبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، وابن ماجه، (٢٥٥٤).

كثيرًا ما يجلس في المسجد، والمسجد هو البيت لكل تقي، والنبي ﷺ إمام الأتقياء، والمسجد فيه العلم، وإقامة الشعائر، وتجهيز الجيوش، وفيه كل ما يهم أمر المسلمين مما يقوم به النبي ﷺ.

«**فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت**»، يقول أهل العلم: إذا كان الأمر مكروها؛ فلا ينسبه الإنسان إلىٰ نفسه، كما قالوا في قصة أبي طالب: «**هو علىٰ ملة عبد المطلب**» إلا في نحو هذا الحديث، إذ لا يتم الاعتراف الصريح الذي يترتب عليه الحد إلا بنسبة الفعل إلىٰ نفسه، فلو قال أبو هريرة أو الرواة عنه: «إنه زنىٰ» قد يظن السامع أن ماعزا أتىٰ بضمير الغائب، وهذا -كما هو معلوم- ليس اعترافًا بالزنا، فالضمير له أثر في الحكم.

«**فأعرض عنه**» أعرض النبي ﷺ عن ماعز؛ لأنه جاء تائبًا، يريد أن يطهره النبي ﷺ من هذه الجريمة التي وقع فيها، ومثل هذا التائب الذي وقعت منه هفوة وندم عليها يُعرَض عنه، ويستتر بستر الله، والأصل الستر، كما في الحديث الصحيح: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»[1]، وهذا بخلاف أهل السوابق من المفسدين؛ لأن في الستر عليهم تعطيلا للحدود، وتوطئة للإباحية.

«**فتنحىٰ تلقاء وجهه**» أي: انتقل إلىٰ الجهة الثانية التي يستقبل بها وجه رسول الله ﷺ.

«**فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات**» ثنىٰ بفتح النون بمعنىٰ كرر، وبتشديدها: قاله مرتين.

«**فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات**» يعني: أقر، والإقرار بمنزلة الشهادة؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن والذكر، (٢٦٩٩)، والترمذي، (١٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يطلب لثبوت الزنا أربعة شهود، وكذلك الإقرار أربع مرات؛ أي: أن كل إقرار بمنزلة شاهد، لكن في حديث العسيف قال ﷺ: **«اغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها»** وليس فيه ما يدل علىٰ أنها اعترفت أربع مرات، ولذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، وبهذا قال جمع من أهل العلم مستدلين بحديث ماعز[1].

القول الثاني: أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، وبهذا قال جمع من أهل العلم مستدلين بحديث العسيف[2]، ويردون علىٰ استدلال أصحاب القول الأول بأن تكرار الإقرار كان من باب الستر عليه أو من باب التأكد[3]، ولذا جاء في الحديث ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ كاره لإقامة الحد عليه، ولذا: **«دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا»** وأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ قومه فقال: **«أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟»** فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ»[4]، وسأله - أيضًا -: **«هل شربت خمرًا؟» فقال: لا، فقال: «استنكهوه»**[5] أي: شموه، كل هذا ليدرأ عنه الحد؛ لأنه وقعت منه هذه الهفوة والزلة وتاب، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة، غير أن الحنفية اشترطوا تعدد المجالس، وخالفهم الحنابلة، فاكتفوا بأن تكون الإقرارات في مجلس واحد. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٢١٩)، المغني، (٩/ ٦٤، ٦٥).

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: شرح خليل، للخرشي، (٨/ ٨٠)، النجم الوهاج، (٩/ ١٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي، (١٣/ ٢٠٨)، والمرجعان السابقان.

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

(٥) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط، (٤٨٤٣)، وجاء في رواية: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر»، أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فمن فضل الله ﷻ أن من تاب تاب الله عليه، والتوبة تهدم ما كان قبلها، لكن يبقىٰ النظر في أهل السوابق، وأهل الجرائم الذين آذوا الناس في أموالهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وهؤلاء لا بد من القضاء علىٰ دابر فسادهم، والأخذ علىٰ أيديهم.

«**قال: «فهل أحصنت؟»**» يعني: وطئت بنكاح صحيح، «**قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه**» في هذا دلالة علىٰ أنه لا يلزم الإمام أن يتولىٰ الرجم أو إقامة الحد بنفسه، وله أن يفوض من يقيم الحد، كما في حديث العسيف، حيث قال ﷺ: «**فإن اعترفت؛ فارجمها**».

«**قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه، فرجمناه في المصلىٰ**» إما مصلىٰ الجنائز، وكان خارج المدينة، أو مصلىٰ العيد، والمقصود أنهم رجموه في مكان مناسب، «**فلما أذلقته الحجارة**» يعني: أرهقته وأضعفته[(١)] «**هرب**» هذا يعني أنه لم يحفر له، وثبت في مسلم أنه حفر له حفيرة[(٢)]، فيحمل علىٰ أنها حفيرة لا تمنعه من الهرب.

«**فأدركناه بالحرة، فرجمناه**» المقصود أن إقامة الحد بعد الاعتراف بالزنا واجب، لكن ماعزا لما هرب بعد ما أرهقته الحجارة قال ﷺ: «**هلا تركتموه**»[(٣)]،

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤١٩)، من حديث نعيم بن هزال، وهو مختلف في صحبته كما في الإصابة، (٦/ ٤٦٢)، وأخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (١٤٢٨)، وحسنه، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب =

فقد كان النبي ﷺ كارها لإقامة الحد على مثل هذا العبد الصالح الزكي الذي أغواه الشيطان في لحظة ضعف، وسرعان ما ندم وتاب.

٣٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة»[1].

قال رضي الله عنه: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود**» هذا من العام المراد به الخاص، فالمراد بعض اليهود، وليس جميعهم «**جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا**» يعني: بعد الإحصان، بدليل أنهما رجُما، «**فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**» والأصل أن مثل هؤلاء الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم الله.

= الرجم، (٢٥٥٤)، وأحمد، (٩٨٠٩)، وصححه: ابن حبان، (٤٤٣٩)، والحاكم، (٨٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٠٨): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، (٣٦٣٥)، ومسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٦٩٩)، وأبو داود، (٤٤٤٦).

«**قالوا: نفضحهم ويجلدون**» وجاء في رواية أنهم قالوا: «**نحممهما ونضربهما**»(١) أي: تسود وجوههم ويركبون علىٰ دابة، ويطاف بهم في البلد، ويجلدون، وهذا من تحريفهم وتغييرهم وتبديلهم لشرع الله، فقد استحفظوا فلم يحفظوا؛ بل حرفوا كلام الله، يحرفون الكلم عن مواضعه، واشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا.

«**قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها**» أي: بسطوها بين يدي النبي ﷺ «**فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها**» وهذا من مكرهم وتزويرهم.

«**فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده؛ فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجموا**» الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وتقام عليهم الحدود إذا تحاكموا إلينا كما هنا، والرجم مما اتفقت عليه شريعتنا مع ما قبلها من الشرائع(٢)، وهي شريعة ثابتة، لا يجوز لأحد أن يبدلها أو يغير صورتها.

«**قال: فرأيت الرجل يجنأ عليها**» يعني: يحني عليها(٣) «**يقيها الحجارة**» ما زال حبها في قلبه حتىٰ في هذا الظرف الذي فيه مفارقة الدنيا بأبشع وسيلة للقتل وهو

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾، (٤٥٦٥٦).

(٢) لا زالت آية الرجم موجودة في التوراة إلىٰ اليوم، تجدها في سفر التثنية، (٢٢/ ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، ونصها: «يخرجون الفتاة إلىٰ باب بيت أبيها، ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتىٰ تموت؛ لأنها عملت قباحة في بني إسرائيل بزناها في بيت أبيها... (٢٢) إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل؛ يقتل الاثنان... (٢٣) إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة، واضطجع معها (٢٤) فأخرجوهما كليهما إلىٰ باب تلك المدينة، وارجموهما بالحجارة حتىٰ يموتا».

(٣) قال الزبيدي: «حنِيَ: بكسر النون في الماضي، ويحنو ويحني: يعطف عليها، يقال: حنا يحني ويحنو، ومنه قوله: «وَأَحْنَاهُنَّ عَلَىٰ وَلَدٍ»، ويكون أيضًا يحني عليها ظهره». يُنظر: مطالع الأنوار، (٢/ ١٥٢).

الرجم، فلا شك أن الشيطان إذا زين واستشرف المرأة، وأدخل حبها شغاف القلب تعلق الرجل بها.

«قال ﷺ: الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله ابن صوريا[(١)]».

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ رجم اليهوديين بشهادة بعضهم، فدل هذا على أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة، وأثبت الإحصان لهما بالنكاح السابق بينهما، فدل على أن أنكحتهم صحيحة، بحيث لو أسلم رجل وامرأته من اليهود أو من النصارى ثبت نكاحهم واستمر، اللهم إلا إذا كان مما لا يقره الشرع، بأن تكون من محارمه، أو تكون معه زوجة أخرى لا يجوز الجمع بينهما، إلى غير ذلك مما لا تقره الشريعة.

٣٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لو أن رجلًا -أو قال: امرءًا- اطَّلع عليك بغير إذنك، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح»[(٢)]**.

الشَّرح

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته» وفي رواية: فخذفته[(٣)] **«بحصاة، ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح»** الأصل

---

(١) كان عبد الله بن صوريا -ويقال: ابن صور- من أحبار اليهود، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أسلم، وذهب آخرون إلى أنه أسلم ثم ارتد، وقيل: إنه لم يسلم، وإنما شهد للنبي ﷺ خاليا به بنبوته ثم جحده، والله أعلم بحقيقة الحال، لكن كون ابن صوريا بهذه المكانة في قومه أدعى لأن يشتهر إسلامه وينتشر. ينظر: الطبقات الكبرى، (١/ ١٦٤)، الإصابة، (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٨)، والنسائي، (٤٨٦٠).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، (١٢/ ٢١٦): «وقوله: حذفته بالحاء المهملة عند أبي ذر والقابسي، وعند غيرهما بالخاء المعجمة، وهو أوجه»، وينظر: شرح القسطلاني، (١٠/ ٥٦).

في المسلم أن يستأذن في الدخول علىٰ غيره، والاستئذان إنما شرع من أجل النظر[1]، والأبواب والمغالق إنما صنعت لحفظ المحارم وعورات الناس، فإذا تعدىٰ أحدهم علىٰ غيره بالنظر من خلال البيوت والأبواب؛ فيستحق هذه العقوبة، وهي الخذف بالحصاة، ولو أدت لفقء عينه، وهذه العقوبة مناسبة لهذه الجريمة، وليس للمعتدىٰ عليه أن يتعداها، كأن يرمي الناظر بسلاح ناري مثلا فيرديه قتيلا، أو يأخذ صخرة عظيمة فيلقيها علىٰ المعتدي فيقضي عليه أو يدميه، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، فهو غير جائز، والاطلاع علىٰ عورات المسلمين وإن كان حرامًا إلا أنه يعالج بقدره، وكذلك السمع، فلو أن إنسانًا ألصق أذنه علىٰ جدار غيره، وأصغىٰ لحديث غيره؛ عوقب بما يستحقه، ولا يقال فيه ما يقال في النظر؛ لأن الخذف لن يؤثر فيها كثيرا.

لكن لو كان الباب مفتوحًا، واطلع منه شخص قاصدًا وهو مار؛ فهذا لا يأخذ الحكم السابق؛ لأن صاحب البيت مقصر بترك بابه علىٰ تلك الحال، وهذا لا يعني إباحة نظر المارة إلىٰ داخل البيت، فالنظر محرم مطلقًا، سواء كان الباب مفتوحًا أم مغلقًا، ولهذا عرف عن بعضهم أنه كان يسلك الطريق الأبعد من بيته إلىٰ المسجد والعكس؛ لأن في طريقه الأقرب أناس يتساهلون في إغلاق أبواب بيوتهم، فيقول: أخشىٰ أن تقع عيني علىٰ شيء لا يجوز لي النظر إليه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد أنه قال: «اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرىٰ -حديدة أو خشبة تشبه المشط- يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، والترمذي، (٢٧٠٩)، والنسائي، (٤٨٥٩).

باب حد السرقة

٣٥٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته، -وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم»(١).

٣٥٦ عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»(٢).

الشرح

«باب حد السرقة» السرقة: أخذ مال يبلغ النصاب خفية من حرز مثله(٣)، بهذه الشروط يجب حد قطع اليد ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهنا قدم السارق، وفي الزنا قدمت الزانية، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]؛ لأن الرجال في الأموال أدخل من النساء(٤)، والنساء في ذلك الباب أدخل من الرجال(٥).

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته، -وفي لفظ: ثمنه- ثلاثة دراهم» الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن هو المبلغ الذي اشتري به المجن، والقيمة هي ما يقوم به المجن وقت السرقة، وفي هذا الحديث دليل على أن ثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟، (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦)، وأبو داود، (٤٣٨٦)، والترمذي، (١٤٤٦)، والنسائي، (٤٩٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟، (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود، (٤٣٨٣)، والترمذي، (١٤٤٥)، والنسائي، (٤٩١٤)، وابن ماجه، (٢٥٨٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٥/ ٤٦٥)، كشاف القناع، (٦/ ١٢٩).

(٤) ولهذا كانت السرقة فيهم أكثر. ينظر: المراجع في الحاشية التالية.

(٥) لأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها، ولهذا لا يروج سوق الزنا إلا بوجود البغايا، وأبدى بعضهم معاني أخرى. ينظر: تفسير القرطبي، (٦/ ١٧٥)، فتح الباري، (١٢/ ٩٨).

الدراهم هي النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة.

وهذا يوافق ما جاء في حديث عائشة ﵂، فربع الدينار كان يعادل ثلاثة دراهم؛ لأن الدينار اثنا عشر درهما[1]، يدل لهذا أنّ ديةَ المسلمِ ألفُ دينار أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ[2]، فسواء بلغت قيمة المسروق ثلاثة دراهم أم ربع دينار، فإن اليد تقطع في

---

(١) أخرج أحمد في مسنده، (٢٤٥١٥)، عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، قال: «قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل علىٰ المدينة، قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، ألّا تعجل في أمر هذا الرجل حتىٰ آتيك، فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني، وأخبرتني أنها سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينارُ اثنَيْ عشر درهما، قال: «وكانت سرقته دون ربع الدينار، فلم أقطعه».

(٢) أخرج أبو داود في أول كتاب الديات، باب الديةِ، كم هي؟، (٤٥٤٦)، والترمذي في أبواب الديات، باب ما جاء في الدّية كم هي من الدّراهم؟، (١٣٨٨)، والنسائي في كتاب القسامة، ذكر الدّية من الورق، (٤٨٠٢)، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دية شبه العمد، (٢٦٢٩)، من حديث محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ «أنّه جعل الدّية اثني عشر ألفًا» وإسناده ضعيف، محمد بن مسلم الطائفي صدوق متكلم فيه، وقد خالفه الثقات عن عمرو بن دينار، منهم ابن عيينة، فرووه عن عكرمة مرسلا، وهو الصواب كما ذهب إليه ابن أبي حاتم، وعبد الحق الإشبيلي كما نقله ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٤٧)، وتبعهما ابن القطان في الوهم والإيهام، (٥/ ٤٢٦)، وغيره، وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الاستشهاد»، وذهب ابن الجوزي في التحقيق، (٢/ ٣١٨)، إلىٰ أنَّ الرفع زيادة، ومحمد بن مسلم الطائفي وثقه ابن معين، والزيادة من الثقة مقبولة، ونصر الشوكاني هذا القول في النيل، (٧/ ٩٥).

والمشهور في الباب ما ورد عن عمر بن الخطاب ﵁، رواه أبو داود، في أول كتاب الديات، باب الدية، كم هي؟، (٤٥٤٢)، من حديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدِّية علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ ثمانمئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّىٰ استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ علىٰ أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم»، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء، (٢٢٤٧).

الحالتين؛ لأن كلا من التقديرين أصل برأسه، وإذا كان المسروق عرضا من عروض التجارة؛ فيرد إلىٰ قيمته من الذهب والفضة، هذا هو القول الأول، وهو الراجح[١].

القول الثاني: أن الأصل الفضة، وأن الذهب يقوم بها[٢].

القول الثالث: أن الأصل الذهب، وترد إليه الفضة[٣].

أما أهل الظاهر؛ فلا يشترطون النصاب، ويجعلون القطع في القليل والكثير؛ لأن الآية مطلقة[٤]، لكن السنة جاءت بالقيد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق والذي يدل علىٰ أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار، وجاء عنها - أيضًا - أن اليد لم تكن تقطع في الشيء التافه[٥].

أما الحنفية؛ فجعلوا النصاب عشرة دراهم[٦]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النصاب خمسة دراهم، وأن الخمس لا تقطع إلا في خمس[٧] إلىٰ أقوال أخرىٰ كثيرة[٨].

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية جعلوا العبرة بالدراهم في غير النقدين، وقال الحنابلة: إذا بلغ قيمة أحدهما. ينظر: التاج والإكليل، (٦/ ٣٠٦)، الإنصاف، (١٠/ ١٩٨).

(٢) وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف، (١٠/ ١٩٨).

(٣) وبهذا قال الشافعية. ينظر: النجم الوهاج، (٩/ ١٥٠).

(٤) ونقل -أيضا- عن الحسن، واختاره ابن بنت الشافعي. ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٤٦)، النجم الوهاج، (٩/ ١٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٩٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (٧٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٤٣، ١٦٩٤٤)، وبين أنه مدرج من قول عروة الراوي عن عائشة. وينظر: البدر المنير، (٧/ ١٥٨)، التلخيص الحبير، (٣/ ١٧٣).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ١١٠).

(٧) «وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري، وعن سليمان بن يسار». فتح الباري، (١٢/ ١٠٧)، وينظر: طرح التثريب، (٨/ ٢٥).

(٨) ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٤٤)، شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٨٢)، طرح التثريب، (٨/ ٢٤).

واليد التي تقطع هي اليد اليمنىٰ، ويكون القطع من مفصل الكف، وهو الرسغ؛ لأن اليد جاءت مطلقة، وهذا أقل ما تطلق عليه، فلا تقطع من المرفق أو الإبط، وأغرب الشريف الرضي(١) في أماليه فقال: تقطع الأصابع(٢)، لكن هذا القول مرذول مهجور(٣).

قد يقول قائل: اليد في آية الوضوء مقيدة بكونها إلىٰ المرافق، وفي آية السرقة مطلقة؛ فلماذا لا يحمل المطلق في آية السرقة علىٰ المقيد في آية الوضوء؟ والجواب أن حمل المطلق علىٰ المقيد لا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يختلف الحكم والسبب، كما في آيتي الوضوء والسرقة، فهذه الحالة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد فيها للاختلاف في الحكم والسبب باتفاق(٤).

الثانية: أن يختلف الحكم مع اتحاد السبب، كغسل اليد في الوضوء ومسحها في التيمم، فالسبب متحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ولهذا لا نقول بحمل مطلق اليد في التيمم علىٰ التقييد في الوضوء، فيكون المسح إلىٰ المرفقين، وهذا قول الجمهور خلافا للشافعية(٥).

الثالثة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، فيحمل المطلق علىٰ المقيد كما في

(١) هو: محمد بن الحسين بن موسىٰ العلوي، قال فيه الحافظ في اللسان: «شاعر بغدادي رافضي جلد»، من مؤلفاته: نهج البلاغة، ديوان شعر، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: لسان الميزان، (٥/ ١٤١)، الوافي بالوفيات، (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (١٠٢٨).

(٣) ونقل هذا القول عن علي ﷺ، لكنه لا يثبت. ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٤/ ٧١)، فتح الباري، (١٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٦)، إرشاد الفحول، (٢/ ٦).

(٥) ينظر: الأم، (١/ ٦٥)، الحاوي، (١/ ٢٣٥).

تحرير الرقبة في آية الظهار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، مع قوله -تعالىٰ- في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان، فاتحد الحكم، فيحمل المطلق على المقيد، وإن اختلف السبب، خلافًا للحنفية(١).

الرابعة: أن يتحد الحكم والسبب، كما في إطلاق الدم في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٤]، وجاء تقييده في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف(٢).

٣٥٧ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**»، ثم قام فاختطب، فقال: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٣).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، (١/ ٢٦٩)، وقد أشار إلىٰ قريب من هذا التعليل، وهي رواية عن أحمد. ينظر: العدة، لأبي يعلىٰ، (٢/ ٦٣٨)، روضة الناظر، (٢/ ١٠٥)، المسودة، (ص:١٤٥)، ونسب الجويني في التلخيص، (٢/ ١٦٧)، القول بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة للمحققين. وينظر: المنخول من تعليقات الأصول، (١/ ٢٥٧)، المحصول، للرازي، (٣/ ١٥٤)، المحصول، لابن العربي، (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٣/ ٧)، إرشاد الفحول، (٢/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٣)، والترمذي، (١٤٣٠)، والنسائي، (٤٨٩٩)، وابن ماجه، (٢٥٤٧).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها[١].

الشَّـرْح

«**عن عائشة ﵂ أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت**» اجتمع في هذه العبارة وصفان للمرأة: كونها مخزومية، وكونها سرقت، أما الوصف الأول؛ فغير مؤثر[٢]، وأما الوصف الثاني؛ فمؤثر[٣].

«**فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟**» يعني: ليشفع لها، ويعفو عنها فلا يقيم عليها الحد، ومعنىٰ هذا أن هذه القضية وصلت إلىٰ الحاكم أو السلطان، «**فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ**» يعني: محبوبه، وابن حبه، يعني: ابن المحبوب زيد بن حارثة، فالواسطة كان الحب ابن الحب.

«**فكلمه أسامة**» أي: شفع في قضية المخزومية بألا يقام عليها الحد.

«**قال: أتشفع في حد من حدود الله؟**» وهذا الغضب من النبي ﷺ كان لأن القضية وصلت إليه، وهو الحاكم والسلطان، وقد جاء في الخبر: «**اشفعوا ما لم يصل إلىٰ الوالي، فإذا أوصل إلىٰ الوالي فعفا؛ فلا عفا الله عنه**»[٤].

---

(١) أخرجه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٤)، وابن ماجه، (٢٥٤٧).

(٢) وهو ما يسميه علماء الأصول بالوصف الطردي، وهو ما ليس في إناطة الحكم به مصلحة، كالطول والقصر، والسواد والبياض. ينظر: الإحكام، (٣/ ٢٦٧)، روضة الناظر، (ص:٣١٣).

(٣) يعدّ مسلك المناسبة من مسالك الكشف عن علل الأحكام، وهو أن يكون لإناطة الحكم بالوصف المذكور معه مصلحة، ويسمىٰ هذا الوصف بالمناسب، وقسمه علماء الأصول إلىٰ عدة أقسام. ينظر: البحر المحيط، (٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني، (٣٦٣)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي لفظ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب»، وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو =

«**ثم قام فاختطب**» أي: قام النبي ﷺ خطيبًا؛ لينكر هذا المنكر العظيم، ولينبه على هذا الخطأ، وليقطع الطريق على من أراد أن يتدخل في إقامة الحدود.

«**فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» نبه النبي ﷺ أصحابه إلى أن الشفاعة في إقامة الحدود كانت سببًا في هلاك مجتمعات في الزمن الغابر، وأنهم كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، بخلاف غيرهم ممن كان لهم ما يحميهم، من: نسب شريف، أو وجاهة عالية، أو قبيلة قوية، أو مال طاغ، أو غيرها.

ثم أكد النبي ﷺ على إقامة وتنفيذ ما أمر بتنفيذه من حدود الله ﷻ فقال: «**وايم الله**» قسم[1] «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» أقسم النبي ﷺ مؤكدًا كلامه السابق بأن فاطمة بنته لو سرقت -وحاشاها-؛ لأقام عليها الحد، وفاطمة هي من هي، سيدة نساء أهل الجنة[2]، وأبوها سيد ولد آدم ﷺ[3]،

= عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، (٤٨٨٥)، وصححه الحاكم، (٨١٥٦)، وقال الحافظ في الفتح، (١٢/ ٨٧): «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

(١) ذهب البصريون إلى أن كلمة «ايم» اسم مفرد وضع للقسم، وأنه مشتق من اليُمن وهو البركة، وهمزتها وصل، وقال الكوفيون أصلها: «أيمن الله» جمع يمين، وهمزتها قطع، فقالوا عند القسم: «أيمن الله»، ثم كثر، فحذفوا النون، وقد يحذفون الياء أيضا. ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف، (١/ ٣٣٦)، شرح المفصل، (٤/ ٤٩٤)، شرح الأشموني على الألفية، (٤/ ٧٧).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة ﵂ وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ﵂: «**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين**»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦٢٤).

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**»، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ =

فلا محاباة، ولا تفريق بين شريف ووضيع، وغني وفقير، وبهذا يتم امتثال الرعايا، فلم يكن كلامه ﷺ نظريًا، وهذا الموقف نظير موقفه ﷺ في حجة الوداع عندما قال: **«أول دم أضعه دمنا، دم ابن ربيعة بن الحارث، وأول ربا أضعه ربانا، ربا العباس»**(١).

«وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» هذه المرأة هي المخزومية، وفي هذه الرواية أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، وفي الرواية السابقة أنها كانت تسرق، فدل ذلك أن الحد إنما أقيم عليها للسرقة، وليس لجحد المتاع، فالوصف المؤثر هو السرقة، وهو ما سبق التنبيه عليه، أما استعارة المتاع وجحده؛ فخيانة، وفي الحديث: **«ليس علىٰ خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»**(٢)، ووصفها في هذا الحديث بجحد العارية لا يعني تعلق الحكم به، وإنما لكونها عرفت بهذه الصفة، والجمهور علىٰ هذا(٣).

وذهب أحمد في رواية إلىٰ قطع يد جاحد العارية بناء علىٰ هذا الحديث(٤)، ورجحه بعض المحققين(٥).

= علىٰ جميع الخلائق، (٢٢٧٨)، وأبو داود، (٤٦٧٣)، وجاء نحوه من حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه الترمذي، (٣٦١٥)، وحسنه، وابن ماجه، (٤٣٠٨).

(١) سيأتي تخريجه (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (١٤٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم»، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٧١)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (٢٥٩١)، وأحمد، (١٥٠٧٠)، من حديث جابر ﷺ، وصححه ابن حبان، (٤٤٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٧/ ١٨٩)، الشرح الممتع (١٤/ ٣٢٩).

(٤) وهي معتمد مذهب الحنابلة، الإنصاف (١٠/ ٣٥٢).

(٥) منهم ابن القيم والشوكاني. ينظر: زاد المعاد، (٥/ ٤٦)، نيل الأوطار، (٧/ ١٥٨).

باب حد الخمر

٣٥٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين**»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر(١).

الشَّرح

الخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي مادة كان، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الزبيب أو من التفاح أو من غيرها، فكل ما غطىٰ العقل وخامره فهو خمر موجب للحد(٢)، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام(٣).

وبما أن شرب الخمر موجب للحد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب(٤)، وقد جاء في السنة لعنه(٥)، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة(٦)، ولهذا كان أمرها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦٧٧٣)، مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، وأبو داود، (٤٤٧٩)، والترمذي، (١٤٤٣)، وابن ماجه، (٢٥٧٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٥٤)، الفواكه الدواني، (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج، (٥/ ٥١٥)، المبدع، (٧/ ٤١٦).

(٣) إشارة لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠٣)، وأبو داود، (٣٦٧٩)، والترمذي، (١٨٦١)، والنسائي، (٥٥٨٢)، وابن ماجه، (٣٣٩٠).

(٤) بناء علىٰ الضابط الذي ذكره المؤلف (٢/ ٥١١)، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ٨٦)، فتح الباري، (١٢/ ١٨٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر مرفوعا: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**». وسيأتي تخريجه (٢/ ٥٥٨).

(٦) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر السابق قبل حاشيتين.

عظيمًا، وكانت أم الخبائث(١).

«عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر» كان جلد الشارب في العهد النبوي أربعين جلدة، وجاء أبو بكر ﵁ واستمر علىٰ هذا العدد.

«فلما كان عمر استشار الناس» في عهد عمر كثر الشرب، ولم يرتدعوا بالعقوبة السابقة، فاحتاج الأمر إلىٰ مزيد ردع، وهذا ما دفع عمر لاستشارة الناس.

«فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» وبهذا أخذ عمر ﵁، وفي حديث آخر: **«أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرىٰ أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترىٰ، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين»**(٢)، ويحمل هذا علىٰ أنه اتفق رأي علي ﵁ مع رأي عبد الرحمن بن عوف علىٰ جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، فنفذه عمر ﵁.

وقد اختلف أهل العلم في حد شارب الخمر علىٰ قولين:

القول الأول: حده ثمانون، بدلالة اتفاق الصحابة عليه، وبهذا قال الجمهور(٣)، وهو الراجح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث: **«اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث»**، أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، (٥٦٦٧)، عن عثمان ﵁ موقوفا، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٥٥٨٦)، عنه مرفوعا، وصحح وقفه ابن أبي حاتم في العلل، (٤/ ٤٨٦)، والدارقطني في العلل، (٣/ ٤١)، وابن كثير في تفسيره، (٣/ ١٨٩)، وجاء من حديث عمرو بن العاص ﵁ مرفوعا أخرجه الدارقطني، (٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (١٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٣١٧)، وصححه الحاكم، (٨١٣١).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، منح الجليل (١٠/ ٩٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١٧٧)، كشاف القناع (٦/ ١١٧).

القول الثاني: حده أربعون، والزيادة إلىٰ ثمانين تعزير، ولا يزاد علىٰ هذا العدد ولو احتاج الأمر إلىٰ مزيد ردع، لاتفاق الصحابة علىٰ الثمانين، وبه قال الشافعية(١).

أما حديث معاوية وغيره مرفوعا: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»(٢)، فالجمهور علىٰ أن هذا الحديث منسوخ(٣)، وأن الشارب حده الجلد، ولا يقتل أبدًا، وادعىٰ النووي الإجماع علىٰ ترك العمل بهذا الحديث(٤).

وقال الترمذي في العلل: «جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، من غير خوف ولا سفر»(٥)،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج، (٩/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، (٢٥٧٣)، كلُّهم من طرقٍ عن عاصمِ بن بهدلَة، عن أبي صالح ذَكْوانَ السَّمَّان، عن مُعاوية، وإسنادُه حَسَن، فيه عاصم بن بهدلة، صدوق، حسن الحديث، وصحَّحه الحاكم، (٨١١٧).

وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، (٢٥٧٢)، وأحمد، (٧٧٦٢)، قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة»، وصححه: ابن حبان، (٤٤٤٧)، والحاكم، (٨١١٦)، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حزم في المحلىٰ، (١١/ ٣٦٦)، وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة تُنظر في نصب الراية، (٣/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٨٥)، نيل الأوطار، (٧/ ١٧٦).

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ٢١٧).

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٤٤٦).

وحديث النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[(١)].

ورغم حكاية الإجماع السابقة إلا أن أهل الظاهر يعملون بهذا الحديث، ويجعلونه في المدمن[(٢)]، وقد رجح السيوطي هذا القول[(٣)]، وألف أحمد شاكر فيه رسالة أسماها: «كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر»[(٤)]، ورجح فيها هذا القول.

أما ابن القيم وجماعة من أهل العلم؛ فرأوا أن شارب الخمر يقتل تعزيرا لا حدا، وأنَّ مرد هذا إلىٰ اجتهاد الإمام[(٥)].

٣٥٩ عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»**[(٦)].

الشَّــرح

«عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» نص الشارع علىٰ عقوبات معينة لمخالفات بعينها، ومنها: حد شرب الخمر، وهو أقل الحدود إذا اعتبرناه أربعين جلدة، ثم حد القذف، ومقداره ثمانون جلدة، ثم حد الزنا لغير المحصن، ومقداره مائة جلدة، وهو أعلىٰ الحدود من حيث الجلد، أما المعاصي والمخالفات الشرعية التي لا حد فيه؛ ففيها التعزير، والسؤال: هل يجوز في التعزير الزيادة علىٰ الحد أو لا؟

---

(١) علل الترمذي مع شرح ابن رجب، (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١٢/ ٣٧٣ -٣٧٤).

(٣) ينظر: قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، للسيوطي، (١/ ٣٨١- ٣٨٣).

(٤) أصلها تعليقه علىٰ الحديث في شرح مسند أحمد، (٥/ ٤٢٤-٤٦١)، ثم استلت وطبعت مفردة.

(٥) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ تهذيب سنن أبي داود، (١٢/ ٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، (١٧٠٨)، وأبو داود، (٤٤٩١)، والترمذي، (١٤٦٣)، وابن ماجه، (٢٦٠١).

اختلف أهل العلم في المراد بالحد على أقوال، من أهمها قولان:

القول الأول: الحدود المقدرة، وهنا احتمالان:

الأول: لا يتجاوز التعزير عشرة أسواط مطلقًا، وعليه لو أن شخصًا فعل مع امرأة ما يفعله الرجل مع زوجته غير أنه لم يطأها، وربما وطأها لكن لم يثبت ذلك بالبينة المعتبرة شرعًا؛ لم يجلد أكثر من عشرة أسواط[١].

الثاني: يجلد الفاعل أكثر من عشرة أسواط، لكن لا يبلغ الحد المرتب على جنس ذلك الفعل، وهو في الصورة السابقة مائة جلدة في الزنا مثلا[٢].

القول الثاني: كل فعل محرم، فحدود الله هي محارمه، سواء رتب عليها حد أم لا، فللإمام أن يزيد على عشرة أسواط في التعزير على المحرمات، وقد تشتمل بعض المعاصي على مفاسد تربو على الحدود المنصوص عليها، وهناك جرائم يتفنن فيها الفجرة والفساق، فمثلا: مفسدة من يختطف امرأة، وتمكث معه أيامًا ويقوم بتصويرها في أوضاع مخلة، وينشرها في المجتمع- أعظم من مفسدة من قذف شخصا أو شرب كأس خمر، وهذان يستحقان الحد، ومفسدتهما أقل بكثير من مفسدة من ذُكِر، ولهذا يحتاج من يرتكب مثل هذه الموبقات إلى من يبالغ في

---

(١) وبه قال الحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يبلغ أدنى الحدود ولو بجلدة، فلا يبلغ أربعين جلدة، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثره، ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود، ولا فرق في ذلك بين معصية الله وحق المخلوقين. ينظر: الهداية، (٢/ ٣٦٠)، مختصر خليل، (ص:٢/ ٢١٣)، النجم الوهاج، (٩/ ٢٤٢)، كشاف القناع، (٦/ ١٢٣).

(٢) وإليه ذهب بعض الشافعية، فقالوا: «نعتبر كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد، فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا، وللإمام أن يزيده على حد القذف؛ فله أن يجلد تسعة وتسعين، وفي التعريض للقذف تسعة وسبعون». ينظر: الحاوي الكبير، (١٣/ ٤٢٥)، النجم الوهاج، (٩/ ٢٤٣)، فتح الباري، (١٢/ ١٧٨).

تأديبه وتعزيره ليرتدع هو وأمثاله، وبما أن الآثار السلبية لهذه الجريمة كبيرة؛ فليكن الرادع مساويا لها، وبعضهم قد يغفل عن هذا الملحظ المهم فينتقد القضاء والقضاة، ويصفهم بالتشدد والتشديد، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن الحدود إنما شرعت للعلاج، وتنقية المجتمع الإسلامي من هذه القاذورات، وإلا صار الناس وحوشا سيما مع تيسر أسباب الفساد وانتشار الرذيلة، فكان لا بد من أطر الناس علىٰ الحق.

وبما أن المراد بالحد هو المعصية، فيبقىٰ تنزيل الحديث علىٰ غير المعاصي كمخالفة الأدب ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا يزاد فيه علىٰ عشرة أسواط، وهذا مثل الوالد مع ولده، والمعلم مع طلابه، إذا أساءا الأدب، أو تركا ما يلزمهم من الحفظ والواجب المدرسي، ونحو ذلك[١].



(١) ذهب إلىٰ هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: إعلام الموقعين، (٢/ ٤٨)، وزاد المعاد، (٥/ ٤٤).



كتاب الأيمان والنذور

٣٦٠ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفر عن يمينك، وَأْتِ الذي هو خير**»(١).

الشَّرح

«**كتاب الأيمان**» الأيمان: جمع يمين، والمراد بها تأكيد المحلوف عليه باسم من أسماء الله عز وجل أو بصفة من صفاته مقترنًا بأحد حروف القسم(٢).

«**والنذور**» النذور جمع نذر، وهو إلزام المكلف نفسه ما لم يلزمه به الشرع(٣).

وقد جمع المصنف بينهما كغيره من أهل العلم؛ لأنهما يشتركان في بعض الأحكام، وبعض النذور كفارتها كفارة يمين، ويقصد منهما معًا التوكيد.

«**عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة**» لا شك أن للإمارة -وفي حكمها سائر الولايات والوظائف- تبعات، فإذا قام غيرك بها؛ فاحمد ربك على السلامة، وقد جاء في الإمارة أنها نعمت المرضعة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب، (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، (١٦٥٢)، والترمذي، (١٥٢٩)، والنسائي، (٥٣٨٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج، (١٠/ ٧)، شرح الزركشي على الخرقي، (٧/ ٦٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٧٢).

وبئست الفاطمة[١]، وابن عمر رضي الله عنهما لما زار ابن عامر في مرضه، قال له: عظني، فقال ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنتَ علىٰ البصرة»[٢]؛ أي: كنت أميرًا عليها، والأمير والسلطان إذا لم يكن ثمة من يحاسبه؛ فإن نفسه قد تضعف، وقد تراوده بالاستيلاء علىٰ شيء من بيت المال أو علىٰ بعض حقوق المسلمين، وهذا موجود في آحاد الناس فضلا عمن له ولاية وسلطة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فإما أن يقال: هذا شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بخلافه، أو يقال: إن الحكم مستمر ومحكم، وأنه يتعين طلب الإمارة علىٰ كل من عرف في نفسه القدرة، وكان في تركه لها تسور غيره ممن يفتقد أدنىٰ مقومات أهليته لها، وهذا هو ما كان عليه حال يوسف في طلبه الولاية علىٰ الخزائن، ومن أمثلة هذا منصب الفتوىٰ، فإذا كثر المفتون بغير علم، وكان في تركهم التقدم لهذا المنصب إفساد لأديان الناس؛ فحينئذ يتوجب علىٰ القادر والمؤهل للفتوىٰ أن يطلب شغل هذا العمل، ويأثم إن لم يفعل ذلك.

«فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» من سأل ولاية ما فإن الله يخلي بينه وبين نفسه، ولا يعينه.

«وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» أما من أعطي ولاية ما دون سؤال، وهو كاره لها لما فيها من حمل وأعباء؛ فإن الله يعينه.

والغالب أن الذي يسأل الولاية يحاول التمسك بها، ولو أدىٰ به الأمر إلىٰ

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص علىٰ الإمارة، (٧١٤٨)، والنسائي، (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، والترمذي، (١)، وابن ماجه، (٢٧٢).

اقتراف بعض المحظورات، وهذا بخلاف من كلف بالولاية، فإنه إن أدىٰ ما عليه وعدل وصدق؛ فأسوأ الاحتمالات أن يعفىٰ من ولايته، وهذا لا يضيره؛ لأنه ما قبل هذه الولاية إلا مرغمًا؛ بل إنه قد يرىٰ في إعفائه منها منحة عظيمة له.

ولذا ذكر بعض من كتب في الآداب السلطانية أن الناس بالنسبة للولاية أحد اثنين، إما أن يكون أكبر منها أو دونها، فإن كان أكبر منها؛ فإنه لا يفقد شيئا بفقدها، وسيسعىٰ لإبراء ذمته، وإذا كان دونها؛ فسيسعىٰ للحصول عليها، ويتجاوز المحذورات من أجل البقاء فيها، والشواهد لا تخفىٰ علىٰ أحد.

«وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها؛ فكفر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير» يعني: لو حلفت يمينًا ثم رأيت أن في خلافها خيرًا؛ فتأتيها وتكفر عن يمينك، كما لو حلفت ألا تزور أحدا من قرابتك، فتكفر عن يمينك وتزوره؛ لأن زيارته خير، وكما لو حلفت ألا تمر علىٰ من له ولاية ما ثم رأيت منكرا، وأردت إبلاغه وتذكرت اليمين، فهنا تبلغ عن المنكر وتكفر عن يمينك؛ لأن إزالة المنكر أو السعي في إزالته خير بلا شك.

٣٦١ عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني والله -إن شاء الله- لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحلَّلْتُها»**[1].

الشَّرح

«عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله -إن شاء الله-» أقسم النبي ﷺ، ثم أتىٰ بالاستثناء وهو ينفع في رفع حكم اليمين: **«لا أحلف**

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (٦٧٢١)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، وأبو داود، (٣٢٧٦)، وابن ماجه، (٢١٠٧).

علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» يعني: حنثت ثم كفرت عنها[١].

وهذا الحديث بمعنىٰ الحديث السابق، لكن جاء في الحديث السابق **«فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير»**، وفي هذا العكس، وهو إتيان الذي هو خير ثم التكفير عنها، فجاء التكفير في الحديث السابق قبل الحنث، وفي هذا الحديث جاء بعد الحنث، ولا تعارض في هذا لأمرين:

الأول: أن الواو تفيد مطلق الجمع ولا تقتضي الترتيب[٢]، فلا فرق بين تقديم الحنث أو الكفارة.

الثاني: أن القسم في هذا الحديث جاء مستثنىٰ، والاستثناء يرفع حكم اليمين، فلا يؤخذ من اليمين في هذا الحديث عدم جواز ما دل عليه الحديث السابق، واليمين في هذا الحديث لولا الاستثناء للزمت الكفارة، فلو أن النبي ﷺ حلف أنه لو حلف علىٰ شيء ثم وجد غيره خيرا منه إلا أتىٰ الذي هو خير، وكفر عن يمينه، فلو كفَّر قبل أن يأتي الذي هو خير؛ لكان هذا حنثًا تلزم فيه الكفارة، لكن لما استثنىٰ النبي ﷺ بقوله: «إن شاء الله» ارتفع حكم اليمين[٣].

ثم إنَّ وقت الكفارة فرع لقاعدة ذكرها الحافظ ابن رجب، ومفادها أن العبادة لو كان لها سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز تقديمها علىٰ سبب الوجوب اتفاقًا، ويجوز التقديم علىٰ وقت الوجوب، وذكر لهذه القاعدة جملة

---

(١) قال الحافظ في الفتح، (١١/ ٦١١): «ومعنىٰ تحللتها: فعلت ما ينقل المنع الذي يقتضيه إلىٰ الإذن، فيصير حلالا، وانما يحصل ذلك بالكفارة».

(٢) ينظر: قطر الندىٰ، (ص:٣٠١)، مغني اللبيب، (ص:٤٦٣).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٥/ ٤٩٨)، فتح الباري، (١١/ ٦٠٣).

من الفروع[١]، وفي مسألتنا هذا سبب وجوب الكفارة هو اليمين، ووقت وجوبها هو الحنث، فلا يجوز تقديم الكفارة قبل انعقاد السبب وهو اليمين، فلو قدم أحدهم كفارة عشرة أيمان مثلا لما سيقع منه من أيمان في المستقبل؛ لم تصح هذه الكفارة، بخلاف ما لو حلف يمينا ثم رأىٰ غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينه، ثم فعل ما حلف عليه؛ فيجوز، وهذا وإن كان محل خلاف بين أهل العلم[٢] إلا أن الدليل علىٰ الجواز.

نظير هذا هدي المتعة والقران، فسببهما الإحرام، ووقت الوجوب هو وقت الضحىٰ من يوم النحر، فبعض أهل العلم طرد القاعدة في هذا الفرع، وأجاز ذبح الهدي قبل يوم النحر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٣]، وخالفهم الجمهور، فذهبوا إلىٰ المنع[٤]، وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في هذه المسألة سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»، ورد عليه آخر برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره».

والكفارة جاءت مبينة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ...﴾ [المائدة: ٨٩]، فهو مخير بين إحدىٰ هذه الخصال الثلاث: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإذا لم يجد إحدىٰ هذه الخصال الثلاث؛ فيعدل إلىٰ صيام ثلاثة أيام.

(١) يُنظر: قواعد ابن رجب، (ص: ٦ - ٨)، وينظر: الموافقات للشاطبي، (١/ ٤١٦)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٢٤١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٤٠٢)، التحبير، للمرداوي، (٣/ ١٠٥٨).

(٢) مذهب الجمهور هو جواز الكفارة قبل الحنث، خلافا لأبي حنيفة. ينظر: الاختيار، (٤/ ٥٣)، الرسالة، للقيراوني، (ص:٨٧)، مغني المحتاج، (٦/ ١٩٠)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، (٧/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المجموع، (٧/ ١٨٣).

(٤) ينظر: المغني، (٣/ ٤١٦).

٣٦٢ عـن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: **«إن الله ينهـاكـم أن تحلفوا بآبائكم»**(١).

٣٦٣ ولمسلم: **«فمن كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت»**(٢).

وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا(٣). يعني: حاكيًا عن غيري: أنه حلف بها.

الشَّـرح

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» سبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه، فنهاه النبي ﷺ، والتنصيص علىٰ الآباء لا يخرج غيرهم من النهي، فالحلف بغير الله يشمل كل ما عدا الله، سواء كان الأب أو الأم أو الكعبة أو النبي أو جبريل أو أي مخلوق كائنًا من كان، وفي الحديث: **«من حلف بغير الله؛ فقد كفر أو أشرك»**(٤).

«ولمسلم: «من كان حالفًا؛ فليحلف بالله أو ليصمت» لا يجوز الحلف إلا باسم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٤٩)، والترمذي، (١٥٣٤)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٢) وفي البخاري أيضًا. ينظر: التخريج السابق.

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٥٠)، والترمذي، (١٥٣٣)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، (٣٢٥١)؛ بلفظ: «فقد أشرك» دون شك، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٦٠٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه: ابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥٨).

من أسماء الله ﷻ أو بصفة من صفاته[١]، وابن مسعود رضي الله عنه يقول: «**لأن أحلف بالله كاذبًا خير لي من أن أحلف بغيره صادقًا**»[٢]؛ لأن الحلف بالله كذبا معصية، والمعصية أخف من الشرك.

«**وفي رواية: قال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها ذاكرًا ولا آثرًا**» أما أن عمر ما كان يحلف بغير الله؛ فهذا يفعله من هو دون عمر، لكنه زاد بأنه لا ينقل عن غيره الحلف بغير الله، فلا ينطق بما نطق غيره، وهذا من تمام امتثاله رضي الله عنه.

وأنبه هنا إلىٰ أن بعض المسلسلات التلفزيونية تشتمل علىٰ حلف بغير الله، فيسمعها العوام والأطفال، ويتأثرون بها، فيقلدها بعضهم خاصة الأطفال دون معرفة حكم هذا الفعل، وقد حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ حرمة الحلف بغير الله[٣].

أما نحو قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٤]؛ فللعلماء عنه أجوبة، منها:

الأول: أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله ﷻ.

الثاني: أن هذا مما يجري علىٰ اللسان من غير إرادة للمعنىٰ، وهو التعظيم[٥]،

---

(١) قال في الفتح، (١١/ ٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء علىٰ أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٩٢٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، (٥/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١١/ ١٠٥).

لكـن مثـل هـذا سـيتذرع بـه كـل مـن يحلـف بغيـر الله، ولهـذا كـان الجـواب الأول هو الصواب.

ونقل ابن حجر عن السهيلي(١) أن كلمة «وأبيه» مصحفة عن «والله»، فقصرت اللامان(٢)، ولم يكن ثمة نقط، وهذا الجواب يمكن الاعتماد عليه لو وجد هذا التصحيف في نسخ مصححة مقابلة موثوقة أصلية، أما توهيم الرواة بمجرد الاحتمال؛ فليس سديدا.

ومما يتعلق بهذا الباب الحلف بالطلاق، وللأسف أن هذا كثر وشاع بين الناس؛ بل إن بعضهم قد لا يرضىٰ من خصمه الحلف بالله، فلا يصدقه حتىٰ يحلف بالطلاق، وهذا مما لا يجوز؛ بل نص أهل العلم علىٰ وجوب عزل القاضي الذي يلزم المتداعين بالحلف بغير الله(٣).

أما الحلف بالطلاق والذي تحلله الكفارة علىٰ رأي شيخ الإسلام(٤)؛ فليس فيه حرف من حروف القسم الثلاثة: الباء والتاء والواو، فهو ليس يمينا حقيقة، إنما يراد بها ما يراد باليمين من حثٍّ أو منعٍ، كأن يقول الزوج: إن خرجتِ فأنت طالق، وهذا بخلاف من يقول مثلا: أقسم بالطلاق، أو قال بالطلاق الثلاث لأفعلن كذا أو لأنتهين عن كذا، فإن هذا شرك، ولا تحله الكفارة، وعليه التوبة والاستغفار، ومن لا ينتبه لهذا الفرق قد يستغرب عندما يقرأ كتب بعض أهل العلم، وخاصة شيخ

---

(١) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي المالكي، كان مقرئا ومحدثا ونحويا ولغويا، من مؤلفاته: «الروض الأنف»، «نتائج الفكر»، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ١٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٣/ ٦٩).

الإسلام من تسمية الطلاق المعلق يمينا، وأنها تكفر عند الحنث، فيقول: هذا شرك، فكيف تلزم الحالف كفارة يمين؟! وسبب هذا هو الغفلة عن الفرق السابق.

٣٦٤ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود ﷺ: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»(١).

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له الملك.

الشَّرح

«**وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود ﷺ**» هو النبي ابن النبي «**لأطوفن الليلة**» اللام موطئة لقسم محذوف، وجاء بيانه في بعض الروايات: «**والله لأطوفن**»(٢)، وترتب عليها حكمها، بدليل قوله: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث**» أما قول: لعمري أو لعمر فلان، فيجيزها أهل العلم؛ لأنها لا تدل على التعظيم الذي يدل عليه القسم، ويدل لذلك قول الشاعر:

لعمــر أبــي الواشــين إني أحبهــا(٣)

فأبو الواشين في هذا البيت مكروه، فهو لا يستحق التعظيم؛ بل على العكس،

(١) أخرجها البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾، الراجع المنيب، (٣٤٢٤)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٠٨).

(٣) كذا لفظ البيت في فتح الباري، (١١/ ٥٣٤)، وذخيرة العقبى، (٣٠/ ٢٨٨)، ولعل البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي، ولكن الذي في ديوان الهذليين، (١/ ٢١)، هو بلفظ:
وعيَّرها الواشُون أنّي أُحِبُّها... وتلك شكاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها.

فهو أسلوب يجري علىٰ اللسان لا يراد منه ما يراد من القسم[١].

ومنهم من يقول: إن اللام واقعة في جواب قسم محذوف، والمقسم به محذوف، فلعله يريد: والله لعمري.

«**علىٰ سبعين امرأة**» أقسم سليمان ﷺ أن يجامع سبعين امرأة، وفي رواية: «**تسعين**»[٢] وفي رواية: «**مائة أو تسعا وتسعين**»[٣]، وقد أعطي الأنبياء من القوة ما لم يعط غيرهم، ولنبينا ﷺ من القوة بحيث يدور علىٰ نسائه التسع في ليلة واحدة[٤]، وكذلك أتباعهم من أهل الفضل والاستقامة عندهم شيء من هذا، وبعض العلماء يعللون ذلك بأن غير أهل الاستقامة قد يفرطون في هذا الأمر، فيصرفونه في الحرام أو في شيء من وسائله، فيعاقبون بالضعف، أما من حفظ نفسه وجوارحه؛ حفظهما الله ﷻ له.

«**تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل**» لم يقل ﷺ: (إن شاء الله) إما لكونه نسي، أو لأنه رأىٰ أن هذا من عمل البر الذي لا يحتاج إلىٰ استثناء، وكما أن المرء لا يستخير في عمل الخير، فكذلك هنا.

إذا هممـــت بـــأمر ســـوء فاتَّئـــد   وإذا هممـت بـأمر خيـر فاعجـل[٥]

---

(١) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، (٦٧٢٠)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤)، والنسائي، (٣٨٥٦).

(٣) أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، (٢٨١٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد. أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، (٣٠٩)، والترمذي، (١٤٠)، والنسائي، (٢٦٤)، وابن ماجه، (٥٨٨).

(٥) هذا بيت من قصيدة لأحد الجاهليين، وهو عبد القيس بن خفاف البرجمي يعظ فيها ابنه. ينظر: الأصمعيات، (ص:٢٣٠)، المفضليات، (ص:٣٥٠).

«فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان» هذه كانت النتيجة.

«قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»؛ لأن الاستثناء يرفع حكم اليمين، حيث إن اليمين علقت على مشيئة الله، وبما أن الله لم يشأه فلا حنث، وتعليق الأمور بالمشيئة قد يكون ممنوعا وقد يكون مباحا، فلا يشرع التعليق بالمشيئة في الدعاء بالمغفرة بصيغة الأمر، فلا تقول: «اللهم اغفر لي إن شئت»، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له**»[١]، أما إذا كان الدعاء بصيغة الخبر؛ فيجوز تعليقه بالمشيئة، كما قال رسول الله ﷺ عند عيادته لمريض: «**لا بأس عليك، طهور إن شاء الله**»[٢]، ونحو: ثبت الأجر- إن شاء الله[٣]-.

«وكان دركًا لحاجته» وهذا يعني أن اقتران الكلام بالمشيئة نافع؛ وفي الغالب يدرك القائل بغيته.

قد يحدث أحيانا من بعض المصنفين أن يعد القارئ بذكر مسألة في باب معين ولا يستثني، ثم لا يفي بوعده، كما حدث مع صاحب الروض المربع حيث قال: «غير مسك وفأرته والطريدة، وتأتي في الصيد»[٤]، ولم يذكرها رحمه الله في الموضع الذي أحال عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، (٦٣٣٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، (٢٦٧٩)، وأبو داود، (١٤٨٣)، والترمذي، (٣٤٩٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإراداة، (٧٤٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) إشارة إلى حدث ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر- إن شاء الله-»، أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٧)، وصححه الحاكم، (١٥٣٦)، وحسن إسناده الدارقطني في سننه، (٢/ ١٨٥).

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (١/ ١١٥).

٣٦٥ **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» ونزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية**[١].

الشَّــرح

«عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر» يمين الصبر هي التي يسمونها اليمين الغموس[٢] **«يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر»** أي: يحلف اليمين كاذبا متعمدا ليأخذ قطعة من مال صاحبه، أو يثبت عليه ما يعلم براءته منه، كأن يحلف على أن فلانا مدين لغيره، وأعظم من هذا أن يترتب على يمينه قطع جزء من البدن، كأن يحلف على شخص ما بسرقة.

فهذه هي اليمين الغموس التي هي أعظم من أن تكفر، كما ذكر أهل العلم[٣]؛ لأن فيها حقا للمخلوق، وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧] وعيد شديد على من يتعمد اقتطاع حق المسلم باليمين الكاذبة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾، (٦٦٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، (١٣٨)، وأبو داود، (٣٢٤٣)، والترمذي، (١٢٦٩).

(٢) «الصبر لغة الحبس، والمراد بيمين الصبر: أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف، وقيل: يمين الصبر: هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا؛ لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين؛ أي: يحبسها عليها، وهو المراد هنا لظاهر قوله ﷺ: «هو فيها فاجر»، مرعاة المفاتيح، (٦/ ٢٤٤٠)، بتصرف يسير، وسميت هذه اليمين غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر. ينظر: روضة الطالبين، (١١/ ٣).

(٣) مذهب الجمهور أن اليمين الغموس لا تُكفَّر؛ للعلة التي ذكرها الشارح، وذهب الشافعية إلى لزوم الكفارة في الغموس من باب أولى. ينظر: بدائع الصنائع، (٣/ ١٥)، شرح الخرشي على خليل، (٣/ ٥٤)، النجم الوهاج، (١٠/ ٢٣)، المغني، (٩/ ٤٩٦).

ويدخل في هذا الوعيد من يحلف خطأ في أول الأمر، ثم يتذكر خطأه، وبدلا من أن يبين خطأ يمينه تأخذه العزة بالإثم، فيصر على يمينه، ويتصلب.

والمسلم لا يحلف فيما يتعلق بحقوق الخلق إلا على اليقين، أما ما يتعلق بحق الخالق؛ فيجوز الحلف على غلبة الظن، ولذا جاء في حديث المجامع في نهار رمضان قوله: «**والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا**»[(١)]، مع أنه قد يوجد من هو أفقر منه، لكنه لم يعلمه، فهو لم يستقرئ ويفحص جميع بيوت المدينة في تلك الليلة حتى يقال: إنه حلف عن يقين.

٣٦٦ عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر. فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينُه**»، قلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقيَ الله عز وجل وهو عليه غضبان**»[(٢)].

الشَرح

«وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه» الوسيلة الشرعية لاستيفاء الحقوق عند التخاصم هي الإثبات أو النفي بالبينة أو اليمين، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر[(٣)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٨٤) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (٢٥١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، (١٣٨)، وأبو داود، (٣٢٤٤)، والترمذي، (٢٩٩٦)، وابن ماجه، (٢٣٢٢).

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «لو يُعطى الناسُ بدَعْواهم؛ لادَّعى رجالٌ دماءَ قوم وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه»، وفي لفظٍ عند البيهقي: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، ينظر: تخريج حديث رقم (٣٧٨) من أحاديث العمدة.

«**قلت: إذًا يحلف**»، وهذا يدل على أن الأشعث بن قيس ﵁ لم تكن لديه بينة، فاتجهت اليمين على الخصم، وقد عرف الأشعث من حال خصمه أنه لا يتورع عن الحلف كذبًا.

«**فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان**» أراد النبي ﷺ أن يحذر المنكر -إذا كانت الدعوى صحيحة- من أن يحلف بالله يمين صبر يقتطع بها مال أخيه.

وقد يستشكل هذا الوعيد العظيم فيما إذا كان المال يسيرًا، وحل الإشكال أن من يحلف على اليسير يحلف على الكثير من باب أولى.

واليمين إنما كانت على المدعى عليه عند عجز المدعي عن البينة؛ لقوة موقف المدَّعى عليه، إذ الأصل براءة الذمة[١]، وهذا هو الغالب في اليمين أنها تكون مع الجانب الأقوى[٢]، وفي هذه المسألة لو نكل المدعى عليه عن اليمين أو تورع عنها وقال: الدنيا كلها لا تساويها، وطالب أن ترد على المدعي، ففي هذه الحال ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجاب في طلبه؛ لضعف موقف المدعى عليه بسبب نكوله؛ لأن موقف المدعي قوي، فإن حلف استحق ما ادعى عليه[٣].

وذهب آخرون إلى عدم رد اليمين إذا نكل المدعى عليه احتجاجا بهذا الحديث؛ إذ قَصَر البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فيلزمون المدعى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:٥٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ٩٤٠)، إعلام الموقعين، (١/ ١٠١).

(٣) وبهذا قال المالكية والشافعية، لكن المالكية خصوه بالمال، وجعله الشافعية في جميع الدعاوى، واستثنوا مسائل معدودة قضوا فيها بالنكول. ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٢٢١)، البيان، (١٣/ ٩٢)، النجم الوهاج، (١٠/ ٤٠٥)، المغني، (١٠/ ٢١١).

عليه باليمين، فإن نكل حكم عليه بمجرد نكوله[١].

ونُقل عنِ الإمامِ مالكٍ رحمه الله الاتفاق على أنه لا يُقضَى للمدعِي بما ادعى إذا نكلَ المدعَى عليه إلا بعد أن يحلف[٢]، مع أن بعض قضاة عصره كابنِ أبي ليلَى[٣] وابنِ شُبرُمَةَ[٤] وغيرِهما لا يرون ردَّ اليمين على المدَّعي[٥].

---

(١) وبهذا قال الحنفية والحنابلة على خلاف بينهم فيما يقضى فيه بالنكول. ينظر: الهداية، (٣/ ١٥٦)، المغني، (١٠/ ٢١١).

(٢) قال في النوادر والزيادات، (٨/ ١٦٢): «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعي عليه عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعي، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم»، وقال مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٢): «وإن نكل عن اليمين؛ حلف صاحب الحق أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان». ويُنظر: التاج والإكليل، (٨/ ٢٧٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٣١١).

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، توفي: سنة (١٤٤هـ). ينظر: الثقات، للعجلي، (٢/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٦/ ٣٤٧).

(٥) قال ابن أبي ليلي في المغني، (١٠/ ٢١١): «لا أدعه -أي: المدعى عليه- حتى يقر أو ينكر»، وبه قال الظاهرية، واستثنوا عدة مواضع، وهذا في حقيقته قول ثالث، وقد ذهب إلى عدم قبول اليمين أكثر فقهاء الكوفة. ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٠/ ١١٤)، الاستذكار، (٢٢/ ٧٥)، المحلى، (٨/ ٤٤٣).
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قول رابع، فقال في الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٥): «والمنقول عن الصحابة يدل على التفصيل، وهو أظهر الأقاويل، وهو أنه: إن كان المنكر هو العالم دون المدعي، كما إذا ظهر في المبيع عيب، وقد بيع بالبراءة، فقال المشتري: أنا لم أعلم به، فإنه هنا يقال له، كما قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهم: احلف أنك بعته وما به داء تعلمه. فإن حلف، وإلا قضي عليه بالنكول، كما قضى عثمان على ابن عمر بالنكول، وإن كان المدعي يقول: إنه يعلم ما ادَّعى به، كمن ادعى على آخر دينا أو عينا، فقال: أنا لا أعلم ما ادعيته، احلف وخذ، فإن لم يحلف لم يعط شيئا»، وبه قال ابن القيم كما في إعلام الموقعين، (٣/ ٣٠٥).

وهذا يدل علىٰ أن العالم مهما بلغ من العلم، فلا يمكنه الإحاطة بعلم كل شيء[(١)]، وما ذهب إليه مالك ومن وافقه هو الصحيح، فإذا حلف المدعي بعد نكول المدعىٰ عليه؛ حكم له، وإلا فلا.

أما دعوىٰ الحصر في قوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»؛ فليست مقبولة، بدليل صحة القضاء بالشاهد واليمين[(٢)]، وقد قرر ابن القيم أن البينة كل ما يبين الحق[(٣)].

٣٦٧ عـن ثابـت بـن الضـحاك الأنصـاري رضي الله عنه أنـه بـايع رسـول الله ﷺ تحـت الشـجرة، وأن رسـول الله ﷺ قـال: «**مـن حلـف علـىٰ يمـين بملـة غيـر الإسـلام كاذبًـا متعمدًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ولـيس علـىٰ رجـل نذر فيما لا يملك**».

وفي رواية: «**ولعن المؤمن كقتله**»[(٤)].

وفي رواية: «**ومن ادَّعىٰ دعوىٰ كاذبة؛ ليتكثر بها، لم يزده الله عز وجل إلا قلة**»[(٥)].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٢٢/ ٧٥): «قد ظهر من علم مالك باختلاف من قضىٰ قبله ما يوجب ألَّا يظن أحد به أنه جهل مذهب الكوفيين في الحكم بالنكول دون رد يمين، وإنما أراد -والله أعلم- أن من قال: إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي، وكان أحرىٰ أن يحكم عليه بالنكول، ويمين الطالب...».

(٢) قال ابن حجر في الفتح، (٥/ ٢٨٣): «المراد بقوله ﷺ: (شاهداك) أي: بينتك، سواء كانت رجلين، أو رجلا وامرأتين، أو رجلا ويمين الطالب، وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأكثر الأغلب، فالمعنىٰ: شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين؛ لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين؛ لكونه لم يذكر».

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، (١/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، باب من حلف بملة سوىٰ ملة الإسلام، (٦٦٥٢)، مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان نفسه، (١١٠)، وأبو داود، (٣٢٥٧)، والترمذي، (٢٦٣٦)، والنسائي، (٣٨١٣).

(٥) أخرجها مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان نفسه، (١١٠).

الشَــرح

«وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف علىٰ يمين بملة غير الإسلام» الحلف هنا يحتمل المعنيين الآتيين:

الأول: أن يكون المراد الحلف حقيقة، وهو أن يحلف بالديانة نفسها، كأن يقول: واليهودية والنصرانية، وقد ذهب إلىٰ هذا بعض الشراح، ولو قلنا إن المراد هو المعنىٰ الحقيقي للحلف فسنقول: إن المعنىٰ هو الحلف بما يحلف به أهل الملل الأخرىٰ، كأن يحلف بعُزير، أو بعيسىٰ، أو باللات.

الثاني: ليس حقيقة اليمين، وإنما ما تراد له، وهو الحث أو المنع، كأن يقول: «إن فعل كذا؛ فهو يهودي» أو «إن لم يفعل كذا؛ فهو نصراني»، فاليمين قد يطلق علىٰ التعليق بشيء كقول الفقهاء: «من حلف بالطلاق»، وليس مرادهم الحلف بالطلاق حقيقة، كأن يقال: (والطلاق)، وإنما المراد تعليق الطلاق بفعل شيء أو تركه، وأطلقوا علىٰ التعليق يمينا لمشابهته اليمين في اقتضائه الحث أو المنع[1].

«كاذبًا متعمدًا» وبهذا يخرج المكره؛ لأنه يدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

«فهو كما قال» هذه العبارة ترجح المعنىٰ الثاني، وهو أن الحلف بملة غير الإسلام لا يراد منه القسم بها، وإنما يراد به ما يراد بالقسم من الحث أو المنع.

«ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» كما يحرم علىٰ الإنسان أن يقتل

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٤)، إعانة الطالبين (٤/ ٥)، حاشية قليوبي (٤/ ٢٧١)، المغني (٨/ ٣٢٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، (٣/ ٢٣٥).

غيره، فكذلك يحرم عليه أن يقتل نفسه، فالضرر الحاصل بقتل الغير هو ذاته الحاصل بقتل النفس، والنفس ليست ملكًا لصاحبها حتىٰ يتصرف فيها بالإتلاف والإعدام.

«**وليس علىٰ رجل نذر فيما لا يملك**» فلو نذر أن يتصدق بمال غيره مثلا؛ فليس له ذلك، وقد حدث أن أسر الكفار امرأة مسلمة وناقة النبي ﷺ، فانفلتت المرأة ذات ليلة، وركبت الناقة، ونذرت إن نجاها الله منها؛ لتنحرنها، فقال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[1]، وكفارة هذا النذر كفارة يمين[2].

«**وفي رواية: ولعن المؤمن كقتله**» فقول المسلم لأخيه: «لعنك الله» ونحوها بمثابة قتله، وهذا كلام من لا ينطق عن الهوىٰ، ولا معقب لقوله، ولا يلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل وجه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن سبب هذا التشبيه أن اللاعن يدعو علىٰ أخيه بالطرد من رحمة الله، وهذه الدعوة قد توافق ساعة إجابة.

لكن قد يرد هذا بكون الدعاء لا يخلو إما أن يكون بحق أو اعتداء، فإن كان الأول بأن جاء لعن المدعو عليه في النصوص، كجنس السارق[3]، وجنس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، (١٦٤١)، وأبو داود، (٣٣١٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) وبه قال الحنابلة خلافا للجمهور، قال الحافظ في الفتح، (١١/ ٥٨٧): «واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك، هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين». وينظر: المغني، (١٠/ ٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق** =

الكاسيات العاريات[١]، وغيرهما؛ فهذا جائز، وأما إن كان اللعن اعتداء؛ فلا يستجاب، ويدخل في هذا النوع لعن المعين فلا يجوز[٢].

ويدل هذا الحديث على الخطر العظيم الذي يقع فيه اللاعن، وقد ثبت في السنة أن النساء أكثر أهل النار، وأن من أسباب ذلك إكثارهن من اللعن[٣].

«وفي رواية: «من ادَّعىٰ دعوىٰ كاذبة ليستكثر بها، لم يزده الله إلا قلة»، وذلك بأن يتشبع بما لم يعط، والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[٤]، والتشبع يشمل: المال والضياع والتجارة؛ بل والعلم والحفظ والقراءة، ومن كانت هذه حاله فإن عاقبته إلىٰ قلة؛ بل يضعه الله بين أعين الناس عقوبة له، بعكس مراده من العلو والترفع علىٰ غيره.

= **الحبل فتقطع يده**»، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي، (٤٨٧٣)، وابن ماجه، (٢٥٨٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**سيكون في آخر أمتي رجال يركبون علىٰ سروج كأشباه الرحال، ينزلون علىٰ أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، علىٰ رءوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات**»، أخرجه أحمد، (٧٠٨٣)، وصححه: ابن حبان، (٥٧٥٣)، والحاكم، (٨٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع، (٨٦١٢): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٢/ ٦٧)، الآداب الشرعية، (١/ ٢٧٧)، فتح الباري، (١٢/ ٨١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير...**»، أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٧٩)، والترمذي، (٢٦١٣)، وابن ماجه، (٤٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلىٰ حديث: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»، تقدم تخريجه (٢/ ٣٩٤).

بـاب النذر

٣٦٨ عـن عمـر بـن الخطـاب ﵁ قـال: قلـت: يـا رسـول الله، إني كنـت نـذرت في الجاهليـة أن أعتكـف ليلـة -وفي روايـة: يومًـا[(١)]- في المسـجد الحـرام، قـال: «**فأوفِ بنذرك**»[(٢)].

الشَّـرح

«**إني كنت نذرت في الجاهلية**» الجاهلية ما كان قبل الإسلام عمومًا، وهذه جاهلية مطلقة، أو ما كان قبل إسلام الرجل بعينه، وهذه جاهلية نسبية.

«**أن أعتكف ليلة**» النذر: إلزام المكلف نفسه شيئًا لم يكن ملزمًا به في الشرع[(٣)]، سواء كان هذا الملتزم به منجزًا أم معلقًا.

وجاء النهي عنه كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث، وجاء مدح الوفاء بالنذر في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»[(٤)].

«**فأوفِ بنذرك**» قال الخطابي: «هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهىٰ عن الشيء أن يفعل، حتىٰ إذا فعل وقع واجبًا»[(٥)].

---

(١) أخرجها مسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦)، وأبو داود، (٣٣٢٥)، والترمذي، (١٥٣٩)، وابن ماجه، (١٧٧٢).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) أعلام الحديث، (٤/ ٢٢٧٧).

لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه الوسيلة مذمومة، والمقصد محمود، وقال بعضهم: ليس بغريب؛ فالمنهي عنه النذر، والمأمور به الوفاء بالمنذور، وهذا غير ذاك.

وقوله: «**ليلة**» استدل به من يرىٰ عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام[(١)].

ومنهم من يشترط الصيام لصحة الاعتكاف[(٢)]، وأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا صائمًا، وبقول عائشة ﵂: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[(٣)].

ويجيب عن حديث عمر بأن الليلة قد تطلق علىٰ اليوم كله، نهاره وليله، فإذا قلت: الشهر ثلاثون ليلة، فمعناه بأيامها[(٤)].

«**وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام**» هذه الرواية تؤيد ما تقدم من أن المراد هنا بالليلة اليوم.

---

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: الإقناع، للشربيني، (١/ ٢٤٩)، المغني، (٣/ ١٨٨).

(٢) وهذا القسم مذهبان: الأول يشترط الصيام في الاعتكاف الواجب دون المندوب، وبه قال الحنفية، والثاني: يشترط الصيام في الاعتكاف مطلقا، وبه قال المالكية وشيخ الإسلام وابن القيم. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (ص:٨٨)، التاج والإكليل، (٣/ ٤٦٣)، زاد المعاد، (٢/ ٨٨).

(٣) ونص الأثر كاملا: «السنة علىٰ المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، أخرجه أبو دود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٢٤٧٣)، وقد اختلف الحفاظ في ثبوته، قال البيهقي في الكبرىٰ، (٤/ ٣٢١): «قد ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه»، وذهب الدارقطني في العلل، (١٥/ ١٦٨)، إلىٰ أنه من قول عائشة، وقال الحافظ في البلوغ، (٧٠٢): «رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره».

(٤) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، (١/ ٥٣٠).

والمراد بالاعتكاف في اللغة: الإقامة بالمكان ولزومه[١]، ومن اعتكف ليلة فقد أقام بالمسجد، فهو اعتكاف لغوي، لكن هل هو اعتكاف شرعي؟

يصحح جمع من أهل العلم الاعتكاف بلا صوم، ويقولون: إن مجرد الفعل لا يدل على الاشتراط[٢].

٣٦٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «**إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣].

الشَّـرح

«**عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر**» ظاهره العموم؛ لأن النذر محلى بأل، ومن العلماء من يفرق بين النذر المعلق على أمر، كـ: إن شفى الله مريضي تصدقت، فهذا هو المنهي عنه، وهو الذي يصح فيه أن يقال: «**إنما يستخرج به من البخيل**»؛ لأن صاحبه لا يبذل إلا بمعاوضة، ولأنه قد يقع في ذهن الإنسان أن للمعاوضة أثرًا في تغيير المقدر[٤]، أما النذر المطلق غير المعلق؛ فمحمود، ولا يدخل في النهي.

أما ما علقه العبد على ما هو طاعة أو معين على ترك محرم؛ فلا يدخل في النهي، كمن ينذر مثلًا أنه إن اغتاب أحدًا صام يومًا، أو ينذر التائب من معصية، كالدخان، أنه إن عاد فشربها؛ فعليه أن يتصدق بكذا وكذا، فهذا النذر يعينه على ترك المحرم، وقد يفعله للاستعانة به على فعل المأمور، وقد أثر عن عبد الله بن وهب[٥]

---

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (١/ ٢١٧)، لسان العرب، (٩/ ٢٥٥).

(٢) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: النجم الوهاج، (٣/ ٣٧٦)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، (١٦٣٩)، وأبو داود، (٣٢٨٧)، والترمذي، (١٥٣٨)، والنسائي، (٣٨٠١).

(٤) ينظر: فتح الباري، (١١/ ٥٧٩).

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولاهم، ثقة حافظ عابد، من مؤلفاته: =

أنه قال: جعلت علىٰ نفسي أن أصوم يومًا إن اغتبت أحدًا، فهان عليّ الصوم، فجعلت علىٰ نفسي درهمًا صدقة، فأمسكت[١].

ومن عود نفسه الغيبة، ثقلت عليه العبادات، وهذا مجرب، والصيام من أنفع ما أعان علىٰ التقوىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومن التقوىٰ ترك الغيبة.

«**وإنما يستخرج به من البخيل**» فهو لن يبذل إلا بعوض، ولن يتصدق إلا إن شفىٰ الله مريضه أو إن قدم غائبه، ومثل هذا يذم فعله.

٣٧٠ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرتْ أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمشِ ولتركب»[٢].

الشَّرح

«**عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله الحرام حافية**» جعل بعض أهل العلم الحج مشيًا مفضلا علىٰ الركوب، وذكر في تراجم كثير من السلف أنهم حجوا ماشين[٣]، واستدلوا بالآية: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ

= الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان، (٣/ ٣٦)، تقريب التهذيب، (٣٦٩٤).

(١) ينظر: الثقات، لابن حبان، (٨/ ٣٤٦)، الإرشاد، للخليلي، (١/ ٤٠٥)، وعلق عليه الذهبي في السير، (٩/ ٢٢٨)، فقال: «هكذا -والله- كان العلماء، وهذا هو ثمرة العلم النافع».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلىٰ الكعبة، (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٤)، وأبو داود، (٣٢٩٩)، والنسائي، (٣٨١٤).

(٣) روي عن الحسين بن علي كما في الطبقات، (١/ ٤٠١)، وروضة العقلاء، (ص:٦٢)، وتميم الداري، وغير واحد، وعن ابن المبارك، وأحمد، وجمع من السلف، وينظر: التبصرة، لابن الجوزي، (٢/ ٢٦١).

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج: ٢٧] فقدم الرجال على الركبان[١].

وقال بعضهم: الركوب أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأكمل[٢].

وأخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ثم شق ذلك عليها، وفي بعض الروايات: «**فشكا -أخوها- إليه ضعفها**»[٣].

«**فأمَرَتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ**» وبعض الناس قد يستعجل في أمرٍ ما، ويراه سهلًا أول وهلة، ويغفل عن العواقب، فيلزم نفسه بغير لازم، ثم يعجز عنه، «**فاستفتيته، فقال: لتمشِ ولتركب**» يعني: توفي بنذرها بالمشي، ولو لم يكن جميع الطريق، ثم لتركب إذا عجزت عن المشي.

وفي سنن أبي داود: «**إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة**»[٤]، وفي رواية: «**ولتكفر عن يمينها**»[٥]، وفي أخرىٰ: «**ولتصم ثلاثة أيام**»[٦].

فحمل بعض أهل العلم ذلك على أنه لكفارة النذر الذي لم تستطع الوفاء به؛

---

(١) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، (٥/ ٢١٤٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية. ينظر: المجموع، (٧/ ٩١).

(٣) أخرجها أحمد، (٢١٣٤).

(٤) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، (٣٣٠٣)، وأحمد، (٢١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجها أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر معصية، (٣٢٩٥)، أحمد، (٢٨٢٨)، من حديث ابن عباس، وصححها: ابن خزيمة، (٣٠٤٧)، والحاكم، (٧٨٣٠).

(٦) أخرجها أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر معصية، (٣٢٩٣)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب، (١٥٤٤)، وحسنه، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، (٣٨١٥)، وابن ماجه، أبواب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا، (٢١٣٤)، وأحمد، (١٧٣٠٦).

لأن كفارة النذر كفارة اليمين، كما صحَّ في الخبر[١]، وفي الحديث ورواياته كلام طويل لأهل العلم، وفروع لا يتسع لبسطها مثل هذا الشرح، فلتراجع في المطولات[٢].

٣٧١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استفتىٰ سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «**فاقضه عنها**»[٣].

الشَّرح

«**استفتىٰ سعد بن عبادة**» سيد الخزرج «**رسول الله ﷺ في نذر كان علىٰ أمه**» ماتت ولما تقضه، والحقوق المالية تبقىٰ في الذمة، سواء كانت من حقوق الله ﷻ كالكفارات، والنذور، أو كانت من حقوق العباد، فإذا مات الميت وفي ذمته حق مالي لله ﷻ أو لأحد من خلقه، فإنه من الحقوق المتعلقة بالتركة.

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

- مؤنة التجهيز، كالكفن، والحنوط، وأجرة الحفار، ونحو ذلك، مما يحتاج لتجهيز الميت، ودفنه.
- الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين الذي فيه رهن.
- الحقوق المتعلقة بذمة الميت، كحقوق الله: من كفارات، ونذور؛ وحقوق العباد.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٥)، وأبو داود، (٣٣٢٣)، والترمذي، (١٥٢٨)، والنسائي، (٣٨٣٢).

(٢) ينظر: المغني، (١٠/ ١٣)، فتح الباري، (٤/ ٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨)، وأبو داود، (٣٣٠٧)، والترمذي، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٦٥٧)، وابن ماجه، (٢١٣٢).



- الوصية.
- الإرث.

وأم سعد توفيت وعليها نذر «**توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها**» فأمره بالقضاء، وفي حديث عائشة: «**من مات وعليه صوم، صام عنه وليه**»[(١)].

واختلف أهل العلم في هذا الصيام المذكور، أهو عموم الصوم أم صوم مخصوص، وهو المنذور؟ فقيل بالثاني، وهو أن النيابة تصح في النذر، وأما ما وجب بأصل الشرع؛ فلا يقبل النيابة، كالصلاة، فلا يصلي أحد عن أحد[(٢)]، وهذا المعروف عند الحنابلة[(٣)]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)].

٣٧٢ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**»[(٦)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩١) من أحاديث العمدة.

(٢) هذا أثر أخرجه مالك في الموطأ، (٦٦٩)؛ بلاغا أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، (٦/ ١٧٦)، والنسائي في الكبرى، (٢٩١٨)، عن ابن عباس بلفظ: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة»، وصححه الحافظ في التلخيص، (٢/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، (٣/ ٤٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، (٧/ ٤٩٨)، منهاج السنة، (٥/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، (٤/ ٣٩٠)، أما القول الأول، وهو العموم؛ فقال به الشافعية، وثمة قول ثالث، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، وهو أنه لا يصوم أحد عن أحد مطلقًا. ينظر: حاشية الطحطاوي، (ص:٤٣٩)، مواهب الجليل، (٢/ ٥٤٤)، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، (٢٧٥٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، وأبو داود، (٣٣١٧)، والترمذي، (٣١٠٢)، والنسائي، (٣٨٢٤).

الشَّرح

«**عن كعب بن مالك**» أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم، يريد أن يؤدي شكر نعمة قبول التوبة «**قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي**» أي: من تمام توبتي، أو من شكر توبتي «**أن أنخلع من مالي**» يعني: أخرج من كل ماله، ولم يقل: انخلعت؛ بل جاء مستشيرًا النبي ﷺ «**صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله**» يعني: أن يجعله النبي ﷺ حيث يرىٰ، «**فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**» ووجه كونه خيرًا أن بقاء الإنسان غنيًا خير من افتقاره، وتكففه الناس، كما في حديث سعد: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(١)].

وأبو بكر رضي الله عنه تصدق بماله كله، فأقره النبي ﷺ[(٢)]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**أن رجلًا أعتق عبدًا له، ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام**»[(٣)].

فالناس يتفاوتون في هذا، فمن كانت منزلته من التوكل والصبر عالية؛ بحيث يقوىٰ علىٰ الخروج من جميع ماله، ويعتمد علىٰ الله في مستقبل حياته، ويصبر علىٰ الفقر، وعن سؤال الناس فله ذلك، ومن لا فلا.

مع أن الإمساك هو الأفضل بالنسبة لسائر الناس؛ لأن النبي ﷺ أوصىٰ أكثر أصحابه بهذا، ولم يؤثر عنه الجواز إلا لأبي بكر، ومن مثل أبي بكر رضي الله عنه؟!

ومن كان في مرض موته المخوف حرم عليه الصدقة بأكثر من الثلث؛ لأن المال -والحال هذه- تعلق به حق الورثة.

---

(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، (٢٤١٥)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، (٩٩٧)، والترمذي، (١٢١٩)، وابن ماجه، (٢٥١٣).

بـاب القضـاء

٣٧٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»(١).

وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»(٢).

الشَّـرْح

«باب القضاء» أدخل المؤلف رحمه الله باب القضاء في كتاب الأيمان والنذور -مع أن العلماء يجعلونه مستقلًا- للارتباط الوثيق بين الأيمان والقضاء، فلا يمكن أن ينفك القضاء عن الأيمان، وعمدة القضاء قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٣)، وعامة الخصوم لدى القضاء عمدتهم على الأيمان؛ فلذا حسن إدخاله هنا.

فإن قيل: لماذا لم يجعل باب الأيمان والنذور تحت كتاب القضاء؛ لأن القضاء أعم؛ حيث إن القضاء فيه أيمان، وفيه بينات؟

فالجواب: أن الأيمان أعم من أن تكون عند القضاة، فتكون عندهم، وعند غيرهم، وربما حلف المسلم ابتداء، وقد جاء الحلف في الأحاديث النبوية كثيرًا(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨)، وأبو داود، (٤٦٠٦)، وابن ماجه، (١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى، (٢١٧٣٣)، من حديث ابن عباس، وصححه الحافظ في البلوغ، (١٤٠٨)، وأصله في الصحيحين، ينظر: تخريج حديث رقم (٣٧٨) من أحاديث العمدة.

(٤) منها حديث أنس رضي الله عنه أنه أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، (٣٢٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب =

وأمر الله ﷻ نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من كتابه:

- الموضع الأول في سورة يونس: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣].
- والثاني: في سورة سبأ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].
- والثالث في سورة التغابن ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

والقضاء لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه(١)، والأصل فيه وفي مشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وفي الآية اجتمع اليمين والتحاكم الذي هو القضاء، فدل على ما سبق بيانه من الارتباط الوثيق بين الأيمان والقضاء، والسنة طافحة بما يتعلق بالقضاء من قوله ﷺ وفعله، وأجمعت الأمة على وجوب نصب القضاة لحل المنازعات(٢).

والقضاء فيه شوب ولاية، فيدخل في حديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الولاية(٣)، لكن إن أكره الشخص عليه أعين، وإن طلبه، وحرص عليه، وُكِل إلى نفسه، وجاء وعيد شديد في تولي القضاء؛ لما يخشى من الجور، وعدم الحكم بالحق، من ذلك قوله ﷺ: **«من تولى القضاء؛ فقد ذُبِح بغير سكين»**(٤).

= من فضائل سعد بن معاذ، (٢٤٦٩)، وقد ذكر البخاري في صحيحه، (٨/ ١٢٨)، أمثلة كثيرة تحت باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(١) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، (٨/ ١٣٩)، كشف اللثام، (٦/ ٤٤٠).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٠) من أحاديث العمدة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (٣٥٧١)، والترمذي، أبواب الأحكام، =

وقوله: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل، فهو في النار**»(١).

لكن من ألزم به، فليسأل ربه الإعانة، وسيعينه ربه، وليحرص علىٰ أن يقضي بالحق، وأن يتوخىٰ العدل والإنصاف، وألا يحكم بغير علم؛ ليكون مقسطًا من المقسطين، والله يحب المقسطين، وفي الحديث الصحيح: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن- ﷻ-، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا**»(٢).

والمقسطون: العادلون، والقاسطون: الجائرون المائلون عن الحق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وقد أثر عن كثير من صالحي السلف الهروب من القضاء، وآثروا الضرب والسجن عليه، وتجانَّ(٣) بعضهم لما أريد علىٰ القضاء(٤).

= باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٥)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب ذكر القضاة، (٢٣٠٨)، وأحمد، (٧١٤٥)، من حديث أبي هريرة ﭬ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٠١٨)، والعراقي في المغني، (٣٤٣٥)، وحسنه ابن الملقن في السراج المنير، (٩/ ٥٤٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، (٣٥٣٧)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (٢٣١٥)، من حديث بريدة الأسلمي ﭬ، وصححه: الحاكم، (٧٠١٢)، والعراقي في المغني، (١٥٢)، والهيثمي في المجمع، (٧٠٠٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ.

(٣) أظهر الجنون وليس بذاك، ينظر: شمس العلوم، (٢/ ٩٦٨).

(٤) ينظر: أخبار القضاة، (١/ ٢٥، ٢٧).

وقال مكحول: «لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي؛ لاخترت ضرب عنقي»[١].

وعن أيوب السختياني قال: «طلب أبو قلابة للقضاء، فلحق بالشام؛ فأقام زمانًا ثم قدم؛ قال: فقلت: لو وليت قضاء المسلمين فعدلت بينهم، كان لك بذلك أجر، قال: يا أيوب، السابح إذا وقع في البحر كم عسىٰ أن يسبح؟!»[٢].

لأنه مزلة قدم، ولكنه أمر من مصالح الأمة الكبرىٰ، فلا بد من أن يقوم به من المسلمين من يسقط به هذا الواجب.

«**عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث**» الإحداث الابتداع لما لم يكن معروفًا في الشرع، فهذا مردود علىٰ من أحدثه، والحديث أصل في نقض البدع في كل باب، «**وكل بدعة ضلالة**»[٣]، وتقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة، أو حسب الأحكام الخمسة، باطل لا دليل عليه.

بل هو كما قال الشاطبي: «أمر مخترع؛ لا يدل عليه دليل شرعي؛ بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة ألَّا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده»[٤].

وأما قول عمر في الجماعة لصلاة التراويح: «**نعمت البدعة هذه**»[٥]، فيقول

---

(١) ينظر: السابق، (١/ ٢٤).

(٢) السابق، (١/ ٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، وابن ماجه، (٤٥)، وجاءت هذه الجملة من حديث العرباض بن سارية وقد تقدم تخريجه؟؟؟.

(٤) الاعتصام، (١/ ١٩١).

(٥) أخرجه مالك، (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرىٰ، (٨٤٧)، وفي الشُعب، (٣٢٦٩)، قال الحافظ في التلخيص: «إسناده حسن».

شيخ الإسلام في الاقتضاء، وتبعه جمع من أهل العلم: إن هذه بدعة لغوية، لا شرعية[١]، ولكن البدعة اللغوية ما عمل علىٰ غير مثال سابق[٢]، وقد سبق للجماعة في التراويح مثال، والشاطبي يقول: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال[٣]، والراجح أنها ليست ببدعة لغوية، ولا شرعية، ولا هي مجاز؛ بل هي من قبيل المشاكلة والمجانسة اللفظية، فكأن عمر استحضر من يقول: ابتدعت بفعلك ما لم يفعله من قبلك، فأجابه «**نعمت البدعة هذه**».

قال الشاعر:

قـالوا: اقـترح شـيئًا نجـد لـك طبخـه قلـت: اطبخـوا لـي جبـةً وقميصـا[٤]

ولا يشترطون في المشاكلة اللفظية أن يكون اللفظ المشاكل مذكورًا حقيقة؛ بل يكفي ولو كان مقدرًا.

«**في أمرنا هذا**» أي: في ديننا، فخرج ما سواه من الأمور الدنيوية، ونحوها «**ما ليس منه فهو رد**» أي: مردود عليه، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، وأما ما كان من المحدثات لمصلحة العبادة، مثل مكبرات الصوت، أو الخطوط التي في السجادات؛ لتضبط وقوف المصلين، ونحوها، فإن كان المقتضي في زمن رسول الله موجودًا، ولم يفعل هذا العمل، فإن فعله الآن داخل في حد البدعة، وإلا فهو من المصالح المرسلة.

لكن ينبغي أن يكون استعمال مثل هذه الأمور بقدر الحاجة، وبعض أئمة

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٢٧٥).

(٢) ينظر: الكليات، (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: الاعتصام، (١/ ١٩٥).

(٤) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنصيص، (٢/ ٢٥٢).

المساجد -هداهم الله- يصلي معهم خمسة أشخاص أو نحوهم، ويستعملون المكبر، ويضعون صدًىٰ، وسماعات، وما إلىٰ ذلك من المؤثرات الصوتية.

قد يقال: الخطوط لأجل تعديل الصفوف قام المقتضي لذلك في عهده ﷺ، ولم يفعلها، فهل يقال: إنها بدعة؟

ينبغي التفريق بين مقتضٍ ومقتضٍ، فهل المقتضي لها في عهد النبي ﷺ بنفس مستوىٰ المقتضي اليوم؟ كان الناس عندهم حرص شديد، والآمر لهم النبي ﷺ، أما اليوم؛ فقد وجد من يقول للإمام إذا كرر: استووا، استووا، يقول: استوينا، صلِّ، وخلصنا!

ولك أن تنظر لصفوف الناس في صلاة العيد، حيث لا خطوط، ترىٰ الصفوف كأنها حول الكعبة من اعوجاجها! فالحاجة قائمة لهذه الخطوط، والمصلحة محققة، والمفسدة مغمورة بالنسبة للمصلحة التي تحققها هذه الخطوط، ولذا أفتي بجوازها[1]، وشاعت في مساجد المسلمين، وتداولوها من غير نكير.

فالإحداث مردود من أي أحد كائنًا من كان، ولا نقول مثلما قال بعض الشراح في قول عمر: «**نعمت البدعة**» قال: والبدعة مذمومة ولو كانت من عمر، فهذا سوء أدب، فلا يقال هذا في خليفة راشد أُمِرْنا بالاقتداء به[2]، ومواقفه ومناقبه لا تخفىٰ.

«**وفي لفظ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**» وهو بمعنىٰ ما سبق.

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصوله، فكل ما يخترع مما يتعبد به، فهو مردود، وأدخل المصنف هذا الحديث في كتاب القضاء؛ لأن الأصل

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٦/ ٣١٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقد تقدم تخريجه (٢/ ١٥١).



في القاضي أن يحكم بما أنزل الله ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] فإن حصل منه وحكم بغير الحق، سواء كان متعمدًا أم مخطئًا؛ فقضاؤه مردود عليه، وحكمه منقوض، لا سيما إذا حكم باجتهاده فيما فيه نص، فإن اجتهد فيما لا نص فيه، وخالف اجتهاده اجتهادَ غيره، وكان اجتهاده له وجه، ومستند؛ فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(١).

٣٧٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندُ بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»(٢).

الشَّـرح

«**دخلت هند بنت عتبة**» «هند» فيه علتان تمنعان من الصرف، وهما العلمية والتأنيث، لكن لما قوبلت إحدى العلتين بالخفة الآتية من كون الاسم من ثلاثة أحرف، وسطها ساكن جاز فيه الوجهان: المنع للعلتين، والصرف للخفة(٣)، فإن قيل: «حمص» ممنوع من الصرف، ولا يجوز فيه الصرف مع كونه على وزن «هند»؟ فالجواب أنها لا تصرف لوجود علة ثالثة هي العجمة(٤).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤)، وأبو داود، (٣٥٣٢)، والنسائي، (٥٤٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٩٣).

(٣) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (٣/ ١٥٤).

(٤) قال ابن مالك في التسهيل، (ص:٢١٩-٢٢٠): «فإن كان علم المؤنّث ثنائيًا أو ثلاثيًا ساكن الحشو؛ وضعًا أو إعلالًا، غير مصغّر، ففيه وجهان: أجودهما المنع، إلّا أن يكون الثّلاثيّ أعجميًا فيتعينّ منعه».

«امرأة أبي سفيان» صخر بن حرب **«علىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح»** الشح أشد من البخل؛ فهو بخل مع حرص[١]، وفي رواية: «مِسّيك»[٢] أي: شديد التمسك في المال، لا يخرجه بسهولة **«لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ»** يقلل عليهم من النفقة، ولا يبذل لهم كفايتهم **«إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟»** أي: هل علي إثم إن أخذتُ من ماله ما يكفيني، وهو لا يعلم؟

«فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» بحيث لا تزيدي علىٰ قدر الكفاية لك، ولأولادك، وهي الحوائج الأصلية، فلا تأخذ فوق كفايتهم، بأن تقول: هذه للاستراحة، وهذه للملاهي، فهذا ليس من المعروف.

واستدل بالحديث علىٰ جواز الحكم علىٰ الغائب[٣]؛ لأنه ﷺ لم يأمر بإحضار أبي سفيان، وقيل: لا يجوز، وهذه فتوىٰ لا حكم[٤]، والفتوىٰ بيان الحكم مع عدم الإلزام به، والقضاء بيان الحكم مع الإلزام به[٥]، ولو قيل بأنه قضاء، وحضر الغائب المحكوم عليه، وأتىٰ بما يبطل الحكم، ألغي الحكم[٦].

والأمـور الزوجيـة في البيـوت ينبغـي أن تكـون مبنيـة علىٰ التسـامح والعشـرة

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٢٥٦)، مقاييس اللغة، (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (٢٤٦٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٧١٤).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة علىٰ خلاف بينهم في تفصيل ما يجوز فيه القضاء علىٰ الغائب. ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٩٣١)، مغني المحتاج، (٦/ ٣٠٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٢٥٧).

(٤) وبه قال الحنفية. ينظر: البحر الرائق، (٤/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ٤٨).

(٦) ينظر: الروض المربع، (ص: ٧١٤)، نيل المآرب شرح دليل الطالب، (٢/ ٤٥٨).

بـالمعروف؛ بحيـث لا يكلـف الإنسـان مـا لا يطيـق، ولا يقـتر ويضـيق علـىٰ الزوجة والأولاد.

ويؤخذ من الحديث مسألة مهمة تسمىٰ بمسألة الظفر، وهي أن يظفر من منع حقه، بما هو بقدر حقه، فهل يجوز له أخذه؟

كأنْ يُقرِض فلانًا من الناس ألف ريال، ثم يجحده، ثم يقع المقرض علىٰ ألف له، أيحق له أن يأخذه؟

بعض أهل العلم يستدل علىٰ جواز مثل هذا التصرف بهذا الحديث، وما في معناه، فيقول: تأخذ من ماله بقدر دينك الذي في ذمته[1].

ومنهم من يقول: لا يجوز إلا بإقامة البينات، ولو فتح هذا الباب لمثل هذه التصرفات، لتصرف الناس وتعدوا مالهم إلىٰ ما ليس لهم، ويستدلون بقوله ﷺ: **«أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[2][3].

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو قول المالكية، لكن بجملة قيود. ينظر: المبسوط، (١١/ ١٢٨)، التاج والإكليل، (٥/ ٢٦٦)، أنورا البروق في أنواع الفروق، (٧/ ٣٠٤)، النجم الوهاج، (١٠/ ٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، (٣٥٣٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب، (١٢٦٤)، وقال: «حسن غريب»، من حديث أبي هريرة، وصححه: الحاكم، (٢٢٩٦)، وابن السكن، كما في التلخيص، (٣/ ٢١٣)، وضعفه: الشافعي، وأحمد، وغيرهما، كما في خلاصة البدر المنير، (٢/ ١٥٠)، وغيره، وله شاهد عن رجل من الصحابة أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، (٣٥٣٤)، وأحمد، (١٥٤٢٤)، وشاهد آخر عن أبي بن كعب رضي الله عنه عند الدارقطني، (١٤١)، وآخر عن أنس رضي الله عنه عنده - أيضا -، (١٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع، (٦٧٠٣): «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات»، ولأجل هذه الشواهد صححه السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص: ٧٦)، واحتج به: ابن تيمية، وابن القيم في غير ما موطن من كتبهما، ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٢٤٥)، (٣٠/ ١٥٠)، إعلام الموقعين، (٣/ ٦)، (٤/ ٢٧٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الكافي، (٤/ ٢٦٤٩).

ومنهم من يقول: إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا جاز الأخذ، وإلا لم يجز[(١)]، وهذا قول متوسط، وهو الذي يدل عليه الحديث.

٣٧٥ عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»[(٢)].

الشَّرح

«**سمع جلبة خصم**» الجلبة: اختلاط الأصوات، وارتفاعها[(٣)]، فهو ﷺ سمع مخاصمة، ومشاجرة لخصوم «**بباب حجرته**» ونسبت إليه؛ لأن حجر نسائه من بيوته ﷺ «**فخرج إليهم فقال: ألا إنما أنا بشر**» لا يعلم الغيب: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فالرسول ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، فهو بشر.

«**وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض**» في بعض الروايات: «**ألحن بحجته من بعض**»[(٤)]، فبعض الناس يمتلك قدرة بيانية، فربما غر

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، (٧/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب إثم من خاصم على باطل، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧).

السامع بحسن كلامه، وقدرته على تصريف الكلام.

«**فأحسب أنه صادق**» لحسن بيانه «**فأقضي له**» فيظن أن الحق له، وقد يقول قائل: هل يمكن أن يُخدع الرسول ﷺ؟ يقال: هذا تشريع للأمة كلها، وإلا فالله لا تخفى عليه خافية، وهو يوحي إلى رسوله.

«**فمن قضيت له بحق مسلم**» فحكم الحاكم لا يغير من الواقع شيئًا، ولا يبيح للمحكوم له باطلًا أن يأخذ ما ليس له، فإن تعدى وأخذها مع علمه بأنه مبطل، «**فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها**»، تهديد ووعيد، وليس أمرًا بحملها، وهذا عام في جميع أبواب الدين من المعاملات، والمناكحات، وغيرها.

وأبو حنيفة يرى أن حكم الحاكم يغير ما في باطن الأمر، فيحل ما حكم به لمن حكم به له في العقود والنكاح والطلاق، ومنهم من يخص هذا بالمناكحات[(١)]، فإذا ادعى رجل على زوجته أنه راجعها، وأحضر شهودًا على ذلك مع أنه كاذب في نفس الأمر، والشهود شهدوا زورًا، فعند أبي حنيفة أن له وطأها؛ لأن الحكم على الظاهر، والحديث يدل على بطلان هذا القول، فقد سمى النبي ﷺ المقضي به مع حكم القاضي قطعة من النار، ولا يوصف الحلال بمثل هذا، ولهذا على الخصوم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يجعلوا مثل هذا نصب أعينهم، فمن يطيق النار؟! والأمر بالتقوى يتجه إلى المحامين الذين يبذلون كل ما أوتوا من قوة وفصاحة؛ لأجل كسب القضية لموكليهم -وإن كانوا مبطلين-، فهم داخلون في هذا، وفعلهم هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وما يأخذونه من أجرة على مثل هذه القضية قطعة من نار.

---

(١) ينظر: المبسوط، (١٦/ ١٨٠)، بدائع الصنائع، (٧/ ١٥).

٣٧٦ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كتب أبي -أو كتبت له- إلىٰ ابنه عبد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان: **ألَّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني** سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[(١)].

وفي رواية: «**لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان**»[(٢)].

الشَرح

«كتب أبي» يعني: أمرني بالكتابة، والآمر بالشيء فاعل له، كما في الحديث: كتب النبي ﷺ إلىٰ هرقل[(٣)]، والنبي ﷺ لم يكتب، وإنما أمر بالكتابة، فنسبت إليه.

«وكتبت له» ما أمرني به «**إلىٰ ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان**» والمكاتبة طريق معتبر من طرق التحمل[(٤)]، والنبي ﷺ كتب، والصحابة كتب بعضهم إلىٰ بعض، وكتبوا إلىٰ التابعين، ومن بعدهم إلىٰ شيوخ الأئمة، وفي البخاري: «كتب إلي محمد بن بشار»[(٥)].

«**ألَّا تحكم بين اثنين وأنت غضبان**»؛ لأن الغضب يغلق مداخل البصيرة، ويشوش الفكر، فلا يترك فرصة للتفكير الصحيح، «**فإني سمعت رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (١٧١٧)، والنسائي، (٥٤٠٦).

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٧١٥٨)، وأبو داود، (٣٥٨٩)، والترمذي، (١٣٣٤)، والنسائي، (٥٤٢١)، وابن ماجه، (٢٣١٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كتب إلىٰ قيصر يدعوه إلىٰ الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي... إلخ، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام، (٢٩٤٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، وأبو داود، (٥١٣٦).

(٤) ينظر: تدريب الراوي، (٢/ ٥٥).

(٥) ينظر: البخاري، (٨/ ١٣٧).

يقول: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»؛ لأن الغضب شعبة من شعب الجنون، لا سيما إذا اشتد، ولذا اختلف في وقوع طلاق الغضبان[1]، وألف ابن القيم رسالة كاملة في طلاق الغضبان، أورد فيها أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، وما يرد عليه، والراجح بدليله، وأما تصرفاته المتعلقة بحقوق العباد، فيؤاخذ بها، من باب ربط الأسباب بمسبباتها.

والغضب درجات:

(١) بداية الغضب وأوائله، ولا يكاد يسلم منه أحد، سيما وكثير من الخصوم يثير غضب القاضي بسوء صنيعه، فهذا على الراجح لا يدخل في الحديث، فللقاضي أن يحكم مع وجوده، فقد حكم النبي ﷺ للزبير في شراج[2] الحرة وهو غضبان[3].

(٢) أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، فهذا لا يتوجه خلاف في دخوله في الحديث.

(٣) من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى أواخره؛

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٣٨٩).

(٢) الشَّرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. والشَّرج جنس لها، والشِّراج جمعها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٤٥٦).

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن الزبير ﭬ: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]». أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، (٢٣٥٧)، وأبو داود، (٣٦٣٧)، والترمذي، (١٣٦٣)، والنسائي، (٥٤٠٧)، وابن ماجه، (١٥).

فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على دخوله في معنى المنهي[(١)].

ولا يصلح للقضاء من كان سريع الغضب، يثور لأدنى شيء من الخصوم؛ لأنه ما من قضية إلا وفيها في الغالب ما يثير الحفيظة، فإذا وصل به الحد في الغضب إلى أنه لا يتمكن من النظر في القضية، فلا يجوز له -والحال هذه- الحكم فيها؛ بل يدعها حتى تسكن نفسه، ويستطيع تمييز أقوال الخصوم، ومعرفة مآخذها.

وقل مثل هذا في كل ما يشوش الخاطر والبال، كالجوع الشديد، والحر الشديد، والهم المزعج؛ لعموم المعنى، فإن المعنى الذي لأجله منع الغضبان من الحكم، موجود في هذه المذكورات.

قال ابن القيم: «فمن قصر النهي على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قل فقهه وفهمه»[(٢)].

وبعض القضاة في بعض الأقطار يزعم أنه لا يستطيع النظر في القضايا، والتركيز فيها إلا إذا تناول الدخان أو ما شابهه، ومثل هذا ليس أهلًا للقضاء أصلًا، وهذه الأمور لا يُنظر إليها ألبتة؛ لأنها باطلة من أساسها، فلا تبنى نتائج شرعية على مقدمات غير شرعية، فلا يجوز أن يقال له: تناول ما يجعلك هادئًا مرتاحًا، من أجل أن يرتاح هذا القاضي المشؤوم.

والقضاء منصب نبوي، فينبغي أن يكون لأولى الناس، وهم القدوات الذين إذا قالوا سُمع لهم، وإذا أمروا امتثل الناس لهم.

---

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، (ص:٣٩)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين، (١/ ١٦٦).

٣٧٧ عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** -ثلاثًا- قلنا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»** وكان متكئًا فجلس، وقال: **«ألا وقول الزور، وشهادة الزور»** فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت[(١)].

الشَرح

«ألا أنبئكم» أي: ألا أخبركم، والنبأ: الخبر إذا كان مهمًا عظيمًا **«بأكبر الكبائر؟»** دل علىٰ أن من الذنوب كبائر، وأن الكبائر متفاوتة، والأدلة علىٰ هذا كثيرة، وتسميتها بهذا الاسم المستند إلىٰ الكتاب، والسنة أمر مجمع عليه، لكن النزاع في وجود الصغائر، فيقول بعضهم: لا يوجد نص علىٰ أن هناك صغائر، ولكن ذكر الكبائر يدل علىٰ أن هناك مقابلًا لها، وهو الصغائر، قال تعالىٰ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] فاجتناب الكبائر يكفر السيئات، والمراد بالسيئات الصغائر[(٢)].

وقال ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتَنَبَ الكبائر»**[(٣)].

فاجتناب الكبائر شرط لكون هذه الأعمال مكفرة لما بينهن من الذنوب، وليس ثَمّ سوىٰ الصغائر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٥/ ١٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن حجر: «وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة، كونه نظر إلىٰ عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلىٰ جلال الله كبيرة.. ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه»(١).

وكون النصوص ليس فيها التنصيص علىٰ الصغائر قد يسلم بهذا، لكن النتيجة لا تتغير، فما كل مدلولٍ لا بدَّ من النص عليه.

ويختلف أهل العلم في ضابط الكبيرة، فمنهم من ضبطها بأنها: كل ذنب رتب عليه حد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، أو توعد فاعله بلعن أو غضب، أو بعدم دخول الجنة، أو بدخول النار، أو نفي عنه الإيمان، أو قيل: «ليس منا»(٢).

وألفت في الكبائر مصنفات، من أجمعها كتاب الزواجر عن اقتراب الكبائر للهيتمي، والكبائر للذهبي.

«قلنا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: الإشراك بالله» وهذا أعظم أنواع الظلم، وهو الذي لا يقبل المغفرة إلا بالتوبة منه، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] والظلم الشرك هنا، كما فسره النبي ﷺ(٣).

---

(١) فتح الباري، (٥/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: السابق، (١٠/ ٤١٠).

(٣) إشارة لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ شق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

واللفظ يتناول الشرك الأكبر والأصغر، أما الأكبر؛ فالجنة على صاحبه حرام، ومرتكبه مخلد في النار -نسأل الله السلامة والعافية-.

وأما الشرك الأصغر؛ كالرياء، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو هذا، فهذا شرك أصغر، ومن أهل العلم من يدرجه في الكبائر، وأن المشيئة تشمله[1]، ومنهم من يقول: إن الشرك بنوعيه لا يقبل المغفرة، وأنه لا بد من أن يعذب صاحبه، لكن في الأكبر يخلد في النار، وفي الأصغر يعذب بقدر ذنبه، ومآله إلى الجنة[2].

«**وعقوق الوالدين**» أعظم الناس حقًا عليك والداك، وحقهما مقرون بحق الله في نصوص كثيرة.

«**وكان متكئًا فجلس**»؛ لأن الإشراك بالله يستبعد وقوعه من المسلم، وعقوق الوالدين - أيضًا -، فكثير من المسلمين الأصل فيهم الوفاء مع عامة الناس، فضلًا عن أعظم الناس عليهم حقًا، لكن الأمر الثالث -وهو شهادة الزور- الدواعي إليه كثيرة، والتساهل فيه منتشر، فاحتاج أن يهتم له النبي ﷺ، ويظهر ذلك للصحابة بتغيير هيئته من اتكاء إلى جلوس «**وكان متكئًا فجلس، وقال: ألا وقول الزور**» ولم يعطفه بالواو فحسب كسابقه؛ إظهارًا للاهتمام به، وبيان شدة خطره، فقول الزور شأنه خطير، وأمره عظيم.

«**فما زال يكررها**» أي: يقول: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور «**حتى قلنا: ليته سكت**» شفقةً عليه ﷺ.

قال ابن الجوزي: فإن قيل: «كيف عظم شهادة الزور بتفخيم أمرها، وتكرار

---

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، (ص:٣٦٤)، إغاثة اللهفان، (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الفروع، (٦/ ٦٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى، (٣/ ١٩٣).

ذكرها، والشرك أعظم؟

فالجواب: أن تعظيم أمر الشرك قد عرف، فأراد تعظيم ما لا يعرف قدر وقعه، فكرر، كما أكثر ذكر عيب قوم لوط بالفاحشة، وقوم شعيب بالتطفيف، وإن كان الشرك أعظم»(١).

٣٧٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»(٢).

الشَّرح

«**لو يعطىٰ الناس بدعواهم**» أي: كل من ادعىٰ شيئًا أخذه، والدعوىٰ جمعها دعاوٍ ودعاوىٰ، كالفتوىٰ جمعها فتاوٍ وفتاوىٰ «**لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم**» فلو لا أن هناك ضوابط تضبط أمور الناس، لصارت الحياة فوضىٰ لا تطاق، والضابط الشرعي للحيلولة دون هذه الفوضىٰ «**ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»، وعلىٰ المدعي البينة «**شاهداك أو يمينه**»(٣).

واليمين في الغالب تكون في جانب أقوىٰ المتداعيين، فالمدعي يدعي خلاف الأصل، فجانبه ضعيف يحتاج إلىٰ بينة قوية تشهد له بأنه يستحق ما ادعاه، وجانب المدعىٰ عليه قوي؛ لأن معه الأصل، وهو براءة ذمته من الانشغال بحق، فكان اليمين في جانبه.

---

(١) كشف المشكل، (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (٢٦٦٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١)، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٦٦) من أحاديث العمدة.

وهل تنتهي القضية بيمين المدعىٰ عليه أو ترفع الدعوىٰ؟

إذا قلنا: ترفع الدعوىٰ، فمتىٰ وَجد المدعي بينة يحكم له بها، ولو كان قد حلف المدعىٰ عليه[1].

وإذا قلنا: تنتهي القضية، فمعناه أنه لو أحضر ما أحضر من البينات بعد، فلا فائدة؛ لأن القضية قد انتهت[2]، وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم.



(١) وعلىٰ هذا المذاهب الأربعة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ جواز إقامة البينة بعد اليمين، وقالت المالكية تسمع البينة إذا لم يكن المدعي عالمًا بها أو ذاكرًا لها. ينظر: تبيين الحقائق، (٤/ ٢٩٦)، منح الجليل، (٨/ ٣٢٠)، روضة الطالبين، (١١/ ١٦٣)، الكافي، لابن قدامة، (٤/ ٢٣٩).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب ابن أبي ليلىٰ والظاهرية، قال ابن حزم: «إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه: أنه حلف كاذبا فيقضىٰ عليه بالحق، أو يقر بعد أن حلف فيلزمه ما أقر به». المحلىٰ، (٨/ ٤٤١)، وينظر: فتح الباري، (٥/ ٢٨٨).



كتـاب الأطعمـة

٣٧٩ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوىٰ النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه-: «**إن الحلال بيِّن، والحرامَ بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، إلا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

الشَّـرح

«**كتاب الأطعمة**» أي: المكتوب الجامع لمسائل الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والأصل في الطعام أنه ما يُطعم، فيصل إلىٰ الجوف عن طريق الفم، فيشمل الشراب والطعام، فمن إطلاقه علىٰ الشراب قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وجرىٰ العرف علىٰ مقابلة الشراب بالطعام؛ فدل علىٰ أن الطعام ما يؤكل دون ما يشرب، وجاءت النصوص بذلك؛ فدل علىٰ أن الطعام له حقيقة، والشراب له حقيقة، وإن دخل في العموم اللغوي للطعام، وبعض الفقهاء يجعلون للأطعمة كتابًا، وللأشربة كتابًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

والأطعمة من أهم ما ينبغي أن يعتني به المسلم من جهة حله وتطييبه؛ لأن «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولىٰ به**»(١)، وطيب المطعم من أعظم أسباب إجابة الدعوة، يروىٰ أنه ﷺ قال لسعد: «**أطب مطعمك؛ تكن مستجاب الدعوة**»(٢).

وفي الحديث الصحيح: «**ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك**»؟(٣).

فذكر من أسباب قبول الدعاء:

- كونه مسافرًا، قد طال سفره(٤).
- وكونه علىٰ هيئة رثة، منكسرًا بين يدي الله ﷻ، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء(٥).
- ويمد يديه إلىٰ السماء إلىٰ الله ﷻ.
- الدعوة بـ«يا رب، يا رب»، والدعاء بهذا الاسم الكريم، وتكراره مظنة للإجابة، كما في آخر سورة آل عمران، لما كرر المؤمنون الدعاء بـ﴿ رَبَّنَا ﴾ خمس مرات، استجاب الله لهم، وقال: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ذكر

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وأحمد، (١٤٤٤١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه: ابن حبان، (٥٥٧٦)، والحاكم، (٧١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال النووي، (٧/ ١٠٠): «معناه -والله أعلم-: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات، كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك».

(٥) ينظر: جامع العلوم، (١/ ٢٦٩).

نحوه الحسن البصري، وغير واحد[١].

لكن هناك مانع من إجابة الدعوة، وهو التوسع في أكل الحرام، وفي شربه، وفي لبسه، فكيف يستجاب له وهو يتقلب في الحرام؟!

ولذا صدر المؤلف رحمه الله كتاب الأطعمة بهذا الحديث العظيم، حديث النعمان بن بشير في الشبهات، وهو من الأحاديث التي يدور عليها الدين، حتىٰ قال الإمام أبو داود: «كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث»[٢]، وهي مجموعة في قول ابن مفوّز المعافري[٣]:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من قول خير البرية

اتق الشبهات، وازهد، ودع ما ... ليس يعنيك، واعملن بنية[٤]

«عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأشار النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه» ليؤكد السماع، وأنه يرويه مباشرة عن النبي ﷺ من دون واسطة، متأكدًا منه.

«**إن الحلال بين**» الحلال المحض بيِّن واضح، «**والحرام بين**» الحرام المحض بيِّن واضح، فهذه أمور لا يختلف فيها أحد، لكن يختلفون فيما بين هذين البينين.

وهل الأصل في الأطعمة الحل أو الحرمة؟

خلاف بين أهل العلم[٥]، والخلاف طويل، فمنهم من يقول: الحلال ما أحله

---

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (٣/ ٨٤٤).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (١/ ٣٢٢).

(٣) هو: أبو الحسن طاهر بن مُفوز بن أحمد بن مُفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه، ولد سنة (٤٢٩هـ)، وتوفي سنة (٤٨٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩/ ٨٨)، الوافي بالوفيات، (١٦/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، (١/ ٦٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٣٥).

الله، وما سكت عنه فهو حرام.

ومنهم من يعكس فيقول: الحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فحلال، وهذه مسألة راجعة إلىٰ مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، وفيها أقوال[١].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف إذا كنت في البر مثلًا، فأعجبك نبات، وأردت الأكل منه، فهل لك ذلك؟

فالذي يقول: الأصل الحل حتىٰ يرد ما يمنع- يجيز أكلها، والذي يقول: الأصل المنع حتىٰ يرد ما يبيح، أو يقول بالوقف- لا يجيز أكلها، وقل مثله في الحيوان، وغيره.

«**وبينهما مشتبهات**» أي: مترددة بين هذا وهذا، ففيها وجه شبه من الحلال، ووجه شبه من الحرام، فهي برزخ بينهما، تتعارض فيها الأدلة، ويختلف فيها أهل العلم، هل تُلحق بالحلال أو بالحرام؟ كالسقنقور[٢]، هل نلحقه بالضب فيحل أو نلحقه بالورل[٣] فيحرم؟

«**لا يعلمهن كثير من الناس**» يخفىٰ الأمر علىٰ كثير من الناس، ومفهومه أن بعضهم يعلمُ الحكم، وذلك بأن يترجح عنده الحل أو الحرمة فيكون بيِّنًا لا مشتبهًا.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (١/ ٥٢٨).

(٢) جاء في وصفه: دابة برمائية شكلها كالوزغة، لها يدان ورجلان، طولها نحو ذراعين، وعرضها ذراع، يتعالج بلحمها من العجز عن النساء، ويقال له: الأسقنقور. ينظر: الحيوان، للجاحظ، (٧/ ١٣٣)، حياة الحيوان الكبرىٰ، للدميري، (١/ ٤٣)، (٢/ ٣٢)، لكن الذي في الجزيرة العربية حيوان صغير في حجمه لا يتجاوز طوله شبرًا، أفاده الشارح.

(٣) قال الدميري في حياة الحيوان، (٢/ ٥٤١): «الورل: بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره، دابة علىٰ خلقة الضب إلا أنه أعظم منه».

ونظيره التشابه في القرآن، فليس في القرآن مشتبه مطلق لا يعرفه أحد؛ بل الاشتباه نسبي، إلا أن يكون المراد حقيقة الصفات وكنهها، فهي من المتشابه المطلق(١).

«**فمن اتقىٰ الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه**» يعني: من اشتبه في أمر، فتركه، فقد طلب البراءة لدينه، فلا يخدش دينه بتناول ما قد يكون حرامًا، واستبرأ - أيضًا - لعرضه؛ لئلا يقع الناس في عرضه؛ فما يأمَن آكل السقنقور مثلًا أن يقال عنه في المجالس: رأينا فلانًا يأكل ورلًا.

«**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» أي: من تساهل في المشتبهات، تجرأ بعد زمن علىٰ الحرام البيّن؛ فواقعه، ونقل عن عمر قوله: «**كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام**»(٢).

الاسترسال في المباحات مفضٍ إلىٰ الحرام، ويجد هذا كل منا من نفسه، وهذا تجده في كافة القطاعات، فالذي يشتغل في التجارة مثلًا، أول ما يفتح دكانه تجده شديد التحرز، ثم لا يلبث طويلًا حتىٰ يتوسع، ثم يأتي دور التأويل، ويقول: المكروه لا عقاب فيه، ثم بعد زمن يتجاوزه إلىٰ الحرام المحض.

وهذا شيء مجرب ومشاهد، فالتساهل في هذه الأمور يجر إلىٰ ما وراءها.

فعلىٰ المسلم ألا يفتح علىٰ نفسه باب التأويل، وأن يكون علىٰ حذر شديد،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٣/ ١٤٤).

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء، (٢/ ٩٥)، والمناوي في التيسير، (٢/ ٥٠٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٦٨٣)، بسنده عن الشعبي قال: قال عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، والشعبي لم يسمع من عمر، قاله غير واحد من أهل العلم، ينظر: جامع التحصيل، (ص: ٢٠٤).

وأن يعامل نفسه بالأشد، وعساه ينجو.

«**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**» كالذي يمتهن الصيد مثلًا علىٰ حدود الحرم، ويقول: أنا لا أصيد في الحرم، فالصيد في الحرم حرام؛ بل أنا علىٰ الحدود، ثم مع مرور الزمن يسوغ لنفسه، ويفتح لها باب التأويل والتحريف، فيقول: ليس يقينًا أن هذا المكان من الحرم، وفي المرة الثانية يدخل الصيد في الحرم، فيقول: الصيد ليس مكلفًا، المكلف أنا، وأنا خارج الحرم. فالمقصود أن من تساهل في الشبهات، واقع الحرام الصريح ولا بد؛ فليكن بينك وبين الحرام برزخ، بحيث لو اضطررت تكون في حدود هذا البرزخ، ثم تعود إذا انتهت الضرورة.

ثم قال النبي ﷺ مقررًا الحكم الشرعي، ومنظرًا له بما تعارفوا عليه: «**ألا**» حرف تنبيه «**وإن لكل ملك حمىٰ**» يحميه، ويمنع الناس من الرعي فيه، وهذا تقرير واقع، وليس بيانًا لحكم شرعي، فإن المتعارف أن الملوك يحمون لهم حمًىٰ، لا ترعىٰ فيه إلا دوابهم، فكما أن من حام بدوابه حول حمىٰ الملك يوشك أن يرتع فيه، فينزل به سخط الملك، وعقابه، فكذلك من حام حول الحرام أوشك أن يقع فيه، فينزل عليه عقاب الله وسخطه.

«**ألا وإن حمىٰ الله محارمه**» المحارم هي ما حرمه الله ﷻ، ورتب عليه العقوبات، ولا يجوز للإنسان انتهاكها، ومن حام حول المحارم، وقارف المشتبهات أوشك أن يرتع في المحرمات.

«**ألا وإن في الجسد مضغة**» يعني: بقدر قطعة من اللحم يمضغها الإنسان، بمعنىٰ أنه ليس كبيرًا «**إذا صلحت**» هذه المضغة «**صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**» فالقلب شأنه عظيم، وفساده خطير، ومرضه شر

مستطير، وكثير من الناس يعيش بين الناس وقلبه ممسوخ، وهو لا يشعر، لكثرة ما يزاوله من المحرمات، وقد يكون ممن ينتسب إلىٰ العلم، والمناسبة من ذكر القلب هنا، أثر المطعوم حلًا وحرمة علىٰ صلاح القلب وفساده، وكذلك أثر الفضول والمباحات علىٰ القلب، ومن أعظمها أثرًا علىٰ القلب الطعام.

والتكليف مرتبط بالعقل، فهل القلب هو العقل أو غيره؟

قيل هما واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والأطباء يقولون: إن العقل مختلف اختلافًا كليًا عن القلب؛ لأن الإنسان قد يصاب بما يغير عقله أو يذهبه، والقلب سليم.

وعلماء الشرع ينصون علىٰ أن العقل في القلب، والإمام أحمد يجمع بين القولين ويقول: العقل في القلب وله اتصال بالدماغ[(١)].

بمعنىٰ أن هذا له أثر، وذاك له أثر، مثل الموجب والسالب، لا يمكن أن تنير الكهرباء بدون أحدهما.

والقلب بمنزلة الملك، والجوارح أعوانه، فإذا كان الملك صالحًا وجه الأعوان إلىٰ ما يصلح، وإذا كان الملك فاسدًا وجه الأعوان إلىٰ ما يفسد ويضر.

٣٨٠ عن أنس بن مالك ﷺ قال: أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظهران، فسعىٰ القوم فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها، وفخذيها، فقبله[(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، (١/ ٣٧٠)، مجموع الفتاوىٰ، (٩/ ٣٠٣)، لوامع الأنوار البهية، (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، (٢٥٧٢)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، (١٩٥٣)، وأبو داود، (٣٧٩١)، والترمذي، (١٧٨٩)، والنسائي، (٤٣١٢)، وابن ماجه، (٣٢٤٣).

الشَـرح

«عن أنس بن مالك» خادم النبي ﷺ «قال: أنفجنا أرنبًا» يعني: أثرناها، لما سمعت بجلبتهم ثارت، أو هم سعوا إلىٰ إثارتها «بمر الظهران» موضع قريب من مكة، «فسعىٰ القوم» لإدراكها وصيدها، «فلغبوا» يعني: تعبوا وأعيوا[١]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي: إعياء وتعب[٢].

«وأدركتها»؛ لأنه ما زال صغيرًا، والصغير أسرع حركة من الكبير «فأخذتها» أي: أمسكها، وانفرد بها أنس؛ لأن من سبق إلىٰ مباح فهو أحق به.

«فأتيت بها أبا طلحة» زوج أمه، «فذبحها» لا بد من التذكية.

«وبعث إلىٰ رسول الله ﷺ بوركها، وفخذيها» الباعث أبو طلحة؛ لأن الضمير في «وبعث» يعود إلىٰ أقرب مذكور، وهو أبو طلحة، لكن صاحبها الذي يملكها هو أنس رضي الله عنه، فلعل أبا طلحة عرف أن أنسًا لا يكره ذلك؛ بل يحبه «فقبله» قبل الهدية مع أنها شيء يسير، فدل علىٰ أن المهدىٰ إليه يقبل الهدية ولو كانت حقيرة في نظره، ولا يعيبها، ويحتقرها «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[٣] شاة»[٤].

أحد العباد -وقد توفي رحمه الله-، لقيه شخص فقال له: عندي لك هدية يا أبا فلان، سآتي بها، وفي الغد لقيه فكرر عليه كلمته، وفي اليوم الثالث أحضرها، فإذا هي مسواك أعوج.

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٣٦١).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٧٤٢).

(٣) فِرْسِن: بكسر أوله وثالثه، عَظْم قليل اللحم، وهو للشاةِ والبعير بمنزلة الحافر للدَّابَّة. وقيل: هو خُفُّ البعير. ينظر: مطالع الأنوار، (٥/ ٣٢٣)، المجموع المغيث، (٢/ ٦٠٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بالقليل، (١٠٣٠)، والترمذي، (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقول العابد: لولا الحياء لرميته وهو ينظر، لكني جاملته، ووضعته في جيبي، وفي طريقي حاسبت نفسي، وقلت: هذا رجل أهدىٰ لك شيئًا فاحتقرته، وليس لك عليه أدنىٰ حق، والله ﷻ الذي خلقك، ورباك بنعمه، فأنت تتقلب في نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ، ويرتفع له من أعمالك كل ما هو أعوج.

وهذه محاسبة للنفس، والمحاسبة ينشأ عنها مراقبة الله ﷻ، وعدم تكرار ما وقع من خطأ.

وفي الحديث دليل علىٰ إباحة أكل الأرنب، وجاء في كراهته حديث ضعيف عن خزيمة بن جزء[١] قال: «**قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه»، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمي**»[٢] أي: تحيض، لكن الخبر ضعيف، وعامة أهل العلم علىٰ جواز أكله[٣].

وبعض المبتدعة كالروافض يحرمون أكل الأرنب مشابهين لليهود؛ لأنهم لا يأكلونه - أيضًا -[٤].

وذكر ابن بطوطة لما دخل مدينة صنوب[٥]، قال: رآنا أهلها ونحن نصلي

---

(١) هو: خزيمة بن جزء -بفتح الجيم وسكون الزاي- السلمي، قال الحافظ: «لم يصح الإسناد إليه». ينظر: الطبقات الكبرىٰ، (٧/ ٤٩)، تقريب التهذيب، (١٧١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الأرنب، (٣٢٤٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد، (١/ ١٦١): «وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله؛ لضعف إسناده، ولا يعرج عليه؛ لأنه يدور علىٰ عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث»، وينظر: العلل المتناهية، (٢/ ٦٦١)، البدر المنير، (٩/ ٣٦٩)، فتح الباري، (٩/ ٦٦٢).

(٣) ينظر: المغني، (٩/ ٤١٢).

(٤) ينظر: منهاج السنة، (١/ ١٤).

(٥) بفتح وضم، وآخرها باء -كما قال ابن بطوطة-، (١/ ٢٤٦)، ولعلها مدينة سينوب الواقعة شمال تركيا حاليًا من جهة البحر الأسود.

مسبلي أيدينا، وهم حنفية لا يعرفون مذهب مالك، ولا كيفية صلاته، والمختار من مذهبه إسبال اليدين(١)، وكان بعضهم يرىٰ الروافض بالحجاز والعراق يصلون مسبلي أيديهم، فاتهمونا بمذهبهم، وسألونا عن ذلك، فأخبرناهم أننا علىٰ مذهب مالك، فلم يقنعوا بذلك عنا، واستقرت التهمة في نفوسهم، حتىٰ بعث إلينا نائب السلطان بأرنب، وأوصىٰ بعض خدامه أن يلازمنا حتىٰ يرىٰ ما نفعل به، فذبحناه، وطبخناه، وأكلناه، فحينئذ زالت عنا التهمة؛ لأن الروافض لا يأكلون الأرانب(٢).

٣٨١ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه**»(٣)، وفي رواية: «**ونحن بالمدينة**»(٤).

الشَّـرح

«**وعن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما» ذات النطاقين، وزوج الزبير، وأم عبد الله «**قالت: نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه، وفي رواية: ونحن بالمدينة**» قول الصحابي: «فعلنا كذا» أو «كنا نفعل كذا» له حكم الرفع عند أهل العلم، لا سيما إذا أضافه إلىٰ العهد النبوي كما هنا(٥).

فاستدلت بإقراره ﷺ علىٰ حله، ولو لم يكن حلالًا لجاء الوحي به.

قد يقول قائل: النبي ما اطلع عليهم، فيجاب بالأمرين الآتيين: أولًا: أن الفرس

(١) ينظر: الفواكه الدواني، (١/ ١٧٧).
(٢) ينظر: رحلة ابن بطوطة، (١/ ٢٤٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، (١٩٤٢)، والنسائي، (٤٤٠٦)، وابن ماجه، (٣١٩٠).
(٤) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١١)، والنسائي، (٤٤٢١).
(٥) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص:٦٨).

لو ذبح في المدينة، فكل سيدري؛ لأن البلد صغير.

الأمر الثاني: أن هذا وقت تنزيل، لو كان مما يحرم أكله؛ لنزل القرآن بتحريمه.

٣٨٢ **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[١].**

٣٨٣ ولمسلم وحده: «**قال: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهىٰ النبي ﷺ عن الحمار الأهليِّ».**

الشَّرح

حديث جابر صريح في إباحة لحوم الخيل، بخلاف حديث أسماء السابق؛ فيعتريه قول بعضهم باحتمال أن النبي ﷺ لم يعرف[٢].

والمعتمد عند أهل العلم أن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه -كما سلف تقريره مرارًا- يبعد أن يقع شيء كهذا ويتصرف الصحابة من تلقاء أنفسهم، ولو وقع فلا بد أن يطلعه الله علىٰ ذلك؛ ليبلغ الناس الشرع.

«**ولمسلم وحده قال: أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش**» فهذه النصوص تدل علىٰ إباحة لحوم الخيل، وقال بهذا أكثر أهل العلم[٣]؛ ومثلها في الحل حمرُ الوحش[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢١٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، (١٩٤١)، وأبو داود، (٣٨٠٨)، والنسائي، (٤٣٢٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، (١/ ٣٠٩)، التوضيح، (٢٦/ ٥٨٥)، فتح الباري، (٩/ ٦٤٩).

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة. ينظر: البناية شرح الهداية، (١١/ ٥٩٤)، مغني المحتاج، (٦/ ١٤٧)، المغني، (٩/ ٤١١)، وعزاه عطاء لمن لقيهم من الصحابة، وقد لقي جمهورهم، كما ذكر هذا ابن حزم في المحلىٰ، (٦/ ٨٢).

(٤) وحكىٰ ابن قدامة الإجماع علىٰ حله. ينظر: المغني، (٩/ ٤١١).

والحنفية قالوا بكراهة أكل لحوم الخيل(١)، وهو مروي عن الإمام مالك(٢)، والمحقق عند متأخري الحنفية أن هذه الكراهة للتحريم(٣)، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] قالوا: الآية خرجت مخرج الامتنان، ولو كانت تؤكل؛ لامتن بالأكل منها؛ لأن المنة في الأكل أظهر منها في الركوب؛ فالأكل أعظم وجوه الانتفاع، والممتن إذا امتن يذكر أعظم نعمه(٤).

وكذلك قالوا: إنها قرنت بالحمير، والبغال، فلو كانت مما يؤكل؛ ما قرنت معها، فالقرن في الذكر دليل القرن في الحكم(٥).

ويجاب عن دليل الاقتران بأن دلالة الاقتران ضعيفة(٦)، ويبقىٰ الاستدلال الأول، وهو الامتنان بالركوب والزينة، ولو كانت مما يؤكل؛ لكان الامتنان بأكلها أولىٰ، ويجاب عن هذا بعدم التسليم بأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع مطلقًا، فبالنسبة للخيل أظهر وجوه الانتفاع الركوب، ولحمها أدنىٰ قدرًا من لحوم الأنعام،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٤٣٦)، ونص المتأخرون علىٰ الحرمة. ينظر: الشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي، (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الاختيار، (٥/ ١٥)، وقد اختلف الحنفية في المراد بالكراهة لاختلاف اللفظ المروي عن أبي حنيفة. ينظر: البناية، (١١/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: المبسوط، (١١/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع، (٥/ ٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط، (١١/ ٢٣٤)، وقد صح هذا الاستدلال عن ابن عباس، ففي المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٤٣٢٠)، وتفسير الطبري، (١٧/ ١٧٣)، بسنده: أن ابن عباس «كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير»، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، فهذه للأكل، ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾، فهذه للركوب» وفيه مولىٰ نافع بن علقمة، لكن رواه ابن جرير في التفسير، (١٧/ ١٧٣)، من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عنه، به بمثله، وعن رجل، عنه، بمثله.

(٦) ينظر: البحر المحيط، (٨/ ١٠٩).

ولذلك يمتن بها على جهة المركوبية.

ولو تصورنا أن شخصًا من أخطب الناس، ويقول الشعر، لكن صفة الخطابة فيه أقوى، فيترجم في طبقات الخطباء، وبالعكس لو كان شاعرًا بارعًا، وخطابته متوسطة، فإنه يترجم في طبقات الشعراء، وقل مثل هذا فيما لو كان مفسرًا وعنده شيء من الفقه، يترجم في طبقات المفسرين، وبالنسبة للخيل؛ فركوبها أظهر من أكلها، ثم إن الحاجة إلى الركوب قد تكون أكثر من الحاجة إلى الأكل، ولما امتن ﷻ في آخر سورة (يس) على عباده قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢] فقدم الركوب على الأكل؛ لأن الركوب أحيانًا يكون أهم من الأكل، ولو كنت في طريق، والسيارة تحتاج وقودًا، وأنت جائع، وليس بجيبك إلا ما يقوم بأحدهما، فإنك ستقدم الوقود، إلا لو قدر أن ثمة ضرورة، وتخشى التلف.

والأدلة صريحة في إباحة لحوم الخيل، وأما البغل؛ فجاء النهي عنه كالحمار، ففي المسند، وغيره عن جابر ﷺ قال: «**ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل**»(١).

والبغل متولد من الخيل والحمار، والذي يتولد بين مباح ومحظور- يغلب فيه جانب الحظر، من باب اتقاء الشبهة.

٣٨٤ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور، نادى منادي

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، (٣٧٨٩)، وأحمد، (١٤٨٤٠)، وصححه ابن حبان، (٥٢٧٢).

رسـول الله ﷺ أن: «أكفئـوا القـدور»، وربمـا قـال: «ولا تـأكلوا مـن لحـوم الحمـر شيئا»[١].

٣٨٥ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»[٢].

الشَـرح

«أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا» أمر بإكفاء القدور التي غلت بها؛ لأن ما في هذا القدر من سائل خالط هذا اللحم المحرم، وجاء التصريح بأنها رجس[٣]؛ فدل على أنها محرمة الأكل؛ لأن الرجس النجس[٤]، وكانت قبل خيبر مباحة.

والله عز وجل قال في وصفه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فيوم كانت الحمر حلالًا، هل كانت طيبة، وهل التحليل والتحريم يؤثران في الطيب والخبث؟ أو أنها من الأصل خبيثة، وأجيزت للحاجة إلىٰ أكلها؟

نقول: إن التحريم والتحليل وصفان معنويان، وكذا الطيب والخبث قد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٣١٥٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريك أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٧)، وابن ماجه، (٣١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٦)، والنسائي، (٤٣٤٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادىٰ في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس» فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨)، ومسلم، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، وابن ماجه، (٣١٩٦).

(٤) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، (٢/ ١٩١).

يكونان وصفين معنويين - أيضًا -، وإذا كان الوصف معنويًا دار مع التحليل والتحريم، كما في الآية، وقد تكون هذه العين التي كانت مباحة ثم حرمت قد تكون في أول الأمر طاهرة طيبة، ثم سلبت الطيب والطهارة بالتحريم، مثلما جاء في الخمر أنها لما حرمت سلبت المنافع، وهذا قول لجمع من أهل العلم[١].

وبالجملة، فالحمار الأهلي حرام، بخلاف حمار الوحش، فحلال، كما سبق قريبًا من حديث جابر، وتقدم في الحج حديث أبي قتادة، وصيده حمار وحش، وفيه قال رسول الله: «**هل معكم منه شيء**»؟ **فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها**»[٢].

«**عن أبي ثعلبة ﷺ، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية**[٣]» **هذا كالأحاديث السابقة، نص صريح في تحريم لحوم الحمر الأهلية.**

٣٨٦ عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجترته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر[٤].

المحنوذ: المشوي بالرضيف، وهي الحجارة المحماة[٥].

---

(١) يُنظر: فتح الباري، (١٠/ ٨٠)، مرقاة المفاتيح، (٧/ ٢٨٧٣).

(٢) ينظر:؟؟؟.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٣٦)، والنسائي، (٤٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٥)، وأبو داود، (٣٧٩٤)، والنسائي، (٤٣١٧)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، (ص:٢٠٥).

الشَــرح

«**وعن ابن عباس** ﵄ **قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله** ﷺ **بيت ميمونة**» زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، وخالة ابن عباس وخالد

«**فأتي النبي** ﷺ **بضب**» حيوان معروف «**محنوذ**» أي: مشوي علىٰ الحجارة، «**فأهوىٰ إليه رسول الله** ﷺ» مد النبي ﷺ يده ليأكل من هذا الضب.

«**فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله** ﷺ **بما يريد أن يأكل**» والرسول ﷺ لا يعلم الغيب، فأهوىٰ ليأكل؛ لأن الأصل أنه لحم حلال، ولذا فالذي يقدم في بيوت المسلمين لا يسأل عنه؛ لأن الأصل فيما يقدم في بيوتهم الحل، إلا إذا غلب علىٰ ظنه أنهم أناس متساهلون فيُسألون.

«**فرفع رسول الله** ﷺ **يده فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: لا**» والرسول ﷺ لا يحرم ما أحل له الله، ولكن فرق بين كون النفس تعافه، وكونه حرامًا في شرع الله.

«**ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» وهناك مأكولات برية، وبحرية يعتبرها أناس من أفضل الأطعمة، وألذها، ولو عرضت علىٰ آخرين لَقَاء بعضهم منها، «**قال خالد: فاجتررته**» مبالغة في الجر والجذب، «**وأكلته والنبي** ﷺ **ينظر**» يريد بذلك الرد علىٰ من قال بكراهته أو حرمته، وأنه أكله والنبي ينظر، فأقره.

فاجتمع هنا السنة القولية وهي قوله ﷺ: «**لا**» جوابًا عن قولها ﵂: «**أحرام هو؟**» ثم دعمت بالسنة التقريرية، وهي أنه ﷺ رأىٰ خالد بن الوليد يأكل ولم ينكر عليه، فدل علىٰ إباحته، وكرهه بعض أهل العلم؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي

سعيد ﷺ: «أن أعرابيًا أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة[1]، وإنه عامة طعام أهلي؟ قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن -أو غضب- علىٰ سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهىٰ عنها»[2].

وعن جابر ﷺ مرفوعًا: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت»[3].

قال ابن حجر: «وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحىٰ إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي، فإنه جزم به»[4].

ويعني بالنفي المجزوم به قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا»[5].

وحديث الباب دليل علىٰ جواز أكل الضب، وأن الكراهية الجبلية لا دخل لها في التشريع، وأن النبي ﷺ لا يعلم المغيبات.

٣٨٧ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[6].

---

(١) قال في مشارق الأنوار، (٢/ ١٤٠): «غائط مضبة: الغائط المنخفض من الأرض، وبه سمي الحدث؛ لأنهم كانوا يقصدونه بذلك يستترون به، والمضبة ذات الضباب الكثيرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٩).

(٤) الفتح، (٧/ ١٦٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص، (٢٦٦٣)، من حديث أم حبيبة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، (٥٤٩٥)، ومسلم، كتاب الصيد =

الشَّـرح

نقل الإجماع علىٰ حل أكل الجراد[(١)]، لكن أيلزم تذكيته، أم يؤكل ولو مات حتف أنفه؟ جمهور أهل العلم علىٰ أنه يؤكل ولو كان ميتًا[(٢)]، وهو الذي يدل عليه حديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان؛ فالحوت والجراد**»[(٣)].

والسبب أنه ليس له نفس سائلة، والتذكية لأجل أن يخرج الدم المحتقن[(٤)].

لكن إذا كان الجراد ضارًّا، كما يذكرون عن جراد الأندلس عمومًا، وأنّ فيه مادة سامة[(٥)]، فيحرم من جهة ضرره، كما يحرم غيره من المباح إذا ترتب عليه ضرر.

٣٨٨ عن زهدم بن مضرب الجرمي[(٦)] قال: كنا عند أبي موسىٰ الأشعري، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي، فقال

= والذبائح، باب إباحة الجراد، (١٩٥٢)، وأبو داود، (٣٨١٢)، والترمذي، (١٨٢٢)، والنسائي، (٤٣٥٦).

(١) ينظر: الاستذكار، (٨/ ٣٨٢)، المغني، (٩/ ٣٩٥).

(٢) خلافا لمالك الذي ذهب إلىٰ أنه لا [يُؤكل] حتىٰ يذكىٰ، وذكاته عنده قتله، كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطرح في النار ونحو ذلك مما يعالج به موته. ينظر: الاستذكار، (٨/ ٣٨٢)، التاج والإكليل، (٣/ ٢٢٨)، المغني، (٩/ ٣٩٥)، المحلىٰ، (٦/ ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (٣٣١٤)، وأحمد، (٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر ﭭ، وقد صحح وقفه أبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي والدارقطني، قال البيهقي: «هو في معنىٰ المسند»، وقال ابن القيم: «حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابىٰ: «**أحل لنا كذا، وحرم علينا**» ينصرف إلىٰ إحلال النبي ﷺ وتحريمه»، ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٤/ ٤١١)، السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (١١٢٨)، العلل، للدراقطني، (١١/ ٢٦٦)، زاد المعاد، (٣/ ٣٩٢)، البدر المنير، (١/ ٤٤٨)، التلخيص الحبير، (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه، (٧/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٢٢).

(٦) هو: زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي البصري، روىٰ عن: أبي موسىٰ، وابن عباس، وعمران بن حصين، أخرج له: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال، (٩/ ٣٩٦).

له: هلم، فتلكَّأ، فقال: هلم، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه»[١].

الشَّرح

«فدخل رجل من بني تيم الله» تيمي «أحمر» لونه أحمر «شبيه بالموالي»، من الأعاجم؛ لكثرة الحمرة فيهم، وأما العرب؛ فتكثر فيهم السمرة، فشبهوه بالموالي؛ وهذا مجرد وصف كاشف، وليس المراد من ذلك عيبه، ولا شينه.

«فقال له: هلم» ادنه، كلمة يدعىٰ بها الشخص، وتلزم صيغة واحدة في المذكر والمؤنث، والمثنىٰ والجمع، ومنهم من قال: تطابق المنادىٰ، فيقال: هلمي، وهلما، وهلموا[٢].

«فتلكَّأ» أي: تردد؛ وسبب هذا التلكؤ، أن الدجاج أحيانًا يأكل النجاسات، فتجعل الإنسان يتقزز من أكله، لكن مثل هذا الأمر الطارئ المظنون، ليس له أثر في الحكم الشرعي.

«فقال: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه» فدل علىٰ أن الدجاج حلال، لكن إذا أكثرت من أكل القذر صارت جلالة[٣]، والجلالة -سواء كانت من الدجاج أو غيره من الحيوانات- إذا تغير ريح لحمها بالنجاسة لا تؤكل[٤]؛ بل تحبس أيامًا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، (٥٥١٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، (١٦٤٩)، والترمذي، (١٨٢٧)، والنسائي، (٤٣٤٧).

(٢) ينظر: شرح المفصل، (٣/ ٢٩)، شرح قطر الندىٰ، (ص:٣١).

(٣) الجلالة: هي التي تأكل العذرة، والجلة البعر، فاستعير فوضع موضع العذرة. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ١٦٧).

(٤) دل علىٰ هذا عدة أحاديث منها:

- حديث ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبن الجلالة»، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، =

وتعلف ما يطيب به لحمها.

وذكر عن رؤبة بن العجاج الشاعر(١) أنه كان يأكل الفأر، فعوتب على ذلك، فقال: هي أنظف من دواجنكم ودجاجكم اللاتي يأكلن العذرة، وهل يأكل الفأر إلا نقيَّ البر، ولُباب الطعام(٢).

وليس هذا صحيحًا، فالفأر لو حبس الدهر كله على السمن والعسل، ما طاب لحمه، فعينه محرمة.

٣٨٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم طعامًا؛ فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها»**(٣).

= باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٦)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (١٨٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الضحايا، النهي عن لبن الجلالة، (٤٤٤٨)، وأحمد، (٢٦٧١)، وصححه: ابن حبان، (٥٣٩٩)، والحاكم، (٢٢٤٧)، والحافظ في الفتح، (٩/ ٦٤٨).

◀ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٥)، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (١٨٢٤)، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، (٣١٨٩)، وصححه الحاكم، (٢٢٤٨).

(١) هو: رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي، راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره، ويقولون بإمامته في اللغة، توفي سنة (١٤٥هـ) بالبادية وقد أسن. ينظر: معجم الأدباء، (٣/ ١٣١١)، الأعلام، (٣/ ٣٤).

(٢) ينظر: المنتظم، (٨/ ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، (٥٤٥٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣١)، وأبو داود، (٣٨٤٧)، وابن ماجه، (٣٢٦٩).

الشَّـرح

«فلا يمسح يده» من باقي الطعام الذي علق بيده **«حتى يلعقها»** بنفسه **«أو يُلعقها»** غيره، ممن لا يتقزز من لعقه، والعلة منصوص عليها في النصوص، كحديث جابر، أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع، والصحفة، وقال: **«إنكم لا تدرون في أيّه البركة»**(١).

فلا يدري ربما كانت البركة في هذا اليسير العالق باليد، وبعض الناس يستنكف عن مثل هذا، والأمر إذا جاء به الشرع لا كلام فيه لأحد، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وقد جاء الأمر باللعق، وكذا الأمر بأخذ اللقمة الساقطة على الأرض، قال ﷺ: **«إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»**(٢).

فالخير كل الخير في اتباع ما جاء عن المعصوم ﷺ.

باب الصيد

٣٩٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: **«أما ما ذكرت -يعني: من آنية أهل الكتاب- فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا؛**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣٣)، وابن ماجه، (٣٢٧٠)، وجاء من حديث أبي هريرة عند الترمذي، (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، (٢٠٣٣).

فاغسلوا وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»[١].

الشَـرح

«باب الصيد» باب الصيد داخل في كتاب الأطعمة؛ لأن الصيد مما يطعم، والصيد: مصدر صاد، يصيد، صيدًا، ويطلق ويراد به اسم المفعول: المصيد، والفعل: وهو الاصطياد[٢]، وهو شرعًا: اقتناص حيوان، مأكول، متوحش[٣].

«عن أبي ثعلبة الخشني» واسمه جرثوم بن ناشر، وقيل غير ذلك[٤].

«قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني: في أطراف الشام، ويسكنها من تنصر من العرب وأهل الكتاب اليهود والنصارىٰ «أفنأكل في آنيتهم؟» وهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها الخنزير.

«وفي أرض صيد» كثيرة الصيد «أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم» سؤال مفصل يحتاج إلىٰ جواب مفصل، «فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرته من آنية أهل الكتاب» جواب تفصيلي «فإن وجدتم غيرها؛ فلا تأكلوا فيها» وهذا يسري علىٰ كل ما يشك فيه، فكل ما يشك في طهارته إن وجد غيره تُرك «دع ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٣٠)، وأبو داود، (٢٨٥٥)، والنسائي، (٤٢٦٦)، وابن ماجه، (٣٢٠٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٣/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (٦/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: الاستيعاب، (١/ ٢٦٩)، فتح الباري، (١/ ٢٤٢).

يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[1]، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إليها، فإن اضطر إليها، فالواجب «وإن لم تجدوا؛ فاغسلوها، وكلوا فيها» والأصل في الأواني الطهارة، وأمروا بغسلها لقوة الشبهة، فالظن إذا غلب عمل به، ويغلب علىٰ الظن مباشرة أواني أهل الكتاب للنجاسة.

«وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل» لا بد من ذكر اسم الله علىٰ المذكىٰ، والمصيد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] والتسمية شرط لحل المذكىٰ علىٰ الصحيح[2]، ومنهم من يقول هي علىٰ سبيل الاستحباب، كالتسمية علىٰ الوضوء[3]، لكن الفرق بينهما أن التسمية علىٰ المذكىٰ ثابتة بالنصوص القطعية، فهي شرط، والأصل في الشرط أنه لا يسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا نسيانًا، والتسمية عند بعض أهل العلم علىٰ الوضوء، تجب علىٰ الذاكر دون الناسي[4].

والمرجح عند جمع من أهل التحقيق أن الذي لا يُسمىٰ عليه لا يؤكل، سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا، وجاء في حديث عائشة: «أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، لا ندري: أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»

(١) جاءت هذه الجملة في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن بن علي رضي الله عنهما، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، (٢٥١٨) وصححه، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وأحمد، (١٧٢٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، والحاكم، (٢١٦٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أنها واجبة مطلقا دون التفريق بين حالتي الذكر والنسيان أو العلم والجهل، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) وهذا مذهب الشافعية. ينظر: مغني المحتاج، (٦/ ١٠٥).

(٤) وهو مذهب أحمد. ينظر: مطالب أولي النهىٰ، (١/ ٩٩).

قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[١].

فالذي يأتيك من المسلم، الأصل أنه سمَّىٰ عليه، فهذا الظن بالمسلم، فإذا شككت فيه، هل سمىٰ عليه أم لم يسمِّ، فتسمي أنت عليه -لظاهر هذا الحديث- وتأكل.

«وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل» في هذا فضل العلم، ورفعة أهله، فقد فرق بين صيد الكلب المعلم، وغير المعلم، فارتفع الكلب بالتعليم، بينما ما يصيده الكلب غير المعلم لا يحل إلا بالتذكية، فالتعليم تشرف به الكلاب، فكيف بالبشر؟!

والكلب المعلّم: الذي إذا أُرسل انطلق، وإذا زُجر انزجر؛ أي: يأتمر وينتهي، هذا ضابط التعليم[٢]، فإذا عُرف من حال الكلب هذا الوصف، كان معلَّمًا، ومثله الجوارح الأخرىٰ، كالبيزان، والصقور.

وعند إرسالك الكلب تسمي، فتقول: بسم الله، فإذا أحضر الكلب المعلّم الفريسة ميتة، فإن كان جرحها وخرج منها شيء من الدم من أي موضع كان؛ حلت، وإن كان قتلها بثقله، بأن صدمها بنفسه، فماتت من غير جرح؛ فميتة لا تحل؛ لقوله كما سيأتي في الصيد بالمعراض **«وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»**.

«وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل» غير المعلم إن صاد، وأدركت ذكاتها، فكل، وإلا فلا، وهذا ما يختلف فيه الكلب المعلم عن غير المعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٥٥٠٧).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب جمهور الفقهاء علىٰ خلاف بينهم في اشتراط التكرار أو عدمه. ينظر: المغني، (٩/ ٣٦٩).

٣٩١ عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك**» قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**» قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق؛ فكله، وإن أصابه بعرضه؛ فلا تأكله**»(١).

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل؛ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنما سميت علىٰ كلبك، ولم تسم علىٰ غيره**»(٢).

وفيه: «**إذا أرسلت كلبك المكلب؛ فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًا، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته**». وفيه - أيضًا -: «**إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم الله عليه**»(٣). وفيه: «**فإن غاب عنك يومًا أو**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، (٥٤٧٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٤٧)، والترمذي، (١٤٦٥)، والنسائي، (٤٣٠٥)، من حديث همام عن عدي، ولفظ النسائي أقرب لفظٍ لما عند المصنف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، (٥٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٤٨)، والترمذي، (١٤٧٠)، وابن ماجه، (٣٢٠٨)، من طريق الشعبي عن عدي رضي الله عنه، ولفظ الترمذي أقرب إلىٰ لفظ المصنف، وقوله: «فإنما سميت علىٰ كلبك، ولم تسم علىٰ غيره» جاء في لفظ الترمذي دون غيره، وهو عند مسلم بعد الموضع السابق، (١٩٢٩)، في حديث بإسناد آخر عن الشعبي، فكأن المصنف رحمه الله أدخل ألفاظ حديث في حديثٍ؛ لأن جميعها جاءت من طرق عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، والترمذي، (١٤٦٩)، من حديث عاصم، عن الشعبي، عن عدي رضي الله عنه، وليس في لفظ مسلم والترمذي: «فإن أخذ الكلب ذكاته»، وهو عند الطبراني في الكبير، (١٤٤)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي.

يومين»[١]. وفي رواية: «اليومين والثلاثة[٢]، فلم تجد إلا أثر سهمك؛ فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»[٣].

الشَـرح

«قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله»، يعني: أن الشروط متوافرة، التسمية عليه معروفة، والإمساك عليه: أن يمسك ما صاد على صاحبه، فلا يأكل منه.

«فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله؛ فكل ما أمسك عليك» أي: ما أمسكه لك، لا ما أمسكه لنفسه، فإن أكل منه؛ فقد أمسكه لنفسه، وإن لم يأكل منه؛ فقد أمسكه لك.

«قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن» يعني: وإن وجدت الفريسة ميتة، «ما لم يشركها كلب ليس منها» فإذا أشليت الكلب[٤]، وانبعث إلى الفريسة، ثم التقى مع كلب آخر فاجتمعا على هذه الفريسة؛ فلا تأكل، وستأتي علة هذا في الرواية الأخرى.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، من طريق عاصم، عن الشعبي. ولم يرد «أو يومين» في لفظ مسلم.

(٢) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٥)، وأبو داود، (٢٨٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩)، وأبو داود، (٢٨٥٠)، والترمذي، (١٤٦٩)، والنسائي، (٤٢٩٩)، من طريق عاصم، عن الشعبي، عن عدي ﷺ، ولفظ الترمذي هو الأقرب إلى لفظ المصنف، وليس في ألفاظهم قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»، ما عدا الترمذي.

(٤) أي: دعاه، يقال: أشليت الكلب إذا دعوته، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما. ينظر: لسان العرب، (١٤/ ٤٤٢).

«قلت: فإني أرمي بالمعراض» وهو خشبة طويلة طرفها حادٌّ، بحيث لو غرز في شيء انغرز[١] «الصيد فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخزق» أي: نفذ في بدن الفريسة، وأنهر الدم «فكله، وإن أصابه بعرضه» أي: بثقله، ولم يخزقه «فلا تأكل».

«وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: إلا أن يأكل الكلب» فإن أكل؛ فلا تأكل، والعلة: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» وتعرف أنه أمسك لك أو لنفسه بأكله من الصيد، فإن أكل منه؛ دل هذا على أنه أمسك لنفسه، وإذا لم يأكل منه؛ دل على أنه أمسك لك.

«وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» لكن لو كان ثمة صائدان، وكل واحد منهما سمى على كلبه وأرسله، فانبعث الكلبان إلى الفريسة وافترساها معًا، فالصيد حلال.

«وفيه» أي: حديث عدي «إذا أرسلت كلبك المعلم؛ فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًا؛ فاذبحه»؛ لأن الحي المقدور عليه لا بد من تذكيته، فإن قطع الكلب منه بضعة، ووجد الصيد ميتًا، وقد خزقه، فالصيد حلال، لكن ما أبين منه وهو حي ميتة.

«وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، فكله؛ فإنَّ أَخْذ الكلب ذكاته» وبهذا التعليل يستدل من يقول بأن ما قتل الكلب بثقله حلال؛ لأنه جعل مجرد أخذه ذكاةً، وهو قول الشافعية[٢]، والجمهور على أنها لا تحل حتى يخزق الصيد، ويخرج الدم[٣].

«وفيه - أيضًا -: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه، وفيه: فإن غاب عنك

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المجموع، (٩/ ١٠٢)، مغني المحتاج، (٦/ ١١٢).

(٣) ينظر: الاختيار، (٥/ ٤)، الكافي، لابن عبد البر، (١/ ٤٣٤)، المغني، (٩/ ٣٧١).

يومًا أو يومين، وفي رواية: اليومين والثلاثة» يعني: إن غاب الصيد، ولم تجد به إلا أثر سهمك، «فكل إن شئت»، وفي بعض الروايات: «فكل ما لم ينتن»[1] أي: ما لم تتغير رائحته، ومفهوم المخالفة أنه إذا أنتن لا يؤكل، ولكن المنتن درجات، فمنه ما هو في مبادئه، فمثل هذا يؤكل، لكن إذا كان تغيره شديدًا؛ فأكله غالبًا مضر بالصحة، فلا يجوز أكله.

«وإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» توارد علىٰ الصيد سببا موتٍ، وكل منها يصلح أن يكون قاتلًا مستقلًا: السهم، وسقوطه في الماء، فما تدري هل الذي قتله السهم، أو الغرق؟ فيغلب سبب الحظر علىٰ سبب الإباحة، وهذا دليل علىٰ قاعدة: «إذا اجتمع حاظر ومبيح، قدم الحاظر»[2].

فإذا وجد سببان أحدهما مقتضٍ للإباحة، والثاني مقتضٍ للمنع، يغلب جانب المنع، وهنا نغلب جانب موته غريقًا.

وإذا شك في صلاة نسيها، أهي من صلاة الحضر أم من السفر؟ أتمها، وإذا ابتدأ المسح في الحضر، ثم سافر أو العكس؛ غُلِّب جانب الحضر، فلا يمسح إلا مسح مقيم[3]، وهكذا، علىٰ خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، وإنما المقصود بيان بعض تطبيقات القاعدة.

ولو اشتبهت شاة مذكاة بأخرىٰ ميتة، أو شاة ذبحها مسلم بأخرىٰ ذبحها مشرك، فيترك الجميع؛ تغليبًا لجانب الحظر؛ ولأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما

---

(١) أخرجه أحمد، (١٧٧٤٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، ولفظه: «إذا رميت بسهمك، فغاب ثلاث ليال، فأدركته، فكل ما لم ينتن».

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، (١/ ١٢٥).

(٣) ينظر: السابق.

لا تبيحه الضرورة.

ولو أن شاة ذبحها مشرك اختلطت بشياه كثيرة ذبحها مسلمون؛ لم يدع الجميع، وفي المسألة خلاف[(١)].

ولو أنّ رجلًا تزوج من الهند مثلًا، وأنجب بنات، ثم انقطعت أخبار البنات، فهل يمنع الأبناء من الزواج من الهند -لو أرادوا-؛ لأنه يحتمل أن يتزوجوا أخواتهم؟

الجواب: لا؛ فهذه الصورة تختلف عما سلف، للمشقة الظاهرة في اجتناب نساء بلد بكامله[(٢)].

٣٩٢ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»** قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث[(٣)].

الشَّرح

«عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما» وهذا أصح الأسانيد عند الإمام أحمد.

---

(١) فرق الشافعية بين أن يكون العدد محصورا أو لا، فمنعوا التحري في الأول دون الثاني، وبمثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، أما الحنابلة؛ فنصوا علىٰ هذا التفريق في اختلاط المحرم بأجنبيات، أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ جواز التحري إذا غلب المذكىٰ. التجريد، للقدوري، (١/ ٣١٠)، روضة الطالبين، (٧/ ١١٦)، مجموع الفتاوىٰ، (٢١/ ٥٣٢)، الإنصاف، (١/ ١٤٢).

(٢) ينظر: المغني، (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنىٰ كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، (٥٤٨٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٤)، والترمذي، (١٤٨٧)، والنسائي، (٤٢٩١)، وابن ماجه، (٣٢٠٤).

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم أي عن أبيه البر[(١)]

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنىٰ كلبًا» (كلبًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم «إلا كلب صيد أو ماشية» فيخرج المستثنىٰ من الحكم الآتي وهو: «فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» وفي غالب الروايات: «قيراط»، والقيراط: مقدار من الثواب ينقص من عمل المقتني كل يوم.

واقتناء الكلب مضر بصاحبه، وبغيره، فهو ينجس الأواني، ويفسد الأطعمة، ويروع الناس، ويمنع من دخول الملائكة.

وقد فسر القيراطان في حديث الجنازة بأنهما «مثل الجبلين العظيمين»[(٢)]، وفي رواية «أصغرهما مثل أحد»[(٣)].

فهل القيراط الذي ينقص من عمل من اقتنىٰ كلبًا غير مأذون فيه مثل جبل أحد، أو نقول: هو القيراط الذي يعرفه أهل الحساب، وهو جزء من أربعة وعشرين[(٤)] من الدينار؟[(٥)] ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن قيراط الجنازة قيراط فضل، وفضل الله واسع، وهذا قيراط عقوبة وذم، فهو أضيق[(٦)]، وهذا من باب التحذير الشديد في اقتناء الكلاب.

ومن الخذلان مشابهة الكفار في ولعهم بالكلاب، واتخاذها لغير حاجة إلا

---

(١) ينظر: البيت مع شرحه في فتح المغيث، (١/ ٢٢).
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٩) من أحاديث العمدة.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٢، ٥/ ٧)
(٥) كذا حدَّده أهلُ الشام، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. يُنظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٧٨)، المطالع، (٥/ ٣٣٥)، النهاية في غريب الحديث، (٤/ ٤٢)، تاج العروس، (٢٠/ ١٦ـ).
(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٤)، (١٠/ ٢٣٩)، فتح الباري، (٥/ ٧).

الزينة، والتكثر بها.

وأما اختلاف الرواية بقيراطين، وقيراط، فقيل: إن القيراط يحمل على حال، والقيراطين يحملان على حال، فالقيراط للبادية؛ لأن الضرر أخف، والقيراطان في القرى؛ لأنه يحصل به في المدن والقرى من الأذى والترويع، ما لا يحصل في البادية، و- أيضًا - أهل البادية تعودوا؛ كبارهم وصغارهم على سماع الكلاب، ومخالطتها(١).

«إلا كلب صيد» معلم «أو» كلب «ماشية» يحرسها؛ لأن لوجوده سببًا مشروعًا، وهل الكلاب البوليسية التي تكشف المجرمين، داخلة في العموم أو ملحقة بالمستثنيات؟

قد يقال: إن الحاجة إليها هنا أعظم من الحاجة إلى الصيد أو حفظ الماشية؛ فقياسها من باب قياس الأولى، وقال بهذا جمع من أهل العلم.

وقال آخرون: لا يجوز اقتناء الكلب في أي حال من الأحوال إلا الثلاثة المنصوص عليها(٢).

والأقرب أنه إذا كان الأثر المترتب على اقتنائها كبيرًا، فيرجى -إن شاء الله تعالى- أنه معفو عنه(٣).

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم، (١٠/ ٢٣٦): «وأما اقتناء الكلاب؛ فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها يجوز قياسا على الثلاثة؛ عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد، (١٤/ ٢٢٠): «وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة، وحاجة وكيدة، وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئًا من ذلك مكروهًا؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع، ودفع المضرة؛ قرنًا بعد قرن، في كل مصر وبادية فيما بلغنا، والله أعلم».

فإن قيل: كيف يقتني الكلب المأذون فيه، وقد نهي عن ثمن الكلب[١]؟

نقول: يُقتنىٰ ببذل من صاحبه دون بيع أو يشتريه من يحتاجه إن لم يقدر عليه إلا بالشراء.

«**قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث**» كمن يكون لديه مزرعة، وبها كروم وثمر، فيضع كلبًا يحرس الثمر من اللصوص، والدواب، قال سالم: «**وكان صاحب حرث**»، وقد سبقه إلىٰ هذه العبارة أبوه[٢]، والمراد أنّ أبا هريرة كان صاحب زرع، فهو بهذه الزيادة عارف، ولها ضابط، والعادة أن المبتلىٰ بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره[٣].

وليس هذا اتهامًا لأبي هريرة أو إزراء به، كما فهمه بعضهم[٤]؛ بل هو كما سلف تقوية لزيادته، وبيان لسبب اعتبارها.

٣٩٣ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوىٰ رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**» قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه،**

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٣) من أحاديث العمدة.

(٢) جاء هذا في رواية أخرجها مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، (١٥٧٥).

(٣) ينظر: شرح مسلم، للنووي، (١٠/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: كشف مشكل الصحيحين، (٢/ ٥١١).

ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدىٰ الحبشة»[١].

الشَّرح

«كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة» الظاهر أنه موضع آخر، غير ذي الحليفة المعروف، الذي هو ميقات أهل المدينة[٢].

«فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا» أغاروا علىٰ الكفار فغزوهم، وأصابوا مغانم، إبلًا وغنمًا، «وكان النبي ﷺ في أخريات القوم» كعادته يزجي المنقطع، ويعين الضعيف، «فعجلوا»؛ لأن بهم جوعًا «وذبحوا» قبل أن تقسم هذه الغنائم، كأنهم تساهلوا لأجل شدة الجوع، وتأولوا، «ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت» بما فيها من لحم تعزيرًا لهم؛ لأن المغانم لا يتصرف فيها قبل أن تقسم، والأخذ من الغنائم قبل قسمتها غلول، وهذا يندرج تحت القاعدة المشهورة: من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣].

«ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» أي: أنه ﷺ جعل البعير يساوي عشرة من الغنم، وهذا في الغنائم، وأما في الهدي؛ فالجزور عن سبعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، (٢٤٨٨)، ومسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨)، وأبو داود، (٢٨٢١)، والترمذي، (١٤٩٢)، والنسائي، (٤٢٩٧)، وابن ماجه، (٣١٧٨).

(٢) قال الحازمي: مكان من تِهامة بين حاذَة وذات عِرْقٍ، ونحوه، قال ياقوت الحموي، وقال البِلادي: «الأرض بين حاذة وذات عرق ليست من تِهامة»، ثم قال: «والموضع الذي أخذوا منه الغَنم لعله (أبو حليفاء) وادٍ إذا سرتَ من جمدان باتجاه مكة تراه علىٰ يسارك». يُنظر: الأماكن، للحازمي، (٣٧٨)، معجم البلدان، (٢/ ٢٩٦)، معجم معالم الحجاز، (٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥)، وينظر: فتح الباري، (٩/ ٦٢٥).

(٣) ينظر: القواعد، لابن رجب، (ص:٢٣٠)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٥٢).

(٤) سبق بيان هذا (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

وهل هذا تعديل بالقيمة، أم تعديل تعبد؟

إذا كان تعبدًا فيكون البعير بعشر في أي زمان، سواء كان البعير تساوي قيمته عشرًا من الغنم أو تزيد أو تنقص، بخلاف تعديل القيمة، فيختلف باختلاف القيم والأزمان، فيمكن أن يكون البعير في ذلك الوقت يساوي مائة درهم، والشاة عشرة دراهم، وفي زمان آخر يكون البعير غاليًا، قيمته بخمسين من الغنم أو أكثر.

«**فندَّ**» أي: شرد «**منها بعير، فطلبوه، فأعياهم**» عجزوا عن الإمساك به، «**وكان في القوم خيل يسيرة**» ولو كانت الخيل كثيرة لطاردوه، وحاصروه بها.

«**فأهوىٰ رجل منهم بسهم**» ضربه بسهمه، «**فحبسه الله**» تقيد من الضربة التي أصابته «**فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد**» جمع آبدة: النافر المتوحش[1] «**كأوابد الوحش**» يعني: لها نفرة وهيجان يعتريها أحيانًا كالوحوش، «**فما ند عليكم منها**» أي: الذي يشرد عليكم منها «**فاصنعوا به هكذا**» أي: ارموه بالسهم أو البنادق المعروفة اليوم، وأما البنادق المعروفة قديمًا -وهي شيء من الطين يجمع وييبس علىٰ هيئة الكرة -؛ فلا يجوز الصيد به؛ لأنه يقتل بثقله، ولا يخزق.

«**قال: فقلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدىٰ، أفنذبح بالقصب؟**» سؤال الاستفهام عن المسائل الواقعة، والمحققة الوقوع، لا يدخل في النهي عن كثرة السؤال.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٣٣٧)، قال النووي: «وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات؛ بل متىٰ تيسر لحوقه بعد، ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشًا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه، ولا يكلف الصبر إلىٰ القدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل»، شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٢٦).

«**وليس معنى مدى**» واحدها مدية، وهو السكين «**أفنذبح بالقصب؟**» لو أجابه النبي بـ(نعم)، لتم الجواب عن المسؤول عنه بعينه، لكن النبي ﷺ جاء بقاعدة يندرج فيها القصب وغير القصب، «**قال: ما أنهر الدم**» أي: أساله، «**وذكر اسم الله عليه؛ فكلوا**» فالشرطان: التسمية، إنهار الدم، فكل ما أنهر الدم من الأدوات يجوز الذبح به إلا شيئين:

«**ليس السن والظفر**» فلا يجوز الذبح بالسن، ولا الذبح بالظفر، والسبب: «**وسأحدثكم عن ذلك: أما السن؛ فعظم**» فدل على أن الذبح بالعظام لا يجوز؛ لأنه جعل العظمية علة عدم الجواز.

وقيل ليست العظمية هي العلة؛ بل العلة أنها طعام مسلمي الجن، والذبح بها ينجسها؛ لأن الدم المسفوح نجس[1].

«**وأما الظفر؛ فمدى الحبشة**» وكانوا يقتلون الطيور بأظافرهم، وهم كفار، وقد نهينا عن مشابهة الكفار.

باب الأضاحي

٣٩٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**»[2].

الأملح: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض[3].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، (١٩٦٦)، وأبو داود، (٢٧٩٤)، والترمذي، (١٤٩٤)، والنسائي، (٤٣٨٧)، وابن ماجه، (٣١٢٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٢/ ٥٩٩).

الشَـــرح

«باب الأضاحي» الأضاحي: جمع أضحية، وتجمع - أيضًا - على ضحايا، وهي ما يذبح في يوم النحر، وما يليه من أيام التشريق تقربًا إلى الله ﷻ(١).

«ضحى النبي ﷺ» في يوم النحر يقول الله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وفي يوم الفطر: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فالذكر في يوم الفطر، والنسك في يوم الأضحى.

«بكبشين» والكبش ذكر الضأن «أملحين» والأملح كما قال المؤلف رحمه الله: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من يقول: هو الأبيض المشبه بالملح(٢)، لكن الأكثر على الأول.

«أقرنين» لهما قرون بارزة، وجاء في الصحيح معلقًا: «سمينين»، وفي مستخرج أبي عوانة: «ثمينين»(٣).

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى، (٢/ ٤٦١).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ١٠).

(٣) أصل الحديث في البخاري، (٥٥٦٥)، ومسلم، (١٩٦٦)، كما في تخريج حديث الباب، وهو عندهما من طرق، عن شُعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، ومن طريق غير شُعبة، عن قتادة، وليس في شيء من هذه الطرق لفظ: «سمينين»، لكن علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين»، ورواه أبو عوانة، (٤٠٤٢)، من طريق حجاج، عن شُعبة، فزاد فيه اللفظ المذكور، والمحفوظ عن شعبة عدمه كما قال ابن حجر. وجاء عند ابن ماجه في حديث أخرجه في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، برقم (٣١٢٢)، وأحمد في المسند، برقم (٢٥٠٤٦)، من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما. أما لفظ: «ثمينين»؛ فوقع عند ابن ماجه في نسخةٍ كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، (١٠/ ١٠)، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه. يُنظر: فتح الباري، (١٠/ ١٠).

والنبي ﷺ ذبح هذين الكبشين بيده، ونحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة في الحج[١]، فيستحب أن يتولىٰ كل واحد ذبح أضحيته بنفسه إذا كان يحسن ذلك، والتضحية بالذكر من الضأن، وأن يكون أملح، أقرن، فالتضحية بالأقرن أفضل من التضحية بالأجم[٢].

«وسمىٰ وكبر» قائلًا: بسم الله والله أكبر، أما التسمية؛ فهي شرط لحل الذبيحة، وأما التكبير؛ فهو علىٰ سبيل الندب والاستحباب[٣].

يقول الفقهاء: «ويقول -أي: المضحي-: «بسم الله» وجوبًا، و«الله أكبر» استحبابًا»[٤]، وتجد بعض العامة إذا أضجع أضحيته قال: «بسم الله وجوبًا، والله أكبر استحبابًا»، يظنون أن «وجوبًا» و«استحبابًا» من تتمة مقول المضحي، مع أن هذا بيان لحكم القول المذكور؛ وإذ قد انتشر هذا الخطأ، فينبغي تغيير هذه الصيغة الموهمة.

«ووضع رجله علىٰ صفاحهما» فالسنة أن تضجع الأضحية -إذا كانت من الغنم أو من البقر- علىٰ الجنب الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمنىٰ علىٰ الصفحة اليمنىٰ من الرقبة، ويمسك الرأس باليد اليسرىٰ، والمدية باليد اليمنىٰ، ويمرها علىٰ الحلق، والمري، والودجين، والدم الذي يخرج نجس إجماعًا، وهو الدم المسفوح.

والأضحية سنة في قول عامة أهل العلم[٥]، وأوجبها أبو حنيفة[٦]، ومال شيخ

---

(١) سبق تخريج حديثه (٢/ ٩٩).

(٢) الأجم: الذي لا قرنين له. ينظر: لسان العرب، (١٢/ ١٠٤).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١٠/ ١٨٦).

(٤) ينظر: شرح الروض، (٤/ ٢٢٧)، مع الحاشية.

(٥) ينظر: المغني، (٩/ ٤٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (١٠/ ١٨٢).

(٦) اشترط الحنفية في الوجوب: الحرية، والإقامة، واليسار. ينظر: الاختيار، (٥/ ١٨)، كنز الدقائق، (ص:٦٠٣).

الإسلام رحمه الله إليه[١].

وتستحب في حق الجميع، حتىٰ الفقير يستحب له أن يقترض ليضحي إذا كان قادرًا علىٰ الوفاء[٢]، وهي تجزئ عن الشخص، وعن أهل بيته.



(١) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، (٣/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٦/ ٣٠٥).



كتـاب الأشربـة

٣٩٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: **«أما بعد، أيها الناس، إنه نـزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا»**(١).

الشَّـرح

«عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر» أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه **«قال على منبر رسول الله ﷺ»** في مسجد النبي ﷺ: **«أما بعد»** والإتيان بها سنة ثبتت عن نحو ثلاثين من الصحابة(٢)، و(أما) حرف شرط وتفصيل، و(بعد) قائم مقام الشرط، مبني على الضم؛ لأنه قطع عن الإضافة مع نية المضاف إليه.

«أيها الناس» الأصل أن يقترن جوابها بالفاء: (أما بعد: فيأيها الناس).

«إنه نزل تحريم الخمر» نزل تحريمه تدريجيًا: منع من قربانها وقت الصلاة، ثم بُين أن الضرر والإثم فيها أكثر من النفع، ثم نزل التحريم القطعي في آخر الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل، (٥٥٨٨)، ومسلم، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، (٣٠٣٢)، وأبو داود، (٣٦٦٩)، والنسائي، (٥٥٧٨).

(٢) ينظر: التوضيح، (٧/ ٥٥١).

«وهي من خمسة» أي: تتخذ من خمسة أشياء: **«من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير»**، وكذا تُتخذ من غيرها، ولكن هذه أشهرها.

«والخمر: ما خامر العقل» أي: كل ما غطاه، ومنه الخمار؛ لأنه يغطي الوجه والعنق[١]، وعمر بن الخطاب عربي قح، فذكر أصول الخمر في زمن نزول القرآن، ثم جاء بقاعدة عامة، لتشمل كل ما شابه المذكورات في العلة، وهذا قول الجمهور[٢]، والحنفية يقولون الخمر خاص بما يتخذ من العنب[٣].

ولذا من أراد تعريف الخمر فلا يرجع إلىٰ الكتب المتأثرة بالمذاهب، فالحقائق الشرعية لا تؤخذ من كتب تأثرت بالاصطلاحات المذهبية، فمثلًا (المغرب) للمطرزي[٤]، من أنفس كتب اللغة، والمطرزي حنفي، فلهذا عرَّف الخمر بأنه «النيء من ماء العنب إذا غلىٰ واشتد، وقذف بالزبد»[٥]، فينتبه لهذه المسألة، ومن أوضح الأدلة علىٰ ضعف مذهب الحنفية في هذه المسألة أن المدينة لم يكن فيها عنب وقت نزول تحريم الخمر[٦].

«ثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن ننتهي إليه» يتمنىٰ عمر رضي الله عنه أن يكون فيها نصوص قطعية، مزيلة للاختلاف، وهي: **«الجد»** هل هو كالأب في الميراث، فيحجب الإخوة، أو لا؟ والمسألة خلافية بين أهل العلم، والقول

---

(١) ينظر: لسان العرب، (٤/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: المغني، (٩/ ١٥٩).

(٣) ينظر: الاختيار، (٤/ ١٠٥).

(٤) هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المطرزي، أديب، ولغوي، وفقيه حنفي، توفي سنة (٦١٠هـ)، من مؤلفاته: «شرح مقامات الحريري»، «المصباح في النحو». ينظر: طبقات الحنفية، (٢/ ١٩٠).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، (١/ ٢٧١).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٣/ ١٢٢٨)، فتح الباري، (١٠/ ٣٥).

المرجح أنه أب، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ ...﴾ [يوسف: ٣٨]، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فسمىٰ الجد البعيد أبًا[١].

«والكلالة» الكلالة -علىٰ المرجح-: من مات وليس له ولد ولا والد[٢]، قال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ولذلك قال عمر في حديث آخر: «**ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتىٰ طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟**»[٣].

«**وأبواب من أبواب الربا**» قال ابن حجر: «فلعله يشير إلىٰ ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل علىٰ أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنىٰ معرفة البقية»[٤].

وقد كان ابن عباس أولًا- وبقي قولًا لبعض تلامذته- لا يرىٰ بأسًا بربا الفضل، استنادًا لظاهر حديث: «**إنما الربا في النسيئة**»[٥]، قال ابن عبد البر: «وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة علىٰ من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها»[٦].

---

(١) وقد ذهب إلىٰ هذا عدد من الصحابة، علىٰ رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٤/ ٩٥)، المغني، (٦/ ٣٠٦)، إعلام الموقعين، (١/ ٣٧٤).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره، (٢/ ٢٣٠): «الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه، لا أصوله، ولا فروعه».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٧)، وأبو داود، (٢٨٨٩)، وابن ماجه، (٢٧٢٦).

(٤) فتح الباري، (١٠/ ٥٠).

(٥) تقدم تخريجه (٢/ ٢٤٧).

(٦) الاستذكار، (٦/ ٣٥٢).

فقـد جـاء الـنص القطعـي عنـه ﷺ في قولـه: «**أوه عـين الربـا**» لمـن بـاع الصاع بالصاعين[١]، وغيره من الأحاديث التي مضت في كتاب البيوع[٢]، فهو مقطوع بتحريمه[٣].

فعمر رضي الله عنه أراد أن يكون هناك نص قاطع في هذه المسائل، ولا يعني أنه إذا خفي على عمر الحق في هذه المسائل أن غيره خفي عليه الحكم؛ لأن النبي ﷺ ما ترك شيئًا إلا بينه.

٣٩٦ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[٤].

البتع: نبيذ العسل[٥].

---

(١) ونص الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رديٌّ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»، أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، (٢٣١٢)، ومسلم، كتاب المساقة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٤)، والنسائي، (٤٥٥٧).

(٢) ينظر: (٢/ ٢٤١ وما بعدها).

(٣) قال ابن قدامة: «الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة». المغني، (٤/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠١)، والترمذي، (١٨٦٣)، والنسائي، (٥٥٩٢)، وابن ماجه، (٣٣٨٦).

(٥) هكذا جاء مفسرا في الحديث في رواية أخرجها البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (٥٥٨٦)، وأبو داود، (٣٦٨٢)، والنسائي، (٥٩٤).

الشَّرح

«**عن عائشة** ﵂ **أن رسول الله** ﷺ **سئل عن البتع**» البتع فسره المؤلف بأنه نبيذ العسل[(١)]، والنبيذ: شيء يُنتبذُ من العسل أو غيره، ويحكم إغلاقه، ثم يحفظ في مكان دافئ؛ لأنه لو حفظ في مكان بارد لم يتغير، وقد يوضع عليه شيء من مواد التخمير، ويترك أيامًا[(٢)].

و«**كان رسول الله** ﷺ **ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب**»[(٣)]؛ لأن العادة أنه لا يؤمن تغيره بعدها، فكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث[(٤)].

«**فقال: كل شراب أسكر فهو حرام**» كل ما يسكر فهو حرام، ويلحق بالشراب: المأكول المطعوم، كالحشيشة، فهي حرام بالإجماع[(٥)]، ومثلها ما يرد من حبوب، وحقن، ومشموم، ومستجدات أخرىٰ - نسأل الله السلامة والعافية منها، وأن يقي المسلمين شرها -.

---

(١) هو تفسير مأثور عن الصحابة والتابعين، ففي حديث عائشة ﵂: «سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، وهو نبيذ العسل»، وفي حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي بردة الأشعري، عن أبي موسىٰ: «فقلت لأبي بردة: ما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسل». الحديث الأول أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومعاذ إلىٰ اليمن، (٤٣٤٣)، والثاني أخرجه في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، (٥٥٨٦).

(٢) ينظر: غريب القرآن، (ص:٤٨١)، شرح المشكاة، (٩/ ٢٨٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٧٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١١/ ١٠).

٣٩٧ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر: أن فلانًا باع خمرًا، فقال: **قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها؟!»**[(١)].

الشَّـرح

«عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلانًا» جاءت تسميته في بعض الروايات، وأنه سمرة[(٢)]، وهو صحابي جليل، عرف تحريم شرب الخمر، وخفي عليه حكم بيعها، وأن الله جل إذا حرم شيئًا حرم ثمنه[(٣)].

«فقال: قاتل الله فلانًا» دعا عليه، ولم يعزره، ولم يعاقبه؛ لأنه كان جاهلًا، وإلا فمن كان عالمًا أو لا عذر له بسبب تقصيره في طلب العلم تجب عقوبته، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على أقل من هذا، كضربه الذي يصلي بعد صلاة العصر[(٤)].

«ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود» عمر رضي الله عنه خفي عليه النص على تحريم التجارة في الخمر[(٥)]، فقاس بيع الخمر على بيع الشحوم، وهو قياس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٣) إشارة إلى حديث: «إن الله - عز وجل - إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه» وقد تقدم تخريجه (٢/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد، (١٦٩٤٣)، (١٧٠٣٦).

(٥) إشارة إلى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٣٦٧٤)، وابن ماجه، (٣٣٨٠)، وجاء نحوه من حديث أنس عند الترمذي، (١٢٩٥)، وابن ماجه، (٣٣٨١).

واضح الدلالة، «**فجملوها**» أي: أذابوها، «**فباعوها**»، وأكلوا ثمنها، وقالوا: إنما بعنا سمنًا، وهذا من حيل اليهود التي عُرفوا بها، ولذا جاء النهي عن التشبه بهم: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**»[١]، وكما فعلوا في الصيد يوم السبت[٢].



(١) تقدم تخريجه (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (١٣/ ١٧٩)، تفسير القرطبي، (٧/ ٣٠٥).





كتـاب اللبـاس

٣٩٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(١).

الشَّـرح

«كتاب اللباس» لما أنهى المؤلف الكلام عن الأطعمة، وهي من أعظم ما يمتن به الرب جل وعلا على عباده، أردفها بالأشربة، ثم ثلَّث باللباس، وهو -أيضا- من أعظم النعم التي أنعم الله بها على العباد، يقول سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فاللباس يواري السوءات؛ لأن ظهورها يسوء الإنسان، فسترها نعمة من نعم الله جل وعلا، كالطعام والشراب، ويجب شكر المنعم عليها، ومِن شكر الله ألا تستعمل النعم على خلاف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، ولذلك أردف الله سبحانه الامتنان بقوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦] أي: أنه لا يكفي أن يكتسي المرء بلباس يستر عورته وسوءته، فينتفع بهذه النعمة من الله جل وعلا ويتجرد عن شكرها؛ بل لا بد من شكر هذه النعمة، وشكرها يكون باستعمالها على الوجه المأمور به، بأن تكون مباحة طاهرة بالضوابط والحدود الشرعية(٢).

واللبـاس أمـر مشـترك بـين الرجـال والنسـاء، ومـع الأسـف الشـديد نجـد

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٥٨٣٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (٢٨١٧)، والنسائي، (٥٣٠٥)، وابن ماجه، (٣٥٩١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (٧/ ١٨٤).

المخالفات من الجنسين، فالرجال يلبسون ما حرم الله عليهم من حرير وغيره، ويلبسون الثياب التي تبين عن سوءاتهم أحيانًا، وكل هذا لا يجوز، فالستر مطلوب من الرجال، فعورة الرجل لا يجوز أن يطّلع عليها أحد إلا زوجته أو ما ملكت يمينه، والمرأة كذلك يحرم عليها اللباس الذي يبدي جسدها؛ بل الأمر فيها أشد؛ لأن الافتتان بها أعظم.

وعورة الرجل من السرة إلىٰ الركبة، وسترها شرط من شروط صحة الصلاة، كما يجب ستر المنكبين لقوله ﷺ: **«لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء»**[(١)]، وهذا الوجوب ليس شرطا في صحة الصلاة، فمن صلىٰ كاشفا عن عاتقيه لم تبطل صلاته لكنه آثم، وهذا بخلاف ستر العورة.

أما المرأة؛ فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه، ومنهم من يستثني الكفين[(٢)]، ومنهم من يستثني القدمين[(٣)]، فالأطراف محل خلاف بين أهل العلم، أما ما عدا ذلك؛ فمحل إجماع[(٤)].

أما عورة المرأة مع الرجال الأجانب؛ فهو جميع بدنها، فلا يجوز لها أن تبدي شيئا منه ألبتة، وأدلة الحجاب كثيرة جدًّا[(٥)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١١٧) من أحاديث العمدة.

(٢) وهم الجمهور، خلافا لرواية عن أحمد. ينظر: المغني، (١/ ٤٣٠).

(٣) وهو أبو حنيفة، خلافا للجمهور. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (١/ ٤٠٥)، المغني، (١/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، (٢/ ٣٤٨).

(٥) منها قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وينظر: البخاري، (٤٧٥٨)، أضواء البيان، (٣٦/ ١٢٤).

أما عورة المرأة عند النساء؛ فهي مثل عورتها عند محارمها؛ لأن النساء عطفن علىٰ المحارم في آيتي النور والأحزاب[١]، فحكم النساء حكم المحارم، فتبدي للنساء ما تبديه لأخيها وعمها وخالها ووالد زوجها وابن زوجها، وما عدا ذلك لا يجوز إظهاره[٢]، ويحصل من النساء اليوم تساهل كبيرٌ في ستر عوراتهن أمام بعضهن، وهذه مشكلة نعانىٰ منها الأمرَّين، وما يحصل في محافل النساء واجتماعهن في الأفراح والأعراس والمناسبات شيء لا يخطر علىٰ بال.

فعلىٰ المسلم رجلًا كان أو امرأة أن يتقي الله ﷻ، ولا يتسبب في سلب هذه النعمة، فيتمنىٰ حينها ما يستر عورته فلا يجد، وقد حدث هذا لبعض المسلمين، ولهذا نجد في كتب الفقه أحكام صلاة العراة، فليس من المستحيل أن يُبتلىٰ بعض الناس بهذا البلاء عقوبة لهم علىٰ ما صنعوا، ولهذا كانت النعم تحتاج إلىٰ شكر ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمراد بالكفر هنا هو كفر النعمة، وليس الكفر المخرج من الملة[٣]، وهذه الآية كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨].

لقد تساهل الناس تساهلا شديدا، والتبعة علىٰ المباشر لهذه المنكرات، وعلىٰ

---

(١) آية النور سبقت في الحاشية السابقة، وآية الأحزاب هي قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٥٥).

(٢) اختلف أهل العلم فيما يجوز للمرأة أن تبديه أمام المرأة، وجمهور أهل العلم علىٰ أنه ما بين السرة والركبة، وهذا هو مذهب الشافعي في عورة المرأة مع محارمها، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن العورة مع محارمها هو ما لا يبدو حال المهنة غالبا. ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٣٩)، منح الجليل، (١/ ٢٢٢)، المنهاج القويم، (ص:٣٢)، مطالب أولي النهىٰ، (٥/ ١٢).

(٣) وقيل: كفر التوحيد. ينظر: تفسير البغوي، (٤/ ٣٣٧)، زاد المسير، (٢/ ٥٠٥).

من ولاه الله ﷻ أمر أيِّ مخالف، ففي الحديث الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[١]، وبسبب هذه المخالفات عوقب كثير من الناس بأنواع من العقوبات، ولا يشعرون أن المخالفات التي اقترفوها كانت سببًا في كل ما لحق بهم، وهناك قصص وأخبار واقعية تحكي الكثير من العقوبات علىٰ بعض المعاصي والمخالفات، وليست مجرد تخرصات، والذي يخفىٰ عليه شيء من ذلك يسأل القضاة أو رجال الحسبة، وسيسمع العجب! سيسمع كيف عوقب بعضهم بالفضيحة المدوية؛ لأن الله ﷻ يغار[٢]، وكل ذنب له عقوبة، فلا يتصور الإنسان أن الله ﷻ ظلمه حينما قُبض علىٰ بنته أو علىٰ أخته أو علىٰ زوجته مع شخص أجنبي؛ لأن هذا بما كسبت يداه، فتساهله وتفريطه كان السبب، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه ولأهله، ولا يترك موليته التي ولاه الله أمرها فريسة لوحوش البشر، مهما قالوا من كلام لين معسول.

ثم ازداد الأمر سوءًا بعد ظهور التصوير، والذي أحدث كوارث فظيعة في كثير من البيوت، وزاد الطين بلة تقنيات تركيب الصور، إذ يأتي من لا دين له فيركب صورة امرأة علىٰ صورة مسيئة ويهدد صاحبة الصورة بفضحها، ويُخيِّرُها بين تمكينه من نفسها أو إرساله الصور المركبة إلىٰ والدها أو زوجها. وكيف يهنأ الإنسان بعيشه بعد هذا التساهل الذي جعله يرىٰ صورة بنته أو زوجته ومعها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٩)، وأبو داود، (٢٩٢٨)، والترمذي، (١٧٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (٥٢٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالىٰ وتحريم الفواحش، (٢٧٦١)، والترمذي، (١١٦٨).

شخص، وهم عراة؟! وإن كانت الحقيقة منافية لما في الصورة التي لفَّقها فاجرٌ لابتزاز المرأة والضغط عليها لتمكينه من نفسها، والمرأة ضعيفة بطبعها، فقد تستجيب، وهذا لا يجوز مهما بلغت الضغوط، ومهما ترتب عليه من آثار ولو كان الطلاق، لأن هذا يزيد الأمر سوءا، فبعد أن كان مظنونًا صار حقيقة واقعة، وهي إذا صدقت في كلامها، وصدقت مع ربها ﷻ برأها الله كما برأ عائشة رضي الله عنها[١].

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير» الخطاب للرجال؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[٢] أي: يحرم على الرجال أن يلبسوا الحرير إلا اليسير منه، كما سيأتي بيانه، أو إذا كان علاجًا لمرض لا يرتفع إلا به، كحكة أو جرب، فهذا رخص فيه النبي ﷺ[٣].

«فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قد يستشكل بعضهم هذا الحديث -وهو صحيح بلا شك-؛ لأن لباس أهل الجنة هو الحرير: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، فكيف سيكون حال المسلم الذي لبس الحرير في الدنيا؟ هل يعني هذا أن مصيره النار أو أنه سيلبس غير الحرير في الجنة؟

---

(١) أنزل الله تعالى في تبرئة عائشة قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، [النور:١١]. وينظر: صحيح البخاري، (٢٦٦١)، ومسلم، (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، (٥١٤٤)، ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (٣٥٩٥)، وأحمد، (٧٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وصححه، والنسائي، تحريم الذهب على الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٤٣٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٧) من أحاديث العمدة.

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يدخل الجنة، وقالوا: إن هذا الحديث فيه وعيد بالنار علىٰ من لبس الحرير؛ والحرير لباس أهل الجنة، ومن حُرِمَهُ لن يبقىٰ عاريا لا يلبس غيره، إذًا لا يدخل الجنة التي لباسهم فيها حرير[١].

وذهب آخرون إلىٰ أن من لبس الحرير في الدنيا يُحرم عليه التنعم بهذه النعمة في الجنة؛ لأنه تعجلها في دنياه، كما يحرم شارب الخمر من شربها في الآخرة، وكما يحرم من يسمع الأغاني والمعازف والمزامير من سماع غناء الحور العين، جزاء وفاقًا، والجزاء من جنس العمل، وإن حصل أن عُذِّب بقدر معصيته، ثم صار مآله إلىٰ الجنة؛ يُحرم من هذه النعمة التي تعجلها[٢].

ومن المعاندة والمكابرة والجهل ما يقوله بعض السفهاء من أنه سيتنعم في الدنيا بلبس الحرير أو شرب الخمر، وإذا حرم منهما في الجنة فسيأخذ غيرهما. ونحوه قول بعضهم في حديث النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» يقول: المقصود ما نزل من القميص أو الثوب فهو في النار، يريدُ القميص والثوبَ ذاتَه، يفسِّرُ النصَّ علىٰ هواه، وقد يقول بعضُهم: أشربُ الخمر في الدنيا، ولستُ محتاجا إليه في الآخرة؛ لوُجودِ غيره من الأشربة. هذا كلُّه من الجهل والسفه، والمكابرة والعناد.

وعلىٰ كل حال حديثُ الباب من نُصوص الوعيد، والتوبة تجُبُّ ما قبلها، فمن زاول شيئًا من هذه المنكرات والمعاصي عليه أن يبادر بالتوبة النصوح، والله ﷻ يقبل التوبة[٣].

---

(١) ويروىٰ هذا عن ابن عمر وابن الزبير، احتجاجا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾. ينظر فتح الباري، (١٠/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ٨٦٨).

(٣) قال الحافظ في فتح الباري، (١٠/ ٢٩٠): «وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع، كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر، =

٣٩٩ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»**[1].

الشَّـرح

«عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسُوا الحرير ولا الدِّيباج» الديباج نوع من الحرير، ومنهم من يقول: إنه ما غلظ من الحرير[2]، وعطفه على الحرير من باب عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأنه والعناية به.

وهذا النهي لا يشمل ما في الأسواق من أقمشة وثياب ناعمة يلبسها الرجال قد تُسمَّىٰ حريرا، إذا لم تكن حريرا حقيقةً، فيجوز لبسها ولا يضرُّ تسميتها بالحرير، إلا أن على المسلم أن يجتنبَ من ذلك كلَّ ما فيه أدنىٰ شُبهة حريرٍ؛ خشية أن يقع في المنهي عنه، إلا إذا كانت التسمية من وجه شبه بعيد جدًّا، كما يسمون البترول بالذهب الأسود، فهذا -مثلا- لا يأخذ حكم الذهب فيمنع منه الرجال؛ لأنه بعيد الشبه جدا عن الذهب الذي وردت فيه النصوص.

= وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين»، وللمزيد حول أقوال أهل العلم في هذا النص وأمثاله. ينظر: طرح التثريب، (٨/ ٣٩)، التوضيح، (٢٦/ ١٩٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١).

(٢) كذا قال الشوكاني النيل، (٢/ ٩٥)، والمصادر اللغوية تفسر الديباج بالحرير، والإستبرق بما غلظ من الديباج، والإستبرق والديباج فارسيتا الأصل معربتان. يُنظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، (ص: ٤٠٣)، جمهرة اللغة، (١/ ٢٦٤)، مطالع الأنوار، (١/ ٣٣١)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، (ص: ٧١)، تاج العروس، (٢٥/ ٦٩).

«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» يحرم الأكل والشرب في الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، سواء على الرجال أم على النساء؛ لأن الذهب والفضة إنما أبيحا للنساء في الحلية فقط؛ لكون المرأة جبلت على حب التزين: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] فيباح لها أن تتحلى بالذهب والفضة، أما في غير الحلية فحكمها كالرجل، فلا يجوز لها أن تأكل أو تشرب في إناء الذهب والفضة، كما هو منصوص الحديث، أو أن تستعمل قلم ذهب أو فضة ونحو ذلك، فجمهور أهل العلم على قياس سائر الاستعمالات على استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولذا يجعل الفقهاء هذا الحديث في باب الآنية من كتاب الطهارة، فلا يجيزون الوضوء من إناء الذهب والفضة، والوضوء غير الأكل والشرب، فدل على أنهم يتوسعون في النهي، ويعدونه من الأكل والشرب إلى سائر الاستعمالات(١).

ومن أهل العلم من يقصره على مورد النص، فيجوز سائر الاستعمالات ما عدا الأكل والشرب(٢)، وحجة الجماهير أنه إذا منع الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة مع الحاجة إلى ذلك؛ فلئن يمنع ما سواه من باب أولى، والعلة التي استنبطوها هي الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بأهل الجنة، والتضييق على النقدين، وغيرها من العلل(٣).

«فإنها لهم في الدنيا» أي: للكفار، ومرجع الضمير في (لهم) محذوف للعلم به،

---

(١) ومن ذلك استعمال الذهب والفضة في: التجمر، والادهان، والتطيب، والاكتحال بميلهما؛ بل ونصوا على حرمة البول في الإناء منهما أو من أحدهما. ينظر: مجمع الأنهر، (٢/ ٥٢٦)، مغني المحتاج، (١/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٢٨).

(٢) ممن ذهب إلى هذا القول: ابن الأمير والشوكاني، وصديق حسن خان. ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٩٧)، سبل السلام، (١/ ٤٠)، نيل الأوطار، (١/ ٩١)، الروضة الندية، (٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٩٥)، نيل الأوطار، (١/ ٩١).

بدليل المقابلة: «ولكم في الآخرة» وهذا يدل على أن من يستعملها في الدنيا لا يمكّن منها في الآخرة، وقوله ﷺ: «لهم في الدنيا» لا يدل على إباحتها لهم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين، والقول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة هو قول جمهور العلماء لأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٥] فهم ذكروا فروعا يُعذَّبُون عليها، والمسألةُ مبسوطةٌ في كتُب أُصُولِ الفِقه[١]، فالمراد بقوله ﷺ: «إنها لهم في الدنيا» أنهم يتناولونها ويستعملونها من غير نكير؛ لأنهم لا يمتثلون الأوامر والنواهي، فصارت لهم بهذا الاعتبار.

٤٠٠ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**ما رأيت من ذي لِمة في حُلَّة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل**»[٢].

الشَّـرْح

«**عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة**» يعني: من صاحب لمة، واللمة الشعر المتجاوز شحمةَ الأذن ولمَّا يصل إلى المنكبين، تليها الجمة، وهو الشعر الذي يضربُ إلى المنكبين، وأقل من اللمة الوفرة، وهو ما وصل إلى شحمة الأذن، فهذه ثلاثة أوصاف لشعر الرجال[٣].

---

(١) ينظر: روضة الناظر، (١/ ٥٠)، الإبهاج، (١/ ١٧٧)، البحر المحيط، (١/ ٣٢٠)، إرشاد الفحول، (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الجعد، (٥٩٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، (٢٣٣٧)، وأبو داود، (٤١٨٣)، والترمذي، (١٧٢٤)، والنسائي، (٥٢٣٢)، وابن ماجه، (٣٥٩٩).

(٣) وعلى هذا فأقلها الوفرة وأكثرها الجمة، واللمة بينهما. ينظر: الصحاح، (٢/ ٨٤٧)، مطالع الأنوار، =

ومن اتخذ الشعر اقتداء به ﷺ وتكميلًا للسنن إذا صدق في ذلك؛ استحق الأجر، أما من يزاول المنكرات، ويقترف الفواحش والجرائم، ويحلق لحيته، ثم يطيل شعر رأسه زاعما اقتداءه بالنبي ﷺ؛ فليس صادقا، إذ كيف يقتدي بالنبي ﷺ في المندوبات ويعصيه في الواجبات؟!

وقد وردَت أوامر صريحة الوُجوب بإعفاء اللحية، لذا عدَّ بعض أهل العلم حلقها من كبائر الذنوب[1]، ثم إن دعوىٰ الحالق لحيته الاقتداء بالنبي ﷺ لإطالته شعره يُنازِعُ فيها؛ لأنه يوجد من يُقتدَىٰ به من الكفار والفجار يطيلون شعورهم، فهو إنما اقتدىٰ بهم في إطالة شعره، لا بالنبي ﷺ، بدليل اقتدائه بهم في حلق اللحية.

قد يقول قائل: الجهة منفكة في الحالتين، ففي الحالة الأولىٰ عليه إثمه، وفي الثانية له أجره.

فيُجاب بأن الجهة غير منفكة، فالباب واحد؛ إذ لو كانت إطالته لشعره وحلقه للحيته من بابين مختلفين؛ لقلنا بانفكاك الجهة، لكنه شعرٌ في الحالتين، وهذا يعفي المستحب منه، ويحلق الواجب! ولذا عيب علىٰ من يقول من الأشعرية: إنه يجب علىٰ الزاني أن يغض بصره عن المزني بها، استنادا إلىٰ أنَّ غضَ البصر واجبٌ مأمورٌ به نصًّا، وغَفلوا عن أنَّ البصر ما حُرِّم إلا من أجل الزنا[2]، فالجهة غير منفكَّة.

= (٢/ ١٤٢)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، (٣/ ١٥١). وقيل: «إنما هي وفرة ثم جُمَّةٌ ثم لِمَّةٌ». المحكم والمحيط الأعظم، (١٠/ ٣٢٥).

(١) جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة، (٧/ ٣٧٣): «الإصرار علىٰ حلقها من الكبائر». وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حلق اللحية، أهو من الكبائر؟ فأجاب: «حلق اللحية من الكبائر باعتبار إصرار الحالقين، يعني: أن الذين يحلقون لحاهم يصرون علىٰ ذلك، ويستمرون عليه، ويجاهرون بمخالفة السنة، فمن أجل ذلك صار حلق اللحىٰ كبيرة من حيث الإصرار عليه». فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، (٧/ ٢).

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، (ص: ١٢٥).

وتربية الشعر فيها كلفة ومشقة، ولذلك اعتذر الإمام أحمد عنه، وقال: «لو كنا نقوىٰ عليه؛ لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة»[١]؛ لأنه يحتاج إلىٰ دهن وتسريح وعناية، وكثير من الناس لا يجد الوقت الكافي لذلك، وبالمقابل هناك من يبالغ في اعتنائه بشعره، فيجلس الساعات الطوال في بيته أو محلات الحلاقة لتنظيفه وترتيبه وتجميله، ودين الله ﷻ وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، فديننا دين الطهارة والنظافة، لكن بلا مبالغة وغلو وإضاعة للأوقات.

وهذا التوازن نجده ظاهرا في السنة، فمن كان يبالغ في التنظف حتىٰ يخرج عن الحد الشرعي يعالج بحديث: «**البذاذة**[٢] **من الإيمان**»، وهو حديث صحيح[٣]، ومن كان يتساهل في النظافة والطهارة ويقصر فيهما يعالج بحديث: «**الطهور شطر الإيمان**»[٤]، والنصوص كما نعلم جاءت لعلاج الأطراف المتباعدة المتطرفة والجافية؛ ليكون المسلم في الوسط ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأهل السنة وسط بين الفرق كلها، فمثلا: غلا الخوارج في نصوص الوعيد، وأهملوا نصوص الوعد، وغلا المرجئة في نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد، وتوسط أهل السنة وأعملوا النوعين، وقل مثل هذا في جميع أبواب الدين.

«**في حُلَّةٍ حمراء**» الحلة: تتكون من ثوبين: إزار ورداء[٥]، وجاء النهي عن لبس

---

(١) الوقوف والترجل، (ص:١١٨)، الآداب الشرعية، (٣/ ٣٢٩).

(٢) البذاذة: رثاثة الهيئة، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. النهاية، لابن الأثير، (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ١ (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤْبَهَ له، (٤١١٨)، وأحمد، (٢٤٠٠٩)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، (١٠/ ٣٦٨): «هو حديث صحيح».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (٢٢٣)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، (٣٥١٧).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، (١/ ٢٣٨).

الأحمر الخالص وسيأتي[١]، ولهذا جمع ابن القيم بين الحديثين فقال: «وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي»[٢]، فابن القيم حمل هذا الحديث علىٰ الأحمر المختلط بغيره، ووصف بكونه أحمر؛ لكونه اللون الغالب، كالأحمر الذي يكون فيه خطوط سود أو مساحات بيضاء، كالشماغ يُقال في لونه: إنه أحمر، لكنه ليس أحمر خالصًا، إنما فيه بقدر النصف منه بياض، وهذا القدر من البياض فيه غير قليل، لكنَّه باعتبار أن الأحمر لون يغلب ما معه من الألوان؛ لأنه فاقع أخذ وصف الأحمر، وعلىٰ هذا فإن لبس الأحمر غير الخالص جائز، ولبس الأحمر الخالص منهي عنه، علىٰ ما سيأتي في الحديث الذي يليه.

«أحسن من رسول الله ﷺ» فهو ﷺ أجمل الخلق، وأكملهم، وأحسن الناس خلقًا وخلقًا «له شعر يضرب إلىٰ منكبيه» أي: إلىٰ كتفيه.

«بعيد ما بين المنكبين» أي: عريض أعلىٰ الظهر، ويلزم منه أن يكون صدره واسعا ﷺ، وقد جاءت الأوصاف الدقيقة للنبي ﷺ في كتب الشمائل التي يغفل عنها كثير من طلاب العلم، مع أنه لا يتم لهم الاقتداء بالقدوة الحسنة النبي ﷺ إلا بمعرفة أوصافه الخَلقية والخُلقية.

«ليس بالقصير ولا بالطَّويل» يعني: كان ﷺ ربعةً من الرجال[٣].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠١) من أحاديث العمدة.

(٢) زاد المعاد، (١/ ١٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، يصف النبي ﷺ حيث قال: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط، ولا سبط». أخرجه =

٤٠١ عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لُبس الحرير والإستبرق والديباج**»(١).

الشَـرح

«**وعن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ**» إذا صرح الصحابي بالآمر؛ فهو مرفوع قطعًا، ولا يحتمل أن يكون الآمر غير النبي ﷺ، لكن إذا لم يصرح بالآمر؛ فقال مثلا: أمرنا بسبع، ونهينا عن سبع؛ فالجمهور علىٰ أنه مرفوع؛ لأنه لا يتصور أمر ونهي في الأمور الشرعية إلا لمن له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.

«**بسبع**» أي: سبع خصال، «**ونهانا عن سبع**» كذلك: «**أمرنا بعيادة المريض**» وهي سنة بإجماع أهل العلم كما نقله النووي(٢)، وهي حق من حقوق المسلم علىٰ أخيه المسلم، وتتأكد في حق الأقرب، وفيمن يأنس به المريض، وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»(٣)؛ لأن الأمر صريح،

= البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، وجاء عن علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي، (٣٦٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٤/ ٣١).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ١١٥).

لكنه وجوب كفائي[1]؛ لأنه لو كان عينيًا لوجب على جميع أفراد الأمة زيارة من يمرض منهم.

ويدخل في مسمى المريض من أصابته نزلة برد مثلًا؛ بل ولو كان المريض فاقد الشعور، كالمغمى عليه، أو من في العناية المركزة، ولا يلغي هذا الحكم كون المريض لا يعلم من زاره، فزيارة من هذه حاله والدعاء له مستحبة، وهي من حق المسلم على المسلم، وقد زار النبي ﷺ جابرًا وهو مغمى عليه[2]، وترجم الإمام البخاري: «باب عيادة المغمى عليه»[3].

بل لو أن شخصا أصابه الخرف، فلم يعد يذكر شيئًا، ولا يميز بين قريبه من غريبه، وكان ممن تجب صلته لم يتغير الحكم، وهو وجوب صلته ومؤانسته حتى ولو كنت تتأثر من رؤيته أو تتقزز منه، فالحق في كلا الحالين باق، وأجرك ثابت إذا خلصت النية.

«**واتباع الجنازة**» أي: من بيت أهلها إلى المسجد حيث يصلى عليها، ومن المسجد إلى المقبرة حيث تدفن، ويشارك في الصلاة عليها وفي دفنها، ومن صلى على جنازة كان له قيراط من الأجر، وجاء تفسيره أنه مثل جبل أحد[4]، فهو أجر عظيم، وتجد بعض المحرومين يرى الناس في المسجد يصلون على جنازة وهو جالس ينظر، وإذا سألته عن سبب عدم صلاته أجاب بأنه قد صلى على جنازة في اليوم الفائت.

---

(١) واختار هذا شيخ الإسلام. ينظر: الاختيارات، (ص:٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، (١٦١٦)، وأبو داود، (٢٨٨٦)، والترمذي، (٢٠٩٧)، وابن ماجه، (٢٧٢٨).

(٣) صحيح البخاري، (٧/ ١١٦).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٩) من أحاديث العمدة.

وبالمقابل تجد من يقصد المسجد الذي تصلىٰ فيها الجنازة، ويتجشم عناء الذهاب والإياب طلبا للأجر والثواب، وهكذا الناسُ في اختلاف أحوالهم كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، والحرمان له وجوه وأبواب كثيرة، فمنه ما سبق ذكره، ومنه أن يقضي أحدهم فراغه في النظر إلىٰ الجدران والمصحف بين يديه فلا يقرأ فيه؛ بل ولا يكلف نفسه عناء تحريك لسانه ليذكر الله مسبحًا ومهللًا ومكبرًا، فمن الحرمان أن يكد المرء دهرًا ليجمع عشرات الآلاف من الريالات مثلا وقد لا يستطيع، ويأبىٰ أن يحصد مئات الآلاف من الحسنات بلحظات يقضيها في قراءة آيات من كتاب الله، أو تسبيح وتكبير لله سبحانه، أو صلاة علىٰ النبي ﷺ.

إن أبواب الخير كثيرة ومتيسرة ولله الحمد، وتنوع العبادات لله ﷻ من أعظم منن الله علىٰ عباده؛ لأن بعض الناس قد تسهل عليه صلاة مئة ركعة، ويصعب عليه أن يتصدق باليسير في سبيل الله، وبالمقابل ينفق بعض الناس أمواله في سبيل الله وهو مستأنسٌ مسرور، لكنه يستثقل الانشغال بنوافل الصلوات، وسعي الفئتين صحيح، وأبواب الخير مقسومة كالأرزاق.

فعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ ما ينفعه، كما قال ﷺ: «**احرص علىٰ ما ينفعك**»(١)، فاحرص علىٰ تحقيق ما خلقت من أجله، وهو العبودية لله ﷻ، ثم بعد ذلك حافظ علىٰ مكتسباتك، فلا تجمع الحسنات، وتأتي بالأعمال أمثال الجبال، ثم تأتي يوم القيامة وأنت في حاجة ماسة إليها لا تجدها، وتكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] أي: بدا لهم من الله ما لم يخطر لهم علىٰ بال، ولم يحسبوا حسابه، فعلىٰ الإنسان أن يعنىٰ بعمله، وأن يحافظ علىٰ مكتسباته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

«**وتشميت العاطس**» العطاس نعمة؛ لأنه يخرج موادّ وأبخرة من الرأس لو بقيت فيه لضرته، فهذه نعمة تحتاج إلىٰ شكر، ولذا أمر المسلم أن يقول: «الحمد لله»؛ أي: علىٰ هذه النعمة، فيشمته السامع قائلا: «يرحمك الله»، فيجبيه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فلا يشمت من لا يحمد الله، فإذا شمت تعين الرد.

«**وإبرار القسم أو المقسِم**» أي: تنفيذ ما أقسم عليه أخوك، كأن يحلف عليك بأن تدخل داره أو نحو ذلك، فعليك أن توفي بما حلف به، ولا تكلفه كفارة يمين، إن لم يمنعك مانع من ذلك، علمًا أن بعض الناس يقرن جميع تصرفاته وأقواله بالقسم، وهذا منهي عنه، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

«**ونصر المظلوم**» وقد جاء الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فنصر المسلم ورفع الظلم عنه واجب؛ بل لقد ثبت في السنة أن نصر المسلم واجب، سواء كان ظالمًا أو مظلومًا[١]، فإن كان ظالمًا فنصره يكون بكفه عن ظلمه، وهذا نصر له علىٰ نفسه الأمارة بالسوء التي تحمله ما لا يحتمل، ونصره في حال كونه مظلومًا واضح.

«**وإجابة الداعي**» إذا دعاك أخوك المسلم فأجب دعوته إلا أن تكون معذورًا لصارف حصل لك، وإن اعتذرت من أخيك وقبل عذرك، فلا بأس.

وإجابة الداعي مستحبة، وأوجبها جمع من أهل العلم في وليمة العرس[٢]،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره». أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب، (٦٩٥٢)، والترمذي، أبواب الفتن، (٢٢٥٥).

(٢) وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية: هي سنة في قوة الواجب، فيأثم من =

لقوله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخوه؛ فليجبه، فإن كان مفطرًا؛ فليأكل، وإن كان صائمًا؛ فليصل**»(١) أي: فليدع كما جاء في رواية(٢)، هذا إذا لم يكن ثمة منكر، أما إذا كان ثمة منكر لا يمكن إزالته، ولا يستطيع إنكاره؛ فلا تجوز إجابة الدعوة حينئذٍ(٣).

«**وإفشاء السلام**» إفشاء السلام بين المسلمين سبب للمحبة والمودة والتراحم، وقد ثبت في السنة أنه ﷺ قال: «**لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، ألا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**»(٤)، والبادئ بالسلام أعظمُ أجرًا، جاء في الحديث الصحيح: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٥)، وكثيرٌ من الناس يغفل عن هذه الخيريَّة، ويتعلَّل بأسباب يرىٰ أنها تمنعه من الابتداء بالسلام، فلا تجعل من مشاكلك ومواقفك مانعة من أن تبدأ أخاك بالسَّلام، والشيطان حريص علىٰ أن يبعد المسلم عن مواقع الخير تحت أي مبرر.

والسلام سنة، وردُّه واجب، ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

= لم يجب الدعوة. ينظر: العناية شرح الهداية، (١٠/ ١٢)، شرح الخرشي علىٰ خليل، (٣/ ٣٠٢)، النجم الوهاج، (٧/ ٣٧٤)، الكافي، (٣/ ٧٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦١)، والترمذي، (٧٨٠)، وابن ماجه، (١٧٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، (٣٧٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، (٢/ ٣٢٢)، الإقناع، للشربيني، (٢/ ٤٢٨)، المبدع، (٦/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ومما يستدل علىٰ خيرية البداءة بالسلام بقوله ﷺ: «إن أولىٰ الناس بالله من بدأهم بالسلام»، أخرجه أبو داود، (٥١٩٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[النساء: ٨٦] فإذا قال أحدهم: السلام عليكم، كانت الإجابة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإن اقتصر المجيب على: وعليكم السلام؛ فلا بأس، لكن الرد بأحسن هو الأفضل، والمسلم يحرص على جمع الحسنات، وعلى كل ما يقربه من الله سبحانه.

أما لو أجاب بـ «مرحبا»؛ فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته وكفايته عن إجابة السلام بمثله(١)، واستدلوا على ذلك بأن أم هانئ جاءت إلى النبي ﷺ وهو يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه»، قالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ»(٢).

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ رد السلام امتثالًا للآية، ثم عقب بالترحيب، لكن الراوي لم ينقل السلام؛ اكتفاء بما ثبت فيه من النصوص، وليس شرطًا أن تنقل الواقعة بجميع تفاصيلها؛ لأن الراوي قد يترك بعض التفاصيل اكتفاء بالعلم بها، ثم إن رد السلام ثبت الأمر به في القرآن، وهو أعلى رتبة من السنة.

ولهذا كان الأكمل هو رد السلام، ثم الترحيب بعده بقول: مرحبا ونحوه.

«ونهانا» يعني: رسول الله ﷺ، ويأتي فيه من الكلام مثلما في «أمرنا» حيث صرح الصحابي بالآمر والناهي.

«عن خواتيم أو عن تختم بالذهب» خواتم وخواتيم جمع خاتم، مثل: مفاتح ومفاتيح، وجوامع وجواميع، ومساند ومسانيد، ومراسل ومراسيل، وهذه الصيغة تسمى صيغة منتهى الجموع(٣).

---

(١) ذهب إلى هذا ابن المنير المالكي، كما في فتح الباري، (٧/ ٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: تاج العروس، (٣٢/ ٤٤).

والمعنىٰ: نهانا عن نفس الخاتم من الذهب أن نقتنيه أو نتختم به؛ أي: نلبسه، فالاقتناء هو مجرد تملك الخاتم من الذهب، وهو حرام علىٰ الرجال، وكذلك لبس الخاتم من الذهب، ولو لم يكن عن طريق الشراء.

وكلما كانت نسبة الذهب في الخاتم أكثر كان التحريم أشد، فعيار أربعة وعشرين ذهب خالص؛ ولذا هو أشد تحريمًا من عيار ستة عشر؛ لأن في هذا نسبة من غير الذهب، لكن جله ذهب فهو محرم، ويسمىٰ ذهبًا حقيقة وعرفًا.

«**وعن الشرب بالفضة**» ويدل له حديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**»(١).

«**وعن المياثر**» جمع ميثرة، وهي الوطاء الذي يوضع علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير ليركب عليه، وأدركنا الناس يُسمُّونه الوثارة.

والمنع عن المياثر لا يشملُ كل المياثر، فقد جاء تقييدها في الروايات الأخرىٰ: بالحمر(٢)، فالمنهي عنه الأحمر منها.

«**وعن القسي**» وهي ثياب مضلعة بالحرير، كانت تعمل في بلدة يقال لها: القس في مصر(٣).

«**وعن لبس الحرير**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص للعناية بشأن الخاص.

«**والإستبرق والديباج**» أي: نهىٰ عن الإستبرق والديباج - أيضًا -، والإستبرق نوع من الحرير، والديباج وهو ما غلظ من الحرير، فالحرير بجميع أنواعه حرام علىٰ ذكور هذه الأمة.

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٩٩) من أحاديث العمدة.

(٢) ثبت من حديث البراء بن عازب أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٧٣).

٤٠٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل**»، فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم».

وفي لفظ: «**جعله في يده اليمنى**»(١).

الشَّرح

«**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب**» اتخاذ النبي ﷺ للخاتم إنما كان للحاجة، فقد اتخذه ﷺ لما قيل له: إن فارس لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا(٢)، وعلى هذا يقول جمع من أهل العلم: إنه لا يستحب اتخاذ الخاتم إلا لمن يحتاجه لختم مكاتباته وخطاباته، كالأمير والقاضي والمدير الإداري ونحوهم؛ لتوثيق ما يكتبونه(٣)، ومنهم من يرى أن هذا من أفعاله ﷺ التي يؤجر المسلم فيها على اقتدائه(٤).

«**فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه**»؛ لأنه مكتوب فيه: محمد رسول الله،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء، (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، (٢٠٩١)، والترمذي، (١٧٤١)، والنسائي، (٥٢٩٠).

(٢) إشارة إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «**كتب النبي ﷺ كتابا - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله**»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، (٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، (٢٠٩٢)، وأبو داود، (٤٢١٤)، والنسائي، (٥٢٠١).

(٣) وإلى هذا القول ذهب الحنفية. ينظر: الهداية، (٤/ ٣٦٧).

(٤) وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنه مباح وليس مستحبًا. ينظر: منح الجليل، (١/ ٥٨)، تحفة المحتاج، (٣/ ٢٧٦)، الإنصاف، (٣/ ١٠٢).

وكونه خارج الكف يعرضه للامتهان، بخلاف ما لو كان داخله، فهو أكثر ما تكون مقفلا، كان فيه وقاية للفصِّ وصونًا له.

«**فصنع الناس مثل ذلك**» اقتدىٰ الناس به ﷺ، في اصطناع خاتم، وهذا يدل علىٰ أنه يستحب اتخاذ الخاتم ولو بلا حاجة.

«**ثم إنه جلس**» علىٰ المنبر «**فنزعه**» خلعه، «**وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل، فرمىٰ به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا**»؛ لأن الذهب حرام علىٰ الذكور، فالآمر والناهي إذا أراد أن يُمتثل أمره ونهيه بدأ بنفسه، وبأقرب الناس إليه؛ ليكون قدوة، والنبي ﷺ لما أمرهم بالحلق في الحديبية ترددوا، لكن لما حلق ﷺ جعل بعضُهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضُهم يقتل بعضًا غمًّا[1]، وفي الخطبة المشهورة في حجة الوداع لما وضع النبي ﷺ دماء الجاهلية، وربا الجاهلية، قال ﷺ: «**ودماء الجاهلية موضُوعة، وإنَّ أول دم أضعُ من دمائنا دمُ ابنُ ربيعة بن الحارِث[2]، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هُذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعُ ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه**»[3].

«**وفي لفظ: جعله في يده اليمنىٰ**» التختم باليمين أفضل من التختم باليسار، وإن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٣/ ١٩٣)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان، ولفظه: «فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضا غما».

(٢) اختلفوا في ابن ربيعة الذي وضع رسول الله ﷺ دمه علىٰ ثلاثة أقوال: أحدها: إياس. والثاني: تمام. والثالث: آدم، والجمهور علىٰ الأول، وكان قد استرضع لهذا الولد في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، كان يحبو أمام البيوت، فرموه بحجر، فرضخوا رأسه. ينظر: كشف المشكل، (٣/ ٦٥)، شرح النووي علىٰ مسلم، (٨/ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي، (٣٠٨٧)، وابن ماجه، (٣٠٧٤).

ورد في بعض النصوص والآثار عن الصحابة أنَّه في اليَسار[١]، إلا أن النصوص الورادة بكونه في اليمين أكثر[٢]، والسبب في ذلك أن يصان الخاتم عن الامتهان؛ لأن اليمين للفاضلات والمستحبات والمستحسنات، واليسار لغير ذلك[٣].

٤٠٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطىٰ»**[٤].

٤٠٤ ولمسلم: **«نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»**[٥].

الشَرح

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبوس الحرير إلا هكذا» لما أورد المؤلف رحمه الله تحريم لبس الحرير علىٰ الرجال، أورد هنا ما يستثنىٰ من ذلك، وقد ذكرنا سابقًا أنه يستثنىٰ المرض، كالمصاب بالحساسية، أو الحكة، أو الجرب، وما أشبه ذلك مما لا يذهب إلا بلبس الحرير، أما ما عدا ذلك؛ فلا يباح منه إلا الشيء اليسير.

---

(١) منها حديث أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرىٰ. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، (٢٠٩٥)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، (٨/ ٢٨٣)، عن أبي بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين وغيرهم - أنهم كانوا يتختمون في اليد اليسرىٰ، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور ينظر: البناية، (١٢/ ١١٧)، مواهب الجليل، (١/ ١٢٧)، الإنصاف، (٣/ ١٠٣).

(٢) ومن أدلتهم هذا الحديث وغيره، وهو مذهب الشافعية، قال ابن حجر في التحفة، (٣/ ٢٧٦): «بل يسن ولو في اليسار، لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر في الأحاديث».

(٣) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، (٥٨٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (١٧٢١).

«ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطىٰ» فيُجعل مثلًا قيطان[1] أو علىٰ أطراف الأكمام منه شيء يسير لا يتجاوز أصبعين.

«ولمسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» وهذا أكثر مقدار يباح فيه الحرير، وهو أربع أصابع، وهل معنىٰ هذا أن قطعة الحرير تكون بقدر الأربعة الأصابع طولا وعرضا أو أن المقصود ألا يتجاوز عرضها أربعة أصابع ويمكن أن تكون علىٰ طول الثوب أو علىٰ عرضه[2]؟ لفظُ الحديث مجمل، والأصل المنع؛ لأن هذه رخصة، والرخصة ما جاءت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[3]، وهي تقدر بقدرها، ولا تزيد عما جاءت به النصوص[4]، فينبغي أن يقتصر من الحرير علىٰ أقل قدر منه لمن يحتاجه.



(١) القيطان: ما ينسج من الحرير شبه الحبال، وقد يتخذ من الصوف أيضًا. تاج العروس، (٣٦/ ١٢).

(٢) إلىٰ هذا ذهب الحنفية، وكذلك الشافعية في المطرف دون المطرز؛ أي: الرقعة. ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٥١)، نهاية المحتاج، (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر، (ص:٦١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:١٥٤).



كتاب الجهاد

٤٠٥ عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتىٰ إذا مالت الشمس، قام فيهم، فقال: **«يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»**، ثم قال النبي ﷺ: **«اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»**[(١)].

الشَّرح

«كتاب الجهاد» الجهاد مصدر: جاهد، يجاهد، جهادًا، ومجاهدة، بمعنىٰ: بذل الجهد، واستفراغ الوسع، وجميع مشتقات مادة «جهد» تدل علىٰ المعنىٰ المذكور، ومنها الاجتهاد، يقال: اجتهد في حمل الرحىٰ؛ لأن الرحىٰ ثقيلة، ولا يقال: اجتهد في حمل التمرة أو النواة؛ لأنها لا تحتاج إلىٰ بذل جهد، ولا إلىٰ استفراغ وسع[(٢)].

والمراد بالجهاد هُنا بذل الجهد واستفراغ الوسع في قتال أعداء الإسلام والمسلمين[(٣)]، ولدلالة مادة «جهد» ومشتقاتها علىٰ وجود مشقة؛ لذا كانت ملازمة للجهاد، ومجاهدة للنفس، والاجتهاد في العبادة وفي طلب العلم، فالعلم لا ينال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتىٰ تزول الشمس، (٢٩٦٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، (١٧٤٢)، وأبو داود، (٢٦٣١).

(٢) ينظر: لسان العرب، (٣/ ١٣٣)، روضة الناظر، (ص:٣٥٢).

(٣) ينظر: التوضيح علىٰ ابن الحاجب، (٣/ ٤٠٣)، المبدع، (٣/ ٢٨٠).

براحة الجسد[١].

والجهاد ذروة سنام الإسلام[٢]، ومصدر عز الأمة، وفي الحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله؛ ضرب الله عليكم ذلًا لا يرفعه**»[٣]، فهذا هو سبب ما تعيشه الأمة من ذل، وهو تركهم لهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام.

وقد جاءت النصوص القطعية من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الجهاد، منها قوله تعالىٰ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وهو نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب، ففي وقت ضعف الأمة يكتفىٰ منها بجهاد الدفع، وأما جهاد الطلب؛ فيكون في وقت قوتها وعزها.

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويتعين عند أهل العلم في الصور الآتية:

---

(١) إشارة للأثر الذي أخرجه مسلم، (١/ ٤٢٦)، عن يحيىٰ بن أبي كثير: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

(٢) إشارة إلىٰ حديث معاذ ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلىٰ، يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦)، وصححه الحاكم، (٢٤٠٨).

قال ابن رجب في جامع العلوم، (١/ ١٥٥): «ذروة سنامه: أعلىٰ شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها».

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١٣٥).

الأولىٰ: إذا حضر المجاهد الصف؛ فلا يجوز له الفرار(١).

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس لم يجز التخلف(٢).

الثالثة: إذا دهم العدو بلدا من بلدان المسلمين تعين علىٰ المسلمين الجهاد سيما أهل البلد(٣).

«عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتَّىٰ مالت الشمس» كانت عادة النبي ﷺ إذا غزا أن يكون غزوه أول النهار؛ لأنه وقت البركة(٤)، لكن إذا تأخر واشتدت الشمس انتظر حتىٰ تميل؛ أي:

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾، ولما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات -وذكر منها:- التولي يوم الزحف»**، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩)، وأبو داود، (٢٨٧٤)، والنسائي، (٣٦٧١).

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

ولحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»**، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة علىٰ الإسلام، (١٨٦٤)، وأبو داود، (٢٤٨٠)، والترمذي، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤١٧٠)، وابن ماجه، (٢٧٧٣).

(٣) ينظر: بلغة السالك مع الصاوي، (٢/ ٢٧٤)، مغني المحتاج، (٦/ ٢٣)، المغني، (٩/ ١٩٧).

(٤) إشارة لحديث صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم بارك لأمتي في بكورها»**، قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم أول النهار. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٢٦٠٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (١٢١٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما يرجىٰ من البركة في البكور، (٢٢٣٦)، وأحمد، (١٥٤٤٣)، وجاء عن عدد من الصحابة. ينظر: نظم المتناثر، (ص:١٨٤).

تزول، فتخف الحرارة، وتهب الرياح.

«**قام فيهم فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو**» وهذا نوع من النهي عن تمني الموت(١)؛ لأن لقاء العدو يعرض الإنسان للموت في الجملة، فكما أنك لا تتمنىٰ الموت لضر نزل بك، كذلك لا تتمنىٰ لقاء العدو، إضافة إلىٰ ما في ذلك من تعريض للأعراض والأموال للسبي والغنيمة، فالنتيجة فيه ليست مضمونة، ولا يعارض هذا تمني الشهادة، وقد تمناها النبي ﷺ(٢) أو تحديث النفس بالجهاد(٣)؛ لأن هذا محمول علىٰ سنوح الفرصة.

«**واسألوا الله العافية**» علىٰ الإنسان أن يكون من ديدنه سؤال العافية في الدين والدنيا والآخرة(٤)، ما رزق إنسان خيرًا من العافية، فالعافية

(١) وقد ورد النهي صريحا في حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت؛ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت، (٢٦٨٠)، وأبو داود، (٣١٠٨)، والنسائي، (١٨٢٠)، وابن ماجه، (٤٢٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق علىٰ أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة تمني الموت، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات علىٰ شعبة من نفاق». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، (١٩١٠)، وأبو داود، (٢٥٠٢)، والنسائي، (٣٠٩٧).

(٤) كثرت الأحاديث في الأمر بالعافية، منها هذا الحديث، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي...»، أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب ما =

لا يعدلها شيء[1].

«فإذا لقيتموهم فاصبروا»، فالمسلم لا يتمنىٰ لقاء العدو، لكن إذا لقيه وجب عليه الصبر، قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فلا يجوز للإنسان أن يفر عند لقاء العدو، وقد ثبت في السنة أنه من الموبقات.

«واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» عند التحام المسلمين بالكفار ترتفع السيوف، ويكون لها ظلال فثمة الجنة، وهذا حث علىٰ الإقدام والثبات.

«ثم قال النبي ﷺ: اللهم منزل الكتاب» أي: اللهم إنك امتننت علينا بهذا الكتاب العظيم الذي هو خير نعمة أنزلتها علينا، فالله ﷻ أنزل الكتاب علىٰ نبيه، وتكفل بحفظه وبقائه ونصره، لا نشك في ذلك، ولا نشك في أن هذا الدين باق إلىٰ قيام الساعة، وأنه لا تزال طائفة منصورة من هذه الأمة، لكن ماذا عنا نحن، وقد ضيعنا وفرطنا في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ، نسأل الله العافية.

«ومجري السحاب» وامتننت علينا بإنزال المطر الذي ينشأ عنه الزرع والضرع، فامتننت علينا بنعم الدنيا والآخرة، «وهازم الأحزاب» وامتننت علينا بأن هزمت أعداءنا، وطردتهم عنا، وتوليت وتكفلت بحفظنا، وكبتَّ عدونا «اهزمهم وانصرنا عليهم».

= يقول إذا أصبح، (٥٠٧٤)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسىٰ، (٣٨٧١)، وأحمد، (٤٧٨٥)، وصححه: ابن حبان، (٩٦١)، والحاكم، (١٩٠٢).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي بكر الصديق: أن رسول الله ﷺ قام عام الأول علىٰ المنبر، ثم بكىٰ فقال: «اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية»، أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب، (٣٥٥٨)، وأحمد، (٣٤).

ومما يؤخذ من هذا الدعاء أن على الداعي أن يقدم بين يدي دعائه بمقدمات مناسبة يثني فيها على الله ويمجده ويحمده ثم بعد ذلك يدعو بما شاء.

ومما يستفاد من هذا الحديث أنه ليس للإنسان غنى عن اللجوء إلى الله ﷻ، فعليه أن يلجأ إلى ربه في كل صغيرة أو كبيرة؛ لأنه إذا لم ييسر الله ﷻ لم يتيسر له شيء، ولو كان من أيسر الأمور، وفي الحديث: «**اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا**»(١)، فعلى الإنسان أن يكون على صلة بربه دائمة.

٤٠٦ **عن سهل بن سعد الساعديِّ ؓ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها»**(٢).

الشَّـرح

«عن سهل بن سعد الساعدي ؓ أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله» الرباط: لزوم الثغور، هي الحدود التي بين المسلمين والأعداء، ويخشى على المسلمين من مرور الأعداء من خلالها(٣).

والمرابطة في الثغور من أفضل الأعمال، ومن خير ما يتقرب به إلى الله ﷻ، فرباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، والإمام المجاهد عبد الله بن

---

(١) تتمة الحديث: «وأنت تجعل الحزن سهلا إذا شئت»، صححه: ابن حبان، (٩٧٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار، (٤/ ١١٩)، من حديث أنس ؓ. والحزن بفتح الحاء المهملة، وإسكان الزاي: وهو غليظ الأرض وخشنها. ينظر: لسان العرب، (١٣/ ١١١)، الأذكار، (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢٨٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨١)، والترمذي، (١٦٦٤)، والنسائي، (٣١١٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٦).

(٣) ينظر: لسان العرب، (٤/ ١٠٣)، مطالب أولي النهى، (٢/ ٥٠٩).

المبارك يقول: «إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم»، وقد يُستشكل أن يُسألَ أهلُ الثغور في مسألة علمية، والسائل لديه من العلم ما ليس عند أهل الثغور، أجاب عنه ابن المبارك بقوله: «لأن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾»[1].

«خير من الدنيا وما عليها» ووردَ نحوه في ركعتي الفجر وتكبيرة الإحرام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2]، وإذا كان هذا الأمر اليسير خير من الدنيا وما فيها، فما بالُ عامة المسلمين وخاصتهم متعلقين بالدنيا، ومنشغلين عن هذا الأجر العظيم؟ لا شكَّ أن هذا غفلة منهم، قال الشاعر:

الناس في غفلة عما يراد بهم ... كأنهم غنم في أيدي جزارِ[3]

يغفلون عن ركعتين بدقيقتين وهما خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحقيقة الدنيا يعرفها أهل الآخرة، يعرفها العباد والزهاد، يعرفها أمثالُ سعيد بن المسيب، لما خُطبت ابنتُه لابن الخليفة للوليد بن عبد الملك، جاءه الخطيب السفير بينهما يُبشره قائلا: يا سعيد! جاءتك الدنيا بحذافيرها، هذا ابن الخليفة يتزوج ابنتك. فأجابه سعيد بن المسيب: «إذا كانت الدنيا لا تزِنُ عند الله جَناح بعوضة؛ فما ترىٰ يُقَصّ لي من هذا الجناح؟!» فردَّه، وزوَّج بنته فقيرًا من طُلابه لا يجد شيئًا، لكنه يملك رأس المال، وهو الدين.

---

(١) زاد المسير، (٣/ ٤١٤)، ونقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٤٤٢)، هذا النص عن ابن المبارك والإمام أحمد، ونقله البغوي في تفسيره، (٦/ ٢٥٦)، عن ابن عيينة؛ بل أسنده عنه ابن أبي حاتم في تفسيره، (٩/ ٣٠٨٤)، إلا أن بعض كلمات عبارته غير واضحة، فوضع المحقق مكانها نقطًا.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٢) من أحاديث العمدة.

(٣) ذكره ابن العماد في بستان الفقراء ونزهة القراء، (٢/ ٢٩٤)، ضمن مجموعة أبيات دون نسبة.

هؤلاء الذين عرفوا حقيقة الدنيا، وعرفوا ما أعد الله لخلقه في الآخرة.

«**وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها**» الشيء اليسير جدًا من الجنة خير من الدنيا وما عليها.

«**والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة**» أي: المسير في أول النهار أو في آخره «**خير من الدنيا وما فيها**».

هذا يرينا حقيقة هذه الدنيا وحقارتها، والنبي ﷺ يقول: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»(١) وراوي الحديث ابن عمر كان يقول: «**إذا أصبحت؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح**»(٢)؛ لأنك إذا تصورت الدنيا علىٰ حقيقتها؛ عرفت كيف تتعامل مع نفسك وأهلك، وجيرانك وجميع الخلق؛ بل عرفت كيف تتعامل مع ربك، ومع ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] أمره بألَّا ينسىٰ نصيبَه من الدنيا؛ فالإنسان الذي ينهمك فيما خُلق له قد يأتي عليه وقت ينسىٰ نصيبه من الدنيا الذي يعينه علىٰ تحقيق هدفه، وهو العبودية، فقد ينسىٰ أكله وشربه؛ لأنه يجد لذة ونعيما في العبادة لا يجدهما الملوك، فيروىٰ -مثلا- عن أحدهم أنه في ليلة زفافه دخل علىٰ عروسه، فتذكر آية أشكلت عليه فنزل إلىٰ مكتبته باحثًا ومتنقلًا من تفسير إلىٰ آخر حتىٰ أذن الفجر، فهذا يقال له: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، لكن عامة المسلمين اليوم حتىٰ ممن ينتسب إلىٰ العلم -إلا من رحم الله- بحاجة إلىٰ أن يقال له: ولا تنس نصيبك من الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب...»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

ومما ينبغي أن نعلمه أن أبواب الجهاد كثيرة، فإذا لم يتح قتال العدو في وقت من الأوقات نظرا لضعف المسلمين، فعلينا بجهاد النفس، وهو جهاد، وتجد السلف جاهدوا أنفسهم علىٰ قيام الليل، وعلىٰ صيام الهواجر، وعلىٰ اكتساب ما يقرب إلىٰ الله ﷻ.

ومن أعظم أبواب الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فعلىٰ الإنسان أن يسعىٰ في هذه الأبواب عله أن يلحق بدرجات المجاهدين، ومع ذلك يتمنىٰ الشهادة، وجاء في الحديث: «**من سأل الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، ولو مات علىٰ فراشه**»[١].

٤٠٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**انتدب الله -ولمسلم: تضمن الله- لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلىٰ مسكنه الذي خرج منه، نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**»[٢].

٤٠٨ ولمسلم: «**مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٩)، وأبو داود، (١٥٢٠)، والترمذي، (١٦٥٣)، والنسائي، (٣١٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة تمني الموت، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، وابن ماجه، (٢٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، (٢٧٨٧).

الشَّرح

«**عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **قال: انتدب الله**» أي: سارع بالثواب، وحسن الجزاء، «**ولمسلم: تضمن الله**» وسيأتي قوله ﷺ: «**توكل الله**»، وفي رواية: «**تكفل الله**»[1] بمعنىٰ: التزم، وهذا التزام وضمانة وكفالة من الله جل جلاله من غير أن يلزمه أحد، ولا ملزم لله جل جلاله، ولا يجب علىٰ الله شيء، لكن من كرم الله وجوده سبحانه أنه التزم ذلك، كما أنه من عدله وفضله حرّم الظلم علىٰ نفسه.

«**لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد**» الجهاد إذا أطلق إنما يراد به قتال الأعداء كما هنا «**في سبيلي**» هذا عدول من الغيبة إلىٰ التكلم، ويسميه أهل العلم التفاتا[2]، «**وإيمان بي، وتصديق برسلي**» أي: لا يخرجه ويبعثه علىٰ ذلك إلا إعلاء كلمة الله جل جلاله، مؤمنًا بالله، ومصدقًا برسُله، ومخلصًا في قتاله لربه. أما من خرج لغير ذلك؛ فإنه من أول من تسعر به نار جهنم، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار**»[3] نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢).

(٢) الالتفات هو: الانتقال من صيغة التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلىٰ صيغة أخرىٰ من هذه الصيغ، وهي غير ما يترقبه المخاطب، لما في ذلك من تطرية نشاط السامع، وجلب إصغائه. ينظر: عروس الأفراح، (١/ ٢٧٣)، تلوين الخطاب، (ص:٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، (١٩٠٥)، والترمذي، (٢٣٨٢)، والنسائي، (٣١٣٧).

«فهو علي ضامن» قيل: ضامن اسم فاعل بمعنىٰ اسم المفعول؛ أي: مضمون، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] يعني: مرضية، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] أي: مدفوق، فيأتي اسم الفاعل ويراد به اسم المفعول، وهذا منه[١].

وقيل: «ضامن» كـ «لابن، وتامر»، بمعنىٰ: «ذو لبن، وذو تمر»، و«ذو» بمعنىٰ: صاحب، كما هو معروف، فيكون المعنىٰ هنا: ذو ضمان أو صاحب ضمان[٢]، وهو يعود في حقيقته إلىٰ الأول.

«أن أدخله الجنة» أي: إن قُتل في سبيل الله شهيدًا؛ فإن الله يدخله الجنة.

«أو أرجعه إلىٰ مسكنه» أو يرجعه إلىٰ أهله وذويه ومسكنه «الذي خرج منه نائلًا ما نال» أي: حاصلًا علىٰ ما حصل عليه «من أجر أو غنيمة»، فالمجاهد إن قتل دخل الجنة، وإن لم يقتل رجع نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة، و«أو» تأتي لمعان، منها: التخيير والإبهام، وبمعنىٰ الواو، والتقسيم.

قال ابن مالك: «خير أبح قسم بـ (أو) وأبهمِ»[٣]، فعلىٰ أي هذه الأنواع تحمل في قوله ﷺ: «من أجر أو غنيمة»؟ مع التنبيه علىٰ أن المسألة مفترضة فيمن لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله.

فإن قلنا: إن «أو» هنا للتخيير؛ فإن المعنىٰ أن المجاهد مخير بين هذين الأمرين: الأجر أو الغنيمة، فإن أخذ الغنيمة ذهب الأجر، وإن اختار الأجر ذهبت الغنيمة.

---

(١) ينظر: معالم السنن، (٢/ ٢٣٨)، إحكام الأحكام، (٢/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، (٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، (٣/ ٢٣١).

وإن قلنا: إنها للإبهام، فالمعنىٰ أنه قد يحصل للمجاهد الأجر فقط أو الغنيمة فقط دون تعيين.

وإن قلنا: إنها بمعنىٰ الواو، وهي تأتي بمعناها شريطة أن يؤمن اللبس(١)، فيكون المعنىٰ: من أجر وغنيمة، ورجح هذا بعض أهل العلم(٢).

وإن قلنا: إنها للتقسيم، فالمعنىٰ أن الغزاة علىٰ قسمين: قسم لم يحصلوا علىٰ غنيمة، فيرجعون بالأجر، وقسم يرجعون بالغنيمة ولا أجر لهم، لكن إذا غنم الغازي الذي غزا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، كيف لا يكون مأجورًا؟ وأهلُ بدرٍ لا شكَّ أنهم كانوا مأجورين عند الله وقد غنموا.

والمسألة مفترضة فيمن لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، فهم يخلصون في جهادهم، لا يُقاتلون من أجل الغنيمة التي قد يُصيبونها أو لا يُصيبونها، والغنيمة مباحة، كما في حديث «**أحلت لي الغنائم**» وهذا من خصائص النبي ﷺ.

وقد يقول قائل: إنها للتقسيم، فيكون نائلًا ما نال من أجر كامل أو غنيمة مع أجر ناقص، بدليل الحديث الصحيح «**ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم**»(٣)، وعلىٰ هذا من غنم له أجر وغنيمة، لكن في مقابل من له الأجر الموفور(٤).

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل، (٣/ ٢٣٣).

(٢) منهم ابن عبد البر والقرطبي وابن بطال. ينظر: الاستذكار، (٥/ ٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥/ ٥٨)، فتح الباري، (٦/ ٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، (١٩٠٦)، وأبو داود، (٢٤٩٧)، والنسائي، (٣١٢٥)، وابن ماجه، (٢٧٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، (٣/ ٦٧).

وهذا القول وجيه؛ لأن الذي لم يغنم شيئًا لا شك أن أجره كامل موفور، فهو خرج للجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ثم رجع كما خرج دون أن يغنم شيئًا، ولتوضيح هذا نفترض أن شخصين خرجا للجهاد بنية خالصة لله ﷻ، وكل منهما صار له أثر في الجهاد، وأبلىٰ بلاءً حسنًا، لكن أحدهما عاد بسلب دون الآخر، فهل يتساويان في الأجر؟

لا شك أن الدنيا ضرة للآخرة، ومن تعجل شيئًا، فكوفئ به في الدنيا؛ نقص أجره، ولا شك أن الصحابة الذين ماتوا قبل أن تفتح وتبسط الدنيا موفور أجرهم، ومنهم كما في الحديث الصحيح مصعب بن عمير، والذي كفن في برد له قصير إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطيت رجلاه بدا رأسه(١)، فهذا وأمثاله ما استوفوا شيئًا من أمور الدنيا، بينما الذين تخلفوا بعدهم بسطت لهم الدنيا وتوسعوا فيها، فكما أن ما ينالك من شر ومصائب في الدنيا تكون كفارة لذنوبك، فكذلك ما تحصل عليه من خير يكون مكافأة علىٰ عملك، فالدنيا سجال وابتلاء، يقول الله ﷻ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] يُبتلىٰ الإنسان بالخير كما يبتلىٰ بالشر، أكل النبي ﷺ من اللحم بعد أن كان جائعًا هو وأصحابه، أكلوا وشبعوا فقال: «**والله لتسألن يومئذ عن النعيم**» لتسألن عن هذا النعيم الذي تمتعتم به، فالنعيم يسأل عنه الإنسان، وعلىٰ هذا فله أثر علىٰ ما يكسبه من حسنات؛ لأنها مكافأة له علىٰ صنيعه، فكون الإنسان لا يكافأ بشيء من هذه الدنيا؛ يوفر له أجره، ومن يكافأ

(١) إشارة إلىٰ حديث خباب ﷺ أنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا علىٰ الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل علىٰ رجليه من الإذخر»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، (١٢٧٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤٠)، ،أبو داود، (٢٨٧٦)، والترمذي، (٣٨٥٣)، والنسائي، (١٩٠٣).

بشيء من هذه الدنيا؛ ينقص أجره.

يوضحه أنك لو افترضت شخصا يعلّم الناس الخير، ويقضي بينهم، ويشغل منصبا دينيا مجانا، وآخر يقوم بمثل هذه الأعمال، لكن بمقابل مادي، هل يستويان في الأجر؟ لا؛ بلا شك، ولهذا كان الرجوع بشيء من المغنم ينقص من الأجر الموفور بالنسبة لمن لم يحصلوا على شيء.

وهناك قول آخر لبعض أهل العلم، وهو أن معنى قوله ﷺ: «**نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة**» أي: نائلًا ما نال من خير عظيم سواء حصل على الأجر أم الغنيمة، والغنيمة إذا استعملت فيما يرضي الله ﷻ صارت أجرًا، لكنها أجر مباشر، وذاك أجر بواسطة؛ لما في الغنيمة من إعزاز الدين، وذل للكفار، ولذا شرعت لهذه الأمة، وعلى كلٍ أقوال الشراح في هذه الجملة كثيرة جدًا يمكن مراجعتها في مظانها[1].

«**ومثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله-**»، فالله هو المطلع على النيات، فهي غيب بالنسبة لنا، ويعامل الناس على حسب الظاهر، ولذا يقسم الشهيد إلى أقسام:

الأول: شهيد الدنيا دون الآخرة، كالغال، ومن خرج رياء وسمعة، فهو يعامل معاملة الشهيد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، وفي الآخرة ليس له أجر الشهداء.

الثاني: شهيد الآخرة دون الدنيا، وهو من مات ممن ثبتت له الشهادة بالنصوص الصحيحة في غير الجهاد، كمن مات غرقا، أو بداء في بطنه[2].

---

(١) ينظر: التمهيد، (١٨/ ٣٤١)، شرح النووي على مسلم، (١٣/ ٢١)، فتح الباري، (٦/ ٨).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب =

الثالث: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من قتل في سبيل الله[١].

«**كمثل الصائم القائم**» يكتب له صيامه وقيامه، «**وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة**»؛ لأنه شهيد «**أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة**» يرجعه إلىٰ أهله وذويه سالمًا، إما مع أجر محض، أو مع غنيمة مقرونة بالأجر.

٤٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَىٰ: اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»[٢].

الشَّـرح

«**عن أبي هريرة** رضي الله عنه» الأصل أن يقول: «وعنه» كما في بعض النسخ علىٰ عادة أصحاب المختصرات إذا رووا أكثر من حديث عن صحابي واحد صرحوا به، ثم كنوا عنه بالضمير.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلوم**» أي: مجروح «**يُكلم**» أي: يجرح «**في سبيل الله**» أي: في الجهاد في سبيل الله «**إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُه**» أي: جرحه «**يَدْمَىٰ**» يصب دمًا؛ أي: يسيل دمه من جرحه «**اللون لون الدم**» أحمر، «**والريح ريح المسك**» فالشهيد يأتي بما يشهد له أنه قتل في سبيل الله، والدم مستقذر، فهو نجس، وملوث، وله رائحة غير مستساغة، لكنه يوم القيامة علىٰ خلاف ما كان عليه في الدنيا، وقد وجد من بعض الشهداء في حال البرزخ من هذا حاله، ففي أواخر عهد

= الشهادة سبع سوىٰ القتل، (٢٨٢٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، (١٩١٤)، والترمذي، (١٠٦٣)، والنسائي، (٣١٦٣)، وابن ماجه، (٢٨٠٤).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٤/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٥٥٣٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٣١٤٧)، وابن ماجه، (٢٧٥٩).

الصحابة نبشوا بعض القبور، فوجدوا الدم يسيل من بعض المدفونين؛ بل كان شعره ولونه كهيئته في الحياة[١]، وهناك قصص كثيرة تدل على هذا[٢].

وفي هذا بيان فضل الشهداء، ومنزلتهم عند الله ﷻ، وأن المستقذر المستقبح المنفور منه ينقلب بفضل الله ﷻ إلى محبوب إذا كان بسبب طاعة من طاعاته، أو عبادة من عباداته، كما أن خلوف فم الصائم مكروه عند الناس، فإنه أطيب عند الله من ريح المسك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: «**ولخلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٣].

٤١٠ عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**» أخرجه مسلم[٤].

٤١١ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» أخرجه البخاري[٥].

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٦٦٥٦)، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه لما أراد معاوية أن يجري الكظامة -قناة مائية- قال: «من كان له قتيل فليأت قتيله، يعني: قتلى أحد، قال: فأخرجهم رطابا يتثنون، قال: فأصابت المسحاة رِجل رَجُل منهم، فانفطرت دما».

(٢) منها ما ثبت عن جابر ﷺ، أنه قال: «لما حضر أُحُدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله ﷺ، فإن علي دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، «فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أُذُنِه»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، (١٣٥١)، وأبو داود، (٣٢٣٢)، والنسائي، (٢٠٢١).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨٣)، والنسائي، (٣١١٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، (٢٧٩٢)، ومسلم، =

الشَرح

في هذين الحديثين بيان لفضل الغدو والرواح؛ أي: السير في أول النهار وفي آخره إلىٰ الجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمته سبحانه، وقد تقدم في الحديث الثاني نظيره[١]، وكل هذا يدل علىٰ حقارة الدنيا بالنسبة إلىٰ من تعلق بأمور الآخرة، والدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة[٢]، فليحرص الإنسان علىٰ ما ينفعه.

٤١٢ عن أبي قتادة الأنصاري ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين وذكر قصة، فقال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**» قالها ثلاثًا[٣].

الشَرح

«**وعن أبي قتادة الأنصاري ﵁ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ حنين**» وكانت في شوال سنة ثمان من الهجرة؛ أي: بعد الفتح الذي كان في رمضان من السنة نفسها[٤].

«**وذكر قِصَّة**» وهي كما في الصحيح: «قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلًا من المشركين علا رجلًا من

= كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، (١٨٨٠)، والترمذي، (١٦٥١)، وابن ماجه، (٢٧٥٧).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠٦) من أحاديث العمدة.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا علىٰ الله ﷻ، (٢٣٢٠)، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠) من حديث سهل بن سعد ﵁.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥١)، وأبو داود، (٢٧١٧)، والترمذي، (١٥٦٢).

(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن كثير، (٢/ ٣٤٥).

المسلمين، فاستدرت حتىٰ أتيته من ورائه، حتىٰ ضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لك يا أبا قتادة؟**»، فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق، يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله، إذا لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «**صدق**»، فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

فأبو قتادة هو الذي قتل المشرك، فلما شهد له من أخذ السلب أخذه منه ﷺ وأعطاه أبا قتادة.

«فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلًا له عليه بينة» في هذا إغراء بقتل الأعداء، لكن الدعاوىٰ المجردة لا تقبل، فلا بد من بينة تشهد بذلك **«فله سلبه»** السلب هو ما علىٰ الكافر المقتول من: ثياب، وحلي، وسلاح، ودابته التي قاتل عليها، وما عليها من آلتها؛ لأنه تابع لها(١).

«قالها ثلاثًا» في هذا إغراء آخر من النبي ﷺ بقتال الأعداء، وتشجيع للمقاتلين من المسلمين، لكن أهذا حكم شرعي ثابت إلىٰ آخر الزمان أم أنه يختص بهذه الغزوة دون غيرها؟

---

(١) ينظر: المغني، (٥/ ٦٨)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥٤١).

لو قلنا إن هذا حكم شرعي عام باق إلىٰ قيام الساعة؛ فلا حاجة إلىٰ أن يكرر هذا الحكم في كل غزوة، سواء في العهد النبوي أم في غيره، فللمسلم في أي معركة أن يأخذ سلب قتيله مطلقًا بمجرد إقامة البينة، كما أنه لا يجوز للإمام أن يمنعه أو ينقص مما يأخذه المسلم، كأن يجعل له نصف السلب أو ربعه ونحو ذلك.

أما إذا قلنا إن هذا الحكم كان مجرد إغراء في هذه الغزوة؛ فإن للإمام أن يبيح السلب للمسلم أو يمنعه أو ينقصه أو يزيده.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والجمهور علىٰ الأول؛ استنادًا إلىٰ ما جاء عن النبي ﷺ وهو القدوة، فكل من عمد إلىٰ مشرك وقتله أخذ سلبه(١).

وذهب بعض أهل العلم كالمالكية إلىٰ أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا قال الإمام ذلك(٢).

٤١٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **أتىٰ النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدَّث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلُوه» فقتلتُه، فنفلني سلبه**(٣).

وفي رواية: فقال: **«من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»**(٤).

---

(١) بهذا قال الشافعية والحنابلة. ينظر: نهاية المحتاج، (٦/ ١٤٤)، مطالب أولي النهىٰ، (٢/ ٥٤٠).

(٢) وبهذا قال الحنفية أيضًا. ينظر: شرح فتح القدير، (٥/ ٥١٢)، الفواكه الدواني، (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (٣٠٥١)، وابن ماجه، (٢٨٣٦).

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥٤)، وأبو داود، (٢٦٥٤).

الشَــرح

«**وعن سلمة بن الأكوع** ﵁ **قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين**» العين هو الجاسوس الذي ينقل الأخبار، وقد كان في هذه الحادثة ينقل أخبار المسلمين إلىٰ المشركين، وسمي عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، وهذا لا يعني ضرورة أن يكون الجاسوس مبصرا؛ بل قد يكون أعمىٰ خاصة في هذا العصر حيث تيسرت سبل حفظ المحادثات والمسموعات وغيرها؛ بل قد يكون عماه سببا في عدم الاشتباه به، ومعرفة حقيقته.

«**وهو في سفر**» جاء في صحيح مسلم أن ذلك في غزوة هوازن(١).

«**فجلس عند أصحابه ثم انفتل**» جلس هذا الجاسوس مع الصحابة يستمع فلما استكفىٰ انصرف ليبلغ قومه، «**فقال النبي ﷺ: اطلبوه، واقتلوه**» هذا حكم الجاسوس، وهو أنه يطلب ويقتل، يقول سلمة بن الأكوع: «**فقتلتُه**» وكان ﵁ مشهورًا بسرعة الجري، فأدرك الجاسوس فقتله.

«**فنفلني سلبه، وفي رواية: فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع**» أي: يستحق سلمة جميع ما تركه الجاسوس المقتول.

هنا مسألة قد لا تكون متصورة في الأزمان الماضية، لكن مع تقدم العلوم الطبية والتشريحية اليوم أضحىٰ من الممكن أن تقع، وهي: لو قال القاتل: بما أن لي سلبه أجمع، فإني أريد جثته لأبيعها علىٰ كليات الطب والتشريح، أو علىٰ بعض المرضىٰ ممن يعانون من تلف بعض أعضائهم، فهل يجاب؟ وهل يمكن أن تدخل الجثة في السلب؟

---

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

الجواب: أن الجثة لا تدخل في السلب، فهي مسلوب منها وليست سلبًا، وعليه فلا يجاب لطلبه.

يقول النووي: «فيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، وعند الشافعية خلاف»[(١)]، وبنحوه ذكر الحافظ ابن حجر في الجاسوس المعاهد[(٢)].

لكن يبقىٰ التنبيه علىٰ نقطة مهمة، وهي أن قتل الجاسوس ليس لآحاد المسلمين، فلا يجوز لمسلم أن يقتل جاسوسًا من تلقاء نفسه، وفي هذا الحديث لم يُقتل الجاسوس إلا بعد أمر النبي ﷺ، فهذا الشأن من صلاحيات الإمام.

٤١٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»[(٣)].

الشَرح

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد» السرية هي قطعة من الجيش لا يصحبها النبي ﷺ بخلاف الغزوة، وهي التي يكون معها النبي ﷺ[(٤)].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، (١٢/ ٦٧).

(٢) فتح الباري، (٦/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٤٩)، وأبو داود، (٢٧٤٥).

(٤) هذا ما درج عليه أصحاب السير. يُنظر: إنارة الدجىٰ في مغازي خير الورىٰ، (ص: ٤٢٢).

«**فخرجت فيها**» كان ابن عمر في هذه السرية، «**فأصبنا إبلًا وغنمًا**» أي: غنائم من الإبل والغنم «**فبلغت سهماننا**» أي: نصيب كل واحد منا من هذه الغنيمة «**اثني عشر بعيرًا**».

«**ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا**»؛ أي: أن الصحابة لما قدموا المدينة وسلموا الخمس زاد رسول الله ﷺ كل واحد منهم بعيرًا، وهذه الزيادة أتت على بعض الخُمس، فلو افترضنا -مثلًا- أن هذه السرية مكونة من مائة شخص، تكون أربعة أخماس الغنيمة ألفًا ومائتين؛ لأن كل واحد أخذ اثني عشر بعيرًا، ويكون الخُمس ثلثمائة، فلما نفلهم بعد الغنيمة بعيرًا بعيرًا، يكون عدد الأباعِر التي نفلهم إياها من الخُمس مائة بعير، وبقي من الخمس بعد التنفيل مائتا بعير.

ويدُلُّ الحديث على أنَّ للإمام أن يزيد الغانمين على ما يستحقُّونه تشجيعًا لهم.

٤١٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا جمع الله- عز وجل- الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[1].

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا جمع الله الأولين والآخرين**» يعني: يوم القيامة «**يرفع لكل غادر لواء**» الغدرُ أن يأتمن المرء أخاه على شيء، فيأتيه على غرة أو يستدرجَه، فيخونه ويبطِش به، والغدر من صفات المنافقين، وفي حديث علامات المنافق: «**وإذا عاهد غدر**»[2]، فالغدر صفة شنيعة، ومن شأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٥)، والترمذي، (١٥٨١)، وابن ماجه، (٢٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان =

المسلم أن يكون صادقًا واضحًا، لا يخون ولا يغدر، يؤدي الأمانة إلىٰ من ائتمنه، ولا يخون من خانه[١].

وأورد المؤلف هذا الحديث هنا للدلالة علىٰ حرمة الغدر ولو في الجهاد، ولا يتعارض هذا الحديث مع حديث: «**الحرب خَدعة**»[٢] -بتثليث الخاء-[٣] والفتح لغةُ النبي ﷺ[٤].

وعدم التعارض يظهر من خلال معرفة حقيقة الغدر والخدعة، فالغدر أن تؤمّن صاحبك أو عدوك، وتعطيه الميثاق، ثم تنكث كل ذلك، وتفتك به[٥]، وهذا محرم لا يجوز.

ولهذا ليس من الغدر الأخذ علىٰ غرة، كما فعل النبي ﷺ مع بني المصطلق، فقد أغار عليهم وهم غارون؛ أي: علىٰ غرة، وهي: الغفلة[٦].

= خصال المنافق، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٨٨)، والترمذي، (٢٦٣٢)، والنسائي، (٥٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، وتقدم تخريجه (٢/ ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (٣٠٣٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، (١٧٣٩)، وأبو داود، (٢٦٣٦)، والترمذي، (١٦٧٥)، وجاء من حديث أبي هريرة وعائشة وابن عباس وكعب بن مالك رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، (١/ ٢٣١).

(٤) يُنظر: معالم السنن، (٢/ ٢٦٩)، شرح البخاري، لابن بطال، (٥/ ١٨٨)، إكمال المعلم، (٦/ ٤٢)، مطالع الأنوار، (٢/ ٤١٦).

(٥) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، (١٢/ ٤٣): «وأما الغادر؛ فهو الذي يواعد علىٰ أمر ولا يفي به».

(٦) ينظر: مشارق الأنوار، (٢/ ١٣١)، والحديث المشار إليه هو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي «أغار علىٰ بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقَىٰ علىٰ الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم دعوة =

وأما الخدعة؛ فالمقصود بها التورية ونحوها، فالنبي ﷺ كان إذا أراد غزو قوم ورَّىٰ بغيرها[١]؛ أي: أنه كان يريد أمرا فلا يظهره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق، فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، أما أن يصرح بإرادته الغرب ومراده الشرق فلا؛ لأن هذا كذب، وليس من الخداع في شيء[٢].

«يرفع لكل غادرٍ لواء» اللواء: الراية[٣]، وقد كان من شأن العرب وديدنهم في الجاهلية أنهم يرفعون الألوية في الأسواق تشريفًا أو تشهيرًا، فكانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء[٤]، فالغادر يُرفع لواؤه يوم القيامة لتتجه الأنظار إليه.

«يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»، يدعىٰ الناس يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، قال ﷻ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ أي: مقدمهم ومن يتبعونه، فإن كان إمام هدىٰ؛ فهم علىٰ خير، وإن كان إمام ضلالة؛ فهم علىٰ خلافه، وإمام هذه الأمة محمد ﷺ، ويكون تحت لوائه من اقتدىٰ به، واهتدىٰ بهديه،

= الإسلام، (١٧٣٠)، وأبو داود، (٢٦٣٣).

وسبب هذه الغزوة أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم حتىٰ لقيهم علىٰ ماء لهم يقال له: المريسيع، فتزاحف الناس، فهزم الله بني المصطلق. ينظر: الروض الأنف، (٤/ ١٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري، قال في الفتح، (٦/ ١١٣): «ومعنىٰ ورَّىٰ: ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره».

(٢) ينظر: فتح الباري، (٦/ ١٥٩).

(٣) وسميت لواء لالتوائها بالريح. ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص:٧٥٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨٤).

واستن بسنته.

ومنهم من يقول: إن «إمام» هنا جمع «أم»، فالناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، فيقال: فلان بن فلانة، وأبدوا في ذلك حِكما وهي: رعاية حق عيسىٰ، وإظهار شرف الحسن والحسين، فحين يقال: الحسن بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أشرف من أن يدعىٰ باسم أبيه علي بن أبي طالب؛ لشرف الانتساب إلىٰ النبي ﷺ، ولذا جاء في الحديث الصحيح: خرج النبي ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب[١]، وهي بنت أبي العاص بن الربيع، فشرف الانتساب إليه ﷺ مقدم.

ومن الحكم -التي ذكروها- الستر علىٰ أولاد الزنا، فلا يفتضح أمرهم؛ لأنه إذا دعي غيرهم بأسماء آبائهم، ثم يدعىٰ أولاد الزنا بأسماء أمهاتهم افتضحوا[٢].

وهذا القول ضعيف جدًا يدفعه لفظ حديث الباب: «**هذه غدرة فلان بن فلان**»؛ ولأنه لا أحد يحب أن ينسب إلىٰ أمه؛ بل يرىٰ في ذلك عارا عليه، وتنقصا من شأنه، ثم إن المعروف أن «أم» تجمع علىٰ «أمهات» أو «أمات»، وليس علىٰ إمام[٣]، فالصواب أن الإنسان يدعىٰ باسمه واسم أبيه، لكن إذا تعذر ذلك بأن لم يكن ثمة أب حقيقة كعيسىٰ، أو حكمًا كأولاد الزنا، فإنه يدعىٰ بما يعرف به.

٤١٦ عن عبد الله بن عمر ﵄ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبيُّ ﷺ قتل النساء والصبيان[٤].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث العمدة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، (١٠/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، (١٢/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

الشَّــرح

«**أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان**» وقال النبي ﷺ: «**ما كانت هذه لتقاتل**»[١]، ونهي عن قتل الشيخ الفاني[٢]؛ لأنه لا مشاركة له في القتال، لكن من يشارك في القتال يعامل معاملة المقاتلين؛ ولهذا لما كان دريد بن الصمة له دور، ورأي في القتال؛ قتل[٣].

وهذا الحديث يدل علىٰ حرمة قتل نساء الكفار وذراريهم إلا إذا تترس بهم الكفار؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، لكن إذا انحاز المقاتلون منهم إلىٰ جهة وغيرهم إلىٰ جهة أخرىٰ؛ لم يجز قتل النساء والأطفال، ودين الله عدل وإنصاف، فالذي لا يقاتِل لا يقاتَل[٤].

وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث عدم قتل المرتدة[٥]، وخصصوا به حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٦]، ولبيان الراجح لابد من بيان صفة العموم والخصوص

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، (٢٨٤٢)، وأحمد، (١٥٩٩٢)، من حديث رياح بن الربيع، وصححه: ابن حبان، (٤٧٩١)، والحاكم، (٢٥٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة...»، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢٦١٤)، وأخرج نحوه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٩٣٤)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال: «في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوىٰ».

(٣) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل علىٰ دين الجاهلية يوم حنين علىٰ يد ربيعة بن رفيع السلمي سنة (٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١/ ١٨٤)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، (١٧/ ٢٣١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، (١٠/ ٤٠٢)، مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٦/ ١٢٠).

(٦) تقدم تخريجه (٢/ ٤١٠).

في هذين النصين.

الحق أن بين حديث النهي عن قتل النساء، وحديث قتل المرتد عموما وخصوصًا وجهيًا، فالنهي عن قتل النساء عام في المرتدات والأصليات، لكنه خاص بالنساء، وحديث قتل المرتد عام في الرجال والنساء، لكنه خاص بالمرتدين، فتساويا في الرتبة، وهذا يحتم علينا البحث عن مرجح خارجي، وبعد النظر وجدنا أن عموم حديث قتل المرتد عموم محفوظ، ولا ينتقض هذا بمحل النزاع، وهو قتل المرتدة؛ لأنه لا يدخل في التخصيص وإلا لأفضىٰ إلىٰ الدور(١).

أما حديث النهي عن قتل النساء؛ فقد خصص بمخصصات كثيرة: فالقاتلة عمدا تقتل، والزانية المحصنة ترجم، ومفهوم قوله ﷺ: **«ما كانت هذه لتقاتل»**، يدل علىٰ أنها لو قاتلت تقتل، فعموم هذا الحديث قد خص، والعموم إذا دخله الخصوص ضعف، فيكون عموم النهي عن قتل النساء ضعيفًا بالنسبة لعموم حديث قتل المرتد، فيقدم عليه، وبهذا يظهر رجحان قول الجمهور(٢).

٤١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزوة لهما، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما**(٣).

---

(١) الدور في الاصطلاح هو: «توقف وجود الشيء علىٰ ما يتوقف وجوده عليه». ينظر: دستور العلماء، (٢/ ٧٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، (١٢/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩٢٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، (٢٠٧٦)، وأبو داود، (٤٠٥٦)، والترمذي، (١٧٢٢).

الشَّــرح

«**عن أنس بن مالك ﵁ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ في غزوة لهما**» في بعض الروايات: أنهما شكيا الحكة[1]، والحكة ناشئة عن وجود القمل، فأحيانًا يضاف الحكم إلىٰ سببه وهو الحكة، وأحيانًا إلىٰ سبب سببه وهو القمل، فلا تعارض، فإذا وجدت الحاجة التي لا ترتفع إلا بلبس الحرير أو استعمال المحرم اعتُبرت، وقُدِّرت بقدرها.

«**فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما**» النهي عن لبس الحرير ثابت بالنص، فهل يستباح ما ثبت تحريمه بالنص؟ وهل تبيحه الحاجة أو الضرورة؟ ما أبيح من الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام أباحه النص، فلا إشكال فيه، لكن لو أن شخصًا احتاج إلىٰ لبس الحرير لغير العلة المنصوصة؛ جاز له ذلك؛ لأن تحريم الحرير من باب الوسائل، فيُباح للحاجة[2]، والقاعدة: أنَّ ما حُرِّم بالنصِّ لا يبيحه إلا الضَّرورة، وما حرم بالإلحاق بالعمومات والقواعد؛ فهذا تبيحه الحاجات، ومثل هذا ما أباحه النبي ﷺ هُنا، والنبي ﷺ يُبِيح أحيانًا ما حُرِّم وجاء فيه نهيٌ صريحٌ لما هو أقل من حاجة، فإباحته حينئذ تدل علىٰ صرف التحريم إلىٰ الكراهة[3].

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، (٢٩١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، (٢٠٧٦)، وأبو داود، (٦/ ١٦٥)، والنسائي، (٨/ ٥١).

(٢) قال ابن القيم: «ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلىٰ: الأمة المُسْتَامَةِ، والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يَطِبّها». ومعنىٰ تحريم الوسائل، أن التحريم فيه ليس مقصودا لذاته، وإنما للذريعة، ويقابله ما حرم تحريم المقاصد، والمرادُ: تحريم الشيء لذاته، وذكر القرافي أن الإجماع منعقد علىٰ أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد. يُنظر: زاد المعاد، (٢/ ٢٢٣)، الفروق، للقرافي، (١/ ١١١).

(٣) قال القرافي: «إنه ﵇ معصوم لا يقع في فعله محرم، ولا ترك واجب، فمتىٰ ترك شيئًا دل علىٰ عدم وجوبه». نفائس الأصول، (٥/ ٢٢٣٤).

وقد يحتاج الإنسان إلىٰ ما حرم الله عليه، فيحتاج إلىٰ الذهب أحيانًا، كأن يحدُث له كسر في يده أو في رجله أو في فخذه أو في ظهره، فيحتاج إلىٰ أشرطة من ذهب؛ لأن غير الذهب يصدأ، لتُربط به هذه الكسور، فيباح حينئذٍ؛ لأن هذه ضرورة، وعرفجة لمَّا قطع أنفه، ورُكِّب له أنف من فضة، وأنتن، رُكِّب له أنف من ذهب[1]، وهذه حاجة ملحة؛ بل ضرورة.

٤١٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل»**[2].

الشَّرح

«**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير**» بنو النضير من اليهود، وهذه الأموال «**مما أفاء الله علىٰ رسوله ﷺ**» والفيء ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال، فهو «**مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب**» وكانت منازل ونخيلًا وأموالًا متنوعة.

وبنو النضير كانوا بناحية المدينة، وقد كانوا عاهدوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، فحاصرهم النبي ﷺ، فنزلوا علىٰ الجلاء، وأن لهم ما حملت الظهور إلا السلاح،

---

(١) أخرج أبو داود، أول كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، (٤٢٣٢)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (١٧٧٠)، والنسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، (٥١٦١)، وأحمد، (١٩٠٠٦)، من حديث عبد الرحمن بن طرفة، عن جدِّه عرفجة، وحسَّنه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ما أفاء الله علىٰ رسوله)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، (١٧٥٧)، وأبو داود، (٢٩٦٥)، والترمذي، (١٧١٩)، والنسائي، (٤١٤٠).

فخرجوا إلىٰ الشام، ونزلت فيهم سورة الحشر(١).

«**وكانت لرسول الله ﷺ خالصًا**» والفيء للرسول ﷺ خالصا لا يشركه فيه أحد، ولا يستحق الغزاة منه شيئا.

«**فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنة**» أي: أن النبي ﷺ كان يدَّخِرُ من ثمرات النخيل ومن الحبوب ما يكفي أهله سنة كاملة(٢).

«**ثم يجعل ما بقي**» من قيمة التمر والحبوب وأجور المنازل وغيرها.

«**في الكراع**» وهو الخيل والإبل.

«**والسلاح**» أي: ويشتري به السلاح.

«**عدة في سبيل الله ﷻ**» أي يتخذ الباقي بعد نفقة أهله في الكُراع والسلاح، يستعد به في سبيل الله ﷻ لقتال أعدائه امتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد جاء تفسير الآية بقوله ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**»، وهذا من تفسير العام ببعض أفراده، وهذا لا يقتضي التخصيص، فذكر بعض أفراد العام بحكم موافق له يكون للاعتناء به والاهتمام بشأنه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂؛ حيث قالت: «كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود- علىٰ رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكان منزلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتىٰ نزلوا علىٰ الجلاء، وعلىٰ أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة - يعني: السلاح - فأنزل الله فيهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟﴾ فقاتلهم النبي ﷺ حتىٰ صالحهم علىٰ الجلاء فأجلاهم إلىٰ الشام...»، أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣٧٩٧)، وقال: «صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين». أما قصة غدرهم؛ فوقع فيها خلاف. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٩٧٣٣)، سنن أبي داود، (٣٠٠٤)، السيرة الحلبية، (٢/ ٥٥٩).

(٢) قال النووي في شرح مسلم، (١٢/ ٧٠): «ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السَّنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة علىٰ شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا».

وفي الحديث جواز الادخار، وأنه لا ينافي التوكل، ولهذا كان من الخطأ اعتقاد بعض العامة: أن الإنسان إذا كان عنده رزق يومه، فلا يحرص على ما يحتاج إليه في غدٍ، فهذا النبي ﷺ أتقى الناسِ وأخشاهم وأوثقُهم بربه يدَّخِر لأهله نفقةَ سنة، وهو إمام المتوكِّلين، ومع هذا بذل سببًا من الأسباب، والأخذ بالأسباب لا يُنافي التوكل[1].

٤١٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«أجرى النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل، من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق»**. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

قال سفيان: «من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل»[2].

الشَّرح

«**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمِّر من الخيل**» أي: أمر بإجرائها، فنسب الفعل إليه ﷺ؛ لكونه الآمر بذلك، كما تقول: حفر الأمير البئر؛ أي: أمر بحفرها لا أنه حفرها بنفسه[3].

(١) ويدل لهذا حديث أنس بن مالك أن رجلا قال: يا رسول الله، أرسل ناقتي وأتوكل؟ قال ﷺ: «اعقلها وتوكل»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، (٢٥١٧)، وصححه ابن حبان، (٧٣١)، من حديث عمرو بن أمية الضمري، واللفظ له، وجوده العراقي في المغني، (٤٠٩٧).
قال الحافظ في الفتح، (٦/ ٨٢): «التوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن»، وينظر: الاستقامة، (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (١٨٧٠)، وأبو داود، (٢٥٧٥)، والترمذي، (١٦٩٩)، والنسائي، (٣٥٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٧٧).

(٣) وهذا يسمى عند علماء البلاغة بالمجاز العقلي، وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له عند المتكلم، ففي هذا المثال أسند الحفر للأمير، مع أن الذي بنى حقيقة هم البناؤون =

وتضمير الخيل يكون بتعليفها علفًا وفيرا حتىٰ تسمن، ثم تدخل في مكان دافئ وتُجلَّل(١) لتعرق ويذهب ترهلها، ويشتد لحمها، وتعطىٰ علفًا قليلًا، فتكون مضمرة، وهو أسرع وأقوىٰ وأشد لعدوها(٢).

«من الحفياء إلىٰ ثنية الوداع» هذه مسافة خمسة أميال أو ستة، كما قال سفيان راوي الحديث؛ أي: ما يقارب عشرة كيلومترًا، وهي تحتمل ذلك، ولا يشق عليها.

«وأجرىٰ ما لم يضمر» أي: الخيل الممتلئة، ذات البطون المليئة التي تتعب من أدنىٰ شيء، وهذا مُشاهد، فالخفيف لا يجهدُه مشيٌ ولا جريٌ، والبدين يتعب، وهذا موجود في المخلوقات كلها.

«من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق» هذه مسافة ميل واحد، كما قال سفيان، وتقدر بكيلومترين إلا ثلثًا تقريبًا.

وفي قوله: «مسجد بني زريق» جواز إضافة المساجد إلىٰ بعض الناس، فيجوز أن يقال: «مسجد الشيخ فلان»، ومسجد آل فلان، ولا يتعارض هذا مع كون المساجد لله سبحانه، فالإضافة تصح لأدنىٰ ملابسة، فيصح أن تضاف لإمامها أو مؤذنها أو عالم يدرس فيها أو لمن بناها.

«قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرىٰ» ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاضر في كل مناسبة فيها خير، ومن ذلك أنه عرض نفسه قبل الاحتلام علىٰ النبي ﷺ ليجاهد، فرده النبي ﷺ استصغارًا له، ثم قبله بعد ذلك، فهو بادر بعرض نفسه قبل التكليف،

= ومعاونوهم، لكن لكون الأمير هو الآمر بالبناء أسند الفعل إليه علىٰ سبيل المجاز العقلي. ينظر: عروس الأفراح، (١/ ١٤٠).

(١) قال في القاموس، (ص: ٩٧٨): الجلُّ بضم الجيم وفتحها: «ما تُلْبَسُهُ الدابَّةُ لتُصَانَ به، وقد جَلَّلْتُها وجَلَلْتُها»، والجمعُ: جِلالٌ وأجْلالٌ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (١٣/ ١٤).

فلما كُلف بادر[١].

وفي الحديث اهتمامه ﷺ بإعداد الخيل لأهميتها في قتال العدو، وكان ﷺ يحثُّ علىٰ تربيتها وتعلُّم ركوبِها، وتشجيعًا علىٰ ذلك أجاز فيها السَبَق، والسبق الجُعل الذي يجعل في السباق لمن سبق، قال ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»**[٢] يعني: إلا فيما يُستعان به علىٰ الجهاد؛ أي: أنه لا يجُوز أخذ السبق إلا في هذه الأمور، ومنهم من يلحق بها العلم باعتباره بابًا من أبواب الجهاد، فيجعل فيه السبق، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ الأصل علىٰ المنع.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله بحث هذه المسألة في كتابه الفروسية، وتكلَّم علىٰ بعض الشروط لجواز أخذ السبق، كوجود محلل من طرف ثالث، أو أن يكون المال من ولي أمرٍ أو ما أشبه ذلك، وتكلم علىٰ الصورة التي يجوز أن يكون فيها السبق بين طرفين[٣].

والحاجة داعية إلىٰ مراجعة هذه المسألة؛ لأن المسابقات التي تُعقدُ في أمور الدين والعلم والجهاد، وغيرها من أمور الدنيا كثيرة، وكثير منها غير مباحة، والله أعلم.

٤٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«عرضتُ علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»**[٤].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٢٠) من أحاديث العمدة.

(٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الفروسية، (ص: ٨٨ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢٦٦٤)، ومسلم، كتاب =

الشَــرح

«قال: عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني» يعني: لم يقبلني في المقاتلين؛ لأن الجهاد إنما يطلب له من جرىٰ عليه قلم التكليف، وأُحُد كانت في السنة الثالثة[(١)].

«وعرضت عليه يوم الخندق» وكان في السنة الخامسة **«وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»** فابن عمر عندما عرض نفسه أولا كان قد طعن في الرابعة عشرة، وفي غزوة الخندق كان قد بلغ الخامسة عشرة وأشهرًا، فألغىٰ الكسر في الحالتين علىٰ طريقة العرب في إلغائه.

هذا الحديث يدل علىٰ أن التكليف إذا لم يحصل بالإنبات والإنزال قبل الخامسة عشرة؛ فإنه يكون بتمام خمس عشرة سنة، وقد عمل بهذا أهل العلم، واعتمده عمر بن عبد العزيز، وعممه علىٰ عماله[(٢)]، فعلامات البلوغ عند أهل العلم هي إنبات الشعر الخشن حول القبل، والإنزال، وتزيد المرأة بالحيض والحمل[(٣)]، أما السن؛ فالجمهور علىٰ أنه خمس عشرة سنة[(٤)]، ونازع بعضهم في ذلك، فذهب إلىٰ أنه سبع عشرة سنة[(٥)]، وآخرون إلىٰ أنه ثماني عشرة سنة[(٦)]، لكن

= الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (١٨٦٨)، وأبو داود، (٢٩٥٧)، والترمذي، (١٣٦١)، والنسائي، (٣٤٣١)، وابن ماجه، (٢٥٤٣).

(١) ينظر: جوامع السيرة، لابن حزم، (ص:١٤٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المغني، (٤/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: فتح الباري، (٥/ ٢٧٧).

(٥) وبه قال بعض المالكية. ينظر: منح الجليل، (٦/ ٨٧).

(٦) وهذا مذهب المالكية، وذهب الحنفية إلىٰ أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة، وللأنثىٰ سبع عشرة سنة. ينظر: الهداية، (٣/ ٢٨١)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/ ٢٩١).

هذا الحديث دليل للقول الأول.

ومما يرجحه -أيضًا- أن الاحتلام لا يتعدىٰ هذا السن إلا نادرًا، والعبرة بالغالب، كما أن الصبي إذا استكمل سبع سنين يؤمر بالصلاة؛ لأن التمييز لا يتجاوز السبع إلا نادرًا، والشرع يضع علامة واضحة يمكن حمل الجميع عليها، فلو علق الأمر بالصلاة علىٰ التمييز أو علق التكليف علىٰ الاحتلام؛ لكان تعليقًا علىٰ علامات خفية، ونحن نرىٰ صبيانًا يبلغون عشر السنوات وأكثر وهم يلعبون عند أبواب المساجد، فإذا أمرته بالصلاة، قال والده: إنه لا يزال صغيرا لا يميز، وبالمقابل تجد أبًا حريصا يأتي بطفله ذي العامين أو الثلاثة إلىٰ المسجد، ويقول: هو مميز، فيؤذي المصلين، ولكون التمييز أمرًا خفيًا ضبطه الشارع بسبع سنين يغلب وجود التمييز معه، وقل مثل هذا في الخمس عشرة، فنادرًا ما يصل الفتىٰ هذا السن ولم يبلغ، والنادر لا حكم له.

والفرق بين هذه الثلاثة الأقوال كبير، فهو عامان علىٰ القول الثاني، وثلاثة أعوام علىٰ القول الثالث، والآثار المترتبة علىٰ هذا الخلاف صعبة جدًا، فتصرفات من لم يبلغ السن المعتبر في القولين الثاني والثالث لاغية؛ لأنها تصرفات صبي لم يبلغ الحلم، وبالتالي لا يُؤاخذ عليها، فلا يقتل إذا قتَل مثلا؛ لأنه غير مكلف، في حين أنها علىٰ القول الأول معتبرة شرعًا؛ بل إنه مكلف بالأحكام الشرعية، ككبار السن تماما في عدم الفرق بينهم في المؤاخذة.

٤٢١ **وعنه أنَّ رسُول الله ﷺ قسم في النَّفَل: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا»**[(١)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٧٦٢)، وأبو داود، (٢٧٣٣)، والترمذي، (١٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٨٥٤).

الشَّـرْح

«وعنه» أي: عن ابن عمر ﵄ «أنَّ رسول الله ﷺ قسم في النفل» النفل واحد الأنفال، والمراد به هنا الغنيمة «للفرس سهمين، وللرجل سهمًا» هذا يعني أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، والراجل ليس له إلا سهم واحد.

ولا يقال: كيف يكون سهم البهيمة ضعف سهم الآدمي؟ فالعبرة هنا بالنكاية بالعدو والتأثير فيه، فتأثير المقاتل الذي علىٰ آلة تعينه علىٰ الكر والفر، وعلىٰ النكاية في الأعداء أفضل بكثير من الراجل الذي هو في مرمىٰ سلاح الأعداء في الغالب، فمثل هذا لا يغني غالبًا.

وإن كان من الممكن أن يقال: إن الناس يتفاوتون، فرب راجل أشد نكاية من فارسين، وقد يوجد منه مثل: سلمة بن الأكوع، يلحق العدو ويقتله بلا فرس، لكن من المعروف أن الشرع مبني علىٰ الغالب، ومع هذا يمكن أن يخص بعض من كان له أثر ممن له سهم من الخمس، أما الغنيمة؛ فتقسم بحسب ما ورد في النص، وكل له أثره وغَناؤه المتفاوت عن غيره.

ويستفاد من هذا الحديث الحث علىٰ اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو، لما فيها من إعلاء كلمة الله، والنكاية في العدو، ولذا جاء الترغيب فيها، وجاء في الحديث الصحيح: «الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر»[1]، فهي لرجل أجر إذا ربطها من أجل الجهاد، وفي هذه الحالة يؤجر صاحبها

(١) وتتمة الحديث: «فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفًا أو شرفين؛ كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها؛ كان ذلك حسنات له، ورجل ربطها فخرًا ورئاء، ونواء لأهل الإسلام؛ فهي وزر علىٰ =

علىٰ أكلها وشربها، سواء كان حاضرًا أم غائبًا، استحضر النية في جميع هذه الأفعال أم لا، فنيته العامة كافية في ذلك.

وأما الستر؛ فهو لمن اتخذها تكرمًا وتجملًا، ولا ينسىٰ ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها.

وأما الوزر؛ فهو علىٰ من ربطها فخرا وخيلاء ونواء للإسلام وأهله.

٤٢٢ وعنه أنَّ رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوىٰ قسم عامة الجيش»[(١)].

الشَّرح

«وعنه» يعني: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **«أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوىٰ قسم عامة الجيش»** كان النبي ﷺ يبعث قطعة من الجيش إلىٰ العدو دون أن ينهض جميع الجيش الذي فيه النبي ﷺ أو الإمام من بعده، وهؤلاء يستحقون زيادة عن غيرهم ممن لم ينبعث إلىٰ العدو إلا مع الإمام، فكان النبي ﷺ ينفلهم زيادة علىٰ أسهمهم من الغنيمة، وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«بعث رسول الله ﷺ سرية إلىٰ نجد فخرج فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا»**[(٢)].

= ذلك»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، (٢٨٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٧)، والترمذي، (١٦٣٦)، والنسائي، (٣٥٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال في الفتح، (٦/ ٦٤): «طيلها -بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية- هو الحبل الذي تربط به، ويطول لها لترعىٰ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٥٠)، وأبو داود، (٢٧٤٦).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٤) من أحاديث العمدة.

٤٢٣ **عن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس، عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»**[1].

الشَّرح

«عن أبي موسىٰ عبد الله بن قيس» الأشعري رضي الله عنه **«عن النبي ﷺ قال: من حمل علينا السلاح»** أي: من أجل قتالنا **«فليس منا»** فهذه المعصية موبقة من الموبقات، وكبيرة من كبائر الذنوب، والقتل شأنه عظيم، فمن حمل السلاح علىٰ المسلمين وراعهم، وسعىٰ في اختلال أمنهم- يندرج تحت هذا الحديث.

والخارجون علىٰ الإمام أصناف:

الأول: الخوارج، وهم الذين يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم بتأويل غير سائغ.

الثاني: البغاة، وهم الذين يشقون عصا الطاعة بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، ولا يكفرون المسلمين بالذنوب.

الثالث: قطاع الطرق، وهم من حملوا السلاح علىٰ المسلمين، ولا يكفرونهم، وليس لهم تأويل سائغ، ولا شوكة ولا منعة.

ولكل صنف من هذه الأصناف ما يخصهم من أحكام[2]، ومقاتلة الجميع واجبة؛ بل إن مقاتلتهم وكف أذاهم عن المسلمين من أوجب الواجبات علىٰ ولي الأمر[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، (٧٠٧١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (١٠٠)، والترمذي، (١٤٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٧٧)، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: المحلىٰ، (١١/ ٣٣٣)، المغني، (٨/ ٥٢٤)، مجموع الفتاوىٰ، (٣٥/ ٥٣).

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم، (٣/ ٦١٣): «أجمع العلماء علىٰ أن الخوارج وأشباهَهم من =

وهذا الحديث علىٰ ظاهره في كفر من فعل ذلك مستحلًا لدماء المسلمين[١]؛ لأنَّه استحل أمرًا محرمًا معلومًا من الدين بالضرورة[٢]، فالقتل شأنه عظيم، ولذا قرن بالشرك، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والشرك شأنه خطير، فهو من أعظم ما يخل بالأمن: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥]، ويليه القتل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، و«**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[٣].

والثالث الذي قرن بهذين الأمرين لعظمته - أيضًا - الزنا، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فكما يجب إنكار

= أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا وخالفوا رأىٰ الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف- أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾»، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، (٧/ ١٧٠)، سبل السلام، (٢/ ٣٧٦).

(١) ينظر: المغني، (٩/ ١١).

(٢) المعلوم من الدين بالضرورة هو: ما فيه نص أو إجماع قطعي، وكان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام. ينظر: المغني، (٩/ ١١)، الأشباه والنظائر، (ص:٤٨٨)، معارج القبول، (٣/ ١٠٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب، (٦٨٦٢)، وأبو داود، (٤٢٧٠).

وثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، (١٨٤٨)، والنسائي، (٤١١٤).

الشرك يجب إنكار القتل والزنا(١)، ويجب تغيير هذا المنكر باليد إن أمكن، وهذا لولي الأمر(٢)، ثم باللسان وهذا لمن عرف الحكم من أهل العلم وطلابه، أما العاجز عن التغيير؛ فمعذور، لكن يجب عليه الإنكار القلبي، وهذا أدنىٰ مراتب الإيمان(٣).

٤٢٤ وعن أبي موسىٰ ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّة، ويُقاتل رياء، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله**»(٤).

الشَّـرح

«**وعن أبي موسىٰ ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل**» يعني: جنس الرجل الموصوف بما ذُكر «**يقاتل شجاعة**» يدخل في هذا المعنىٰ صنفان:

الأول: من يقاتل ليقال عنه شجاع، فهو يقاتل لأجل السمعة، وقد يكون شجاعًا حقيقة أو متصنعًا الشجاعة.

---

(١) «نص تعالىٰ علىٰ هذه الثلاثة؛ لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان، والزنا فيه فساد الأعراض». تفسير ابن سعدي، (ص:٥٨٧)، وينظر: الجواب الكافي، (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٨/ ١٠٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، (٧٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (١٩٠٤)، وأبو داود، (٢٥١٧)، والترمذي، (١٦٤٦)، والنسائي، (٣١٣٦)، وابن ماجه، (٢٧٨٣).

الثاني: من يقاتل لكونه شجاعًا، فهو لا يسمع صيحة أو دعوة لجهاد إلا طار إليها بلا قصد أو نية، وإنما بدافع حبه للقتال وإقدامه عليه، وليس في هذا ذمٌّ للشجاعة؛ لأنها مطلوبة في القتال، وإنما المذموم هو القتال شجاعة مجردة عن نية إعلاء كلمة الله، أو للسمعة، وهذا أسوأ(١).

«ويقاتل حمية» أي: عصبية لجنس أو لعرق أو لمذهب، فهو لا يقصد بذلك إعلاء كلمة الله ﷻ، وهذا - أيضًا - مذموم(٢).

«ويقاتل رياءً» وهذا هو المناقض للقاعدة العامة التي أجاب بها النبي ﷺ مناقضة تامة، فهو إنما نهزه وبعثه علىٰ القتال ليقال: خرج فلان مجاهدًا في سبيل الله، والأمر ليس كذلك، فالفضل الذي ورد في النصوص في الكتاب والسنة الدالة علىٰ فضل الجهاد إنما هو لمن تنطبق عليه هذه القاعدة: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

لكن لو خرج للجهاد في سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله، ثم طرأ عليه الرياء؛ فهذا كغيره من العبادات، إن استرسل معه إلىٰ نهاية العبادة؛ بطلت عبادته، وإذا طرأ عليه ثم جاهد نفسه وطرده؛ لم يؤثر(٣).

والرياء هو الشرك الأصغر(٤)، ولهذا كان من يقاتل حمية أو شجاعة -علىٰ خطورة هذين الأمرين- أخف حالا ممن يقاتل رياء.

---

(١) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨).

(٢) ورد التغليظ فيمن يقاتل بهذه النية في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية». وقد تقدم تخريجه (٢/ ٦٢١).

(٣) ينظر: فتح الباري، (٦/ ٢٨).

(٤) بين الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (١/ ٧٩)، أقسام العمل إذا خالطه رياء.

ولا يدخل في الرياء القتال من أجل المغنم[(١)]، ولا من نوىٰ بجهاده إعلاء كلمة الله والغنيمة، وهذا تشريك في العبادة، لكن إذا شرّك الإنسان ما دل الشرع علىٰ جواز تشريكه كالمغنم؛ فالعمل صحيح، وإن نقص أجره[(٢)].

وهل من الشرك الجهاد من أجل الشهادة، هذا له علاقة بدعوىٰ بعضهم أن من يعبد الله علمًا وعملًا، مؤديا الواجبات، ومجتنبًا المحرمات؛ رجاء دخول الجنة؛ وخوف الوقوع في النار- أنه قد وقع في الشرك، وقالوا: إن من يفعل ذلك إنما يقصد خلاص نفسه، ومنهم من يحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقالوا: العمل الصالح هو الخالص لله وحده، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم.

ويجاب عن هذا بأن الله سبحانه مدح في القرآن الجنة ونعيمها، وبيّن ما أعد فيها لعبادة المؤمنين، وذكر عذاب النار، وتوعد بها كل من خالف أوامره، ومحال أن يكون هذا من العبث.

ونظير ذلك ما لو هددك من يستطيع أذاك، وخوّفك بما في يده من سلاح، فإن خوفك -حينئذ- سيكون من صاحب السلاح، وليس من السلاح ذاته، والمسلم لا يعبد الجنة أو النار، وإنما يعبد ويرجو ويخاف من أعدهما.

أقول هذا؛ لأنه يوجد الآن من بعض المتصوفة من يتحدث حول الآية السابقة، ويدخل فيها كل شيء، ويزعم أن أرقىٰ مراتب العبودية هي عبادة الله بالمحبة،

---

(١) جاء في رواية لحديث الباب: «الرجل يقاتل للمغنم»، أخرجها البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، (١٩٠٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص:٢٠).

وأهل العلم يقررون أن من يعبد الله بالمحبة وحدها؛ فهو زنديق[(١)][(٢)].

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله» كلمة الله هي لفظ الشهادة التي يدخل بها الناس في الإسلام **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله»**[(٣)].

وأخيرا يزعم بعضهم أن الجهاد يعوق عن فعل الطاعات، من: صيام، وقراءة قرآن، وتعلم علم، وغيرها من أفعال الخير، وهذا وإن كان صحيحًا في جزء منه إلا أنه ليس مبررا لترك الجهاد، ويظهر بطلان هذا بأنه يمكن تنزيله علىٰ واجبات أخرىٰ من واجبات الإسلام، فيمكن لأحد أن يترك الحج مبررًا ذلك بخشية وقوعه في الفتنة؛ لأن في الحج نساء وتبرجًا ونحو ذلك.

ثم إن هذا يُذكِّر بعذر المنافقين في تخلفهم عن الجهاد، وهو خشيتهم من فتنة بنات الأصفر، قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩][(٤)]، فعلىٰ المسلم أن يجاهد، وعليه ألَّا يعرض نفسه للفتن.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٨١).

(٢) وقد رد علىٰ هذه الشبهة كثير من أهل العلم، وبينوا زيفها وتهافتها إما تصريحًا أو تلميحًا، فمن أراد المزيد؛ فلينظر: تفسير القرطبي، (٧/ ٢٢٧)، مجموع الفتاوىٰ، (١٠/ ٢٤٠)، فتاوىٰ السبكي، (٢/ ٥٦٠)، مدارج السالكين، (٢/ ٨٠).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٥٤٧).

(٤) إشارة لحديث ابن عباس أنَّه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلىٰ غزوة تبوك قال لجد بن قيس: «يا جد بن قيس! ما تقول في مجاهدة بنىٰ الأصفر؟ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ صاحب نساء، ومتىٰ أرىٰ نساء بني الأصفر أفتتِنُ، فأذن لي ولا تفتنِّي، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾، أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٦٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٦٤٨)، عن عروة مرسلًا.

وهــذا الحــديث لــيس حاصــرًا لأصــناف المقــاتلين؛ لأن البواعــث علــىٰ القتــال كثيــرة جــدًا، فجــاء الجــواب العــام الــذي يخــرج جميــع الصــور مــا عــدا الصورة المثبتة.

ويبقىٰ أن ثمة صورًا من القتال يقتل فيها الإنسان ولا يريد بذلك إعلاء كلمة الله، ومع ذلك تثبت له الشهادة، وهي: من قُتل دون نفسه أو دون ماله أو دون عرضه، فهؤلاء شهداء[1]، لكن الحديث وارد في الجهاد.



(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، (١٤١)، والنسائي، (٤٠٨٩).
وحديث سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد»، أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، (٤٧٧٢)، والترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤٢١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، (٤٠٩٥)، وأحمد، (١٦٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٧).





كتـاب العتق

٤٢٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدل، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

الشَّـرح

«**كتاب العتق**» العتق: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[٢]، ويعرف أهل العلم الرق بأنه: عجز حكمي يقوم بالمرء سببه الكفر[٣]، فالكفر هو السبب الأصلي للرق؛ لأن الأرقاء إنما يسترقون في الجهاد، ثم يتوالدون، والمقصود بالعجز الحكمي: تقييد تصرفات العبد، أما البدن؛ فقد يكون أقوىٰ من كثير من الأحرار.

وقد دل القرآن والسنة علىٰ فضل عتق الرقاب، وتشوف الشارع لذلك، فقد جاء الحث عليه في قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴾ [البلد: ١١] ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣] أي عتق رقبة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب العتق، (١٥٠١)، وأبو داود، (٣٩٤٦)، والنسائي، (٤٦٩٨)، وابن ماجه، (٢٥٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، (١٠/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، (٤/ ٤٥)، حاشية الروض المربع، (٦/ ١١٩).

(٤) ينظر: تفسير البغوي، (٨/ ٤٣٢)، وقيل: خلاصها من الأسر كما في تفسير القرطبي، (٢٠/ ٦٨)، ولا مانع من حملها علىٰ المعنيين كما في المحرر الوجيز، (٥/ ٤٥٦).

وجاء في السنة: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرءًا مسلمًا، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوًا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوًا منه**»(١)، وهذا موضع من خمسة مواضع تكون فيه المرأة علىٰ النصف من الرجل، والأربعة المتبقية هي: الإرث، والدية، والشهادة، والعقيقة(٢)؛ بل جعله الشارع كفارة مقدمة في كثير من المخالفات(٣).

ولا شك أن الحرية كمال، والرق نقص، ولهذا كان من كمال الشريعة مراعاة جانب النقص في العبد، فأوجب الشارع نفقته علىٰ سيده، كما فعل مع المرأة، حيث أو جب نفقتها علىٰ زوجها مراعاة لجانب نقصها؛ بل ندب الشارع السيد أن يطعم عبده مما يطعم، ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق(٤)، ولا يهينه ولا يضربه إلا إذا أخطأ(٥)، فقد ثبت في الأمة إذا زنت

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتاق، باب في فضل العتق في الصحة، (٣٩٦٧)، وابن ماجه، أبواب العتق، باب العتق، (٢٥٢٢)، وأحمد، (١٨٠٥٩)، من حديث كعب بن مرة، وأخرجه الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، (١٥٤٧)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) وقد سبق ذِكر هذه المواضع (٢/ ٣٠١).

(٣) كما في كفارة الظهار، قال سبحانه: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، (٣٠)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦١)، وأبو داود، (٥١٥٨)، والترمذي، (١٩٤٥)، وابن ماجه، (٣٦٩٠).

(٥) إشارة لحديث سويد بن مقرن أنه قال: «لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها»، أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، (١٦٥٨)، وأبو داود، (٥١٦٦)، والترمذي، (١٥٤٢).

قوله ﷺ: **«إذا زنت الأمة؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير»**[1] فخفف عنها حتىٰ الحد مقابل ما هي فيه من امتهان من قبل أسيادها.

بل لو نظرنا إلىٰ هذه المسألة بعين البصيرة؛ لوجدنا أن الفرق ليس كبيرًا بين السيد وعبده؛ لأن الكل عبيد لله ﷻ، لكن وجود مثل هذا التفاوت إنما هو لتتم عمارة الأرض التي استعمرنا الله فيها، فلو كان الناس كلهم طبقة واحدة، في كل شيء لما تمت عمارة الأرض، فالتفاوت حكمة إلهية من أجل التكامل، والسعي لإلغاء ما شرعه الله ﷻ معارضة لهذه الحكمة، والطعن في التشريع - أيضًا - إلحاد.

بقي أن نشير إلىٰ أن بعض الناس يقول: لا داعي لقراءة كتاب العتق، وأحكام الرق؛ لانعدام العبيد، وهذا خطأ؛ لأن هذه الأحكام هي أحكام شرعية تضمنتها النصوص القرآنية والنبوية، فهي جزء من الدين، وفي الحديث الصحيح: **«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»**[2]، و«أل» في «الدين» للاستغراق، فالفقه في الدين يشمل جميع أبوابه بما في ذلك باب العتق وما يتصل به.

«عن عبد الله بن عمر ﭭ أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركًا له في عبد» من ملك بعض عبد، كربعه، أو ثلثه، أو نصفه، أو نحو ذلك، وأعتقه.

«فكان له مال يبلغ ثمن العبد» لو كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف ريال مثلا، وكان المعتق له يملك ثلثه، ولديه من المال ما يستطيع دفع ألفين، وهو نصيب شريكيه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٦٦)، والضفير: الحبل كما في مشارق الأنوار، (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية ﭬ.

«قوم عليه» أي: علىٰ المعتق، وهو من يملك الثلث في المثال السابق «قيمة عدل» أي: لا وكس، ولا شطط، فلا يزاد ولا ينقص في قيمة العبد.

«فأعطىٰ شركاءه حصصهم» أي: يعطي كل شريك حصته، وهو ألف لكل شريك بحسب المثال السابق.

«وعتق عليه العبد»؛ لأن الشرع يتشوف إلىٰ الحرية التامة، وإلىٰ تحرير الأرقاء؛ وبما أنه لم يعتق كله، فإنه يبقىٰ عبدًا، ويبقىٰ محجورًا عليه في تصرفاته.

«وإلا فقد عتق منه ما عتق» فإن لم يكن للمعتق مال يفي بأنصبة شركائه؛ عتق نصيب المعتق فقط، وهو الثلث في المثال السابق، ويبقىٰ عبدا، ويسمىٰ بالمبعض[(١)]، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديث التالي.

٤٢٦ **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شقيصًا من مملوك؛ فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه»[(٢)].**

الشَّرح

«من أعتق شقيصًا من مملوك» أي: من أعتق نصيبا له في عبد.

«فعليه خلاصه كله في ماله» أي: إذا كان للمعتق مال؛ فإنه يعطي شركاءه قيمة أنصبتهم، كما سبق بيانه في الحديث الماضي، وذلك؛ لأنه من الظلم نزع ملكيتهم

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، (٨/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق، (٥/ ٢٢٣)، المعونة في مذهب عالم المدينة، (ص: ١٤٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة، (٢/ ٩٦٣)، أسنىٰ المطالب، (٤/ ٤٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٢٤٩٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، (١٥٠٣)، والترمذي، (١٣٤٨).

من غير اختيارهم، وبلا عوض، وبما أن الشارع يتشوف إلىٰ العتق، فقد أنفذه في هذه الصورة، وألزم المعتق إعطاء شركائه قيمة أنصبتهم في العبد.

«**فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل**» كان الحكم السابق في حال كان للمعتق مال يكفي لسداد أنصبة الشركاء، أما إذا لم يكن له مال؛ فإن العبد يقوم قيمة عدل، لا وكس فيها، ولا شطط.

«**ثم استسعي**» يستسعىٰ العبد في المبلغ المتبقي، فلو كان الشركاء ثلاثة، لكل واحد منهم ثلث، وكانت قيمة العبد ثلاثة آلاف، وأعتقه أحدهم، ولا يملك قيمة الثلثين ليخلص العبد من الرق بالكلية، فإن العبد يبقىٰ علىٰ الرق، ويعمل وما حصل عليه من أجرة يعطيها الشريكين الباقيين، إما جميعها أو بعضها حتىٰ ينتهي من سهمي الشريكين الآخرين.

«**غير مشقوق عليه**» عندما يعمل العبد لا يكلف بأن يشق علىٰ نفسه كي يقضي قسطي الشريكين، كأن يلزمه الشركاء بدفع مبلغ يومي أو شهري يشق عليه تحصيله؛ لأن هذا قد يضطره لارتكابه بعض المخالفات، كالسرقة وغيرها.

بـاب بيع الـمدبـر

٤٢٧ عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «**دبر رجل من الأنصار غلامًا له، -وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا عن دبر- لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام علىٰ الناس أموالهم وضياعهم، (٧١٨٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، (٩٩٧).

الشَـرح

«باب بيع المدبر» التدبير: تعليق العتق بالموت[١]، كأن يقول المدبِّر: إذا مت فعبدي حر، وفي التدبير شبه كبير بالوصية؛ لأنه لا ينفذ إلا بعد الموت، كالوصية.

«عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دبَّر رجل من الأنصار غلامًا له» أي: علق عتقه علىٰ وفاته.

«وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مال غيره»، هذا الرجل لم يكن يملك من المال إلا هذا العبد، ومع هذا دبره، كما أنه حرم الورثة من مال كانوا سينتفعون به؛ بل إن المظنون بمن يفعل ذلك أنه قصد حرمان الورثة، فيعامل بنقيض قصده، والوصية كما هو معلوم لا تزيد علىٰ الثلث إلا إذا أجاز الورثة[٢]، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: **«لا»** قلت: فالشطر؟ قال: **«لا»** قلت: فالثلث؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»**[٣].

«فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه» أي: أرسله إلىٰ المعتق.

وهذا حكم من يخرج من جميع ماله، كما فعل أبو بكر في حياته عندما تصدق

---

(١) الإنصاف، (٧/ ٣٢٢).

(٢) قال في المغني، (٦/ ١٤٦): «الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد علىٰ الثلث يقف علىٰ إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل، (٥٣٥٤)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٩٧٥)، والنسائي، (٣٦٢٦).

بجميع ماله[١]، والناس منازل متفاوتة، فمن قدر علىٰ أن يصنع مثلما صنع أبو بكر، وعنده من اليقين والتوكل والاعتماد علىٰ الله ﷻ مثلما عند أبي بكر؛ فلا بأس[٢]، لكن لو أبقىٰ شيئًا من المال يقتات منه، ولا يتكفف الناس كان خيرًا له، ومثله لو علق ذلك بموته، فأن يدع ورثته أغنياء خير من أن يدعهم عالة يتكففون الناس[٣]، والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدًا». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب، (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، والحاكم، (١٥١٠).

(٢) ينظر: المغني، (٣/ ١٠٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.-٩٨٧٥٤٣٠

٥. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٨. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٩. إرشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٠. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (٧٣٢هـ)، وبهامشه تقريرات: إبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة.

١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي بن محمد الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢م).

١٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٧. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧١٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٨. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح بن أحمد رضا، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩. الأعلام، خير الدين الزركلي (١٩٧٦م).

٢٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١. الاقتراح في بيان الاصطلاح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٢٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٢٤. الانتصارات الإسلامية، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٦. أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد الشهير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

٢٩. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٣٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.

٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣. البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

٣٤. مسند البزار، أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وزميلاه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨هـ.

٣٥. بستان العارفين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث.

٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٣٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الأزدي، المعروف بالطحاوي (١٤١٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٢. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين بن عون البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٣. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، المفضل بن محمد التنوخي (٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٤. تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ.

٤٥. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

٤٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه.

٥٠. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.

٥١. التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤. ترتيب الأمالي الخميسية الشجرية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري (٤٩٩هـ)، رتبها: محمد بن أحمد القرشي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

٥٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ذار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٧. تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ.

٥٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٠. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٢. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦هـ.

٦٣. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي ثم المصري (٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٦٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ

٧٠. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٧٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٧٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٧٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٧٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٦. جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

٧٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن الألمعي وغيره، دار الفضية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٧٨. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٠. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٨١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٢. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٨٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٨٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٨٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٨٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٢. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣١٩هـ.

٩٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.

٩٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٥. الديباج على مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٦. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٩٧. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٨. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.



١٠١. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.

١٠٢. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

١٠٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

١٠٤. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٥. الزهد، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمي، بيروت.

١٠٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

١٠٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٠٨. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٠٩. السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، حلب، ١٤٠٦هـ.

١١٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١١١. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١١٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ

١١٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

١١٤. شرح ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث، دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ه.

١١٥. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

١١٦. شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١١٧. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

١١٨. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٢١. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشهير بأحمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر.

١٢٢. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٤. شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

١٢٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢٦. شرح مقامات الحريري، لأحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي (١٦١/٥)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤١٣هـ.

١٢٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

١٢٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢٩. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٣٠. الصفدية

١٣١. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

١٣٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

١٣٤. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسين بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.

١٣٥. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة.

١٣٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، المجلدات من ١-١١، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، والمجلدات من ١٢-١٥، تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٣٨. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٤٢. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القنوجي (١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٤. فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دارا لفكر، بيروت.

١٤٥. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه، أبو شجاع الديلميّ (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٤٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٠. قصة الحضارة، وول ديورانت (١٩٨١م)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع (١٢٢/١٢).

١٥١. قواطع الأدلة، منصور بن محمد المروزي السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٥٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٦. الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٥٨. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدايم البرماوي المصري (٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٥٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

١٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٦١. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٦٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٦٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٦٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٦٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

١٦٧. المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران (١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه، نعيم زرزور، المكتبة المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس- الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٧٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٧٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧٥. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١٧٦. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧٧. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

١٧٨. مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني (٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٧٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٨٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨١. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف الوهراني، المعروف بابن قرقول (٥٦٩هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٨٢. معالم السنن، حمْد بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخطَّابي (٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ.

١٨٣. معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، تحيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٨٥. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٨٦. معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، يشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٨. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.

١٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٩٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٩٥. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ)، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٩٦. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قسم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣هـ.

١٩٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٩٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٠٠. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، (٢٠/١٢، ١٣).

٢٠١. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٠٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٥. النحو الوافي، عباس حسن (١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

٢٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار المصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩. نونية ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١١. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.



فهرس المحتويات

المحتويات | الصفحة


تم بحمد الله